بروانه المغاربة ١٦٤ ع

اللازم الالوهية دون الوصف بالاخص صعوبة **قوله** على ما عم وخص لا يجوز تعليقه بالحمد للفصل بين الصلة والمعمول باجنبي والصواب كونه من باب تعدد الخبر **ح** ان يقال جملتا الحمد والتصلية انشائيتان ولذا صح العطف والدليل على ان الاولى انشائية انتصاب حمدا على المصدرية وهو يستدعي عاملا من مثله او فعل او وصف انتفى الوصف والمثل تعين الفعل تقديره احمد حمدا **ح** ان يقال قد تقرر ان الحمد والشكر بينهما عموم وخصوص من وجه فما وجه جعل الشكر قيدا في متعلق الحمد في قوله حمدا يوفي شكره ويوجب مزيده **قوله** كل كتاب فيه بين تعليق فيه باستفصيت وكونه صفة يبين بعيد لان احدهما لا يصح قطعا:

كتاب الطهارة

وهي حدثية وخبثية والاولى مائية وغير مائية والاولى صغرى وكبرى والصغرى غسل ومسح والمسح اصلي وبدلي والبدلي اختياري واضطراري والخبثية مائية وغير مائية والمائية غسل ونضح وغير المائية الاستجمارية وما يرى بعض اقسام الاولى تخفيف فهم قول ابن الحاجب وغيره فيما اذا بقي العضو في الوضوء فانه فرق في الرابع بين الممسوح الاصلي والبدلي وسوى بينهما. في الخامس ابن عبد السلام يصح تقسيم الماهية باعتبار انواعها وباعتبار اوصافها قال **ف** يرد بان قوله باعتبار كذا ان اراد به ما تنقسم به اما يشكل قوله باعتبار انواعها لان الماهية لا تنقسم بانواعها بل بفصولها وان اراد ما تنقسم اليه يشكل قوله باعتبار اوصافها لان الماهية لا تنقسم لاوصافها ضرورة بطلان قولنا الجسم ينقسم الى حركة وسكون **قلت** هذا الرد ضعيف لا يصح بيانه ان نقول نختار انه اراد ما تنقسم اليه قوله لان الماهية لا تنقسم لاوصافها قلنا متى سواء كانت محمولة حمل اشتقاق او حمل مواطاة الاول ممنوع والثاني مسلم والاول هو المراد بدليل قوله الما اما ان يكون حارا او باردا وهذا بعينه تقسيم الماهية الى اوصافها المحمولة حمل اشتقاق لانه لم يقل اما ان يكون حرارة او برودة الذي هو نظير قوله **ف** الجسم حركة وسكون بل وزانه متحرك وساكن ولا شك في صحته لانه تقسيم للماهية الى اوصافها المحمولة حمل اشتقاق وهذا لا غبار عليه لمن علم كنه ما قلناه وقد تناجبت **ف** بهذا الرد عام فروسي من المشرق فلم يجد له جوابا والله عز وجل واهب العقل **قوله** وقد اختلفت الاثار ابن رشد ليس اختلاف الاثار باختلاف تعارض بل اختلاف تخيير وتوسعة وكان ابن عبد السلام ينافش قوله لم يوقت مالك الا ما اسبغ قال يلزم منه وجوب ما ليس بواجب لان اسبغ افعل من ومعناه اكثر من غيره وما يكون كذلك الا بالفضيلة والسنة وجوابه لا يلزم من التوقيت الوجوب **قلت** الصواب في الجواب ان ما مصدرية الا الاسباغ او موصولة ومنع ان اسبغ افعل من والتقدير لم يوقت مما يكون فرضا الا الذي اسبغ به الغاسل وذلك يتعين قوله وما انتشر قال وقد روى انه كذا ورد في الحديث مرتين وليس كذلك بل جمع في الحديث فجعل بعضه مرتين وفي بعضه ثلاثا وليس ما قاله بصحيح بل الحديث كما في الكتاب **قلت** قال تقي الدين وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وبعضه مرتين وهو حديث عبد الله بن زيد بن عاصم قال **ح** حين قرانا عليه في مسلم صفته عليه السلام انه كان اذا احسن العين لا يصح فيه كان يكون تامة او ناقصة بل تامة والمنصوب بعدها حال والمناسبة لا تعرف تم في هذا الحديث تكلفنا حرثيته وجمعية اما الحرثية فقالوا في الفرق بين الحديث والاثر ان الحديث ما رفع مسندا الى

حـ
نعم ان اراد بالاول ما يصح قطعا من كونه صفة بان عليه كل قوله بقي الاول الى قبح كما في يغني الحاجب ولو تشتنا المفتي يقول المستغني عنه واشمل المستغني الا على تقدير التعلق باستقصيت فتامل لاذا الفرسي

معية

سماع

النبي صلى الله عليه السلام لنقل قوله او فعله او تقريرهما وهذا الحديث الذي في صفته عليه السلام
لا ينتقض قولا ولا فعلا فيلزم ان لا يكون حديثا وهو حديث اتفاقا وجوابه ان يزاد او حالة من احواله
عليه السلام واما الفقهية فهي ان هذا الحديث مما يصحح اطلاق المدونة الاثر هنا على الحديث وقد عكسه
في موضع اخر **قوله** واعمه عندنا سئل ابن رشد عن قول مالك وعبد العزيز واعمه عندنا هل هو راجع
الى صفة المسح بنفسه او اليه والى صفة الوضوء وتكرير الغسل فيه فقال الاظهر عندي الجميع
ابن بشير مراده بما حصل المقصود وحصول الابتداء بالمقدم وهي فضيلة والاعادة وهي سنة **قوله**
فاخرج مكانه ما ذكره المغاربة ونحوه في العتبية واخر **مسئلة** سألت **ف** عمن جعل ذبابا او نملا
في ماء ثم وجد في الماء قال يغسله ويأكله **قوله** ولكل شيء وجه قال **ق** قال ابن عبد السلام وغيره
يؤخذ من هنا ان الاحكام كلها معللة تقريره ان يقال الشيء بمعنى حكم ووجه بمعنى علة فكانه قال الوجه
الذي هو الطول مقتض لسلب الطهورية والوجه الذي هو فيما يتبع سريعا كذلك وكذا سائر الا
حكام لعموم قوله ولكل شيء فيثبت ان لكل حكم علة وهذا صحيح لاكثرها فيما اطلعنا عليه ومنها ما لا
وقد صرح في شرح البرهان وغيره بذلك **قوله** شيء من الطعام ما ذكره عياض ضعيف **م** لا ضعف
فيه فانه ذكر ان روايته من شيء قال وفيه نقض المسئلة اي لا يلزم اكله وشاربه وضوء ويدل عليه قوله
بعدها لكن يتمضمض من اللبن ويغسل الغمر اذا اراد الصلاة قال وانما هذا السؤال على مسئلة الوضوء
مما مست النار من لحوم الابل التي خولفنا فيهما وفي بعض الامهات بشيء قال ابو عمران معناه لشيء
وكذلك وقع في بعض الامهات وهو بمعنى من شيء في الرواية الاولى واما على الكلام هنا في الطعام فلا معنى
للباء انتهى كلام عياض وهو واضح فيه **غ** وما فسره ابو عمران قوله من ابوال الابل كما مر **م** تفسيره هو
قوله يريد اذا شربها للتداوي او لغيره لم وليس المراد انه يتوضأ بها كما يتوضأ بالماء **ع** اكثر الشيوخ
على ان احب هنا للوجوب ووقع له مثل ذلك في الكتاب في مواضع وقال عبد الحميد هو على بابه **قوله** اذا
اراد الصلاة ابو عمران وكذلك لو لم يرد الا انه يتأكد الامر فيهما ولو صلى بلا غسل فلا شيء عليه **قلت**
وهو صريح من مسلم من فعله عليه السلام والتأكد الذي اشار اليه ابو عمران صرح به في **سرقه** من الصلاة
م اشار الى ما وقع في المسئلة الحادية عشر من سماع ابن حبيب وهي ان الرجل يكون يقطع اللحم فيقام للصلاة
فهل يصلي قبل ان يغسل يديه قال يغسل يديه قبل ان يصلي احب الي ابن رشد هذا كما قال لان المروي والنظافة
مما شرع في الدين وقد استحب في المدونة ان يتمضمض من اللبن واللحم ويغسل الغمر اذا اراد الصلاة
فكيف باللحم النيء **قوله** ملحت جبنان هو بتخفيف اللام ذكره غير واحد **قلت** قال ابن العربي ملحت
الشيء والمحته جعلت فيه ملحا بقدر واملحته افسدته وفي السلم تمام هذا المعنى **قوله** هنا المصاق
والمخاط قال النووي في الروضة الماء السائل من فم النائم ان تغير فهو نجس والا فهو كالمخاط فان قلنا
بنجاسته وكان ملازما للشخص فهو كدم البراغيث المعفو عنه على قواعد المذهب **م** يتخرج فيه قولان
من مسائل المذهب التي تشبهه **قوله** كلما لا يغير الثوب هذه كلية صادقة باعتبار النوع وتنعكس
كنفسها جزئية وانما حملناها على النوع لئلا ينتقض بما يلزم فانه لا يغير الثوب ويغير الماء
م ونقضت بالمائع الطاهر فانه لا يغير الثوب ويغير الماء وكذلك بولد السلس وعلى صحة صرفها

كلية

كلية فتنعكس بعكس النقيض الموافق كنفسها فنقول كل ما يغير الماء يغير الثوب واما عكسها
بالمستوي كنفسها فلا يصدق فانه ينتقض بالنجاسة القليلة فانها لا تغير الماء الكثير وان القليل اذا لم
تغيره وتغير الثوب قاله عياض واما انعكاسها بعكس النقيض المخالف فصحيح ايضا وهو قولنا
لا شيء مما يغير الماء لا يغير الثوب فانه لازم في الصدق للموافق وبيانه له **فان قيل** ينتقض بالدم القليل
فانه يغير الماء القليل ولا يغير الثوب **قيل** قد تقدم ان المعتبر الصدق النوعي **قوله** في كل صيرة
فكيف يكون لعابه **ع** انما يتم تعجبه اذا سلمنا تقريره وهو قولنا في كل بلا غسل واما ان قلنا في كل بعد
الغسل فلا **قوله** في غسله من جنابة لا بعده ولم يخالفه **قوله** الا ان يتم الكلام انه استثناء من الشيء
في قوله اذا فرغ ولا يصح ان يكون استثناء من الحاد لانه استثناء الشيء من نفسه لا سيما اذا قلنا بنية ابي
ينوي الحدث الاصغر وصرح به عبد الحق في كتابه الكبير وهو كلام النكت وما مر عليه عبد الحق وغيره
هنا وكلام الشيخين غير صحيح **قوله** ومن نام جالسا المسألة قال صاحب المرقم النوم والسنة والنعاس
متغايرة وقال عن بعض شيوخه انما تنتفي في حقنا لما عمل النعاس والسنة الراس وعمل النوم القلب
فان عارضته بقوله عليه السلام تنام عيني ولا ينام قلبي فاجاب بانه لم يرد على سبيل الازدواج والمثنا
وما ذكره الكشاف وابن عطية وغيرهما معلوم **م** الزمخشري في الكشاف جعل السنة قبل النوم وزعم
انها مرادفة للنعاس فانه قال السنة ما يتقدم النوم من الفتور الذي يسمى نعاسا انظره في كلامه على اية
الكرسي واما ابن عطية فقال السنة بدء النعاس وهو فتور يعتري الانسان وترنق منه عيناه وليس
يفقد معه كل ذهنه والنوم هو المستثقل الذي يزول معه الذهن **قوله** فيستحب له الوضوء لكل صلاة
ابو عمران هذه عبارة غير صحيحة وانما معناه انه اذا خرج منه هذا البول الذي لم يتحكم فيه فليس له ان يقول
اني توضأت قبل هذا فلا وضوء علي فيقال له لا سبيل لك الى الصلاة حتى تتوضأ وان كنت متوضئا قال بعض
فضلاء المشرق انما ياتي هذا الاعتراض على ما في الام ونصها قال ابن القاسم فيمن خرج منه بول لم يتحكم
عليه الوضوء لكل صلاة الا ان يكون ذلك شيئا قد استنكحه وقرر بعض المغاربة كون الاستثناء متصلا
ومنقطعا باعتبارين وتحقيق هذه هو ما ذكره لنا بعض المذاكرين من المشارقة **قوله** او يذكر لمس
الوضوء الاشبيلي عن ابن زرب مثل معناه في المستنكح **قوله** اذا توضأ الى اخره ما استقراه بعضهم من
هنا ضعيف وصرح بذلك ابن بشير في التهذيب **م** اراد والله اعلم ما استقرئ من قوله في الام الا ان يخشى
اصابتهما انه لا ينضح في البدن وهو المشهور ووجه ضعفه انه من باب دليل الخطاب فلا يعارض عموم قوله
والنضح طهور لكل ما شك فيه الا ان يقال المخصص العموم فيصح على المختار في اخر من ادلة الاصول **قوله**
ومن ايقن بالوضوء وشك في الحدث في صحة فرض المسئلة نظر لما تقرر من ان الشك في احد المتقابلين شك
في الاخر كما قرره ابن الحاجب وغيره قال صاحب الانوار الشك في احد النقيضين يوجب الشك في الاخر بالضرورة
فمن شك في وجود الحدث فقد شك في وجود الطهارة على هذه القاعدة **قلت** وتقابل الطهارة
والحدث تقابل المرجع مساو للنقيضة ولم نجد جوابا حقيقيا عن هذا الاشكال ابدا وقد كان الحذق منهم الفضلا
من المشارقة وغيرهم يصوبونه ويعجزون عن الجواب **م** جوابه ان معنى قوله ايقن الطهارة اي علم انه تطهر
على وجه يرفع الحدث ثم عاين شكه بعد ذلك في الحدث لا يرفع الايقان السابق وهذا المعنى ابنا في انها عرفة

العقلية التي اشار اليها الاخر شكه في الحدث يوجب الشك في هذا ارتفاع الحدث عنه بالطهارة التي
تيقن حصولها منه وهذا هو مقتضى القاعدة العقلية التي لا يصح انخرامها بحكم الشرع بتغليب جانب
الطهارة اعتبارا لاستصحاب اثر الحدث المتيقن ونوعه وهذا الاعتبار لا يدفع معقول القاعدة المشار
اليها فعرض المسألة صحيح لا نكر فيه ولا اشكال وبالله التوفيق قوله ولا يتوضأ بسؤر النصراني
سواء وجد غيره ام لا وان توضأ اعاد في الوقت ويحتمل ان لا يتوضأ اذا وجد غيره قوله ولا بما ادخل يده
فيه ابن رشد في نوازله معناه في اليسير قوله لو ادخل نصراني اصبعه في جرة زيت ضمنها لقوله هنا لا يتوضأ
ولو زعم انه كان بطهر بين وقد علمت ما في العتبية والمازري وابن القصار وابن رشد وابن الحاجب في اصوله
والقرافي وغيرهم في هذا المعنى والمقصود التنبيه م نبه على نصوص هؤلاء في اخبار الكافر بالطهارة
ومن طالع ما ذكر علم ذلك قوله ما ابالي الى اخره قال صاحب التحفة في تقرير عدم وجوب الترتيب لو كان
فعله عليه السلام واجبا لكان التقديم واجبا ولو كان واجبا لما بين علي وابن مسعود خلافه والا لزم
نسبة الخطأ الى الصحابة وهو باطل وما فهم هذه المعاني ولم تخادر ما العبد الحقير وغيره هنا م اشار والله
اعلم الى الاعتراض على الدليل على رواية بدانا بايماننا او بيسارنا اذ لا حجة فيها على عدم وجوب الترتيب
لان تقديم الميامن فضيلة وانما يصح الاستدلال على رواية لا نبالي باي الاعضاء بدانا وهذا بين والله اعلم
قوله غسل ذلك فعند ابو عمران يغسله ثلاثا قوله ان لم يغسله حين ذكره كالمين انه لا يعذر
بالنسيان اللاحق ونحوه في الظهار والاعتكاف بخلاف النجاسة ونحوه في باب العيوب اذا قال انسيته
لانه لو كان النسيان اللاحق ليس كالسابق لزم ان لا يرد المشتري ما نقصه لان هذا وجه يفهم فيه
المدلس من غيره ابو عمران لا اعلم خلافا عن ابن القاسم في مسألة اللمعة انه يستانف قوله فعجز ماؤه
يريد اعدد ما يكفيه والا ابتدأ قوله ومن ترك المضمضة كالمين عمدا او سهوا وفي سمع لا شيء
على الناسي وتامل قوله داخل اذنيه فيه تلبيب بان مسح الاذن مختلف كما صرح به ابن الحاجب
وغيره قوله وكذلك الطويل الشعر من الرجال ما ذكره المغاربة هنا من القول الشاذ بالمدونة في عدم
النقض كما صرح به العوفي في حلوله وابن القصار وكذا الحجبته وفي تلخيص الشارع بعيد في البحيه
قوله ولا يجوز مسحها ابن بشير هذا ان لم تدع ضرورة الى المسح واختلف الاشياخ في قوله يعيد في
الوقت هل في العمد والنسيان او في النسيان فقط ابن رشد في س يحيى ولو عمدا وعليه حمل ابو عمران
وقال ابو محمد معناه نسيانا وصرح ابن رشد في هذا السماع بان زوال النجاسة سنة في المشهور من
المذهب م ذكره في رسم المكاتب منه ع ابن بشير قالوا معنى قول يحيى في القصر ولا اشك ان غسل
موضعه مضر في اكثر الحالات قوله الا ان يتفاحش لا يعتبر التفاحش بالدرهم ولا بالخنصر وانما
تفاحشه كثيرا حتى ... وقال ابو عمر ان يعفى في باب الرعاف عن اكثر مما يعفى عنه في غير
الرعاف للضرورة فان الراعف لا ينسب الى تفريط لهجوم الدم عليه قوله وابو الهاء في الموازية واشد
كالعذرة واستشكل الراطه في البول فانه لا يزول عينا ولا حكما والصواب انما العفو عنه كبول فرس
الغازي واما النزع ولذلك ان يمسك الجلاب لها حسنا قوله وكانوا يخوضون المسألة كالمين كلام
عز الدين ان غسله والحالة هذه ليس من باب الورع لقوله في الحالة الثانية من القسم الرابع ان يكون

توهم

ابن ناجي [illegible] ابن رشد [illegible] مسألة الاوضية [illegible] بالنسيان الثاني [illegible]

لا يزيل

توهم النجاسة دون الغلبة المذكورة ويحق الوهم البعيد بالورع هنا الحزم ودع ما يريبك الى ما
لا يريبك يشترط ان لا يتعدى ورع السلف فقد كانوا يطوفون في نعالهم ويمشون في الطين ويطؤون
ولم يكن في المسجد حصر وكان يكا نها البرر والغبار جرولم يزل المسلمون يطوفون ويقبلون الحجر الاسود
ويصلون في المقام مع كثرة الوارد من العامة الذين لا يتحرزون النجاسات ومن العجايب ان بعض قضاة
الشام اتى المطاف بما يغسله بماء زمزم وان يغسل الحجر الاسود الى اخره م معنى كلام عز الدين
ابن عبد السلام في قواعده ع قوله يطوفون في النعال قال صاحب كامل الاحكام خرج الشيخان وغيرهما
ان النبي عليه السلام كان يصلي في النعلين وحديث فيهما قذر اخرجه ابو داود قوله فقطع درعه
يريد ان كان في سعة من الوقت والا لم يقطع وكذا هو الكتاب انه لا يستخلف كقوله في كتاب الصلاة
في ذاكر صلاة وذهب عبد الحق والصقلي الى انه يستخلف اللخمي س تخيير م ذكر في رسم المكاتب منه
مسألة من راى نجاسة في ثوب امامه فانظرها فيه قوله الدم كله سوا ابو عمران ما تكابر من الدم
من اللحم عند تقطعه على الثوب والبدن فغسله مستحسن قوله قيل له فان رآه اختصرها الوجيز
احرويا ان ضمير راه كالمين في عوده الى جميع المذكور ومن جملته يبس زبل الدواب وبولها واوجب
فيها القطع وقد قال فيهما بالراحة والدخول في الصلاة ابتدأ للمعفو عنهما فكيف مع النسيان ثانيهما
ان السؤال اى ان السهو بعد الرؤية معه ضرب من التفريط فلا يعذر بدليل كلام المدونة في مسألة اللمعة
والاعتكاف والظهار فلا يلزم من عذره في النسيان السابق عذره في اللاحق فما لهذا الوجه
اختصرها الاشكال الجواب بالقياس لقيام الفارق فانه سئل عن النسيان اللاحق فاجاب بالسابق
قوله لا تشرب البانها ان قيل هذا نص من المدونة وفي السلم تحريم الخيل اجيب اما من هنا فلا نسلم انه
نص لاحتمال ان يكون لا تشرب على الكراهة وفي الجواب ضعف لما تقرر من الاستدلال بالاقتران وصرح
به اكابر المحققين في مسألة النكاح وغيره وقد قرن هنا مع الخيل البغال والحمير بكما انه على التحريم
فيهما فكذلك في الخيل عملا بدلالة الاقتران وهذا وان كان قد علمنا قوة هذا الاستدلال من ضعفه في
الاصول لا كنه في الفقهيات اقوى واما من السلم فلا اخذ منه كلام لكونه قابلها بالمكروه والا ما هو
المقابلة قوله فان لم يدر موضعها ما نسبه غير واحد لابن العطار انه اخذ من هنا مسألة النفاحة نحو
ليس بصحيح وانما قال في الجواب هذه مسألة المدونة ولم يعين هذه فيمكن ان يريد مسألة العتق ككتاب
ونظايرها ولعله اشار الى مسألة الحصاة في كتاب الحج فانها من هذا النمط م ومسألة النفاحة
التي سئل عنها ابن العطار وقال في جوابه هذه مسألة المدونة هي ان رجلا حلف لزوجته او غيرها على
نفاحة لتاكلنها فوقعت في كرس تفاح وابهمت فقال ان علمت الناحية التي وقعت فيها اكلتها والا
لم يبر الا باكل الجميع وكذلك قالوا اذا وقعت قطعة من لحم خنزير في كرس لحم انه ان علمت الناحية
تركت واكل ما سواها والا طرح الجميع وكذا من راى لمعة بعد الاغتسال ثم ابهمت عليه انه يغسل
كل ما يرى من جسده واما عكس مسألة النفاحة كمن حلف ان لا ياكل هذه النفاحة فوقعت في كرس
تفاح وابهمت فيه فانه لا يبرا الا بترك الجميع وان اكل من ذلك واحدة مبهمة حنث وهي منصوصة
في النوادر وقال في ترجمة يمين شك في البر او الحنث او حلف على شك او ما يشبه الشك من الجزء الرابع

منع

من النذور عن كتاب ابن المواز ومن حلف لا ياكل هذه الثمرة ثم اختلطت بثمر ثم اكل منه ثمرة لا يدرك
اهي او غيرها بعددات حتى يوقن انه غيرها وما اشار اليه **غ** من مسئلة العتق والحج محرر وفي
لا يفتقر الى مسك **قوله** وهو مخصوص لكل ما شك فيه لا خفاء في عدم صدق هذه الكلية لمن
شذ الطرة من التحصيل لنقضها بالاحداث والماء والطعام **م** اما الاحداث فذكر ابن **ق** في مختصره
عن بعض شيوخ شيوخه انما تغسل اليد فاليسرا لا انتقال الى محقق قال وبعض شيوخنا الفاسيين
انما كان يجسر ونقله عن غيرا عرعيا ضر واما المطعومات فقد تردد فيها بعض المحققين من
شيوخ شيوخنا **قوله** قلت فما تكاثر الى اخره لا خفاء في ضعفه قول بعضهم اختصر دما تورعا
والصواب ما قدره **ق** وهوان اسد اتوهم ان ابن القاسم يقول بالعموم الخارج على سبب ونحوه في
المزارعة ان المسؤول عنه بخصوصه لا يرى ابن القاسم اندراجه حتى يكون الجواب بالعموم جوابا عن
الخصوص وقد تقرر في العلوم العقلية الخلاف في وجه ترتيب النتيجة ولزومها عن المقدمتين هل
يكفي استحضار المقدمتين او لا بد من التفطن لاندراج الاصغر تحت الاكبر **م** بالثاني قال رئيس
الحكماء ابو علي بن سينا والى مذهبه مال جمع من المتاخرين كالقاضي الفاضل ناصر الدين بن ابي عبد الله
محمد بن ابي القاسم البيضاوي رحمه الله **ع** الكلام من حال ابن القاسم انه لم يستحسن الاندراج فلذا
اجاب بقوله فلطه وتقرير الاندراج على طريق العموم ان يقال امانكاير مثل رؤس الابر قليل وكل قليل يغسل
او كثير وكل كثير يغسل ولما قرانا في صحيح مسلم قول الراوي في النهي عن صبر الحيوان للغرض ملعون
لعن النبي عليه السلام كل من فعل ذلك قال **ق** هذا دليل على ابن القاسم في مسئلة الضمان ثم هذه
حيث لم يكتف بالاستدلال الكلي على الجزئي وقد اعتبره في هذا الحديث **قلت** وصوبه الاستدلال
احروي لان الغرض جائز بطريق العموم لا الخصوص فاذا لم يكن بالخصوص فاحرى في مسئلتنا
وقلت له ذات مرة ارايت لو توجه لرجل يمين على رجل فحلف له بالايمان اللازمة فهل يقال تندرج
فيها اليمين بالله التي لا تقتطع بها الحقوق فكانه حلف بها او لابد من الاتيان بها مفردة فقال لابد
من الاتيان بها لقولها يمينا **قلت** وصوبه ولا ينبغي في مثل هذه النازلة ان يقال ان الحالف الامر
اكتفى بالايمان اللازمة وان غرب فلصاحب اليمين تحليفه كقول ابن سهل فيمن توجه له قبل خصمه
يمين فاخره ان يحلف له بالطلاق فحلف له به ثم رجع فقال لا اكتفي به فقال ان قام بالفور فله ذلك
وان قام بعد الطول فلا مقال له لانا نقول الفرق بينهما ان صاحب اليمين في مسئلة ابن سهل طلب التغليظ
على خصمه بيمين مفردة فبطلت في نظر الشرع فصح له تلافي حقه بالقرب وبالطول سقط مقاله
لانه ان كان عالما بانها لا تقتطع بها الحقوق فواضح وان كان جاهلا لم يعذر وفي مسئلتنا لم تحضر
يمين مفردة فلا يصح هذا التفصيل **فان قلت** انما في مسئلتنا مدلول عليها بالتضمن ولذا
اطبق الجمهور على لزوم الكفارة مع غيرها **قلت** لا يلزم من اعتبار حصولها بدلالة التضمن فيما
به البر وهو المعتبر في مسئلتنا **قوله** الا ان تعرب العرب والناس ما ذكره ابن بشير هنا حسن واما
ما ذكره ابن رشد من نقله في **سع** من المديان ففيه نظر لانه صرح فيه بخلاف ما قاله الاصوليون
فتامله ولولا الاطالة لجلبناه **م** لا بد من جلب كلام كل واحد من الشيخين ليلوح لك ما اشار اليه

الحنث اعتباره فيما به ح

قال ابن بشير بعد ان حصل في المسئلة ثلاثة اقوال احدها وجوب ادخالهما وهو المشهور والثاني مقابله
والثالث وجوبهما لا لذاتهما بل لكونهما لا يتوصل الى الواجب الا بهما بسبب الخلاف في غرضيتهما هل
الى في الاية لانتهاء الغاية او للجمع بمعنى مع وقال سيبويه ان تقدم قبلها من كانت لبيان الغاية
وخرج ما بعدها عن حكم ما قبلها وان لم تتقدمها من احتملت ما بعدها واحتملت الجمع ومن الجمع قوله
تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وقوله من انصاري الى الله اي مع اموالكم ومع الله والتي في الاية
اي اية الوضوء لم تتقدمها من فهي تحتمل التحديد والجمع واذا احتملت امكن ان يقال العزم على البراءة
فلا تتم الا بدليل او يقال الموضع موضع عبادة فيؤخذ فيه بالاحوط حتى يقوم دليل على الاسقاط كـ
واحتج للمشهور بقول المبرد انما بعد الى ان كان من جنس ما قبلها دخل في حكمه وان كان من غير جنسه
لم يجب ذلك والمرافق من الساعدين على انه قد تردد بعض اهل اللغة في اسم المرفق على ما ذا يطلق
فقيل على طرف الساعد وقيل على مجتمع الساعد والعضد فان قلنا انه يطلق على طرفه كان في قول
المبرد حجة واشار ابن القاسم بقوله الا ان تعرب العرب والناس اليوم فلملمه من الفقه انتهى كلام ابن
بشير رحمه الله وقال ابن رشد في ثالثة مسئلة من **و** اسلم من **سع** من المديان قوله في الذي يوصي فيقول
من جاءني يدعي قبلي من دينار الى عشرة دنانير فاقضوه بلا بينة ان العشرة تخرج من راس ماله دون زيادة
عليها يتحاصص فيها كل من ادعى ادنى من عشرة صحيح ووجهه ان من تحتمل التبعيض وتقتضي العموم
وكانه قال كل من ويكون المعموم من قصده انه علم ان عليه لجماعة لا يعلم عددهم حقوقا دون العشرة
فاراد ان يقضي كل من ادعى ان له عليه ادنى من عشرة لتخلص من جميع ما عليه من الديون ويحتمل
ان تكون من موصولة فلا تقتضي العموم ويكون المعموم من قصده انه علم ان عليه حقا دون العشرة
لرجل واحد لا يعرف عينه ولا اسمه فاراد ان يقضي ذلك الرجل حقه وجعل علامة انه صاحب الحق اتيانه
وادعاءه القدر الذي سمى فلما احتمل اللفظ الامرين وجب حمله على الثاني لانه الاقل على اصولهم في وجوب
ترك الحكم بما شك فيه من الوصايا وغيرها ولو جاء بعد من يعقل يظهر اعرابه لارتفع الاشكال
لانه ان جزم الفعل علم ان من شرطية فكانت للعموم وان رفعه كانت موصولة فلا تكون للعموم ولا
خلاف في العشرة انه يتحاصص فيها كل من ادعى ادنى من عشرة بعد ايمانهم كما انه لا خلاف ان الحق
في العشرة لمن ادعى اكثر منها واختلف فيمن ادعى عشرة فقيل لا شيء له حكاه سحنون رحمه الله عن
ابن القاسم وهو على القول ان الى غاية لا يدخل ما بعدها فيما قبلها وقيل انه يحاص بها فيها وهو على
القول ان الى بمعنى مع وسوا لا كلهم في هذه المسئلة وفي الفاظ المسئلة دليل على القولين **م** كلام ابن
رشد هذا مخالف ما نقله ابن بشير عن سيبويه من ان الى ان تقدمتها من تعينت فيها الغاية وما اشار اليه
غ من مخالفة كلام ابن رشد لما قاله الاصوليون لا يخفى ضعفه وبالله التوفيق **قوله** ويستحب للامام
قال بعضهم وكذلك الجزار والكناف وانكر الكثير ما هي كالامام **قلت** اذا صح عنه
الحاق الاولين للمشقة فكذلك الاخرى وقد يقال الا ان يسلم عدم شمول اللفظ لما لا نها امام بالرضاع و
العلة فيها موجودة فلا معنى للتوقف فالحاصل انها اقوى من وجهين احدهما العطش لانها ام والاخر
قياس احروي **قوله** وما كان في الطرقات المسئلة ابن بشير حاصل الاعتراض انه ساله عن المشكوك

فاجابه بما يبيض ولعل البياذعي يعم ان بعذا مثل ذلك في ان ذلك المتقدم ان تبيضه انه انش
من الحماة فانه يستعمل وان لم يبيض لم يستعمل ورأى انهما سواء فمسالتهما مسئلة واحدة وكلام
المدونة ان الوضوء مما حبس عموما جائز وهو نص جواب عز الدين بن عبد السلام اذ قيل له ما
جوابكم في الصهاريج التي تبنى للسبيل هل يجوز الوضوء بها فاجاب اما الطهارة بما الصها
ريج الموقوفة للشرب فلا يجوز وان وقفت للانتفاع جاز وان شك جاز ان يستعمل القدر المحقق وبان
ما قلناه من انه كذلك الكتاب انه انما منع الوضوء من مواجل برقة ونحوها لاجل النجاسة فلو كان وصف
اتخاذها للسبيل مانعا لما احتاج اذا ماتت فيه وزغة ونحوها م ومثل هذا الجواب للمازري ايضا وزاد
في المشكوك فيه وينبغي ان يجتنب الوضوء منها للشك وذلك وقال ز في كتاب الطهارة من جامعه
كلامهم جواز الشرب وان بنيا بها الوكالة وكره ذلك سحنون وهو يجري على الخلاف في اموال مستغرقي
الذمم ونحوهم من جهل مالكه هل هي كالفي مثل الكفن والفقير او يسلك بها مسلك الصدقة
فلا تكون الا للفقرا او مصارف الزكاة كالزكاة وكراهة سحنون بناء على انه من المتشابه للخلاف
او ان الاصل في المياه الاباحة كما ورد في الحديث قال ومن هذا ما احدث من السبالات بخارج تونس
وداخلها ان كانت من اعمال الرعية فهي بحسب ما سبلها فيه من شرب او طهارة كالميضاة او لهما
معا كما لو جعل صهريجا ومعه ميضاة او مطهرة والعرف اذا لم يكن نص له مدخل في ذلك وانما
ما صنعه السلاطين والعمال والامرا على انه فيء بالامر يستعمل من الشرب والطهارة وغسل الثياب
وبيع ذلك لمن ويعزم الاثم بالاثم وان اتسع الما جمع ذلك وعلى انه كالزكاة فينتفع
به من تحل له الزكاة وفي انتفاع غيرهم اذا اتسع تردد والاحوط تجنبه ان لم يحتج اليه كما قال سحنون
وان يجعل جاز لان الما اصله الاباحة لان تبعته على من غصبه اذ قيل ليس له ثواب واما ثوابه لرب المال
واما مواجل المدارس والرباطات وابارها فهي بحسب ما جعلت له من عموم الطهارة والاستقا
وغسل الثياب وتصرف الجيران وغير ذلك او خصوص ببعض من ذكر او من يسكن خاصة فان لم يكن
نص فالحكم للعادة ودليل الحال واما مواجل المساجد فالحكم فيها على ما نص المحبس فان لم يكن
فعلى ما جرت به العادة وتوالي الاعصار فان جرت العادة بتبعه وادخاله في الحبس فهو كذلك وان
جرت العادة بتبعه للشفاء دون استقا خارج المسجد كان كذلك وان جرت العادة بحمله الى الخارج فكذلك
ما لم يؤد الى تلويث المسجد ودخول الجنب ومن لا يتحفظ من النجاسة فيمنع من ذلك لحرمة المسجد
وان لم تعرف عادة فالاصل تعميم الانتفاع والرشا معرفة بالفيء وان جميع مواجلها تباع وتدخل
في منافع المسجد الا الجامع الاعظم منها فانه مباح للناس من غير تبرع وهذا اما لانه كذلك في نص
الامر او اصله الاباحة كما قال التونسي لا انه لما ضعفت احباس المساجد اشتغل ببيعها للضرورة
واقامة الحبس لجواز جري الاحباس بعضها في بعض على مذهب الاندلسيين خلافا لبعض القرويين
واما المواضع المعدة للطهارة بالبلاد فان اختصت بالوضوء والغسل دون الاستقا كمكاسم
تونس وبعض الحواضر فهي مقصورة على ذلك وان كانت للعموم من الطهارة والشرب والاستقا
كسابر بعض القرى فهي كذلك وان اشكل الامر فالاصل جواز تعميم التصرف والورع ان لا يفعل ما لا بد

له منه واشار التونسي في جوابه عن مواجل المساجد اذا عرف قصد المحبس بالنص او جرى بان العرف
كما تقدم الى انه لا فرق بين الموقوف للامام انما كسائر الناس قال وما علمنا في عادة جرت فيها
بتفضيلهما على غيرهما ويجوز للغني الشرب منها لانها جعلت للعطشان مكلفا ومن منع الناس
مكلفا فقد فهم تعريفا من غيرنا دليل واختص بالحزم ما منع منه غيره فلا ينبغي ان يصل خلفه والغالب
في المواجل انها تفتح في اشتداد الحر وقت احتياج الناس الى الما وبالله التوفيق قوله ولا باس
ان يعلف النحل الفاسد لم يرانه يجس من بطنها فكذا ينبغي في الطير ولا برم زرد احرى المسلمين
للاخر قلت في نوازل الشعبي سيل بعضهم عن ترك مطمورة مفتوحة فوقع فيها خنزير
فوجد ميتا هل يجوز بيع هذا الطعام من نصراني قال ولا يزرعه صاحبه ولا ينتفع به ويغيبه عن
النصارى حتى لا ينتفعون به م سيل ابن ابي زيد عن فارة وقعت في مطمورة وانتنت وكيف الحكم في
زكاتها وبيعها وشرائها وهرقتها وتسلفها وكيف ان وقعت في درسه وتفسخت فاجاب ان الطعام
من الفارة الا يقدر على الامتناع منه لكثرته فعن بعض هذه ضرورة واذا درسوا فليقفوا ما رأوا
من جسد الفارة وما رأوا من دم في الحب عزلوه وحرقوه واكلوا ما سواه ولهم بيع ما لم يروا فيه دم
بالبراة انه درس وفيه فارة وتجزي زكاته منه ولا يخرجون منه لغيره ويتصرفون بمتكو عارما
فيه الدم كذا ما لا يباع ولا يسلف ولا يكرى ولهم سلفه اذا لم يظهر فيه الدم واحتاجه
المستسلف ولو باعه منه كان احب الي وما مات في راس المطمورة فيرفع وما حوله واكلوا ما بقي وان
شربت المطمورة وكانت مرتفعا حتى يظن انما تشف ضررها الى اخرها زرع ذلك ولم يؤكل
ولو كان مطمرا عظيما لا يكاد يبلغ اليه من ضررها الى جوانبها او اسفلها زرعوا من ذلك ما شكوا
فيه واكلوا ما سواه مما لا يكاد يبلغ اليه من ضررها ولهم غسل ما ظهر فيه الدم واكله وليس كما
لغيرها اذا شرب الما النجس م فانظر هذا مع ما في نوازل الشعبي هل هو خلاف او لا فيكون الخنزير شنعا
عليه ع وفي تعليقه ابي عمران في الاناء يكون فيها زيتا او ودك فيصب ثم يصب فيها الما فيتعلق
ساقيه هل يتوضا به قال اما اليسير فلا يضر وسيل ابو جعفر عن فارة وقعت في صابون لا يسايل فا
جابر هل يغسل بها الصابون فقال ان كان جامدا القي الجمود كودك وما حولها والا الا غسل
به ثم يطهر الثوب وسيل ابو عمران عن فضة ذهب حمي بنار والقي في ما نجس وعمل منه حلي
او دنانير هل يصلي به وهل يطهر بالما فقال يطهر وقال ابو محمد لا يطهر م سيل ابو محمد عن الاجر
يعجن بما نجس ثم يطبخ او الخاتم يطفى في ما نجس قال النجاسة فيه قائمة ولا يبرى الخاتم حامل النجاسة
قال ز اما مسئلة الخاتم فهي مخالفة لمسئلة ما طبخ بمتنجس او بول والصحيح طهارته وقيل متخرج
ومواقف للقول بان النار والشمس والهوا لا تطهر النجاسة ومن المشهور في رماد الميتة ونحوها والصحيح
فيها الطهارة فيها ونظهر بعين ذلك بالما ويجري على مسئلة الحبان اذا بل بما نجس هل يطهر ما اخفى
بعرق او لا ومسئلة اللحم اذا غلي بما نجس كما بعد طبخه بما نجس واما مسئلة الخاتم فقال شيخنا في نحو ما هي
السكين اذا طفيت في الما النجس الصواب انها لا تقبل الما ولا يدخل فيها لان الما يدفع الحرارة التي
حصلت بالنار فيها فيرتفع عنها الما لان طبعه مضاد لطبع الحرارة لا كما يفهمه الخرجا

الى خارج ذات الحرير فاذا انفصلت فلا تقبل الحرير بعد ذلك شيا يداخله لكونه جامدا متراص الاجزا
فلا يكون فيهما حينيذ ما تخبر وهذا على مذهب الطبايعيين ومن يقول بالكمون والظهور واما على
مذهب الاشاعرة فليس هناك الا ان الله تعلى ازال حرارة النار بالما عادة اجراها الله تعلى لا طبيعة
فعلى هذا ليس هناك قدر زايد على الواقع من انفصال الحرارة عن الحرير بمداخلة الما اياه قال وفي تلك
مسلة سالت عنها شيوخنا وهي اذا ابلع الشمع وفيه ذهب تمام القاسم المحزرج وكان الشيخ
ابو القاسم الغبريني يقول يغسلها وتكون كطاهرة كالنواة والحصاة اذا القاها بعد ان ابتلعها صحيحة
وخالفه الامام ابن عرفة وقال الصواب نجاسة الشمع لانه يتميع بالحرارة ويدخله بعض اجزا ما في
البطن فيتنجس باطنه كطاهر ع وسيل ابو جعفر عما تطاير في الثوب وقت الاستنجا قال ان كان
اول شروعه فهو نجس وما بعده كطاهر قلت وليس بخلاف لما في الكتاب الذي فيه ابن حبيب
وصاحب الغفر وابن لبابة ... وسيل سحنون عن جعل ماء على دابة وديعة عنده تغربا
هل يتوضا به قال لا ويتيمم وان توضا به لم يعد وبيس ما صنع وسيل عن قدر بنيت بما نجس هل يصلى
على سقوفها ويتوضا بما يجتمع منها قال نعم قلت وسياتي لابن رشد ان شا الله تعلى من هذا المعنى
في كتاب الصلاة الاول في مسلة المريض قوله كل ما فيه بعض ما ذكره ابن عات في الغرر حسن قوله
ينزع منه فربما يذهب الرايحة القابسي يريد اذا كانت بيرا واما البركة وشبهها فلا بد من نزع كله
قوله واذا انغمس جنب قال الاشياخ نص مسلة من نفيت رجلاه يدلان على عدم وجوب نقل الما
قلت لا نسلم لانا نقول واجب غير شرط قوله فان اخر غسل رجليه كما مر في جواز التفريق ناسيا
عمدا قلت هذا لا يلزم اذ لا يلزم من اغتفاره بعد الوقوع جوازه ابتداء ما ذكره ف في مختصر
في الوكالات من انه في وظايف المدونة بمعنى المتابعة ممنوع فهذا ابن رشد يعتمد على مثله وغيره
في كثير من المسايل بما قلناه قوله اجزاه الغسل ما لم يمس فرجه انما اجزاه لانه اعم ابن عبد البر
اجمعوا ان من اوعب غسله ولم يتوضا انه يجزيه ابن عات لعله يريد اغتسل وكان متوضيا وفي الاشراف
لا يجزيه في احد قولي الشافعي القرافي وقاله بعض العلما وفي بعض الحواشي انه مكروه فان فعل ولم
يجدد وضوءا لم يعد وقيل يتوضا وقيل يعيد في الوقت قلت ولما كان قوله هنا ما لم يمس فرجه
كما مر في ان انتقاض الصغرى لا يوجب انتقاض الكبرى اورد فيه ذلك بحث القواعد واخر منه للتنقيحات
في باب الاستدلال قال في القواعد قد يعترض على بعض الفقها سوالا على قولهم ان الطهارة الكبرى تغني عن الصغرى
فقال جعلتم الصغرى لازمة الكبرى والقاعدة ان الملزوم ينتفي لانتفا لازمه فيلزم من انتفا الصغرى
انتفا الكبرى وهو باطل اجماعا فيلزم الفقها اما مخالفة القاعدة العقلية او الاجماع وهو سوال قوي
حسن الجواب ان نقول اللزوم بينهما جزيي كما حكى الى اخر كلامه قلت ايراد السوال على اللزوم العقلي
غير صحيح لان اللزوم هناك مفهومه وجود علاقة رابطة بينهما وهو في الطهارة مفقود ولو كان من باب
اللازم والملزوم للزم من وجود الكبرى وجود الصغرى اعما الا الوجود اللازم عند وجود الملزوم والصواب
ان يقال ان الصغرى تابعة حكما ولا يلزم من انتفا التابع انتفا المتبوع وهذا هو مراد الفقها بالاندراج فهذا
م ما قاله صوابه لا ينكر منصف قوله وما كان تضعفه ما ذكره ابو محمد صالح هنا فكتابه وما بعد ما في

هناح

نقل بعض ابن رشد يعترض على ... وعيره في استرسال
على ذكر ... بعض
العلما ... ذلك
ذلك انطلع ... مفرع
بتامله

شرح ابن بكال كل البعد وفي فروعنا ما هو شاهد له ولولا الاطالة لاتينا منه بكثير م ابن الزين وقع
في شرح ابن بكال ان بعض التابعين قال ليس على العروس غسل راسها الما في خمس لما فيه من افساد المال قال
ابو محمد صالح هذا سمع في المجالس وكانه اشار الى انه لم ير فيه نصا والى هذا الكلام اشار والله اعلم
بقوله فحكاه وذكر الزناتي في باب الغسل من شرحه الرسالة عن الشيخ القابسي انه قال ارخص للعروس
في سبعها ان تمسح في الوضوء والغسل على ما في راسها من الطيب وان استهلكته في سبع ليال جسر على ما تمت
لان ازالته من اضاعة المال المنهي عنها وقد امر النبي عليه السلام بالعسكر مخافة اضاعة المال
فتيمموا من اجل ذلك ونوازل ع وفي فروعنا ما يشهد لابن بكال صحيح كما الزين وقع في باب التيمم وفي باب
المسح على الخفين وفي باب ازالة النجاسة الى غير ذلك من المسايل التي اعتني فيها بصيانة المال والله اعلم
وبالله التوفيق قوله وان لم تغب الحشفة يتناول صورتين اما بالعدم راسا واما بالبعض وفيها قولان
م ابن زين ذكره ابن العربي واللخمي ان دخول بعض الحشفة لا يوجب غسلا واما دخولها وهي ملفوفة
في خرقة فقال بعض الشيوخ والكنه ابن العربي الاشبه وجوب الغسل ان كانت الخرقة رقيقة قوله
فما يكفي المسافر اصله زاد في الام وجاريته الا ومعهما ما قال ابن القاسم هما سوا قال صاحب الغرر
قيل معنى سوا اي المتوضي وغيره وعليه اختصر البراذعي والصقلي وقيل جاريته وزوجته سوا لان
العراقيين فرق بينهما ثم قال هذا كله على طريق الاختيار واما ان يكون التي بعض واجبا فلا وخاصه ان
احتاج الى اهله ابيح اتفاقا قرب الما ام بعد وان لم يحتج وقرب منع على مذهب ابن القاسم وحمل ابن رشد
وصاحب الغرر قوله لما ايكا على الاستحباب وهو الصواب نعم يكره ان يقال السفر جايز اتفاقا ولو ادى الى
البول والوطي جايز اجماعا وقولهم لا يدخل عليه حرثا لم يكن فيه حرج وهو مرجوح فيلزم الجواز واخذ
المازري من هنا ان من اراد وطي زوجته زمن الشتا وانه لا يحل ضرر الغسل انه ان كان يرد الوطي يضر
وجب عليها التمكين وتتيمم ان لم تجد الغسل بما سخن ولا العلا لان الطول هنا في المدونة جعله مبيحا للنقل
من الطهارة المايية الى الصعيدية وعدمه لا يبيحه فكذا في مسلتنا م وهذا نص السوال الذي سيل عنه
المازري وجوابه على ما وقع في اسلة القروين سيل عمن يريد وطي زوجته ليالي الشتا فتابى عليه
محافظة على الصلاة لعدم قدرتها على استعمال الما البارد وخوف ان تتضرر به هل عليها في ذلك حرج
او على زوجها ان اتاها مكلوبة وهو يعلم انها تترك الصلاة لاجل تعذر الغسل فاجاب ان الما اذا خيف
من استعماله ينقل للتيمم فهذا اصل واستعماله سبب ينقل من طهارة الما الى التراب لا يجوز الا لتشيع حاجة
وحدوث ضرورة وايضا العون على المعصية لا يجوز وعلى هذا يدور سوالكم فالزوجة ان امكنها استعمال
بتسخينه او غيره من الوجوه التي لا يحل العدول معها الى التيمم مكنته من نفسها وان لم يمكنها استعمال الما
فان طالت فلا تمكن نفسها الا للضرورة اللاحقة بالزوج من تركه وطيها فان لم تكن ضرورة فلا يحل لها ان تمكنه
ولا يحل له ان يطا مع علمه بانها تترك الصلاة كما لا يجوز للمسافر المفطر بعذر نهارا في رمضان وزوجته
صايمة ان يطاها وان ابيح له الفطر فهو غير مباح لها واعانتها على المعصية معصية وانما اختلف لو كانا
نصرانية هل يطاها ... واجراه شيوخنا على خطاب الكفار بالفروع واشار الى هذه المسلة في المدونة
في مسلة صاحب الشجة والمسافر وبيانه على ما قررناه من التفرقة بين صاحب الشجة والمسافر ع وفي تعليقه

القابسي قال ابو جعفر اذا دخلهما في التيمم وجبت لاما مكرهة وليس معه الا ما يغسل به احدهما فمسح احدهما لما ادخل عليها وهي كارهة **قوله** ومن يغتسل رجليه في اخر جواز تفريق النية على الاعضاء من هنا نظر الباجي يجوز التيمم بعد مسح على الاعضاء وما يجوز تفريقها منه على اركان الصلاة لانها لا يجوز تفريق اجزائها لما يتخللها ليس من جنسها والوضوء لا يفسده التفريق فالتيمم **قلت** وفي العرف نظر **قوله** لم يذهب لحاجته سبيل براءة اكان الخناق من الوقت **قوله** كانت النجاسة في موضع جبهته ابن عات اراد به الرد على ابي يوسف فيما نقله عن ابي حنيفة انها ان كانت في موضع قدميه فسدت صلاته وفي موضع سجوده لم تفسد **قلت** وما بين تفسير قوله او غيره بما يكون من الامكنة التي يثبت المصلي فيها استقرارا وقد قال الشيوخ ان انتشار نحو الرداء وآ والعمامة على موضع النجاسة لا يضر اذا كان موضع قيامه وسجوده وجلوسه كما هي قال بعض المشارقة قول اهل المذهب هنا وغيره يعيد في الوقت تدعي ان لا دليل على التقييد بالوقت لان الصلاة ان كانت صحيحة فلا اعادة والا فابدا اجيب باختيار الاول قوله لا اعادة ممنوع لان الصحة الملزومة لنفي الاعادة الصحة الكاملة لا التي فيها خلل ما **قلت** هذا الجواب لا يمس محل النزاع لان السايل سال عن الدليل لا انه لا وجه للاعادة **م** ان اراد لا دليل خاص فلا نسلم تعيينه لذلك وان اراد لا دليل مطلقا منعناه فان الدلايل العامة موجودة كقوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي صلى فجا وسلم عليه ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاثا ثم قال والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني فقال له اذا قمت الى الصلاة الى اخر الحديث فامره باعادة الوقتية دون ما خرج وقته من الصلوات وذكر بعضهم ان هذا السوال دار بين الحنفية وبين بعض المالكية واورد الحنفي التقسيم على المالكي كما سبق فقال المالكي هذا غير منكر ان يعتبر الشي من وجهين وفي الكتاب والسنة ولغة العرب ما يقتضيه فاستغرب وقال من اين هذا فقال اما الكتاب فقوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى فاثبت له الرمي لانه المباشر له ونفاه عنه باعتبار ان الله عز وجل هو المقدر لرميه والموجد له بقدرته واما السنة فالمريض لا يتصرف في كل ماله وانما يتصرف في الثلث فجعل له ملك الثلث دون الثلثين واما اللغة فقول العباس بن مرداس فلم اعط شيئا ولم امنع **ع** مسالة لو سجد على نجاسة ولم يعلم حتى رفع راسه فهل يقطع او لا فقال **ف** يقطع وقال ابن حبيب لا اعرفها وفي كتاب الصلاة اذا علم في الصلاة انه اخرج الى الخرء فجامع ان كان من النجاسة والقبلة تعاد لاجله نسيانا في الوقت ورد بان رواية لو تذكر ملتبسا بها كما هو في القبلة **م** وفي الرد نظر **ع** واختار بعضهم التمادي والاعادة **قوله** ويعيد في الوقت ان وجد غيره قال سند هذا يقتضي ان من صلى في موضع مغصوب يعيد في الوقت لان النهي عن ذلك لداع وقاله سحنون فيمن صلى بخاتم ذهب او سوار ذهب وخالفه اشهب **م** ونقل ابن بشير عن اشهب انه يعيد في الوقت كسحنون خلاف نقل ابن يونس عنه انه لا اعادة عليه وهو قول ابن وهب وابن الماجشون **ع** مسالة لو اجتمع ثوب حرير ومغصوب فليصل بالحرير لاختلاف العلماء فيه **قوله** ما لبسه اهل الذمة الشعبي سيل سحنون عمن اشترى ثوبا من جون لنصراني فقال ان كان جديدا لا ينقضه الغسل رده وان كان رديا لا ينقضه الغسل فليس بعيب وسيل ابن رزين عمن اشترى ثوبا لبسه نصراني فقال له

لا تحل

لا تحل له الصلاة فيه حتى تغسله فقال الاعلم الى برد له ما نارده فقال ان لم يعلم انه لبس نصراني رده وان علم وجهل انه لا يصلي فيه الا بعد الغسل فلا رد له وقال سحنون لم تختلف انما ما ينقضه الغسل فهو عيب ولو من المسلم وما لا فلا العوفي قال في المجموعة لو اسلم في ثياب لم يصل فيها الا بعد غسلها ابو محمد يريد التي لبس **مسالة** لا يصلى بما خالطه الزعفران لنجاسة ريقه ولو صلى بحكة رومية في جيبه لم يعد كنسجهم وقيد ابن رشد وابن عات ما نسجوه بما اذا لم يكن مقيم عليه **فان قلت** ما السوال به غير واحد من المحرمين لا ينقض القطع لاحتمال الغسل غاية الامر انه لم يوثر غسل فقلنا ولم يوثر ايضا النهي عنه **قوله** فله ان يبني قال بعضهم كلامه يدل على البنا حيث كان ويرجع الى المسجد وكيف يصح هذا التخيير وهو لو رجع للمسجد مع علمه انه لا يدرك الامام بطلت صلاته وانما ان يصل اللفظ ليبني ايام من يوم يختم المسجد وقال بعض المشارقة التخيير يفهم من الكلام قال العوفي وسند على البراءة عن يتعقب لانه في الامام لا تخيير **قلت** لا خفا ان من صور البنا والقضا باب الرعاف وما خفا في ضعيف قول بعض المغاربة القضا ما يقرا فيه بام القران وسورة والبنا بام القران فقط فيلزم عليه اجتماع القضا والبنا في صورتين احداهما الواحد له الاولى من الرباعية وفاتت الثلاث وثانيتهما ان يدرك الاخيرة فقط وذلك باطل لانه في الاولى بنا كله وهو يقرا في بعضه بسورة وفي الثانية قضا كله وهو يقرا في بعضه بام القران فقط **م** المغربي الذي اشار اليه هو الشيخ ابو الحسن الصغير وفيما نقض به عليه نظر لاحتمال ان يكون مراده الصور التي فرضها الشيوخ وعينوها لاجتماع القضا والبنا وذكره ذلك في باب الرعاف قرينة دالة على ارادتها فاذا ثبت تعرضه عليها كان صحيحا مكانها كانه ضبطها بذلك قصد التقريب والله اعلم **قوله** ومن لبس خفين على خفين تغير السوال الوارد هنا معلوم لمن شذ طرفا من التحقيق **مسالة** لو مسح في وضوء التجديد ثم نزع ولم يغسل ولا مسح ان كان المنزوع اعلى بطل وضوء التجديد فقط ولم ار نصا وعن على **ف** بصويه **م** وهو جار على الاصل **قوله** وهو على وضوء المسالة لا خفا في حكمها سند والمغربي والعوفي وابن عات في غرره فيما فهموا عن اللخمي وفي فهم هذا هو الشرط الرابع من شرط اللخمي حيث فهموا عن اللخمي في الطهارة الملبوس عليها وليس ذلك مراده بل مراده الطهارة الممسوح فيها باين المقام من المقام الا ترى الى قوله الا ان يكيف اجمع بالزمان الذي لاجله بنا هذا الشرط عليه **م** الزمان الذي اشار اليه مرتفعة الان في كلام اللخمي فانه قال الرابع ان يكون طهارته الان للوضوء لا لغسل جنابة وما غيرها وهذا بين في انه انما اراد الطهارة الممسوح فيها لا الملبوس عليها ومن فهم خلاف هذا فهو مخطئ كما ذكره وبالله التوفيق

التيمم

قوله والتيمم من الجنابة والوضوء سوا المغربي انظر فيما اذا وقعت التسوية هل في الصفة او في المشروعية **قلت** فيهما وقرر العوفي على الثاني وكلام اللفظ على الاول لقوله عقب سواء ضربة ورفعها في التيمم او وصفة التيمم ضربة العوفي ليس في الكتاب تصريح بتقديم الوجه على اليدين لكن قوة كلامه في الصفة تعطيه **قلت** وقوله بعد وتنكيس التيمم يعيد تقديم الوجه قال سند لو مسح وجهه باصبع واحدة اجزا كقول ابن القاسم في مسح الراس فيها ابن عطية هو المشهور الباجي لو لم يجد من التراب الا ما يضرب عليه ضربة واحدة قال ابن القصار ليس عليه استعماله لانه لا ينتفع به وعلى قول اعلم يستعمله لوجهه ويديه ويجزيه **قوله** ومن خرج من قريته المسالة التونسي

اختلف في سعيد لا تقصر فيه الصلاة فيقول الكتاب فيتيمم وقد يكون على احد القولين في الحضر العوفي لا عرب
ما ذكر عن المدونة **قوله** من ايس من ذهب الوقت العوفي لو كان الماء باردا لا يقدر على استعماله لم يجد به
الا بتسخينه ويطول سعة ... او بعث اليه من الحمام لخرج الوقت فهل يتيمم اولا ذهب بعض العصريين الى انه
يدخله الخلاف فيمن لو تشاغل بالماء ذهب الوقت وهو عندي خطأ فان كونه لا يقدر لم يجد هو مريض له حكم
المريض فيباح له التيمم لا ندراجه في الاية بخلاف من لا يعوقه الا عن بدء فقد زمن الاستعمال فانه صحيح فيد
خله الخلاف عن اذا كان المريض وان كان المشقة تلحقه فان قلنا ان مشقة من غير مرض توجه التيمم كان
كالمريض والا فكالصحيح م وفي تخطيه العوفي لبعض العصريين نظر لاحتمال ان يقال ان المريض
الذي يندرج في مضمون الاية هو الذي لا يقدر على مس الماء مطلقا وهذا ليس كذلك فانه انما تعذر عليه
مس الماء البارد والماء المسخن هو يقدر على استعماله فيكافيه باستعمال الماء من الوجه الذي يقدر عليه
لانه باعتبار ذلك الوجه من الفاقد من على استعمال الماء وبه يخرج عن مضمون الاية فاذا كان تشاغله
بتحصيل ذلك الوجه لا يفيته الوقت فواضح وان كان يفيته صح اجرا الخلاف فيه كما ذكره بعض العصريين
والله اعلم **قوله** وتنكيس التيمم كالوضوء اذ في الام ان صلى اجزاه واعاد التيمم لما يستقبل العوفي
لا اعتراض على ابي سعيد لانه لم يذكر الزيادة التي توجب الاعتراض م اشار لما اعترض به بعض
الشيوخ على الزيادة التي وقعت في الام وهي قوله واعاد لما يستقبل فان هذا مستغنى عنه اذ
الحكم اعادة التيمم لكل صلاة ولو لم ينكس قال بعض الاندلسيين لعل معناه يعيد لما يستقبل من النوافل
فيعيده على سنته قال بعضهم معناه اذا تيمم مرة اخرى فيعطيه على سنته من الترتيب ولا يعود الى الخطا
بتنكيسه نبه على هذه الوجوه عياض رحمه الله **قوله** وصلاته الاولى تامة القابسي يريد اذا لم
تتعلق ببدنه نجاسة ابن اللباد ولو لم يكن الا مجرد الابلاج الى اخر هذا المعنى مما سكره غير واحد والمقصود
التنبيه م ما قيد القابسي ونحوه لابي محمد قوله وصلاته الاولى تامة بما ذكر من عدم تعلق النجاسة ببدنه
ذكرها عن ابن اللباد انه لا بد من الاعادة في الوقت وان لم تكن ببدنه نجاسة اذا كانت الجنابة من وطء
في الفرج بان دخول الفرج في الفرج ينجسه فيغسل ايضا هذا لا يخلصه بان الجنابة وان كانت من احتلام فلا
بد ان يبقى على راس ذكره اثر المني وهو نجس على المذهب فلا بد من الاعادة قال الشيخ ابو الحسن الصغير
انما تكلم على بعيد الجنب اذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء او لا يعيد فاجاب بانه لا يعيد ولو سيل عما اذا كان
ببدنه نجاسة لقال يعيد في الوقت كما قال في المراجعة لم يبع الام مراجعة حتى يبين ولم ينظر الى النفقة
ولو سيل عنها لاجاب بالمنع غ وكذا هو قوله ويصلي ولو في جماعة في المسجد فيؤخذ منه جواز دخوله للصلاة
الجماعة لانه يصلي خارج المسجد م وفي الاخذ ضعف لانه من باب ... غ قال السنهوري التجاجنب لدخول
المسجد لماء في وسطه فيغتسل به تيمم لدخوله وتردد فيه بعضهم م قال المازري في الجنب اذا لم يجد الماء
الا في وسط مسجد واخذ بعض المتاخرين من قول مالك لا يدخل الجنب المسجد عابر سبيل جواز دخوله لاخذ
الماء لانه مضطر قال ق في مختصره ذكر ابن المرقول ان محمد بن الحسن سأل عنها مالكا بحضرة اصحابه
فاجابه بانه لا يدخل فاعاد محمد سؤاله فاعاد مالك جوابه فاعاد محمد سؤاله فقال له مالك فما تقول انت
فقال يتيمم ويدخل لاخذ الماء فلم ينكر مالك غ العجب انكر لو اراد الجنب ان يدخل المسجد لصلاة الجماعة

وانما الما

ما رضي المدونة ما يفيد ... صحيح والكثير في الجواز كما اثبته بعض ... من كان يخوض كتاب المدونة
انما اصل من غير بيان وهو على المفهوم فيما بينهما فلا ... **قوله** ... الجلسة الاولى
قلت والثانية على مذهب ابن القاسم في مسائل اجتماع ... في المدونة انما كثيرا من افعال
الصلاة والمفارقة لانه لم يستثن الا الاولى ... على ما قلناه **قوله** ويكره الاخرى ...
العكار المراد بالحرف الاخر الوجه الموالي للارض ... الموالي للمصلي كما ... يكون فيه نجاسة
يفرش عليها وسيل ابن رشد عن المسجد يبنى بحصى معجون ... بعض ... او ليس ... نه
ويصلي فيه ولا يهدم فقال هذا الثاني هو الذي لا يصح خلافه وجرت بذلك رواية ... ابو ... في المدونة
الصلاة وامامه جدار مرحاض والمريض يبسط ثوبا على فراش نجس وماء البئر الحائك النجس بالكنيف
الكاتم لم يكن الماء ... داخله حكم **قلت** ومن هذا المعنى اختلاف الشيوخ في مسألة المبرودة وما يتقي
في الاحداد من هذا ... الله م مسألة المبرودة هي التي تكون النجاسة باحد وجهيها دون الاخر فهل
يصلي على الوجه الكاتم اولا اختلف في ذلك اصحاب الفقيه الحافظ ابي ميمونة دراس بن اسماعيل وفقيه
فاس فمنهم من اجاز ومنهم من منع **قوله** ينوي به رفع الحدث بيني وبين بعض الفضلاء بالاسكندرية
فيمن صلى جالسا وبكى للثالثة ونسي الجلوس ورجع بالنية ... على هي كمسألة من رجع للجلوس بعد
القيام الحسي ام لا فقلت نعم وصوبه جماعة من المذاكرين لان العلة في الاصل التلبس بركن وموجب السجود
هو زيادة الالتفات اذا قلنا بالصحة وهذا كله موجود في الفرع **قوله** ثم شاء القيام تقرير معارضتها
لعتقها الاول وجعل احدهما ان كلا الامرين جائز الزم نفسه احدهما فانتقل عنه فيسوغ له ذلك ...
دون العتق ... ما في العتبية والمجموعة فيمن اوصى بخيار امته ان تعتق او تباع فاختارت البيع
ثم ... لم يمض قبيح ولو اختارت العتق لم تقوم حتى يرد الماء في البيع لم يكن لها ذلك
الوجه الثاني ان من خير بين امرين كمخير دائما فيلزم صحة الرجوع للعتق ولا فيلزم عدم الانتقال في الصلاة
م مسألة العتق الاول هي من اعتق شقصا له في عبد فاختار شريكه التقويم ثم رجع الى اختيار العتق
فقيل الا رجوع له عن التقويم م وقد يفرق بتعلق حق شريكه كما يفرق في مسألة الامة بان تقويم اختيارها
... لم يتعين فيه حق لاحد وعكسه بتشوف الشرع الى العتق **قوله** ... الاصلي
لابن ابي عامر خلاف المدونة وهي احدى روايتي ابن القاسم م الفتوى التي اشار اليها هي جواز الصلاة
في العمارية التي كان ابن ابي عامر يلزم الركوب فيها وابتعاد ... في الفريضة ... وان الارض
اذ كانت صلاته ايما للمومن الذي اطاب ... من علة التقرير **قوله** قيل المليء اختص بالاشتمال
على الكيفية تقريره ان يقال كلامه بحسب المفهوم يقتضي ان الاقرا ... الحال بعضهم الا افقه
فيلزم تقديم الوصف الاضعف على الاقوى لان الفقه اقوى لعمومه في جميع افعال الصلاة ... فيما
عليه ... القراءة ... وحينئذ يقال الاقرا يلزم ان يكون افقه لان القراءة في الزمن الاول تستلزم
... قوله عليه السلام اقراكم ابي وافضكم علي واعلمكم بالحلال والحرام معاذ فلو كانت
القراءة ... الفقه لكان ابي افقه ايضا وهو باطل **قلت** هذا غير صحيح بل الصحيح قولهم وكاحد في
الحديث لا ... اليس مخصوصا من ... حتى لا يلزم منه وجود قراءة دون فقه ... قراءة وفقه

قولهم

صاحبها ولما كانت ادلة الاحكام من السنة والقياس صح ان يكون بعد كثير استحضارها وبالدهور
التواتر احدهن ابي وبكوز لهن اكثر لطالاحكام والقراءة وهو مع ذلك عالم بفقههما وهو وكل احد علم عليهم
وهنا مسألة تعرف اشتراك اهل المذهب كون الامام مسلما والمجهول من قوة كلامهم كونه بشرا ولو فرضنا
جنيا موضعا هل تصح الصلاة خلفه ام لا صاحب احكام الجان يصح لانه مكلف لان الرسالة تناولهم
قلت قد يقال لا يلزم من عموم الرسالة صحة الامامة فقد يقال الحكم منا نقص فصار كنقص وصف
الانوثة وقد يقال لا نسلم صحة التعليل بالرسالة لانه يلزم عليه عدم صحة العكس في العلل الا ان يجوز
صحة الامامة بدون الرسالة في امامة جبريل عليه السلام مع كون النبي عليه السلام لم يرسل الى الملائكة
والصواب عدم ورود هذا لان العكس غير لازم في العلل وقد يقال يلزم من صحة امامة الملك امامة الجن
قياسا احرويا لانه اذا صح مع عدم الرسالة فاحرى معها وقد تقرر الاحروية من وجه اخر وهو ان يقال الصلاة
جبريل بالنبي عليه السلام ان كانت فرضا فهو الوجه الاول وان لم تكن فرضا على جبريل فيلزم صحة ايتمام
المفترض بالمتنفل وما يقال من انا لا نعلم وجود الصلاة من جبريل بل هو معلم بما صورته صورة صلاة
بخلاف الكلام قال صاحب احكام الجن وهل يدخل المومن منهم الجنة اكثر العلماء على ذلك والماثور
عن مالك والشافعي لا يدخلون وانما يدخلون ارباضا بحيث يراهم المومنون ولا يراهم الجن وان قلنا يدخلون
فهل يرون الله تعالى ام لا قال عز الدين في قواعده لا يرونه كما لا يراه الملائكة وانما الرؤية
مخصوصة بالبشر قال ولا يجوز تزويج الجنية لقوله تعالى جعل لكم من انفسكم ازواجا اي من جنسكم ولو وجدت
انسية من نفسها انه يطاها جني ونال منه ما تنال من الاخر من اللذة فلا غسل عليها صرح به ابو
المعالي الحنبلي وغيره من الحنفية **م** اصبغ في ثالثة مسألة من سماعه من جامع العتبية سمعت ابن
القاسم يقول للجن الثواب والعقاب وتلا قوله تعالى وانا منا المسلمون الاية ابن رشد سئل ابن القاسم
عن صحيح لما استكال فيه بل نعرفهم نحو ذلك في الجن يهود ونصارى ومجوس وعبدة اوثان قاله
بعض المفسرين في تفسير قوله تعالى وانا منا الصالحون قال يريد المومنين ومنا دون ذلك يريد غير المومنين
كنا طرايق قددا اي مختلفين في الكفر كما سبق **م** وفي اواخر جامع الذخيرة قال ابن القاسم للجن الثواب
والعقاب وحكى المحاسبي قولين في التنعيم والاجماع على تعذيب الكفار منهم لقوله تعالى لاملان جهنم
من الجنة والناس اجمعين وما تقدم في ان الجن في الجنة غير ان العمومات تناولتهم كقوله تعالى ان الذين امنوا
وعملوا الصالحات لهم جنات وقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ونحو ذلك **قوله** وصاحب الدار
اولى بالامامة اخرمنه ان صاحب الوثيقة مقدم في الشهادة لعلمه بكتابته قال **ق** هذا غير صحيح لان
غيره يشاركه في هذا التعليل وهو علم مدلول كلمات الوثيقة **قلت** المراد برب المنزل الساكن وان
كان غيره المالك وصرح بذلك ابن المنير وغيره ولو اجتمع العبد والسيد في دار سكنى العبد فقالوا يقدم
السيد وفيه نظر **قوله** قراءة ابن مسعود منع في **سح** بيع مصحف بقراءته **م** هو اول مسألة من سماعه
من كتاب السلطان قال ارى ان يمنع الامام من بيعه ويضرب من قرا به ويمنعهم ان يقروا بما وطئه ابن
رشد انما قال ذلك لانها قراءة لم تتواتر فلما لم يقطع به انه قران لمخالفته مصحف عثمان المجمع عليه لا
تباح قراءته على انه قران اذ حكمه حكم ما يروى عن النبي عليه السلام من الاحاديث والاخبار فلا تجوز

الصلاة

الصلاة به ومثله في الكتاب فوجب ان اجل هذا على الامام ان يمنع منه ويضرب عليه ولا يبيح قراءة
سوى ما ثبت بين اللوحين في مصحف عثمان وقد قيل في قراءة ابن مسعود انها قراءة كان يقراها على وجه
التفسير لاصحابه لا على انها قران وعلى هذا بالمعنى في المنع من قراءته وبيعه واضح وبالله التوفيق
فرع **في سح** من كتاب الجامع سئل عن الكتاب يكون فيه التوراة والانجيل اترى ان يباع من بيع التوراة والانجيل
اليهود والنصارى قال اصبغ وكيف يعرف انه توراة او انجيل لا ارى ان يباع ممن ذكر ابن رشد منعه
من بيعه صحيح لان الاسلام ناسخ لجميع الملل والقران ناسخ لجميع الكتب المنزلة على من تقدم من الانبيا
عليهم السلام فلا يحل ان يباع شيء منها ممن يعتقد العمل بما فيها ويكذب بالقران الناسخ لها ولو صح انها
توراة او انجيل فكيف وما يصح ذلك اذ لا طريق الى صحة معرفته بل قد اعلمنا الله انهم غيروا وبدلوا والله نصه
اعلم **ب** في **ر** سلعه في المتاع والحيوان من **سو** من كتاب السلطان قال مالك اكره للرجل المسلم ان يحضر
ابنه في كتاب العجم يتعلم كتاب الاعجمية واكره للمسلم ان يعلم احدا من النصارى الخط او غيره ابن رشد
الكراهة بينة اما تعليم الرجل ابنه كتاب العجم فلا اشتغال بما لا منفعة فيه ولا فائدة له عاجلة منفعة
وفائدة مع ما فيه من اذلال السيرة عليهم باظهار المنفعة في كتابهم والرغبة في تعلمه وذلك من
توليهم ومن قال الله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم واما تعليم المسلم النصراني فلما فيه من الذريعة
الى قراءتهم القران مع ما هم عليه من التكذيب له والكفر به وقد ياتي الى واضحة ان ذلك ممن يجعله مسخطة
لامانته ويتمادى به وقد مضى ذلك في **سحن** من كتاب الجعل والاجارة **م** ومن هذا المعنى ما سئل
عنه السيوري من تعليم اولاد الخوارج القران والكتابة في بلادهم يعني اكثر المواضع خوارج
والتعليم في بلاد المسلمين اكثر الصبيان اولاد المسلمين هل يسوغ ذلك او ما يسوغ في احد الوجهين دون
الاخر وهل يستوي استتابة الخوارج واهل البدع او لا وهل يمنع من تعليمهم حتى كانوا **ز** وما انكر ملك من
تعليم اولاد النصارى الكتابة يجري على القول هنا بانهم كفار وعلى انهم فساق ففيه نظر وكذا يلزم في تعليم
اولاد الظلمة وكتاب المكوس انه لا يجوز لانه يتوصل به الى المعصية وما ادى الى المعصية معصية
بدليل لعن النبي عليه السلام بايع الخمر ومشتريها وفيه وكاتبها **غ** ويخرج منه بيع مصحف بقراءة ابن
مسعود من قول ابن الحاجب في البيوع منتفع به معلوم ابن العربي تجوز قراءة الفاتحة ونحوها بقراءات شتى
لا تتعين قراءتها بحرف واحد **م** يعني من الحروف السبعة المشهورة والله اعلم **قوله** ومن لم ينو ان يؤتم
قال اللخمي لاحرف وغيره دليله فعله ابن عباس وفيه ايضا دليل على اغتفار العمل اليسير في الصلاة **قلت**
يحل الاستدلال به قول وهو ضعيف فلا يلزم من الاغتفار فيه الاغتفار في الفرض قال ابن بزيزة على الماموم
ان ينوي الاقتداء فلا ينتقل منفردا الى حكم جماعة ما لم يحرم على ذلك **قلت** قوله ما لم يحرم على ذلك غير
صحيح **م** يمكن تاويله على ان يكون من قوة الاستثناء المنقطع كانه قال لكن ان احرم مع الجماعة يكون
له حكم الجماعة الا ان قوله الا ذلك وحينئذ يرتفع الاعتراض وان كان المتبادر من لفظه ما فهمه **غ**
رحمه الله تعالى **قوله** من صلى وحده له اعادة هنا مسألة لا اعلمها منصوصة لاهل المذهب بل الائمة
الاصول وهي لو صلى وحده مثلا ظهرا فظن اليوم الاخر وجد جماعة ترتبت عليهم تلك الصلاة
بعينها من يومها فهل ابن رشد وغيره انه يعيد لهم فضل وما جماعة من يوم اتفاقا ومن يومين قولان

بمن يصح له اعادتها معهم كلام الكتاب يجوز وعرضته على ح بعض الكاملا المدونة كما قلته والزيد
عنده انه لا يفعل قال الاول ... الاعادة تحصيل فضيلة الوقت يقتضي اختصاص الاعادة
في الوقت م انما عللوا الاعادة بتحصيل فضيلة الجماعة وذلك مقتض الاعادة في المسألة المعروضة
قوله جدار مرحاض او قبر هنا يختار احدهما ان يقال في تسوية جدار القبر او القبر على المعنيين بجدار
المرحاض نظر لان الصلاة الى القبر او جداره لا تكون استحالا من الصلاة عليه وهو يجي مما
عليه م المعنيان اللذان اشار اليهما هنا عطف القبر على الجدار فيكون مرفوعا او على المرحاض فيكون
مجرورا ويؤخذ منه جواز البنا على القبور وهو خلاف ما في الجنائز غ البحث الثاني وقع بيني وبين
بعض الفضلا معاوضة في مسألة وهي ان بعضهم دخل المسجد فوضع نعله امام قبلته فاحرم في
الصلاة فانكر عليه اخر وقال لا تضع النعل في القبلة فانه مكروه او لا يجوز فاجابه الاخر بان قوله
باكل لقوله لا باس بالصلاة وبين يديه جدار مرحاض فقال المنكر هذا استدلال باطل لانه غير محل
النزاع لان مسألة الكتاب بعد الوقوع وكلامنا في الابتدا وايضا قوله لا باس يدل ان تركه اولى
وايضا فقد خرج ابو داود ان النبي عليه السلام قال لا تجعل نعلك في قبلتك ولا بيمينك واجعلها
بين رجليك او كما قال فقال الاخر هذا باطل لان الشوشاوي قال هذا لم تكن النعل في وعا والا فلا
باس به وقال اللخمي ان كان النجس مستورا جاز ادخاله المسجد ومسألتنا النعل في وعا قلت
استدلال المجيز بكلام اللخمي لا يتمشى لانه لا يلزم من جواز ادخاله المسجد جعله قبلته قوله ولا
الوتر هنا اشكال وذلك انهم عللوا عدم صحة الفرض في الحجر بكونه جزا من البيت وقد كره مالك
دخول البيت بالنعلين والمشهور جواز دخول الحجر بهما واللازم على صحة الرجوع صحة الصلاة م
فيه نظر قوله وهو حي فلا يكون نجسا قال النووي عن البغوي وغيره لو اكلت دابة حبا فالقته
صحيحا فان كانت صلابته باقية بحيث لو زرع لنبت فهو كالعين فيجب غسله وان كان لا ينبت
فهو نجس العين قلت لا اشكال على المذهب في نجاسته ان كانت محرمة الاكل مطلقا ولو كان صحيحا
لقول الجلاب في البيضة وما في رضاع المدونة لان المحل نجس فالحال فيه نجس وفي سع لو خرج فرخ
ميت من بيض نعام لم يشرب فيه ولو اراد رجل ان يتداوى بشرب الفتة بعينها لم يصلح لانها شقتها
الميتة ابن رشد كونه لا يشرب فيه صحيح على قول مالك لا يمتشط بعظام الميتة انظر كلامه فانه
حسن قوله ومن دخل مسجدا فلا يقعد قال التقي الدين كلامه ولو تكرر الدخول والحديث يقتضي
تكرر الركوع بتكرر الدخول لقوله اذا دخل احدكم وقال بعضهم لا يتكرر وقاسه على المترددين
بالحطب والفاكهة الى مكة وقول هذا القايل يتعلق بمسألة اصولية وهي تخصيص العموم بالقياس
وخفف مالك ترك الركوع للمجتاز وعندي ان الحديث لا يتناول هذه المسألة لانه ان نظرنا الى صيغة
النفي فالنهي يتناول جلوسا قبل الركوع فاذا انتفى الجلوس لم يقع في النهي وان نظرنا الى الامر
فالامر توجه لركوع قبل جلوس فاذا انتفيا معا لم يخالف الامر واخرجوا المسجد الحرام من عموم كل
مسجد لان تحيته الطواف وكذا فعل عليه السلام قوله ولا يرد على من شمته في تصوره على المشهور
عسر لان التشميت فرع سماع الحمد والفرض انه لا يحمد فكيف يرد قلت يحمل فرضه اذا عطس

وهو جنس قبل الاحرام ثم احرم فسمعت صوت جشائه لا يرد قوله ونفخ المسألة العكاز وقال
ابن شبلون وابو عمران في النفخ في الصلاة يبطل كما يبطل في عمدها وقال ابو محمد في رسالته بلا
صوت العكاز واقول ان كان في نفل فالاول والا فالثاني ابو عمران قال ابو جعفر لا باس لمن نزل من صدره
نخامة او نحوها فلفظت على فمه وهو في الصلاة ان ينفثها بشفتيه ولو سمع لذلك صوت النفث وليس
من الكلام لانه لا بد للناس منه قوله ويفرق بينهم اجاب ابن عتاب في حاضنة لصبيين بلغا سبع سنين
فرفعت الحاضنة الفراشين لهما ودعى الاب لفراش واحد بانه يقضي بفراشين وخالفه بعضهم وكلام
الكتاب مع ابن عتاب لانه يلزم من الافتراق في المضاجع الافتراق في الشيء الذي ينام فيه من كسا او
ردا وهو المراد بالفراش المتنازع فيه قوله ليس فيه دعا موقت قال زين الدين ولا وقوف موقت
وانما استحسن البواذعي استفتاحا بذكر دعا القنوت قوله سنة ماضية ابن حارث كان يحيى بن يحيى لا يرى
القنوت ولا القضا بشاهد ويمين ويجوز كرا الارض بجز منها وقضا بدارابين اقتدا بالليث في الجميع
قوله وهو يظن انه يوم الجمعة في سع لو حلف لاقضينك حقك في يوم الجمعة غدا فكشفه فاذا هو
خميس فانه لم يقضه الى غروب يوم الخميس حنث قال بعضهم ومن امثل هذا في الوثايق اشترى فلان
جميع موروث فلان من موضع كذا فبلغه الخمس فاذا هو الربع لزم البيع م قال ابن رشد في مسألة سع
المتقدمة انما يحنث اذا قضاه يوم الخميس قبل الغروب لان المعلوم من قصد الحالف لاقضينك انما هو تعجيل
القضا لا تسمية اليوم فاذا حلف لاقضينك غدا يوم كذا فانما تحمل يمينه على غد ولا يلتفت الى قوله
يوم كذا الا ان يريد اليوم الذي سمى فيبر وان كان مستعجلا والا فلا قوله مشى اليها قال بعضهم
الدليل على ان يسير العمل لا يبطل حديث عايشة في فتح الباب وحمله عليه السلام امامة المازري
الظاهر انه في فرض وحديث مسلم في الجان فامكنني الله منه البغوي وهذا يدل على ان عين الشيطان
ليست نجسة حيث لم يقطع عليه السلام بمسه م قيل وعموم كلام ابن الحاجب في الحيوانات يتناوله
غ ليس في قوله في الحديث فامكنني الله منه ما يقتضي المباشرة بل العرض فيجوز ان يمكنه الله من التمكن
في الجان ما وقعه بموضع لا يبعد منه بان قال له قف فوقف فليس فيه دليل على طهارته نعم على عدم نجاسته
هو كلام لان الحياة علة الطهارة كالكافر والخنزير والكلب قوله من ليس معه في صلاة قال التقي
الدين استدلال عياض من حديث نسخ القبلة بانه يدل على جواز تنبيه من ليس في صلاة من هو فيها
واضح وفي استدلاله بانه يدل على جواز فتحه عليه نظر لان المخبر فيها مخبر عن واجب وامر بتركه
ممنوع وما كذلك الفاتح اذا كان في غير الفاتحة قوله لا يلتفت المصلي ابن الهيثم ظاهره مادامت صلاته
على ظاهره في الالتفات لا يبطل وان جعلناه من استدبار فيبطل في الاختيار قوله او يفرقع اصابعه
في الصلاة القابسي وكذا في غير الصلاة وفي سق لا يعجبني تنقيض الاصابع لا في المسجد ولا في غيره
ابن القاسم اكرهه في المسجد فقط ابن رشد وقع في الكتاب كراهته في الصلاة فقط ولم يتكلم على
ما سواها اللخمي قوله اذا كان صاحبه قد اباحه للناس الباجي كلام قول مطرف وهو معنى ما في
الكتاب ان من بنى مسجدا لا يلزمه التحبيس بمجرد البنيان قال وفيه نظر وقد كان يجب ان يلزم بمجرده الا
انه لا تتم الحيازة فيه الا باباحته واقامة الصلاة فيه ابن شعبان اذا خلى بينه وبين الناس فهو تام

ولا يحتاج ان يجعل بيده فتح سوا كان باب المسجد اخلق او يغلق عليه او خارجا ويحتمل ان
يقال لا يلزم بمجرد البنا لمن جوز ان ينحى مثل هذا البنا في داره مسجدا لنفسه واهله فلا يكون
بذلك حبسا **قوله** مع ساجرا قيل لا نعى في اشتراط الطهارة لسجود الشكر وقال بعضهم لا
تشترط له لانه يا رمجاه **قلت** ونص في الروضة على اشتراط الطهارة ذكره في باب الوضوء
وفي باب سجود التلاوة قال ومرسنه لا يجوز سجوده في الصلاة ولو سجد بطلت وفي سجوده اهل
على الراحلة قولان ولو مات محله فهو فيطايه قولان ابن الحروف الجملة على الشاذ عندنا

كتاب الصلاة الثاني

قوله وما غير ستوضى النووي لو خاف
على المصحف غرقا او حرقا او بركا بركانه يا خذه وان كان محدثا للضرورة ويكره كتب القران
في حايط مسجد او غيره **قوله** وسدد لما يعرين بريه قال **ع** لو دفعه بسفه للمارد بنار ضمنه الدا
فع ولو دفعه دفعا ماذونا فيه كمن لعا في مسئلة الباب والفلال **قلت** في تعليقة الفاسي عن ابن
شعبان لو دفعه فخرق ثوبه ضمنه وقال ابو جعفر ان لم يعنف في الدفع لم يضمن **قلت** صواب وقد
قال مطرف لا ضمان على من جلس في صلاته على طرف ثوب صاحبه فقام فانخرق **قوله** ويقصر حتى يرد
خلفا قال بعضهم دليل المدونة ان القصر مرض لانه عطفه على الاتمام وهو واجب والمعطوف
على الواجب واجب **قلت** هذا في عطف المفردات واما في عطف الجمل فلا وهو الواقع هنا **قوله**
من لا عرف فيما انكره ما الجاري على مذهبنا فيما قاله في الروضة اذا سافر العبد بسفر سيده والمراة
بسفر زوجها والجند بسفر الامير ولا يعلمون قصدهم لم يترخصوا وان علموا قصدهم ونووا
القصر قصروا وهذا صواب لقولنا شرطه العزم من اوله **قوله** واذا نوى المسافر اقامة اربعة
ايام ما تنسط به ابن سهل في مسئلة الحبس كما من هنا واليه اوما الجواب وماذكره غير معلوم **م**
قال ابن سهل في ترجمة قسمة الحبس للاغتلال احتج في قطيعة مرضى من عيونها وطلبوا الدخول مع مرضا
ها في احباسها المحبسة على المرضى بقرطبة فاختلف فيها في الوقت الذي يجب لهم الدخول مع مرضاها
وكان راي ابن ذلك لهم بعد مقام اربعة ايام اذا قالوا انهم يريدون الاستيطان بها وذكر ابو عبد
الله بن ابي حنين مثل ذلك عن ابن العطار وكتب بذلك الى ابن سهلة فكتب اذا ثبت استيطانهم بها
من يوم يثبت ذلك يعرض لهم في الاحباس **م** وذكر اللخمي في كتاب الوصايا فيمن اوصى لجيرانه ثم قدم
رجل فسكن معهم فقال يستحق القسم وان لم يقم الا يوما واحدا وان انتقل قبل القسم ولو بيوم لم يكن له شي
والى هذا والله اعلم اشار **غ** بقوله وماذكره غير معلوم **غ** قال النووي لو نوى العبد او الزوجة او الجيش
اقامة الاربعة ولم ينوها متبوعهم فهي لزوم الاتمام في حقهم قولان اصحهما ان لهما القصر لانهم لا نية
لعدم استقلالهم وانكره على مذهبنا **قوله** فيما اهله وولده الكبر لو نص على ولده صغير او
كبير او شيء له سكنى لهم معه ولم يكن لسكنى الابن بعاص جاز ولو كانت الام في العصمة **ف** في العبات
مقتضى قولها في باب قصر المسافر ان من يمر بقرية فيها اهله اتم خلافه **قوله** وان لم يدر كما قصر هذا
احسن من اجمال ابن الحاجب **قوله** وان صلى المسافر اربعا المسئلة كلام بهما مطلقا وفيرها ابن رشد وغيرها
زله بالجزوم قال في **س** المشهور من المذهب ان المسافر اذا اتم وجماعة لا تلزمه اعادة **قوله** لا بركعتين

بيه م

الليعر

الا بعد طلوع الشمس قال الزين البرين يوخذ منه ان من فاتته صلاة الصبح مع الامام فيصليها وحده اخرا
اجزاه بالاتمام انما فعل اداء الافضل **قوله** او تركه حتى تطلع الشمس فان بعض المشارقة عبارة الرسالة اصوب
من قوله هنا او تركه قال صاحب البيان نقل البراذعي هنا فاسد لان الكلام يقل فيهما اذا تركه الى اخره وانما
قال اذا فاته غلبة قال بعض المشارقة انظر لو ترك حزبه عمدا حتى طلع الفجر هل يقضيه لم اريبه نصا **قوله**
قبل ان يصلي العشا قال الزين البرين لا اعلم خلافا في استنا صلاة العشا للداخل في قيام رمضان والامام يصلي
قوله اي وقت كان كالمسجد ولو كان في خطبة الجمعة وفيها لبعضهم نظر **م** وفي نوازل ابن الحاج اذا ذكر
الصبح والامام يخطب فليقم وليصلها بموضعه ويقول لمن يليه انما اصلي الصبح ان كان ممن يقتدى به
والا فليس ذلك عليه ولو ذكرها في صلاة الجمعة تمادى وصلى ما نسي ثم اعاد الجمعة ظهرا اختلاف
انتهى مجوابه موافق لكلام المدونة **قوله** على فور كافته كلام الكتاب انه على الفور والمراد بالفوائح
المهمة قال الزين البرين انظر لو شك في صلاته هل صلاها ام لا يتوجه عليه الخطاب احتياطا للبراءة مع
احتمال ان يكون صلاها وهل يجري في جميع ماذكرناه من احكام الترتيب والفور مجرى المحقق اولا يتاملها
مسئلة لو اجر نفسه ثم اقر ان عليه منسيات يجب تقديمها على الخدمة قال شيخنا لا يقبل قوله كقوله
في الغصب والرهن والفلتة **م** اما مسئلة الرهن فهي من رهن عبدا ثم اقر انه كان اعتقه فانه لا يقبل
الجميع والجامع تعلق حق الغير فلا يسقطه بمجرد اقراره للتهمة في ذلك **قوله** ويجوز صلاة التطوع
قلت لشيخنا ماتري في قضا التطوع المقصر هل يلحق بالفرايض فيوقع في الاوقات المكروهة ان حكمه
حكم التطوعات الاصلية فلا يوقع فيها قال الذي عندي انما كالتطوعات الاصلية **قلت** لم يوخذ
هذا من تقييد عبد الحق وغيره تلافي البعض بحسب ماترتب عنه فانه مما امنعهم من نوافل لاجله فاجرى
اصله بحاله فصوبه **قوله** وان نسي صبحا وظهرا من يومه هذا ما في الجلاب اذا نسي صلاتين مرتبتين
من ليل ونهار لا يدري السابقة منهما ابن عبد السلام اشتغاله بالظهر والعشا اشتغال بما لا فائدة فيه
لانه لا يخلو ان يكون الصبح من النهار فيلزم ان لا يصلي الظهر او من الليل فيلزم ان لا يصلي العشاء

باب السهو

الباجي في حدوده الغفلة عن الشيء تقدمه ذكر وصف بالسهو والنسيان والاول
بالسهو ما الرسول عياض الصحيح من احاديث سهوه عليه السلام ثلاثة حديث ابن بحينة في القيام من
اثنتين وحديث ابن مسعود انه عليه السلام صلى الظهر خمسا وحديث ذي اليدين في السلام من اثنتين
قلت قال التقي الدين في فوائد ذي اليدين قد كان بعض ذلك بعد قوله عليه السلام كل ذلك لم يكن نكتة
لطيفة فان قوله عليه السلام كل ذلك لم يكن يتضمن امرين احدهما الاخبار عن حكم شرعي وهو عدم
القصر والثاني الاخبار عن امر وجودي وهو النسيان فالاول لا يجوز فيه السهو والثاني محقق عند
ذي اليدين فيلزم ان يكون الواقع بعض ذلك كما ذكر **قلت** كلامه انه من باب تناقض الموجبة الجزئية
للكلية السالبة وانه فهم قوله عليه السلام كل ذلك لم يكن كليه سالبة واذا تاملته وجدته من باب
سلب اخص اي مجموع ذلك لم يقع فهو من باب السلب الجزئي فلا ينافي بعض ذلك وقع **م** وهذا الذي
قرره الشيخ تقي الدين هو الجاري على مذهب البيانيين في ان تقديم كل على حرف السلب يفيد عموم السلب
وتاخيره عنه يفيد سلب العموم والكلام في هذا مستمر عندهم **غ** وبحثه ام مشهور قال تقي الدين بجوازه

عليه السلام اخر الصلاة فيه دليل على ان السجود يتداخل ولا يتعدد بتعدد اسبابه الا ترى انه تكلم
ومشى وفيه دليل ان محله اخر الصلاة لانه جابر لخلل ما سبق وهو عوا على هذا لو سجدوا كلهم انه لم يكن
اخر الصلاة انه يعيد وهو ضعيف في صورتين احداهما لو سجد للسهو في الجمعة ثم خرج الوقت وهو في
السجود لزمه اتمام الظهر ويعيد السجود وثانيتهما لو سجد المسافر للسهو فنوى الاقامة في السجود
انهما اربعا واعاد السجود وكذا لو بلغت به السفينة وطنه وهو في السجود **قلت** وهنا مسئلتان
كثر بهتان احداهما من سبق بركعة من الصبح فجاء في صلاته عشر سجدات او اثنى عشر صحت صلاته و
تقريرها انه دخل فوجد الامام قد رفع راسه من ركوع الاولى فسجد معه فقام الامام للثانية وقرا سورة
السجدة فسجد معه وقام لتمام الركعة فلما رفع الامام راسه من الركوع ذكر انه نسي من الاولى السورة
فسجد لها بقيته وسهوه فلما جلس للسلام شك هل قدم سجود السهو على الفريضة ام لا فاعاد السجود
للسهو فلما جاء عند السلام نسي فقام بلا سلام فذكر بالقرب فرجع فسجد سجدتين قبل السلام فهذه
احدى عشرة سجدة ثم قام المسبوق للقضاء فقرا سورة السجدة فلما فرغ من الركوع ذكر انه نسي سمع الله
لمن حمده وتكبيرتين فسجد فلما سجد سجد اربعا بنية السهو ثم اعاد السجود ثانية سجدتان للفرض وا
ثنتان للسهو لان سجود السهو لا يجزئ عن سجود الفرض وسجود السهو وقع في غير محله فلم يعتد به
الثانية من صلى المغرب يلزمه عشر سجدات تقريرها انه ادرك الامام في الثانية فتشهد معه فيها
وفي الثالثة وكان الامام قد سهى فسجد معه وقرا الامام اية سجدة فسجد معه ثم سجد للسهو فسجد
معه ثم اتفق للمأموم في بقية صلاته ما اتفق للامام فسجد خمس سجدات فصارت عشرا **قوله** وان جعل
موضع الله اكبر المسئلة سيل ابن رشد هل هذه المسئلة متعلقة بالتي قبلها ام منقطعة فقال
متعلقة ووجه تعلقها ان ابن القاسم راى ما سمعه من مالك في انه يرجع فيقول الله اكبر كان عليه خلاف
ما سوى الجلوس [illegible] فاما انه يتمادى جرى انه اختلاف قول وانه يلزم من عدم رجوعه في الجلوس
عدم رجوعه لقوله الله اكبر او لانه سمع الله لمن حمده ثانيا وانه يلزم من رجوعه للتكبير الرجوع
للجلوس بهذا وجه التعلق **قلت** الفرق بينهما ان الرجوع في الاقوال معنوي بمواضعها **فان قلت**
لا نسلم انه معنوي بل هو حسي ضرورة استلزام القول القيام وهو حسي فقد رجع رجوعا حسيا
قلت هذا استلزام عقلي وهو غير معتبر عند الفقها والا لزم ان من ترك تكبيرة واحدة ان يسجد
والمشهور انه لا يسجد ولو سجد بطلت مع انه ترك ثلاث سنن القول وصفته والقيام وذلك لان هذا
الاستلزام العقلي غير معتبر **قوله** لانها ليست من الصلاة هنا بحثان احدهما اختلف الشيوخ فيمن
ادرك من صلاة الامام السجود البعدي فاحرم وجلس معه حتى سلم ثم قام للقضا فهل تصح صلاته او لا
فقيل لا تصح لقولها ليستا من الصلاة فقد زاد فيما ليس منها وقيل تصح لقولها قبله ولو قدمه صحت لو
كان من غير ما بطلت **قلت** ونحو هذا الخلاف ما في سمع [illegible] لو لم يدرك من صلاة الامام شيئا وتبعه في البعدي
فلما قام للقضاء صحت عند ابن القاسم رعيا لقول سحنون وبطلت عند عيسى ابن دينار هذا هو القياس
على اصل المذهب لانه ادخل في الصلاة ما ليس منها البحث الثاني لو لم يدرك المسبوق الا السجود البعدي
ثم لما قام للقضا اقتدى به اخر فهل تصح صلاة المقتدي او لا قال بعضهم لا تصح **قلت** والجاري على

اصل

اصل المذهب الصحة لانه منفرد في الحكم كالاعادة في الجماعة اتفاقا **قوله** واستقباله اما وجوب
الانصات فواضح واما ما يعطيه لفظه من وجوب الاستقبال ففيه نظر قال ابن العربي استقبال الامام
في حال الخطبة سنة تبلغ مبلغ الايجاب عند مالك **م** قال مالك السنة ان يستقبل الناس الامام يوم الجمعة
من كان منهم يلي القبلة وغيرهم قال بعض الشيوخ وكذا حكى وجوبه عن واحد وعن ابن مسعود كنا
اذا خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبلناه بوجوهنا قال التلمساني لان ذلك اعون لهم على الا
ستماع وحضور الذهن وروى علي عن مالك له ان يلتفت ويحول وجهه الى القبلة لانه دون الانصات في
الرتبة **م** قال اللخمي لا ارى على من كان في الصف الاول ان يستقبل الامام **م** وحكاه المتيوي عن مالك **قوله**
حرم البيع المشاور [illegible] للاجير ان يحضر الجمعة كانت اجارته يوما او اياما او شهرا ويقضي [illegible] على المستاجر
وكذلك يحكم عليه بحضور سائر الصلوات في المساجد **قلت** في قوله في المساجد نظر لانه من باب رعي
فضيلة ابن يونس انما يحضر الجمعة اذا كانت الاجارة لشهر فاكثر واما اليوم واليومين وشبههما فلا **قلت** هذا
غير صحيح وكذا سكوت ابن عات عنه **قوله** فاذا قعد الامام على المنبر واذن [illegible] ان الحرمة متوقفة
على مجموع الجلوس والاذان قال ابن المنير فاذا قلنا يحرم عند الاذان الثاني فلو اذن الثاني ولم يجلس الامام
على المنبر فوقع البيع بينهما فظاهر المدونة لا يكره وفي العتبية انكر على من منع البيع قبل جلوس الامام
وما يؤذن الا بعد الجلوس **قوله** من تلزمه الجمعة ومن لا فيتم ابن رشد **ر** [illegible] وامراته فيما اذا
كان في الاسواق ويجوز في غير الاسواق للعبيد وغيرهم **قوله** وان جهل [illegible] وان الناسي ليس كذلك
قوله قبل صلاة الامام كلامه ان المعية تصح ويقضي عليه **قوله** اتمت واما الاخرى **صلاة
الخوف** قال بعض المشارقة هي رخصة لا سنة ولا فرض وهو مقتضى الاصل لانها لو كانت فرضا
لم تصح الا على هذه الكيفية لانها تصح على غيرها اتفاقا ولو كانت سنة لامر تاركها بالاعادة في
الوقت ولو صلوها افرادا او جماعة على غير الترتيب في كيفية صلاة الخوف لم يعيدوا في الوقت اتفاقا
فتعين انها رخصة او توسعة **صلاة الخسوف قوله** لم يقض شيئا انظر لو ادرك الاول وفاته
الثاني لزحام او نحوه وادرك الامام في خروجه للسجود هل يقضيه فظاهرها انه يقضيه فانه في القضا
عن الثاني بعده ولو كان العكس مساويا له لما كان لاختصاصه فائدة وظاهر كلامهم ان الاول واجبه
فعلى هذا قول سحنون ان نسي عن الاول سجد له قبل مشكل لانه اجراه مجرى السنن وقال بعض المشارقة خرج
اللخمي مشروعية السجود للزلزلة بالقياس على سجود الشكر [illegible] بحكم الاصل غير مسلم فلا نسلم ان
القياس مشروع في العبادات ولو سلم [illegible] جامع بين النعمة والنقمة **الجنائز** اذا لم
يستهل صارخا اورد عليه القرافي فانه يورث مع عدم الاستهلال وهو لم يجاوز الاصل عدمه **قوله**
الا ان يخاف ان يضيع فليواره خ قال **ع** يرد قوله ما في مسلم في حديث انه لما طلب النبي عليه السلام في
ثوبه لتكفين ابيه فاعطاه اياه فظاهر الحديث انه بادر لدفنه ولم يتركه ليغيره من اهل ملته واقره
النبي عليه السلام على ذلك **قوله** بتخصيص القبور سيل ابن عتاب عمن [illegible] واوصى به لقوم
واوصى انهم ياخذونه بلا يمين واوصى ان يضرب على قبرها خباء ويقرا القرآن على قبرها باجرة سماها
فقال القراءة بالاجرة جائزة ويكون للموصى له بلا يمين عند ابن القاسم وعند غيره بيمين لان الحق [illegible]

واختلف في ضرب القبة والخبا على القبر فاجيز وكره وارى انفاذ الوصية لخلاف ابن سهل وهو عنده
خلاف ما في سع فيمن اوصى بنياحة تقام عليه انه لا يجوز ولا يجوز بينهما قلت هذا ضعيف قال ابن عتاب
وما عهدت به للقاري على قبرهما نافذ كالاستيجار على الحج وهو راي شيوخنا بخلاف وصيتها بمال لمن يصلي
عنها او يصوم قوله رجع او نزل ثم تردد على الكراز لانه لو لم يسقط توجه فرض الكفاية بالشروع
لما جعل للامام الترك وصوبه شيوخنا الصيام قوله كما لا يمنع هذا اختصرها ابو محمد
قال هـ لا يصح اعتراض عبد الحق لانه قاس مختلفا فيه على متفق عليه وهو يقال انه قياس في الاسباب
لان البياض سبب لا حكم بما قال والاظهر انه قياس في الموانع وقد علمت ما صرح به الباجي وغيره
في ذلك م اعتراض عبد الحق الذي اشار اليه هو انه قال انما قاس مثل البياض الذي بعد الشفق وهو
المختلف فيه على البياض الذي قبل الفجر بانه متفق على الغاية وعكس ابو سعيد ذلك انتهى فقال هـ
هذا لا يصح فان ابا سعيد لم يعكس القياس كما زعمه عبد الحق بل التزمه مستغنيا بعلمه بالتاثير قوله
ومن راى هلال رمضان كذا هو اول الكلام سواء كان عدلا او لا واخره يقتضي العدالة فقط قال هـ
وعندي ان المستور يرفع مسئلة لو علم الشاهد من نفسه ما لو اطلع عليه لبطلت شهادته هل يرفع
قال بعض المشارقة يجري على من شهد على رجل بحق وهو عدو للمشهود عليه هل يجب بالعداوة فتبطل
الشهادة او لا لئلا يضيع حق المشهود له فيه خلاف قلت المسئلة في ر والشيخ من سو كرها في
نوازل سحنون م يعني من كتاب الشهادات في الموضعين ع قال ابن رشد واصح القولين ترك الاخبار
بالعداوة لئلا يبطل حقا يعلم صحته سئل ابو محمد عن قرى بالبادية متقاربة يقول بعضهم لبعض
اذا رايتم الهلال فنبهونا فاخبر بعض اهل القرى بمثله واصبح اصحابهم صوما تثبت الرؤية بما
تحقيق فهل يصح صومهم قال نعم قياسا على قول ابن الماجشون في الرجل ياتي القوم فيخبرهم ان الهلال
قد رئي قلت قال ابن رشد في كتاب الحبس وقول ابن القاسم في هذه الرواية انه لا تجوز شهادة شا
هدين على السماع في الحبس الا اذا كانا شيخين قديمين قد ادركا الناس وباد جيلهما معارض لما له في
كتاب الصيام من الكتاب من اجازة شاهدين على الرؤية في الصحو والغيم قلت واسقط البراذعي
هذه المسئلة قوله لموضع النخر قال تقي الدين وعلى هذا التعليل يكره الوصال مرضا او نقلا لان فيه
تعريضا لابطال الصوم قوله ابتلع فلقة اختلف المذهب في القضاء في ذا القلب واجرى عليه الشيوخ
لو حلف لا يأكل من هذا الطعام فجعل اكل منه ونقلوا منه ففيه فلقة فابتلعها فقالوا اللازم على القضاء
الحنث وهل العموم العرم قلت وخرج ابن رشد في سنن من نسي حصاة في يده من المسجد او في نعله انه
ان ردها فحسن وليس بواجب على من ابتلع فلقة قال لانه امر غالب فكما انه لا قضا فكذلك لا رد وسئل
عز الدين عمن دمي جوف فمه الدم ولم يغسل فهل يبطل صومه بابتلاع الريق النجس فاجاب بان الصايم لا
يجب له ابتلاع الريق النجس ويبطل صومه ان فعل لان الرخصة انما وقعت في ريق يجوز ابتلاعه لما في طرحه
من الحرج واذا كان ابتلاعه محرما في الصوم وغيره بطل صومه بابتلاعه لانتفا سبب الترخيص في ابتلاعه
م قال البرزلي هذا بين ان لم ينقطع اثر الدم واما ان انقطع فمن تقدم انه لا يضر لانه لم يبق الا النجاسة الحكمية
لا عينها قال ويلزم عليه ما حكى عبد الحق في مسئلة الدلو الزبد من رزينه فاستنجى به ان الماء كله نجس ان يقول

عنا

عنا انه كله نجس ولو انقطع اثر الدم حتى يغسله بالماء كما قال هذا الشيخ والله اعلم قوله استحسان
قال هـ اكثر الشيوخ يفهم الاستحسان بمعنى الاستحباب وبعض اشياخي يفهم ويقول الاستحسان
من طرق الحكم والاستحباب قسم من اقسامه قلت وصرح به ابن عبد السلام في باب كفارة القتل قوله
واذا علمت المرأة الى اخره مفهومه لو لم تعلم الجاز لما وفيه بحث وهو ان فعل المتعة بالزوجة اما ان يكون
ملكا للزوج فيلزم ان لا تصوم وان شككت ضرورة انه تصرف في ملك الغير او ملكا لها فتصوم ولو
علمت فياض المنافع والمتعة من الزوجة ملك للزوج في عامة الاحوال قوله فيلزم العتق اختصرها
مكافئة الجواب بل يكفي بالتزوم بيانه انه تقرر من خارج المدونة ان كفارة اليمين مقومة على هذا الا
طعام والعتق والكسوة مقدمان عليهما والمقدم على المقدم مقدم قوله كله ثلاثين الغرض بين به
النحوي لعجبا ان ناذر الشهر نذر ما هو الاصل ولا يعدل عنه الا لدليل والاصل في الشهر ثلاثون لقول ابن الحاجب
وغيره او كان الاصل كالثلاثين واما ناذر نهري فلم يتقرر فيه اصل يرجع فيه الى ما يكون كافيا في براءة
الذمة فاقتصر فيه على اقل ما يصدق عليه شهري وهو تسعة وعشرون وصوب هذا الغرض شيخنا م المعارضة التي
ذكر عن النحوي هي الزامه الاكتفا هنا بتسعة وعشرين من قول مطلق في الحج فيمن قال لله علي هدي ان الشاة
تجزيه وهي اقل الهدايا قال فاذا لم يلزمه اعلى الهدايا لم يلزمه اكمال الثلاثين انتهى فعرف بما ذكر هو صحيح
ان سلم النحوي كون الثلاثين هو الاصل وان في كلامه ما يشير الى منع ذلك فانظره قوله ومن قال لله علي صوم
غير فصلة من قال لله علي صوم ولم ينو شيئا فقال م يلزمه يوم ويستحب ثلاثة ولو قال الصيام يلزمني
كانت له لزمه ثلاثة ايام لانها اقل الواجب من الصيام قلت اما جوابه في الاولى فواضح ونحوه لابن
سهل في نوازل سحنون من النذور واما جوابه في الثانية فانما يتم لو قال الناذر علي الصيام اللازم و
الصواب عندي في الصيام يلزمني يوم واحد قياسا على قولهم الطلاق يلزمه ولا نية له فانه انما يلزمه
واحدة م واذ جر الكلام الى مسئلة الطلاق فهاتان اذكر تنبيها من كلام العلماء ليستفيد به من له رغبة كلها
فيه قال القرافي في الفرق الخامس والعشرين اعلم ان نفي المشترك والنهي عنه اما يعم كما تقدم اذا كان
مدلولا عليه بالمطابقة كما سبق اما ان كان مدلولا عليه بالالتزام فلا يلزم العموم في نفي الافراد ولا في النهي
عنها فاذا قال القائل لغلامه لا تفعل النهي والنهي واقع في الدار لا يفهم منه السامع الا ان النهي حاصل في
منهي وان النهي واقع في الدار فاعتبار ما يتعين عند السامع فاذا عينه بعد ذلك فيما كان منه تفسيرا
لذلك المطلق المدلول عليه بالالتزام ولا يكون ذلك مخصصا للعموم ولا معارضا لما تقدم من كلامه لعكسه
بخلاف المدلول عليه مطابقة لو قال لا يتحدث عن مطلق الخمر او نفيت مطلق الخمر من الدار ثم بينه بعد بخمر مخصوص
لكان ذلك مخصصا لما تقدم منه من العموم في نفي الخمر المحلى باللام فعظم لك الفرق بين الدلالتين في المشترك
ونظمه ما يتبين فيه عرفتين فقيمتين احداهما اذا حلف بالطلاق وحنث وله زوجات فان الطلاق يعمهن اذا
لم تكن له نية لانه ليس البعض اولى من البعض والا لزم التحكم قاله مالك والشافعي وجماعة من اهل العلم وهذا
اذا قال الطلاق يلزمني ثم حنث فان اللفظ انما هو عام في افراد الطلاق لا في الزوجات فلو حنث عمم الطلاق
فرع حسن فعلي هذا ان قصر في نيته بعض نسائه اهلا عن بعض وقصد لحد البعض باليمين لزمه فيه
وحده الثانية اذا اتى بصيغة عموم نحو لا لبست ثوبا وقصر بعض الثياب ذاهلا عن البعض فانه لا ينفعه

ذلك وسنقف على الفرق بين النية المؤكدة والنية المخصصة وهذا عام فيحتاج الى التخصيص بالمخرج
المنافي فاذا فقد جرى اللفظ على عمومه لسلامته عن معارضة المخصص وها هنا لا عموم في المدلول
التزاما بل حصل العموم لعدم المرجح فقط فاذا حصل المرجح فبينة سقط اعتبار النافي لوجود المرجح وليس
فيه عموم يتغافاه من المدارك عدم المرجح وقد زال هذا العدم بوجود المرجح فلزم من وجود النية في البعض
وعدمها في البعض حصول المقصود من الترجيح وسنائه اذا وجدت النية في البعض دون البعض عمل
اللفظ في بقية افراده لانه لم يتعرض لاخراجه اذا قال ان صورة الالتزام نوبت البعض منه نطقا عن
الباقي فكان كالتكلم بغير المنوية واذا قال نحو ذلك في صورة العموم لم ينفعه ذلك وهو موضع سائر
الفاعرين كثير فتاملها وسينكشف هذا المعنى بتحقيق الفرق بين النية المؤكدة والمخصصة وقوله
الطلاق عام في افراد الطلاق انما هو باللغة وحدها وصار في لفظ الفقها مكلفا لا عموم له ولهذا ان
من قال يلزمه غير كلفه ان لم تكن له نية ويلزم الشافعية ان يخيروه هنا كما خيروه في احد ان طالق
باوصافها حرى لعدم ذكر الزوجات انتهى واقتصرنا على جلبه من القواعد وقال ابن سهل رحمه الله تعالى في اول
باب الطلاق قال ابن زرب في مسئلة نزلت بقرطبة وهي ان رجلا خير زوجته فقالت اخترت الطلاق فقال
واحدة او اثنين فقالت لم انو شيئا فتوقف فيها قوم وافتى اخرون وتاملتها فالبينة لما نكرها في سع اذا
حلف بيمين بالطلاق لبرويين غريمه ان اجل بسهله فحنث فيقول الغريم اردت البتة اذ حلفتني ويقول الحالف
نويت واحدة فقال ابن القاسم القول قول الغريم صاحب الحق وروى زونان عن ابن وهب ان القول قول الحالف
ففي قول ابن القاسم دليل ان الطلاق هكذا لا يعم جميع الطلاق اذ جعل القول قول الحالف فلفظ
الطلاق على القولين معا لا يعم جميعه لقول ابن القاسم بتنوية رب الدين ولتنصيص ابن وهب الحالف
وبيان ذلك في القران قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فقد اعلمنا ان الطلاق
واحدة ثم ثانية والتسريح هو الثالثة قال ابن سهل جرت هذه المسئلة عند ابن عتاب بجامع قرطبة وقال
لنا سالني عنها ابن الشقاق وتغابيت له فيها وقلت له ما ترى فيها فقال هي نزلت واختلف فيها فقال ابو
بكر بن زرب هي ثلاث وقال الاشبيلي واحدة ثم لا تلازم وكان ابن عتاب يرضى جواب الاشبيلي وهكذا
كتبتها والصواب عندي ان يكلف منه بثلاث لانها فيما خيرت او في المقام فاذا اختارت الطلاق ٢
وابهمته وزعمت ان لا نية لها بلغ به اقصاه والزمت منتهاه **قوله** فاذا نوى يوم عيد لم يلزمه ولو علم
والقياس على ما في الشفعة في علم الواهب بالشفيع لزوم القضا الا ان يفرق بثبوت الحق هنا لله للغير
وعدمه هنا **قوله** وكره ملك ان ينذر قال تقي الدين في كراهة النذر اشكال لان القاعدة تقتضي ان
وسيلة الطاعة طاعة ووسيلة المعصية معصية وتعظم فيه الوسيلة بحسب عظم المفسدة
كما تعظم فضيلة الوسيلة بحسب عظم المصلحة ولما كان النذر وسيلة لالتزام قربة لزم ان يكون
قربة **قوله** وعند قلب للشيخ وصوابه تكفير عنها في المشهور ان كان بالبلد بناء لم يلزم لعدم وجوبها
عليها لان تكفيره عنها فرع وجوبها عليها وان كان لاجل افساده صومها فيلزم ان لا يكفر عنها بالعتق
ان كانت امة ولا يوخذ العقوبة بالمال لان العقوبة في فعل يرجع اليه لا ارثه وهنا لا ارثه الى نهى القضا
والولا للغير على انه صرح في الكتاب بقوله ادبا له في الاجارة والتجارة وغيرهما يوخذ منه العقوبة

بالمال

بالمال وقد علمت ما صرح به ابن رشد من الاجماع في سق من كتاب السلطان وغيره م قال ابن الرابعة من
شطر من كتاب السلطان وقول ابن القاسم لا يتصدق من ذلك على الغاش الا بالشي اليسير احسن من
قول ملك لان الصدقة بذلك من العقوبة بالمال وانما كان ذلك اول الاسلام من ذلك قوله عليه السلام
في مانع الزكاة انا اخذوها منه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا وما روى عنه في حريسة الجبل ان فيها
غرامة مثليها وجلدات نكال وما روى عنه من ان من اخذ يصيد في حرم المدينة فلمن اخذه سلبه ومثله
كثير ثم نسخ ذلك كله بالاجماع على ان ذلك لا يجب وعادت العقوبة في الابدان فكان قول ابن القاسم
اولى بالصواب استحسانا والقياس ان لا يتصدق بقليل ولا كثير م وقد تكرر من ابن رشد حكاية هذا
الاجماع في غير موضع غ فان قلت ما على في قولكم على انه ويقع ذلك في كلام العرب كثيرا قلت قد
صرح ابن الحاجب في اماليه على انها بمعنى بل الدالة على الاضراب م قال ابن هشام في معاني على التاسع
ان يكون للاستدراك والاضراب كقولك فلان لا يدخل الجنة لسوء صنيعه على انه لا يياس من رحمة الله
وقول الشاعر

> فوالله لا انسى قتيلا رزيته • بجانب قوسى ما بقينا على الارض
> على انها تعفو الكلوم وانما • نوكل بالادنى وان جل ما يمضي
> اي على ان العادة نسيان المصائب البعيدة العهد وقوله • وكل تداوينا فلم يشف ما بنا
> على ان قرب الدار خير من البعد • ثم قال على ان قرب الدار ليس بنافع
> اذا كان من تهواه ليس بذي ود •

ابطل بعلى الاولى عموم قوله لم يشف
ما بنا فقال ان فيها شفاء ما ثم ابطل بالثانية قوله على ان قرب الدار خير من البعد وتعلق على هذا بما قبلها
كتعلق حاشا بما قبلها عند من قال انها اوصلت معناه الى ما بعدها على وجه الاضراب والاخراج
اي خبر مبتدا محذوف اي والتحقيق على كذا واياه اختار ابن الحاجب قال ودل على ذلك ان الجملة الاولى
وقعت على غير التحقيق ثم جي بما هو التحقيق فيها **قوله** وان كان وعته اول النهار المسئلة اخذ منه ان
من استهلك لرجل زرعا قبل بدو صلاحه فغرم قيمته على الغرر ثم نزل ما اذهب جميع زرع البلد ان الغرم لازم
ورد هذا الاخذ بان ما يتوقع من السلامة وعدمها امر عارض لما قوم به فلا يعتبر لانه قد قوم مع كل
حالة مؤثرة **فان قلت** هذا خلاف ما في الكراء ونوازل ابن رشد في الزرع يصيبه الضرر وهو بيع ثم يصيبه
الفحط بعد فهل يلزم الزارع كراؤه قال ان توالى القحط حتى يعلم ان الزرع لو سلم من الضرر لاهلكه القحط
فلا كراء **قلت** يفرق بينهما بان يقال الا يلزم من سقوط الكراء سقوط الغرامة لان الكراء يرجع على كمال الزرع
وتمامه وقد فقد فلذا سقط الكراء بخلاف الغرم م هذا فرق حسن والمسئلة نظائر منها ما في نوازل ابن الحاج
من افطر يوم ثلاثين متعمدا اجزاه ثم ثبت انه يوم الفطر لا كفارة عليه كما لا قضا عليه لانه عليه السلام
انما اوجبها على من افطر في رمضان وهذا غير مفطر فيه ثم وجدت لعبد الوهاب مثله لقوله الكفارة
لتعمد الافطار لا فساد الصوم لا على من افطر لتحقيق حرمة الشهر دليله لو افطر ولزمته الكفارة ثم
افطر ثانية في اليوم فلا كفارة لانه لم يهتك حرمة اليوم انما هتك حرمة الشهر وذكر الاجماع على الاول
قال ومثله الحائض تفطر متعمدة عالمة بحيضها لا كفارة عليها وعن ابن حبيب وجماعة من الطلبة
عليها الكفارة وعلى المفطر يوم ثلاثين م ومثلها من تزوج امراة معتقدا انها في عدة ثم بان انها خرجت

منها عن رد سلام قاله ابن حبيب ومن صلى معتقدا عدم الاتمام ثم بان تمامها عن رد سلام واختار التونسي بطلانها
لانه قصر ابطالها بالسلام وكذا اذا حلف معتقد الكذب او حلف على الظن او الوهم او الشك ثم بان
موافقة ما حلف عليه يقينا الى غير ذلك مثل فكر المرأة اول النهار ثم تحيض اخره والمهم كذلك
لا تجزيه في نفس الامر هو صيام لان ذلك الوقت تحقق وجوبه فيه بخلاف يوم العيد في الوقت الذي
افطر فيه حينئذ يجوز فطره م يجوز في حق من علم يوم عيد واما من لا علم عنده بلا فان عطشه
اذا نادرنا صحا باجابه ابن مرزوق فقال انت حر او اشار الى امرأة بالطلاق معتقدا انها زوجته فاذا
هي جاريته او حلف ليبيعن جاريته فالفاها حاملا او ليكا انها الليلة فوجدها كاملا ومسألة
حاملات اليتيم واخواتها او حلف ليلازمن غريمه حتى يقضيه فهرب منه ونحو ذلك من المسائل وفيها
اضطراب وفروق تنظر في محالها م ومما يشاكل المسائل المتقدمة ما رايته في بعض الحواشي ان اسيرا
فاطمع سيده بمال يعطيه له فقال السيد اتركني انسيه لا ستعين على ما اعطيكه فاتى رجل فضمنه
ثم غصب الاسير من له الامر هل يلزم الضامن شيء ام لا فاجاب بعض الفقهاء بانه ان كان يعلم انه لو لم
يضمنه هذا ويتركه انه لا يغصب وان كان يعلم ان الغصب يطرا عليه ولو لم يضمن فلا شيء على الضامن
قوله قلت فان نوى الفطر اختصرها لعدم الجواب قوله ومن صام رمضان عن رمضان
لشيخنا فيتعين كسر الخا ليصح الجواب والالزم بطلان الجواب للتنافي فيجزي كما يجري يقال هذا كلام صحيح
وجوابه ان يقال الكلام باحد فكانه يقول اجزا عن احدهما ويقضي الاخر وفيه نظر

الاعتكاف

قوله اعتكافا يسيرا او اخذ منه جواز صوم المرأة اليسير تطوعا
بغير اذن الزوج لكان احسن من اخذهم منها جواز تصرفها في اليسير من مالها بغير اذنه قوله وليتخذ
ذلك موضعا سيل عز الدين عن المعتكف او غيره يكون في المسجد هل يجوز ان يبول في اناء ويستحب فيه
ويفعل الفصد والحجامة جايزان بشرطه التحرز من تلويثه وقال الاصحاب لا يجوز فيه البول ولو تحرز واجازه
صاحب الشامل وما قاله الاصحاب اوجه م وسيل ابن رشد عمن يبيت في المسجد من غربته ومن اضطر الى
المبيت فيه ومنهم الضعيف والشيخ ومن يشكوا فيضطرون الى اخذ الطرب البوال الليل في اخر جرهما
ويرمونها ويطهرونها ثم يعيدونها هكذا ابدا وربما كان المطر والبرد الشديد بحيل بينهم وبين الخروج
الضروب للضرورة او للقوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع الاية فان منعتهم حمل الواجب ان لا
يرتكبوا انفسهم بهذا المبيت وما يرخلوا فيه اولا فحال الامر في هذا واسع ان شاء الله لا حرج على ما عليه
للضرورة المذكورة ز فيحتمل ما قاله عز الدين ان يكون اختيارا له فلا يكون مخالفا لما قاله ابن رشد ولما
ذكره عز الدين من الفصد والحجامة خلاف مذهبنا في الكتاب لا ياخذ المعتكف من شعره وكا من
اظفاره وما يدخل اليه لذلك حجام وان جمعوا الفاه وانما كره ذلك لحرمة المسجد وحكى التادلي في شرح
جمل من العرايض عن ابن رشد انه اذا بات في المسجد وخاف اللصوص ان يخرج لقضا الحاجة انه يتخذ
فيه انية لذلك اجاز لم يجز بل فيحتمل هذا ان يكون ماخوذا من هذه المسألة التي في نوازله او عزاه له على
كلام فيها بعينها وعن ابن العربي في الغريب انه لا يجوز ان يدخل دابته فليدخلها في المسجد عند الخوف
من اللصوص ز او السبع ولعل هذه المسألة كمسألة التيمم اذا لم يكن عنده من الماء الا قدر ما تشرب دابته

فليصنعها

فليصنعها ويتيمم وان لم يحتج اليها فينظر الى قلة ثمنها وكثرته مما يجحف به او لا يجحف كشراء الماء
للوضوء فيجتنب حرمة المسجد على هذا م وفيه نظر قوله ويصلح راسه الا بكلا معناه اذا لم يسقط
من راسه ما يلوث المسجد لقوله قبل هذا الا يا خذ من شعره لحرمة المسجد قلت وهنا مسألة تتعلق بليلة
القدر قال تقي الدين مذهب الجمهور انها في رمضان وقيل في السنة قالوا ولو قال لزوجته في رمضان انت طالق
ليلة القدر لم تطلق حتى ياتي عليها سنة لان كونها مخصوصة برمضان مظنون وصحة النكاح معلومة
فلا تزال الا بيقين وفيه نظر لانه اذا دلت الاحاديث على اختصاصها بالعشر الاواخر كان ازالة
النكاح مستندا الى شيء ودعوى الاحاديث والاحكام المقتضية لوقوع الطلاق يجوز بناؤها على
الاحاد وبرتفع بها النكاح وكما يشترك في رفع النكاح استناده الى تواتر او قطع اتفاقا م ومما
ذكره تقي الدين انما يتم على مذهب الشافعية واما على مذهب مالك رحمه الله فلا يحتاج الى النظر وكما الى
تفصيل بل ينجز عليه الطلاق مطلقا غ وعلى انها لو رفعت فهو كما لو قال انت طالق امس م ذكر
صاحب الجواهر عن الاستغنا ونحوه لابن محرز انه لا يلزمه في انت طالق امس لانه كذب ويحمل الا ان
يريد اخبارها انه كان طلقها وكذا مر ابن الحاجب انه لا زم ز عن شيخه الامام الاظهر انه كقوله ان
شاء هذا الحجر وفي النوادر تغيير الكلام بالماضي كالكلام فهو ككلام ابن الحاجب

الزكاة الاول

قوله كمن باع ثلاثين ضاينة وجه الدليل انه يقال اذا كان يزكي مع
ما يتوهم في الحاشية من الاستغنا الخ هي مثل الحول فيقال جايزة فاحرى بعد الحول الخ العين وايضا اشتريها
وكل مما باعها به مضموم في النصاب مع المبيع قوله وان اخذ بالماية قبل قبضها ثوبا عارضه
بعضهم بعيوبها واستحقاقها لانه لم يجعل العقد هنا يصير ها مقبوضة ولو صيرها مقبوضة لكانها
بارجعها ماديا له حكمه وقال في العيوب رجع بالماية وقال في الاستحقاق وكانه نبض الماية ودفعها لا
انها ملغاة حتى يعتبر ان الثوب مبيع به والجواب ان القبض الحسي هنا مطلوب وعدمه موثر لان الدين
قبل قبضه عرض مبيع بعرض وليس عدمه في العيوب موثر في العاية في المعاملة فصار ادين والثوب
جميع اخذ عنه م اما مسألة العيوب ففي قوله ومن باع سلعة بماية دينار ثم اخذ بالماية ثوبا فالفاه
معيبا فرده فليرجع بالماية وهذا مما لا اختلاف فيه واما مسألة كتاب الاستحقاق ففي قوله فيمن
اشترى بدنانير فيرجع عن الدنانير عرضا ثم استحقت السلعة من يده لم يرجع على البايع الا بالدنانير قال
ولو استحق هذا العرض من يد البايع لرجع على المبتاع بالدنانير لان اخذه لهذا العرض لم يكن ثمنا للسلعة
التي باع وانما هي صفقة ثانية كما لو قبض الدنانير من المبتاع ثم ابتاع منه بها سلعة اخرى ثم استحقت
من يده فانما يرجع عليه بالدنانير غ قال بعضهم يقوم منه ان بيع الغبن ماض الا اذا كان بالاستنابة
بالمستيب القيام ورد هذا الاخير باحتمال ان يكون انما اخذه لجواز العلم قوله وماله من دين يرتجى قضاؤه
من نصب عطفا على عروضه وانما قلناه لذلك وان كان على خلاف مذهب سيبويه لان المعنى عليه
لتصريحه بعد ان الدين يقوم قوله وتجاحد المرأة مهرها تحصل فيها ثلاثة اقوال المحاصة في الموت و
الفلس للمدونة المتيطي وهو المشهور وقيل لا فيهما الجلاب عن ابن القاسم في الفلس وحكاه المتيطي عن ابن
عمران هذا لا يمنع وهمي الى وجوب المحاصة ولعل الجلاب تجعب عليه المحاصة بما انفقت في غيبته وهو

ملي وفيه خلاف هل يحاص فيهما او في الفلس فقط الباجي لو فلس لم تحاص الا ان ترجع امرها الى الامام في
نفقتها على نفسها في غيبة زوجها وان رفعت حاصت في الفلس وفي الموت قولان
المحاصة فيهما وفي سع من المديان في حال كلفته ثم فلس زوجها الا القاضي بنفقته [illegible] ابن رشد [illegible]
واما الماضية فتحاص بها اذا حدثت ديونهم بعد اسرافها فيها ابن لبابة من فلس وكلمة بنفقة مدة الا
تضرب معهم لانه دين حادث وجب بعد تفليسه المتيطي وفيه نظر اذ الفرق [illegible] بين
كونها مفصولة اولا ولو فلست وكلفته قبل اليها الحاصر بنصفها فيمته ان استهلكته وكان الحق
بنصف القايم انظره في س ابن زرقون التفليس قوله راجعا الى الشام جعل هنا قبض الاوايل كقبض
الاواخر خلاف ما في الاجال والفرق الاحتياط م وما وقع في الاجال من ان قبض الاوايل ليس كقبض الا
واخر هو المعلوم من قوله ووقع لاشهب في المجموعة هنا انه لا شيء على الزوجين فا قوله ان قبض الاوايل
ليس كقبض الاواخر وقد لا يكون خلاف المعلوم من مذهبه غ فائدة نوازل سحنون من البرهون فهم بيته الرهن
ورهن احدهما حظه من رجل اخر فاعم عند حلول الحق بالثمن فقال له رب الدين بعض سكنه فقال له لا ابيعك
ان تعتدا اخذه ثم يكون بالشفعة فانا في التكاره منذ سنين فاصح ما استحقه حتى استوفي حقي قال
فيه ابن رشد انما منعه لانه اخذ من دينه ما لا يتعجله وذلك دين بدين وقيل جاز لانه لم يتعجل من دينه الا الى
اجل معلوم ليستوفي حقه من كرابها فكان قبض ما يستوفي منه الكرا كقبض الكرا وهو قائم من قوله في
الكتاب ان الوصي اذا اكرى ابله بالمدينة انه يوخذ منه العشر بالمدينة وان لم يستوف المكتري منه بعض ما
اكترى لانه جعله بقبض ما يستوفي منه ما اكترى في حكم القابض لما اكترى وهو بين لو اكرى المرتهن
الحظ الذي ارتهن من غيره بما له الراهن عليه بحقه لجاز قوله لانه تاويل اخذ منه ان من له دين على رجل
وهو اخذ به رهنا انه يجوز ان يعطيه له في زكاته لانه ليس بتاويل وقال ح وكذا عند بعض ابواعان رجلا ايتا
لمن يرهنه في دين عليه انه يجوز له ان يعطيه ما يعطيه به ما اعلاه وما يتم انه قصر قبحا لانه صنع معروف
الزكاة الثاني قوله ولا يستثني احد من الساعي ابن عبد السلام ينبغي تفسيرها كما في اول
السلم في قوله لا باس بالسلم في طعام قرية بعينها الى اخره فلا ينبغي ان يمتنع في مسألة الزكاة الا اذا كانت
الجهة التي يخرج اليها قليلة الماشية واما ان كانت كثيرة فما متسعة الافكار والمبيع فيها بانسية [illegible]
خوف الساعي من مواشي ركابته فلا مانع من صحة البيع اذا انظر المعنى ما في السلم قوله خوفا ان يكون
مربا نا مثله في باب عتق التركة وما في الكرر في قيام المتصرف عليه بريد خوف الحرقة في غيبة [illegible]
وبه علل ابن عتاب في منع بيع دار الابن الغايب نحو العشر سنين وقيام الاب وابنته الفقر واراد بيعها في
النفقة وقال بعض الحكام ولم يعرف كذا فقال لي دليل منع البيع لاحتمال موت الابن قبل هذا او كونه مديانا
ووجوب نفقة عليه فلا يبيع قال وما في كتاب السنة منها معارض لهذا التقدم الوجوب ومثله لابن [illegible]
الفرق بين هذه الابواب كلها المتقدم وجوبه قبل ظهور ما يحكم عليه بعدمه وكل ما تقرر قبله [illegible]
ف الصواب التعليل بالموت لانه يستلزم شكا والفقد الذي هو سببه ويلزم على ما في الكتاب ان يبيع عند
الدين الذي يزكي وهو بعيد قلت ولقايل ان يقول الفقد محقق والدين مانع واشد فيه ملغى هاجب
بانه شك في المقتضى لا المانع قلت له ولقايل ان يقول لزوم الزكاة اذا تبين انه لا دين عليه

كقوله في اللقطة ان من اعتق عبده الابق عن ظهاره ثم بانت سلامته انه يجزي وعلى احد قولي الكتاب
فيمن وهب له المائة التي عليه انه يزكيها الان لانه بان انه مالكها من قبل والمانع الذي هو الدين قد زال
اجاب ابن ان مسألة العتق حكم وقع والزكاة غير محرجة قلت هذا غير صحيح لان التعليل بوقوع الحكم انما
هو في لزوم العتق فانه يلزم بوقوعه ولو كان العتق لا يجزي في الواجب كما لو اعتق جنينا عن ظهاره
او معيبا لا يجزي في الواجب فان العتق يلزم ولا يبرا به من الواجب لان البراة منه شرطها السلامة من العيب
حال العتق في نفس الامر وهذا المعنى قايم هنا بالنسبة الى الكشف انه لا دين تحقق الخطاب م صواب وتحقيق
جيد واما مسألة ابن عتاب فهو اجتهاد غيره من الشيوخ بالبيع بعد ان يحلف الاب على تحقيق فقره ومنهم من
اسقط عنه اليمين اذ لا يحلف الاب لولده قال ابن سهل في ترجمة مسألة نعمان من كتاب القضا على الغايب
تكلمت مع ابن عتاب في المسألة فقال في الاجوبة كلها خطا ولا نفقة للاب الا بعد ثبوت حياة الابن ويتفق ذلك
اذ قد يكون مديانا او ميتا ولا حجة فيما في كتاب السنة من ايجاب الانفاق من مال الابن الفقير عن زوجته وبنيه
لان نفقة هولا فرضت لزمت المفقود ان كان حاضرا فلا ترتفع عنه الا بامر بين وكذلك لا يلحق الابن
الغايب المذكور الا بعد صحة حياته ولو باع الحاكم عليه قبل ثبوت حياته وانفق على الابن الثمن لضمنه
غرمه لان هذا من الخطا الذي لا يعذر به وكذلك لا يكره وان كان اكثري نصيب الابن في مرة او سكنى ان
يقبض ذلك الكرا ويعطي للاب ما ينفق به استحسانا وكذلك يكره لم النصيب المستقبل ويعطي
للاب على وجه التسلف ويحيط ذلك كله بالتحجير والاشهاد عليه ولا يباع حظ الغايب من الدار وان دعي
شريكه الى ذلك ويقسم ويوقف حظ الغايب م وفيما جلبناه عن ابن سهل ما يرضح كلام غ فيما حكاه عن
ابن عمر وفيما حكاه عن ابن عتاب من اشارته الى كتاب السنة م سبيل ابن رشد عن جواب ابن عتاب هذا
فقال اما جوابه بمنع بيع الاصل فيتبين واما قوله ان باع لزمه غرمه فغير صحيح وانما قاله اغراقا في الحا
من خالفه من اصحابه وابن يبيع اصل الغايب في نفقة ابويه واما قلنا غير صحيح لان محمدا حكى الاجماع
في ذلك وان وجد في بعض المسائل الخلاف في ذلك فهو شذوذ وخارج عن الاصول وما في ارخاء الستور
من المدونة وسماع اصبغ من العتبية من بيع مال الغايب في نفقة ابويه محمول على ما عدا الاصول استحسانا
على غير قياس لان القياس على ما ذكرنا ان لا ينفق عليهما شي من ماله اذ لا يومن ان يكون مات او اذان
من الديون ما يغترق ماله من نفقة ابويه ولذا قالوا ان الغايب لا يوخذ من ماله الناض زكاة وبالله التوفيق
قوله وما يوجب الخلطة هنا سوال الرشد اليه ف تغريره ان يقال من التبعيض يقتضي ان ثم امرا
اخر وليس كذلك وجوابه ان من خلت على المجموع وهو اخص من جعفرانه بحيث اذا وجد الجاري يحوى فالخلطة
صحيحة فهي مولوية لان الكل بعض الموجب م جواب واضح ومعنى صحيح وهو اكمل الموجب واقوالها
قوله وان لم يبلغ نصاب احدهما ما فيه الزكاة تغريره معارضتها للديات ان يقال الحكم اما ان يعتبر فيه
الكل المجموع او جزؤه فيلزم على الاول زكاة حاجي ثلاثين ثلاثين ويلزم على الثاني عدم حمل عاقلة كل
رجل موجبه جنايته والجواب اختيار الثاني وما يلزم المحذور المذكور في العاقلة لانه انما تغلب الحكم في الزكاة
تغليب النصاب بانعدام الجز فكفى عادوا لم يتغلب في العاقلة لعدم القطع بتغليب الجز من العشر في كونه
من الغاتل اذ الكل متحد في كل جز دون جنايته عدم الجز في الحكم ومسألة الزكاة اقوى من تاثير عدمه في
غيب

الاب نفقة
ثا

الوثيقة م ومسألة الدية المشار اليها هي قوله في كتاب [illegible] رجال رجلا فكأنهم
من قبائل شتى فعلى قبيلة كل رجل عشر الدية [illegible] فكيف ان كان هم اعتبار الكل
المجموع اذ لو اعتبر الجزء لما اوجب شيئا على العواقل [illegible] الدية باكثر [illegible] وصار كل
عاقلة هنا انما هو عشر الدية وفي مسألة الزكاة لم يعتبر [illegible] لو اعتبر لاوجب الزكاة على
الخليطين المذكورين كما هو مذهب الشافعي ومن [illegible] ان رفعها للتسليح
قال بعضهم هذا يدل على صحة حبسها ويرد على قول ابن الحاجب [illegible] قوله وتؤدى
زكاة الفطر من القمح والشعير على المسألة قال ابن الحاجب وفيها [illegible] في زمانه صلى الله
عليه وسلم ابن عبد السلام كلامه ان التسعة كانت مقتاتة في زمانه صلى الله عليه وسلم وليس كذلك
قلت اعتراضه لما سبق لعمه تعلق في بعناية بل يحفر ربما ولا اشكال [illegible] غاية الفصل بين الصلة
والموصول باجنبي وفيه خلاف بين النحاة ونرد ذكرته للقاضي الجماعة المالكية بالحوثة المشرقة [illegible]
الدين بن فرحون فصوبه وكتبه عني بعد ان خفي عليه الجهاد قوله فيسلموا [illegible]
في الاثم وتقدير الاشكال ان يقال اما ان يعطف فلا يصح لفساد المعنى او يجعل مستانفا وهو ضعيف على
قواعد النحو للزوم حذف النون دون ناصب ولا جازم م وقد ورد حذفها النون دون عامل الا انه قليل
ومنه الحديث لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا وقوله ابيت اسري وتبيتي تدلكي
وجهك بالعنبر والمسك الذكي قوله محو في اختصرها لان الجواب اعم من السؤال [illegible]
وجد بالساحل واخذا من كونه قاتل ام لا ولفظ السؤال يقتضي المقاتلة فلا يلزم من كونه فيئا
في الجواب كونه فيئا في السؤال وقال بعضهم وجه الجواب من قول مالك انه يقول ان كان هؤلاء الذين
اخذوا بساحلنا وقالوا نحن تجار [illegible] ما جرى الذي سألت عنه لانه لم يقل [illegible] تجارا ولا اكلب [illegible] الا
ما ادعاه بعضهم بالنفي قحتهما اذا اخذ الرومي وقد نزلت تجار [illegible] ان الوليد
ليس معهم تجارة تدل على صدقهم وهذا معه ب ان الوليد [illegible] ان الوليد
اخذوا جماعة وهي مظنة التهمة وهذا اخذ وحده د ان الوليد اخذ
قلت حاصل هذه الفروق تقرير امر يمضي فرقا وليس بينهما خلاف حقيقي [illegible] الا
شارة الى قوله او يؤخذ ببلد العدو وهو مقبل الينا فيقول جئت اطلب [illegible]
الاشكال بل الاصل استباحته فلا يترك الا بيقين وهو ان يعلم صدقه [illegible]
الا بيقين وهو ان يعلم كذبه واما ان نزل تجارا ومعه تجارة فلا اشكال فيه [illegible]
هذا الامان [illegible] جاءتا جرا والذي اخذ ببلد العدو فقال جئت اطلب الامان [illegible]
كله وباؤ قوله اولى من خمسها جواب سؤال مقدر وهو ان يقال زعم بعض العلماء [illegible]
الاسلام ان في قسمها ببلد الحرب تضييعا للاموال لانها لا تباع هناك الا رخيصة [illegible] الرخص
راجع اليهم لانهم هم المشترون وابن هشام لا يجوز قسم الغنيمة بالقيمة [illegible] بعضهم على بعض
وفي الموطأ جوازه بالقيمة وهو خلاف الكتاب وهو انما تقسم بعد ان تباع [illegible] الثمن [illegible]
يلزم من تخصيص دار الحرب بالقسم التنجيز على ما الخ فالجواب [illegible] هناك

اذا كان مستخلفا على ذلك لان مفهومه ان لم يكن مستخلفا على ذلك لم يرد المعتبر السلطان وهو
الموجود ببلد السلطان بافريقية لان العادة جرت بذلك فهو كالمستثنى لهذا النوع من عموم ما
ولي عليه قاضي بلده قوله قلت اختصرها لما اشار اليه ابن عبد السلام م وهو الاحتمال
الذي في الجواب في ان يكون ملكه تكلم على من عين ثمنا لشرا الاضحية ثم اشترى بدونه وان يكون تكلم
على ما اذا باع الضحية فاشترى ببعض ثمنها وفضلت فضلة والاول اظهر وفيه جاء حديث حكيم
الذي اشار اليه والله اعلم قوله وعن اهل بيته قلت لشيخنا المفهوم مخلوق كلام اهل
المذهب ان المدخل في الاجر شركة الحياة فلا يدخل الاب والابن الميت والجاري على صحة ثم انتقال ثواب
القواة الصحة قال نعم قلت وعن ابن عتاب انه كان يدخل ابويه في الصدقات التطوعية
ويبعث عن ليله هو جر لبعض المتقدمين ويمكن ان يستدل له بما خرجه ابو داود عن جابر ذبح عليه السلام
يوم النحر كبشين ثم قال في اخر الحديث اللهم منك ولك عن محمد وامته فظاهر الحديث عليه السلام
في ثواب اضحيته ان ادخل الاموات رضي الله عنهم لدخولهم في امته دخولا اوليا قوله لان عليه بدل ابنه
هنا بحث من ثلاثة اوجه خلاف ما ذكره المغاربة ا اللازم اما بطلان التعليل او استحباب ذبحها
كاستحباب ذبحه بيانه ان حكمها ان كان حكمه فيستحب ولذلك استدل بخلفها على استحبابه
فيه فدل ان حكمهما متساو وان كان حكمها غير الحكمة فهي اجنبية فلا يلزم من خلفها سريان القرينة
فيه ب ان الولد اما ان يكون يجزئ ما يجب فيه مثله اولا فلا يستحب ج قال هنا باستحباب ذبح
الولد وفي الوصايا اذا اوصى بعتق امة فولدت قبل موته فهو رقيق فيا د قوله هنا باستحباب
الذبح في الولد على جهة القربة استحباب عتق الولد هناك بجامع تعلق القربة بالامهات اما ان يكون
مثبتا الاستحباب في الولد فيستحب في العتق اولا فلا في الاضحية م فرق بان الاضحية اوليا لقوله
ان تركهما بخلاف الوصية فلا يلزم من الاستحباب في الاضحية التي هي اقوى الاستحباب في العتق الذي
هو اضعف منها غ وقال المغاربة هنا كلاما لا باس ببعضه وهو في التفسير الكبير وايضا
لم ار ذلك واجبا مع انه مفهوم من قوله حسن ان التصريح ارفع للايهام قاله في جامع الكبير الشيخ
ويحتمل ان يكون الطلق الواجب على الحرام اي لم ار ترك الذبح حراما م لا خفا بعد هذا الاحتمال قوله
حسن حاصل ما اشار اليه بعضهم هنا ان تارك الحسن تارك لما ليس واجبا ومفهوم ما ليس واجبا
هو عين قوله لم ار ذلك واجبا عليه وهو المامور بحوه فيلزم ان يكون لم يعم شيئا واخذوا الملك
من هنا الغاء المفهوم ومثله في الايمان بالطلاق وعكسه في الحج والجواب عما هنا ان يقال اخذ الحكم من
المنطوق اولى من اخذه من المفهوم وجواب اخر وهو ان لفظ حسن مشترك بين الوجوب والندب فعين
الندب بقوله لم ار ذلك واجبا عليه قلت قال بعض المشارقة تامل قول المغربي ويحتمل الى اخره
فانه في المعنى عين الاحتمال الاول الا انه في الاول اطلق الواجب على مفهومه الحقيقي وفي الثاني اطلقه
على ضده وهو المحظور فكانه قال لم ار ترك الذبح حراما لان الواجب قد يعبر به عن ضده فمعنى الاحتمال
الاول لم ار ترك الذبح لم ار الذبح واجبا عليه ومعنى الثاني لم ار ترك الذبح حراما ولا فرق بينهما في
ذلك لان عدم وجوب الشيء وعدم تحريم تركه معناهما واحد او متقارب م الاتحاد انما هو فيما يقول

اولويا

اليه المعنى لما بينهما من التلازم واما بحسب افادة اللفظ وكيفية تاديته للمعنى فهما متغايران
قطعا والتغاير بينهما من جهة اللفظ والمعنى اما من جهة اللفظ فهو ما اشار اليه من ان لفظ
الواجب مستعمل في معناه الاصلي على التاويل الاول وفي معناه المجازي على التاويل الثاني وايضا
فالاشارة بذلك الى الذبح على التاويل الاول والى تركه على الثاني واما جهة المعنى فلان قوله لم ار
ذلك واجبا عليه مدلوله المطابقي هو ان الذبح غير واجب ولازمه ان من تركه لا حرج عليه
فجعل الملزوم جواب الشرط واستغنى به عن اللازم في التاويل الاول وكانه قال وان ترك الذبح فلا
حرج عليه لانه غير واجب عليه واما على التاويل الثاني فمدلوله المطابقي هو ان ترك الذبح ليس
بحرام ومدلوله الالتزامي في الثاني لان ما تركه ليس بحرام فجعله غير واجب وباعتبار هذا
المعنى التغاير في نسبة اللفظ اشار الشيخ الى انهما تاويلان لا تاويل واحد ولا يكون احدهما عين الاخر
والا لما صح الترجيح بينهما والله اعلم غ وعلى تقدير تسليم الاحتمال الثاني فلا يرتفع اعتراض صاحب
التغيير الكبير من جهة التكرار م يرتفع بما سبق غ واجاب بعضهم عن التكرار بانه انما قال لم ار ذلك
واجبا ليرفع توهم الحلال والحسن على الواجب لانه يطلق عليه وعلى الندب فاحتاج ان يقول لم ار ذلك
واجبا ليصرح برفع احتمال الوجوب فيبقى الندب م هذا تكرار مع قوله اولا وجواب اخر الى اخره
غ قوله مفهومه ان لم يذبحه معناه ترك الحسن هذا هو المامور فحوى فيه نظر لانا نمنع ان المامور
فحوى هو ما ذكره بل هو ان الذبح غير واجب وليس مساويا لكونه ان لم يذبحه معناه ترك الحسن والذي
ينبغي في تقرير الاعتراض ان يقال ان عدم وجوب الذبح مساو لكون الذبح حسنا فاذا امكن احد
المتساويين واثبت الاخر فهو المجموع عين المثبت م لا نسلم ان عدم وجوب الذبح مساو لكونه حسنا
بل عدم وجوبه اعم من كونه حسنا غ والجواب ان قوله الحسن مفهوم انه مشترك بين الوجوب والندب
وعدم الوجوب نص على عدمية الوجوب فاتى بمجموع ما جزم به وهو عدم الوجوب الذي لا يحتمل الوجوب وبقي
اللفظ المحتمل الذي هو الحسن فكانه يقول ما جزمت به من عدم الوجوب لا تاخذ به وان لم اللفظ المحتمل
حتى يظهر لي بعد احد الاحتمالين فما يحمل عليه قوله والجواب عنهما هنا ان يقول الى اخره تقرير الجواب
عن قولهم ان عين ما امر فحوى عين ما اثبته ممنوع لان الحسن الذي بمفهومه الندب ماخوذ من منطوقه
ومفهومه عدم الوجوب الذي هو اعم من الندب والاباحة فقال الحرف ما يدل على المندوب بمفهومه
وهو عدم الوجوب واتى بما يدل عليه بمنطوقه وهو الحسن وفيه نظر بان يقال الاختلاف بطرق
الدلالة لا يمنع الترادف قلت وقد يقال بل اختلاف جهة الدلالة دليل التغاير واطلاق الحد والمحدود
قوله لا باس بمثل المسيح قلت في الجزء الثاني الخصي قال بعضهم الاجماع على جواز التضحية به قال
وما قاله القابسي ضعيف قال ... لو خلق خصيا لا ينبغي ان لا يجزي قوله وليس على احد ان يضحي
بعد ايام النحر الشيخ الصواب لا حرف اللام قوله كرهت ... المسالة قال بعضهم لم يكره مالك
الاول وكرهه هنا قال ب ما اشار اليه من المعارضة غير صحيح لان تنظير الميراث الماخوذ عن
الدين فكما انه لم يكره ما اخذ عن الدين فكذا الارث ويتضح هذا بتقرير قاعدة يتضح منها الفرق
بين ما كرهه وما اباحه وذلك انه تقرر فرق ما بين تعلق الحكم بجزئي من حيث اندراجه تحت كلي

هو الاصل لتعلق الحكم به لا من الجزئي لحقيقة التشخيص بعرض وبين جزئي خارجي معتبر فالاول لا يعم
الحكم بكل ما في ذلك الجزئي والثاني يكل ما فيه ... افراد الاشيا التي كرهها العوض فيها ثمن عقد
يعم اذ الحقه استحقاق وفي الاشيا التي اباحها الاول لا يبيح العرض بالضرورة في الدين والجزية
لا ... في المدونة الجواز ولو كان عقده غير النوروز قوله مشي الحالف من حيث حلف
نحوه في العتق الاول وتقرير معارضتها لما في باب طلاق المريض ان يقال لما ان يطاف الحكم الزمن
نسبه فيلزم ان الاميرات او الى مسببه فيلزم المشي من حيث حنث والفرق ان المعلق هنا قربة
والاصل فيها اضافتها لاسبابها بخلافه هناك م المسالة المعارض بها في باب طلاق المريض هي قوله
فيه ان قال لها في صحته ان فعلت كذا فانت طالق البتة فلم تفعل حتى مرض ... في مرضه لزمه
الطلاق وورثته ان مات فيه وكذلك كل طلاق وقع في مرضه قوله ان فعلت كذا فانا ناج قال
ب انظر لو قال ان فعلت كذا فانا اطلق امراتي فهل يلزمه كالمشي اولا وعندي انه لا يلزمه قلت
قال ابن يونس في العتق الاول ان قال ان فعلت من ... لا شيء عليه اذ ليس كلاما كاعة
بخلاف العتق وفي ... من سع من الايمان بالطلاق وفي قال لزوجته على نذر ان اطلقك لا كفارة
فيمن عليه وكذا ... بما لا نذر الا ما هو في الطلاق وهو ليس ما يوفى به لله ابن رشد هذا بين كاخلاف
فيه قوله ... ما نشيا لقابل ان يقول في القياس نظر اذ لا يلزم من عدم اجزائه في المقيس
عليه لكونهما متماثلين ولم يترجح احدهما في الاخر لاستلزامه الترجيح بلا مرجح واحدهما معا فحكم
عدمه في المقيس لصحة الاندراج بين الحج والعمرة جوابه ان يقال القيا من احروي لان المقيس عليه العبادة
فيها متحدة فعلها متحد فاذا صح صرف العمل لاحد المنويين في هذه فاحرى في مسالة القران لان كل عمل
فيها مراح للاخر منوي بعينه دون الاخر ولا يلزم من بطلان الفرض في المقيس عليها بطلانه في مسالة
القران لما قلناه قوله فيعتبر بلا ان ... ان يقول الجاري على ما صرح به غير واحد من تقرير
دلالة الاقتضاء في ... اللزوم هنا والا فالفرق ضعيف كضعفه في قولهم يقضي ايام النحر
م دلالة الاقتضاء ما يلزم عن المنطوق ويكون مقصودا ويتوقف الصحة الشرعية عليه كقول
القائل لرجل اعتق عبدك عني على الف فانه يقتضي تقدير الملك اي ملكه لي على الالف لان العتق في
غير المملوك لا يصح شرعا وقوله وقولهم يقضي ايام النحر يعني تاخر الصوم الى قضائه ايام التشريق
تعلق النذر بها وهو ما يصح شرعا قوله وقد قال ... وجه الاستدلال ان يقال الصوم لم يات بدلا الا
فيما اوجبه الله تعالى لا فيما اوجبه المكلف على نفسه فاذا لم يكن بدلا ... لم يكن له مدخل قال ب
وقياسه على من نذر الى اخره احروي بيانه انه اذا امتنع من الصوم فيما عنه بدل في المقيس عليهما
فاحرى فيما لا بدل له ونحو ما ذكر الهدي ولا يرد بان الهدي عنه بدل كما في التمتع لانا نتكلم في بيان
الاحروية لا فيما يوجب ابطالها وفيه نظر قوله فليخرج لذا بمكة قال ب جرت العادة بذكر
سؤال هنا وهو ان يقال اما ان يوخذ باول الاسما فيلزم نحره بمكة او باخرها فيلزم نحره بمنى وبيان
الملازمة ان الهدي تقريبا نحره يحرم بمكة واخرى ... ونحوها وقعا به بمعرفة وزاد ايضا ان المنذور ما
يصرفه المشقة فاقتضى ان ينحره في ... والجواب نختار الاخر باول الاسما مع انضمام ان المنذور لم

يكن في حج والهدي المرء يعوض منه هو ما كان في حج **قوله** فليبعه ويبعث بثمنه سألته عن
نذر شاة للمسجد يعطى له ان يقومها على نفسه ويخرج القيمة قال نعم لقولها هنا فليبعه لان المقصود
منه صرفه في منافع المسجد بخلاف المساكين **قوله** خزنة الكعبة يتعين عليها كلامه في ان
الضمير للكعبة ويحتمل للخزنة **قوله** ومن جعل عبده صدقة صرف الصدقة هنا عن الرقبة الى
ثمنها وفي عتقها الاول عكسه فلو اخرجت حرة والفرق بين البابين اختلاف المقصد **قوله** وان قال
عن مقام ابراهيم **قلت** لشيخنا وصوبه في استدراكا لمن بقضية ابراهيم نظر لان قضية ابراهيم
لا نذر فيها مال الحكم ونسخ **قوله** قيل ممن قال اختصرها لعدم مكابقة الجواب ويحتمل ان يقال
لعدم الجواب على الحمل بانه انه سأله عن علق حرام بفعل الحرام لا يكون يمينا فيحتمل ان يريد بالحكم
الحرام الحلال لا حرام المنكر وبعل هذا عدم الجواب والخم ويحتمل ان يريد بقوله الحرام الاخص اي
معموم حرام وعلى هذا فقد اجابه بالتزوج **قوله** فان اجتهد وجعل به كلام الغزالي فيه فرع من هذا
المعنى نظر قال ما نصه في الباب العاشر من كتاب الامنية لو حلف بالطلاق او عتق ليشربن
خمرا او ليفعلن فعلا محرما فقال الاصحاب يحنث عقب يمينه **قلت** وهو كلام ما هنا قال لان المحرم
شرعا كالمعدوم حسا ولو فعل المحرم بر ولو فرضنا انا افتيناه بالحنث ووقوع الطلاق والعتق
ثم تزوجت وفعل الحالف الفعل المحرم فانا الحكم يبره في اليمين بناء على كلام المذهب وتحل له
امراته بلا نكاح جديد ولم ار هذا الفرع منقولا وانما يتنبع منه **قلت** جاءت من ضعف هذا
الكلام وما ذكره ابن رشد مما يتعلق بهذا المنك حسن **قوله** والصوم احب الينا قال **ف**
الصواب وجوب الاطعام وقولهم متى قدر الانتزاع ليس بصحيح بدليل قولهم يكفا اتفاقا ويلزم على
قوله اشكال تقريره ان الصوم مشروط بعجز كل خصلة قبله والشك في الشرط شك في المشروط
والشرط هنا وهو ملكه للاطعام مشكوك فيه فعلى كونه واجبا يكمل الصوم وعلى كونه
لا يكمل الصوم **قوله** ومن كفر عن احد فيعارضه ما في الولا فيما ثبت ان العتق عن الغير ان التسلم
تقرر ملكه لزم فسخ النكاح والا لزم عدم صحة التكفير ويعارض ايضا مسلة العبد قبل
التكفير كالاذن ناهوى منه بدونه فاذا جاز مع عدم الاذن فمعه احرى **م** المسلة المعارض
بها في كتاب الولا هي قوله فيه ومن اعتق عبدا عن امرأة للعبد حرة فولاؤه لها بالسنة ولا
يفسخ النكاح لانها لم تملكه انتهى وقد يجاب عن المعارضة بان يقال الملك في المسلتين تقديري
لا تحقيقي موجب ان يترتب عليه لوازمه ما هينه كالولا وبراة الذمة من الكفارة وذلك حاصل واما
التاثير في حل عقدة اخرى كفسخ النكاح فليس كذا الا الملك المحقق الموجود في الخارج وعلى
هذا فالملازمة التي اشار اليها بقوله لزم فسخ النكاح ممنوعة وقوله في الكتاب لانها لم تملكه
اي ملكا تحقيقيا مستقرا واما التقديري فلا بد منه ويدل على صحة الفرق بين التقديري والوجودي
قوله في الكتاب باثر المسلة السابقة ولو دفعت الحرة مالا لسيد زوجها على ان اعتقه عنها فسخ النكاح
وذلك لانها ملكته انتهى فانت ترى كيف جعل الملك هنا مؤثرا في فسخ النكاح لما كان تحقيقيا بالشراء
وقد اجاب الامام **ف** عن سؤال يشبه هذا بمثل هذا الجواب وهو في مسلة اجل منها فانظره في مختصره

في مسلة من اسلم على عشر نسوة والله اعلم وبالله التوفيق **قوله** الا ان يستثنيه يؤخذ منه جواز
السلام او الصلاة على جماعة فيهم نصراني مجهول العين او معلوم وحوشي **قوله** عن ابنه وبلاته مسئلة
لو استعار رجل فرسا فاتت عنده فحلف لا ركب فرسا لاحد فركبه وفرسا اشتراه فيه مع غيره قال
ابن عبد السلام يحنث كقولها هنا **قوله** ما لا لم يعلم به **قلت** ما توهمه بعضهم من معارضتها لوصيتها
لم تقدم ذكره **م** والفرق اختلاف مدرك البابين **غ** قال **ف** يؤخذ من هنا مسلة لم ار فيها نصا وهي لو
قال لعبد ان حرمت بان انه ورثه قبل قوله هذا انه يعتق عليه لانه كما حنث هنا باعتبار ما في نفس
الامر في غير المعلوم فكذا عتقه بما في نفس الامر ويحتمل جريها على مسلة ناصح ومرزوق وما في جمها الوزع
م مسلة ناصح ومرزوق هي الواقعة في كتاب العتق الاول وهي مشهورة فلا معنى لجلبها هنا واتما ما في
الوزع فهي مسلة العبد يزني او يقذف او يشرب خمرا ثم قامت بينة على انه اعتق قبل ذلك فانه يكون
له وعليه حكم الحر ومعناها العبد يطلق زوجته تطليقتين ثم بان ان سيده كان اعتقه قبل ذلك
فانه تبقى له الطلقة الثالثة في زوجته على حكم الحر ولا يلزمه البتات بالطلقتين اللتين هما غاية طلاق
العبد وسوا كان عالما بعتقه اولا وهذه المسلة ايضا قد ذكرها في المدونة عقب الاولى **قوله** الا ان
يا مريم بولده من قولها عرفنا انه لا تلازم بين الامر والارادة والجواب ان الغالب في اطلاق الفقها الامر انه تلازم
يستلزم الارادة **قوله** من باب هذه الدار حنثه بالدخول من اي باب والاظهر لعدم التعيين واما قوله هذا
الباب فهي حنثه بغيره نظر ولقائل ان يقول المضاف الى المشخص مشخص فلا فرق بين هذا الباب وباب
هذه الدار والجواب ما ذكره ابن الحاجب وسعد الدين وغيرهما من ان الاضافة قد لا تفيد تشخيصا
بحسب الاستعمال **قوله** فاعطاها ما اشترت به في العتبية فيمن حلف لام ولده بعتقها فلما ان
اخدمها واشترى لها خادما فاعطاها ما اشترت به خادما لم يحنث قيل له انهم يقولون لا يجوز لها
ان تشتري الا باذنه فان اشترت بغير اذنه فامضاه فقد اخدمها واشتريا لها فقال الا ولم يرد لها
تشتري ابن رشد حمل يمينه هنا على القول اللفظ لا على المعنى وهو خلاف قولها في قوله فاعطاها
المسلة **قوله** الى العمرة واشهرهم ما قاله المغاربة هنا ذكره المنبطي وابن سهل وغيرهما **م**
فيما نقله الشيخ ابو الحسن الصغير من ذلك كفاية فانظره **الحج الاول قوله**
م ينبغي تقديم تعريف الامام **ف** للحج لتوقف فهم البحث الذي يأتي عليه فقال رحمه
بانه عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وحده بزيادة وطواف ذي طهر اخص با
لبيت عن يساره سبعا بعد فجر يوم النحر والسعي من الصفا الى المروة ومنها اليها سبعا بعد طواف
كذلك لا بقيد وقته باحرام في الجميع **غ** هنا بحث وسؤاله اورد بعضهم على حده **ف** للحج ان
لزوم الوقوف بعرفة ذاتي لانه ركن فلا يصح ان يكون رسما اذ لا يؤتى فيه بالذاتيات وان كان اللزوم
خارجيا فيلزم بطلان الحد لانه مركب من الذاتي والخارجي ضرورة قولكم وحده بزيادة والمزيد
عليه عبادة فيلزمها الخروج والجواب انا نلتزم صحة الرسم لانه ذكر فيه الجنس البعيد والخاصة
قولكم لزوم الوقوف ذاتي قلنا ممنوع وانما الذاتي فعل الوقوف وبين المفهومين فرق بين يعني فيلزم
تركيبه من التصورات والتصديقات لان اللزوم من عوارض التصديقات **قوله** وان نكل او لم

او نسيه حتى فرغ من حجه كما هو ان الفراغ فيه في الصورتين وهو كما هو نص الجلاب وفحوى
كلام ابن بشير وتمه ب على انه فيه في الاخيرة وهو موافق لقول ابن عبد السلام كما هو المذهب
الى اخره وهو كما هو كلام عبد الحق ب وليرفع صوته بالتلبية قال ب وجه زيادة عمر وابنه
في تلبيتهما على تلبيته عليه السلام ان ذكر ما يدل على غاية الصدق والاخلاص والمعرفة بجلال الله
الفعل بحسب المذاكرة ولما كان ادراكه عليه السلام لجلال الله تعالى لا يدانيه فيه غيره كانت الفاظه
قليلة المثل كثيرة المعاني لانه قد اوتي جوامع الكلم وغيره دونه في الادراك فلهذا اكثر الالفاظ
ليدل بها على كمال حضوره واخلاصه فهذا تشوف عنده قلت فيه نظر لان هذا في الالفاظ يقتصر
بها الاخبار عما في الضمير واما في الفاظ شرعت على سبيل العبادة حتى ان العبادة دائرة معها
وجودا وعدما فتستوي في القلة والكثرة والاولى ان يقال سره ان النبي عليه السلام مشرع ولو ذكر
الفاظا كثيرة لشق على الناس حفظها ومقصوده عليه السلام التيسير والرفق بالناس فكانت هذه
الالفاظ مع كثرة معانيها سهلة الحفظ لعموم الخلق ابن عبد السلام في حديث ابن عمر والناس
يزيدون ذو المعارج ونحوه من الكلام والنبي عليه السلام يسمع ولا يقول لهم شيئا فلعل هذا هو
السبب الذي زاد له عمر وابنه قوله مثل الجعرانة او التنعيم فمتصل اذا دخل بيوت مكة او المسجد
الحرام يحتمل ان يكون البيت او المسجد على التنويع اي البيوت بالجعرانة لانها ابعد من التنعيم والمسجد
للتنعيم فيكون وما قاله لا يدري لاخلاف كما حمله غيره واجرى ابن يونس وغيره من رجع للحلق بعد ما
احرم بالحج هل يسقط الدم على احد قولي ابن القاسم واشهب في مسألة الصلاة غير لازم لانه لا يلزم
من نهي المرجوع اليه في الصلاة لانه لم يغتفر عليه حالة التلبس بالفعل المرجوع اليه وهو الجلوس
حكم عبادة اجنبية بل عبادة واحدة وهي الصلاة وفي مسألة الحلق فعله وهو قد اغتفر عليه
ما هو اقوى وهو الحج قوله من مشتبهات الامور لا نسلم انه من المشتبهات لانه قد تقرر ان دلالة المذكور
مقدمة على المفهوم وسلب الهدي عمن لم اهل مكة من باب المفهوم وثبوته من دلالة المنطوق فلا
يتفاوتان حتى يلزم الاشتباه م وفيما قاله نظر قوله وقد يرد له ما عارضها به ابن بشير ما
ادوم م عارضوها بما وقع له في ارخاء الستور من ان الاب اذا اراد ان ينتقل الى بلد ليسكنها فله ان
يحمل ولده معه ذا لو انصرفه في نية الاقامة هنا لم ولم يصرفه هنا قال ابن بشير وكان الاولى ان
يصرفه هنا لانه حق بينه وبين خالقه وهناك الحق لغيره قال الشيخ ابو الحسن قد يقال اما في ارخاء
الستور يمكن تلافيه بان يوخذ الولد من الاب ان لم يستوطن الموضع الذي ارتحل اليه وهنا لا يمكن تلافي
الهدي الذي سقط م وهذه المعارضة على مذهب الكتاب واما على ما ذهب اليه ابن سهل وغيره
واحد من الموثقين من ان الاب لا يصرف حتى تثبت اقامته فلا معارضة قوله قيل لابن القاسم اختصرها
لعموم الجواب في قوله ان كان جاوز كما هي صورة ام لا وانما ساله عمن هو صرورة او يقال اختصر
لنقص الجواب لان السؤال يحتمل تجاوزه وهو مريد الحج اولا واجاب بانه ان تعدى مريدا للحج فعليه
الدم ولا يلزم مثله ان لم يرد الحج قوله لانه زاد ولم ينقص ما اخذه من هنا غير واحد غير صحيح
لمن تامل قوله ولم يجز لهم ان يجددوا احراما ولا يجزيهم عن حجة الاسلام فيما قاله في الاكمال نظر

م لما ذكر عن مالك مثل ما ذكر في الكتاب من التمادي على الاحرام وترك الرفض قال قال مالك وان
استانف الاحرام قبل الوقوف بعرفة لحجة الاسلام وقال يجزيه ان نوى في احرامه الاول حجة الاسلام
انتهى وهذا النقل لا يعرف لغيره فلذلك والله اعلم جعله محل نكر قوله بماذا احرمت دليل ان الحج
على التراخي اذ لو كان على الفور ما احتيج لاذنه واختصرها لعدم الجواب جزما ولاشكال الحكم الا
جزا عن امرين قوله قلت اختصرها للاشكال في الاطلاق اللفظي لان نصوصهم على تسمية كجواب
القدوم والطواف عليه الوجوب وكما هو الوجوب العيني المضاهي لجواب العمرة والافاضة
الحج الثاني قوله قيل لمن مر بعرفة اختصرها لعدم الجواب وايضا فان صورة المسألة
كما هي في عدم العلم وصورة الجواب كما هي في العلم ولا يلزم من صحة الوقوف مع العلم الصحة بدونه
قوله قيل لمن يخرج اختصرها لعدم مطابقة الجواب قوله لان مالكا قال يعيد استدلال الحر دي
قوله ثم مضت بقوة الرمية الاولى المازري لو سقط سهم الرامي للصيد على الارض ثم انه اندفع
عنها فضرب الصيد فاكله فقولان للشافعية وجه الاكل ان السهم لا فضل له وكذا الارض فاضيف
الى الرامي قال وغيره ان هذا الجواب ينكر اليه ما في المدونة هنا قوله الا ان يكون الرسول مسكينا
يوخذ منه ما في البز من الوكالات [illegible] س من الجهاد وغيره م اما في رسم البز فهي مسألة من بعث معه
بمال وهو خارج الى الحج او الغزو وامره الباعث ان يعطي منه كل منقطع به فاحتاج المبعوث معه
ولم يكن عنده ما يتقوى به وعليه في بلاده هل له ان ياخذ من المال الذي [illegible] ان ياخذ منه بالمعروف
واخاف ان ياخذه كله واحب الي ان وجد من يسلفه الى ان يرجع الى بلده ان يتسلف ولا ياخذ منه شيئا
قيل فاذا اخذ لكونه على الصفة التي يبيح اخذه ورجع الى بلده هل يخبر الباعث بذلك قال نعم
وليس الذي يحكم بين الناس مثل ما يحكم به بينه وبين غيره هذا اشد ان يحكم فيما بينه وبين الناس
كما يحكم ابن رشد اجاز هنا لمن بعث معه بمال في حج او غزو ليفرقه على المنقطعين بالمعروف اذا احتاج
اليه والمعروف هو ان لا يحابي نفسه في قدر ما ياخذ كمثل ما يعطي غيره واستحب له ان وجد من يسلفه
ان يتسلف ولا ياخذ لانه لا يدري هل يرضى الباعث بذلك اولا واستحب ان يخبره اذا رجع لانه هو اعلم
بمراده بماله فان امضاه له وجب عليه غرمه وان فات ولم يمكنه اعلامه لم يكن عليه ان يتحلله
منه على مذهبه لانه اجاز له الاخذ ابتداء ويتخرج في المسألة قول اخر وهو انه لا يجوز ان ياخذ منه ٣
شيئا الا باذن الباعث وهما جاريان على اختلاف الاصوليين في الامر بالشيء هل يدخل فيه الامر
ام لا فعلى قول من يرى انه يدخل فيه لانه من جنس المامور من المشروع لهم الشرع ان ياخذ منه القاسم
لانه من جنس المقسوم عليهم وكان الباعث اعلمه انه اوجبه لذلك الصنف فدخل من خلصهم والى
هذا ذهب مالك الا انه راعى القول الاخر فاستحب له ان لا ياخذ شيئا اذا وجد مسلفا وان اخبره
اذا اخذ ولو قال له ان احتجت الى شيء فخذه جاز له الاخذ بالمعروف اتفاقا ولا يجوز له ان ياخذ
اكثر مما يعطي غيره الا ان يعلم رضى الباعث بذلك واما مسألة س فهي المسألة الحادية
عشر من الوضوء والجهاد منه وكلام ابن رشد عليها مثل كلامه على مسألة الوكالات فانظره
قوله وكل هدي واجب اورد على هذه الكلية انه اما ان يريد بالواجب معتبرا بالحج والعمرة او مكلفا

يلزم على الاول عدم بدل نذر المساكين واللازم بالكل وعلى الثاني وجوب بدل النذر المعين للمساكين
واللازم بالكل **قوله** وليس يرده في الرد عارض ابن رشد هذا المعنى في سماع ابن خالد الرسن الضما **م** قال
فيه سالت داود بن سعيد بن ابي زنبر عن وجبت عليه رقبة فابتاع من رجل عبدا فاعتقه فيما
وجب عليه فاعتقه ثم اعلمه ان بصفه حرفرد ليس عليه البايع فان يرده على البايع وياخذ منه الثمن
لان النصف لا يجزيه ابن رشد قول داود انه يرد العبد على البايع وياخذ منه الثمن من اجل انه لا يجزي
عنه في الرقبة خلاف المشهور في المذهب المعلوم من قول مالك في الحج الثاني من الكتاب فيمن اشترى عبدا
فاعتقه عن ظهاره او بعيرا فقلده واشعره ثم اصاب به عيبا لا يجزي به انه يرجع بالارش ولا
يرد لفواته بالعتق والهدي ويجعل ما ياخذ من الارش فيما وجب عليه من البدل **قوله** ومن حج
عن ميت فترك من المناسك شيئا عورض بمسئلة الصناع في الحكا في الصبغ بجامع المخالفة فيما
استوجر عليه والفرق واضح **الحج الثالث** **قوله** قيل فان اراد ان يكون اختصرها
لعدم الجزم بالجواب **قوله** لا زمن ابعكس في قضاء رمضان التنظير غير صحيح من وجهين لم تامل
يكون تقريرهما هنا وقد حصلا في غير هذا المحل **م** ما ذكره عبد الحق من التلب بتصحيح التنظير
وان كان المتبادر عدم صحته كما اشار اليه بقول عبد الحق انما مثل المتعدي الميقات في القضا بالمعتكف
عمدا في قضاء رمضان ليبين ان القضا لا يكون اقوى حكما من المقضي وانما يكون مثله او اضعف وانما
اختلف فطره في رمضان من فطره في قضائه في وجوب الكفارة وتساوى الحكم في الحج من اجل ان
رمضان حرمته لعينه اذ كان مختصا بايام باعيانها وقضاؤه لا يختص بايام باعيانها فكان
اضعف ووجه تساوي الحج وقضائه اذ كان مختصا بزمن بعينه والله اعلم **قوله** قيل لمن اخذ
من شاربه اختصرها لمنافاة الجواب للسؤال **قوله** واذا دل المحرم اسقاط الجزاء مشكل وهو مخالف
لقوله قبله اذا امر عبده واذا امسكه للقتل بجامع التسبب **م** قد يفرق بان الامساك اقوى من
الدلالة وكذا امر السيد لعبده بدليل مسئلة الذباب وحينئذ لا يلزم من وجوب الجزاء في الاقوى وجوبه
في الاضعف **قوله** واذا اجتمع المحرمون في بعض النسخ مختصرة ووجه اختصارها ما تضمنه
الجواب من الاشكال **قوله** وجب عليه ارساله تقرير معارضتها لما في نحو غصبها ان يقال ان وصف
الاحرام والتخمير موجبان حرمة البقاء في الملك بل يستلزمان الملك وحبسه حتى حل لحبسه حتى تخلل
واخرى باكله المستلزم لاقرار الملك اذا تخلل فقد فضل الارسال اذ زال الاحرام والتعريف ان الخمر ان
انقلبت لطعام فلا يكره افتاعي يبلي العرفان تاثير الوصفين يختلف فتاثير الاحرام في الصيد
لانه بنفس الاحرام انعقدت في الصيد قربة ذاتية لا ترتفع بزوال الاحرام كما لا ترتفع الحرية
عن رقبة المعتق بدليل لو قتله بعد الاحلال لزمه الجزاء وفي مسئلة الخمر التخمير يوجب رفع الملك وازا
لته ما دام بهذا الوصف من ازالته او له قد يرفعه وجودا وعدما **م** مسئلة الغصب هي قوله في
كتاب الغصب ومن ملك من المسلمين خمرا اهلكها فما ان اجترا وخللها فلياكلها انتهى وجوابه
واضح **قوله** فيما بين طوافه وسعيه لا خفا في صعوبة فهم صحة اصابته الصيد مباشرة في الحل
وهو بين الطواف والسعي ولما يكن متصورا بالتسبب وقال عبد الحق وكنا به الكبير انما يتصور

ذلك

ذلك اذا انفره عدوا وفتنة **قوله** قيل ايقوم الصيد اختصرها لعدم مطابقة الجواب واخذوا
من قوله الاول لطيران الغبل له نظير وهوا عظم النعم الابل الخراسانية

النكاح الاول

المازري بيع منفعة استمتاع بعوض ابن عمران البجائي العقد الذي يقصد به اباحة الاستمتاع خاصة
فالعقد جنس ويقصد به اباحة الاستمتاع احتراز من البيع والاجارة والرهن والاباحة تخرج
الزنا وخاصة يخرج عقد شراء الامة فانه يحل منافع البضع لا كنه تبع لغيره **قلت** وجعل ابن
الحاجب الصيغة من الاركان يرد عليه ما صرح به ابن عبد السلام في باب الضمان من ان الصيغة
دليل على الماهية التي الاركان اجزاؤها والاجزا غير دليل الاجزا حاصله تغاير الدليل والمدلول
قوله اذا احتلم الغلام ابن سعدون جعل للولد الذهاب اذا بلغ حيث شاء وجعل ابن رشد في بدنه على الرشد
هو ابدا الولد ان يحج ولو لم يأذن له ابوه لانه اذا كان له الذهاب لغير الغرض فالى الغرض اولى **قوله**
ليست المشورة بلازمة فلا نعلق تعليقة القابسي من ابدل على انها ندب وليس كذا في الام وانما تبع
البراذعي ابا محمد والظن انه ادخله من كتاب محمد فغلطه البراذعي من اجل ذلك **قوله** ولو ما تامل
يتوارثا في هذا الاستدلال بعض المصادرة ولذا قال بعضهم هو تعليل الحكم بفرعه **قوله** لا اذن
الا للبالغة مقابله ترتيب القياس اليتيمة ننشأ من وكل من يشاء من لا يتزوج الا بعد البلوغ اذ لا اذن
لها قبل البلوغ فاليتيمة لا تزوج الا بعد البلوغ اذ لا اذن لها قبل البلوغ اما الصغرى فنقليه المهدية
واما الكبرى فنقلية المذهب وهي تبنى عن عدم صحة توكيل غير البالغ **قيل** فان رضيت اختصرها
لوجهين احدهما صرح به ابن عبد السلام **م** وهو ان انكار الامام التفرقة بين العربية والمولى لا يلزم
منه جواز نكاحها ابتداء **خ** والثاني ما اشتمل عليه الجواب من التناقض واختصر الثانية لعدم الا
ستدلال لانه نصب الدليل في غير محل النزاع **قوله** لا ضرر ولا ضرار ما انتزعه ابن المعتلي وصوبه
المنبكتي حسن وهو عدم صحة تحبيس العبد الذي يحسن القيام بالمرضى والمجذومين عليهم الى اخره
ونحوه ما في المجموعة لاشهب فيمن اوصى ببيع جاريته للعتق فاضر ضررها المسئلة وله في المدونة
وعنها غير نظير **م** قال المتيطي في كتاب الحبس يجوز ان يحبس الرجل مملوكه على المرضى اذا كان
ذلك من اليسير على غير الضرر بمملوكه وكان قد عرف بالاحسان اليه وانه لم يقصد بتحبيسه الاضرار
به فان كان قد عرف انه مضر به وانما قصد الاستباع في اداته لم يجز تحبيسه قال احمد بن سعيد
المشترى وقد ما يجري العمل بمثل هذا التحبيس الا انه جايز وهو مثل تحبيس الدواب في السبيل والثياب
وشبههما كما يجوز تحبيسه على خدمة الغزاة في سبيل الله ولو كعن احد في تحبيس العبد على المرضى
من اجل ان في ذلك ضررا عليه من جهة خدمته للمجذوم لكان فيه بعض المغمز لقول النبي عليه السلام
لا ضرر ولا ضرار وقد اختلف في وطء المجذوم امته فقيل يمنع اذا اشتكت الضرر وقيل لا وحجة من
كعن في تحبيس المملوك على خدمة المرضى قوله عليه السلام فر من المجذوم فرارك من الاسد وقوله
اعطوه ارزاقهم في اطراف الرماح وقوله لا تديموا النظر في اوجه المجذومين وحين ازاد امة
النظر اليهم تفزع وقوله لا يحل الممرض على المصح وليحل المصح حيث شاء وروي عن عمر انه راى
مجذومة تطوف بالبيت فقال لها يا امة الله قد اذيت الناس فانقبضت فلما توفي قيل لها ان الذي نهاك

مرمان فقالت ما كنت لاطيعه حيا واعصيه ميتا وان كان روي عنه انه كان ياكل مع ابن معيقيب
الا جزم ويقول له كل مما يليك فهو الجبي نفسه انه كان يقول لو اختلط مني ما اكلت معي وكان يقول
انه مؤاه ولو لم يقل ذلك لما وجب ان يكون دليلا على اباحة الاكل معهم لان ذلك انما يعرف خصوصية
لعمر وفي نهيه المراة عن اذاية الناس في الطواف دليل على الخصوص لان الاذاية في الطواف اقل من
الاذاية في الاكل الا ترى انه من توقعه لما اذا كان يقول له كل مما يليك **قوله** فكلاهما وليا ها فيه بحث
من وجهين احدهما كون الفرع اقوى من اصله **م** يريد مسلة المالكين فانه اذا عقد احدهما فلا يرد البعض
وان رضي الاخر ومن يفرق بقوة المالك الذي لم يعقد فلا يرد في مسلة المعتقة والله اعلم **غ** الثاني ان ما سوى
بعض الشيوخ لا بعضيه اللعبة **م** انظر التنبيهات **قوله** وامتنع الولي في احدهما مينا كون الكفاءة حقا
لنا نكرم **م** النظر صحيح لانه انما اعتبر هنا رضا عاد ورضاه لانه قد تقدم رضاه به فاستصحب عليه
فلا يلزمه سخوله اعتبار مطلقا هذا على نسخة لما واما على الاخرى فواضح واما مسلة الايمان بالطلاق
التي عورضت هذه بها فهي مسلة من قال لزوجته كل امراة اتزوجها عليك فامرها بيدك فتزوج عليها
امراة فرضيت بها ثم طلقها الزوج ثم تزوجها ثانية قال التخيير بيدها وليس رضاها بها اولا بلازم لها مرة
ثانية **غ** والفرق بين ما يعارضها في الايمان بالطلاق نزاية الضرر **قوله** فيل في رجل من الموالي
اختصرها لا بهام السوال يحتمل ان يكون لها ولي او لا فظاهر قوله من انكره انه ان كان فيه تقدم
على الولي ولو كان ابا انكر البيان **م** تكلم ابن رشد عليها في المسلة الرابعة من رسم الاقضية من
سمع **قوله** فاعتقها مسلم المتيكي كذا اختصرها اكثرهم وليس في الامهات هذا اللفظ
بل في كتاب محمد وعليه اختصرها ابو محمد **قوله** وابنة النصراني مسلة قال بعضهم انكر لو
اسلمت صغيرة هل يعقد نكاحها ام لا **قلت** لشيخنا وصوبه لا محل لهذا النكر لانه في كتاب التجارة
والنكاح الثالث يوضحه **م** يريد والله اعلم انه وقع في كتاب النكاح الثالث ما يدل على ان اسلام
الصغير ليس باسلام وهو قوله فيه وان اسلم الصبي الذي قد عقل وقد زوجه ابوه مجوسية لم يفسخ
نكاحه الا ان يثبت على اسلامه حتى يحتلم فتقع الفرقة بينهما يوضح انه يعقد عليها وانه وقع في كتاب
التجارة مما يدل على اعتبار اسلام الصغير وهو قوله فيه واذا اسلم عبد الكافر او ابتاعه بيعا عليه
وكذلك عبده الصغير يسلم ان عقل الاسلام اجبر على بيعه يوضح انه لا يعقد عليها وهو عكس كما مر
قوله قبل مسلتنا ولا يجوز لنصراني عقد نكاح مسلمة واضطراب قوله في الكتاب في هذا الاصل معلوم
فيقوم القولان من الكتاب فلم يبق للمنكر محل كما ذكر والله اعلم **قوله** قيل اختصرها العدم المطابقة
قوله وبعث الامام الا ان يرضى الزوج عبد الحميد الفرق بين هذه وكون المعتقة تحت العبد تختار
دون الامام اختلاف العلماء في هذه واختلافهم في الامة **قوله** اذا مضى به قاض قال في تعلقه القابسي
انما يقع ولا ينقض ان حكم الحاكم اذا كان باجازة الولي واما بدون اجازته فانه ينقض وما اضافه ابن
رشد في سمع من الاقضية الى سحنون وما تضمن من العبارة واضح واضافها ابن عبد السلام للنكاح الثاني
سهو **م** قال ابن رشد في الثالثة من سمع الجواب من السماع المذكور اختلف في الحكم بفسخ الاموال وتجويزه هل
هو كالحكم وانه لا يكون لمن بعده من الحكام ان يتعقب حكمه الا ان يكون حكما صراحا لم يختلف ام لا وهو مذهب ابن

ني الحاكم بتزوج

ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة انه كالحكم ليس لمن بعده رده ووقع ذلك في النكاح الاول منها
وذهب ابن حبيب الى انه ليس كالحكم ولمن بعده رده وان كان قد اختلف فيه **م** قال بعضهم وياخذ
من هنا ان الترك حكم نظر لجواز ان يكون حكم بتفريق وامضائه وهو المفهوم مما نقل ابن يونس عن ابن
قداح ومن كلام ابن رشد المتقدم ومن قوله في الكتاب نقض قال وانما يتم الاحتجاج لو رفع الامر الى
القاضي فتركه ولم يتعرض لفسخه ثم بعد في الكتاب لا ينقضه من بعده واما ان حكم بعد اجازة الولي
وتقريره فهو حكم حقيقة لا ينبغي ان يختلف فيه والله اعلم **قوله** ومثله يقوى على الجماع في اعتبار هذا
الوصف نظر وهنا بحث وهو ان يقال نقرر ان طلاق الصبي لا يلزم ولا يجبر الولي فيه كالنكاح اجاب القرا
بان عقد النكاح سبب للاباحة والصبي من اهلها والطلاق سبب التحريم ولم يخاطب به **قلت** الاولى
في الفرق ان يقال الطلاق من الحدود ولا حد على صبي ولذلك تشطر طلاق العبد والنكاح جرى مجرى
المعاوضة المالية فلذا جبر وليه فان قلت لا نسلم ان الطلاق حد لقوله في الكتاب وليس حد من الحدود
قلت ذكر قبله في الام لا تقام الحدود الا على من احتلم والطلاق من حدود الله تعالى وقيل هو
كلام على المتكلمين وقال الله تعالى تلك حدود الله والطلاق من جملة المشار اليه **قوله** فان اتى شيا من ذلك
لا اشكال في هذه العبارة وانما النزاع لو قال اتى الحد وللموثقين فيه كلام حيث لم نقاد ربه والقصري
التنبيه ومذكرنا بعضه في غير هذا التقييد **م** قال المتيكي وقولنا فان فعل شيا من ذلك هو الصواب
لقول ابن الحكار وغيره من الموثقين اذا قال العاقد فان فعل ذلك ولم يقل شيا من ذلك فيفعل فعلا واحدا
من الجملة ما كان لها الاخذ بشرطها واتفق عليه ذلك ابن العطار وغيره وقال انما الحكم في ذلك سواء والمراة
الاخذ بشرطها اذا فعل واحدا من الجملة في الوجهين معا لان الحنث في الايمان يقع بفعل البعض كمن حلف ان
لا يفعل فعلين ففعل احدهما واما كان شيئين فاكل احدهما قال محمد بن عمر ومن فعل ومن يفعل ذلك يلق
اثاما والفاعل يستوجب العقاب بفعل البعض كما يستوجبه بفعل الجميع وكذا المراة تستوجب الاخذ
بشرطها بفعل احد الضررين كما تستوجبه بهما معا لان التمليك بيمين بالطلاق وقد قال مالك فيمن حلف
بطلاق امراته لا اكل هذا القرص كله فاكل بعضه فقد حنث ولا ينفعه قوله كله بسبب يمينه بالطلاق
قال الباجي في وثائقه وقد رايت الوثائق القديمة لابن لبابة وابن ابي زمنين وغيرهما لا يذكرون فيها
فان فعل شيا من ذلك وانما احدثه الفقها اخيرا لانه ربما قال الزوج انما طعت بالشرط على ان لا يكون لها قيام
الا ان فعلت الجميع ومذهب ابن القاسم ان حلف على غيره او زوجه ان لا خلته فهاتين الدارين فدخلت واحدة
انه يحنث الا ان يريد حتى تدخلهما جميعا وخالفه غيره وقال لا يحنث الا بدخولهما معا بقطع الاختلاف حسن
قال بعض الموثقين اما اذا انعقد النكاح على تلك الشروط فالحكم في ذلك سواء ولا يصدق الزوج في نيته
كما قال ابن العطار لان الايمان عند ابن القاسم اذا كانت في حق او وثيقة انما هي على نية المستحلف وعلى
اشتراط الحكم واما ان كان يما يفترق الوجهان عنده ويصدق الزوج في دعواه انه انما نوى انها
لا تاخذ بشرطها الا ان فعل الجملة ويحلف على ذلك لانه يدعيه محتمل في ظاهر اللفظ وفي مثل هذا
ينوي الحالف بالطلاق وان كانت على يمينه بينة ولو ادعى نية تخالف ظاهر اللفظ لما صدق ان كانت على
يمينه بينة قال وهكذا قررته عن شيوخنا **غ** ابن العطار لا فرق بين الوجهين ابن لبابة دليله قوله تعالى

ومن يفعل ذلك **قلت** هذا غير صحيح لان تلك الاشياء ذكرت في طريق السلب فاشتغلت على الفردية فلا
يتقرر الا ذلك لا من ذاك وانما بجنس ما قال لو ذكرت بالواو والجمع وان سلمنا ان الاشارة راجعة الى الكل
والبعض فلا تساوي في الحكم في العقوبة بين البعض والكل فلا يلزم من التسوية في فعل الله تعالى بين الكل
والبعض التسوية في فعل المكلف لا من جهة الزوج ان يقول لم التزم ذلك الا على فعل المجموع وهو ع ص
صحيح وذلك بين لمن انصف **م فرع** قال المتيطي قال بعض الموثقين لو عقد الموثق فقال
والتزم الزوج لزوجته فلانة ان لا يتزوج ولا يتسرى ولا يتخذ ام ولد فان فعل شيئا من ذلك فامرها بيدها ثم تزوجها
كالاولى والتي يتسرى او يتخذ ام ولد ثم لم يلزمه هذا الشرط عندي لاسقاطه عليها ومعها الا انه عم
ولم يخص كمن قال كل امرأة اتزوجها كالتي يتزوج لكم وهو خفي جدا **قوله** ليس فيه من تعقب القابسي
معناه اذا ادعى العزل بعد الرضا ولها ان علم العزل ابتداء فلا يلزم ولابن القاسم نحوه ومثله للخمي في كتاب
الغرر وغيره **قوله** سائر الحدود خلافه في الروايات **قوله** واذا اشترى المكاتب في **سن** بمنزلة عبد
بيده مال للسيد يقول له سيده اشتر جارية من المال الذي بيدك تتخذها فقال مالك لا يصح الا ان يهب له
المال قبل ذلك ابن رشد وقال في **سن** الا ان يسلفه الثمن قبل ذلك وهما سواء يحل له الوطء باحد الوجهين
لانه اشتراها بمال نفسه واما ان اشتراها بمال السيد فلا يحل وطؤها وان قال له اشترها لتتخذ
تكاها الا ان قوله ذلك كقوله اشترها لتتخذها فهي باقية على ملكه حتى يهبها له هبة صحيحة **بعض** الشيوخ
عبد الحميد عن بعض المذاكرين معنى قوله المأذون له يشتري زوجته ان السيد وهبه المال هبة صحيحة
او اسلفه فلزمه له الوطء بملك اليمين **قلت** قال **و** ليس معنى المسألة انه يتجر في مال السيد
حتى يحتاج الى هذا التفسير بل في مال نفسه ونقله الصقلي بعد هذا عن غيره **قوله** اذا كان يريد التحرر
هذا الاستدلال غير صحيح لان السيد لم يطلق وانما جعل بسبب الفسخ والفسخ ليس بيد العبد ولو اقتصر
على الاستدلال على قصد الضرر لكان حسنا **قوله** فان وطئها مرة او زوجها من عبده انظر لو زوجها من
عبد له اخر هل يكون انتزاعا ام لا في **سع** في رجل انكح جارية لام ولده من غلام له ثم مات فطلبت
ام الولد جاريتها هل ترى تزويجه اياها غلامه انتزاعا قال لا والجارية لام ولده والنكاح ثابت وهو
بمنزلة لو زوج جارية لعبده غلامه ثم اعتق سيد الجارية ولم يستثن ماله ان الجارية للعبد المعتق
سيدها والنكاح ثابت ابن رشد هذا كما قال لان العبد وام الولد لما كان لا موالهما فلا يحمل فعل السيد
ذلك على الانتزاع اذ لم يصرح به الا ان يكون مما لا يصح ان يفعله الا بعد الانتزاع كالوطء والعتق
والعطية والصلح به عن نفسه وشبه ذلك وقد اختلف اذا رهن عبد عبده في دين على السيد فقيل في
الكتاب ليس ذلك انتزاعا **قلت** المتبادر الى الفهم من الرواية ان مات الغلام بدليل قوله طلبت
ام الولد جاريتها لانها حينئذ فارغة من الزوج لا كونه ترده قوله النكاح ثابت وكلامه يوهم ان ابن رشد ان
الميت هو السيد فاستقام قوله النكاح ثابت وعتقت ام الولد بموت سيدها بعصم التشبيه بالامة
العتق في اتباع الجارية مالكها فيهما وانما قلنا هو كذا من فهم ابن رشد من قوله فلا يحمل ما فعل السيد
لانه لو كان حيا لكان الامر في المراد مستقيما ذلك انه وانظر مسألة من هذا المعنى في **سز** من العتق **م** فيمن
في اخر مسألة منه وهي ان رجلا قال اشهدوا اني قد اعتقت رقيق ام ولدي وهي تحجر فقال في الرواية ان

خان

في الفصل الثامن من ترجمة ما جاء في الانكحة المكروهة والفاسدة **غ** وعورضت مسألتين احداهما
من تزوج امة على انها حرة فاذا هي امة فان بنى بها فلها الاقل من المسمى والمثل وهنا المسمى مطلقا والجواب مع
انه نكاح على شرط والفرق واضح **م** وسوى ان الزوج في الاولى مغرور فناسب ان يكون عليه الاقل واما
هنا فانما كان المسمى اكثر فقد رضي به الزوج وعوضه في عتق الاولاد حاصل وان كان اقل فقد رضي
به السيد على ان وقوعه بعيد **غ** الثانية قولها في كتاب المكاتب اذا كاتبها واشترط وطأها فجاء مع
انما عقدا جائزا اقترن بها شرط فاسقطه هناك ولم يسقطه هنا والفرق واضح **م** وسوى ان
الشرط في الكتابة اشد منافاة وابعد عن الاصول لانه وطء الى اجل فاشبه نكاح المتعة ولانها اذا
حملت اما ان تبقى على كتابتها فيكون من باب استمتاع امهات الاولاد وذلك لا يجوز ولها ان تصير ام ولد
فيتأخر عتقها الى موت السيد وقد كانت بصدد ان تعتق في حياته بالاداء وايضا فقد تموت قبله فلا تنال
عتقا فناسب ذلك ابطال الشرط فيها بخلاف هذه والله اعلم **قوله** حلفوا انهم لا يعلمون في **سنش**
فيمن تزوج امرأة بالف واقام معها نحو ثمانية اشهر ثم مات فطلبت مهرها هل على ورثته يمين قال ارى
ان يحلفوا ما علموا انه بقي عليه صداق حتى مات ابن رشد اوجب عليهم اليمين على العلم وان لم تدعه
المرأة عليهم خلاف ما في الكتاب ان لا يمين عليهم الا ان ادعت عليهم العلم وخلاف ما في غيرها الى اخره
م ما في غيرها هي مسألة التداعي في وقت موت الجارية الغائبة هل ماتت قبل الصفقة او بعدها
فانه قال يحلف المبتاع على علمه انها لم تهلك بعد الصفقة ان ادعى البائع علمه او لم يحلف ثم قال ابن
رشد وانما تجب عليهم اليمين اذا كانوا ممن يظن بهم العلم على ما في العيوب والاقضية من المدونة فان نكلوا
حلفت على ما تدعي من عدم القبض وتستحق حقها الا على ان الورثة علموا انها لم تقبض فهذه اليمين
ترجع على غيرها تكل عنه الورثة ولها نظائر كثيرة فيختلف في لحوق هذه اليمين للورثة لانها يمين تهمة
اذ لم تحقق المرأة عليهم الدعوى كما قلنا ولا يختلف في رجوعها على الزوجة لمعرفتها بما تحلف عليه كما
تختلف في رجوع يمين التهمة والله اعلم **قوله** ان ادعى ثبت النكاح انظر **سع م** يعني من كتاب التخيير
والتمليك في **مر** استاذ زمنه وقد ذكرنا ما في مختصر البيان فانظره او في الاصل **قوله** قلت فمن اشترى
اختصرها لوجهين احدهما ضعف القياس من وجهين احدهما انه في المقيس عليه لا يقوم مقام الرجل
الثاني ان شهادة [illegible] في الاموال وما يؤول اليها والرجل ليس كذلك فلا يلزم من عدم قبولها عدم قبوله
الثاني ان الاب يتهم فيما اخبر به لانه يجر نفعا وهو تزويجها وتحريمها على الغير ولا تهمة في المرأة فلا يلزم
من قبولها قبوله **قوله** واذا تزوج اخوان اختين **ق** ما اشار اليه ابن رشد في **سع** انه في الكتاب
هو مسألة الاختين هذه [illegible] من كلامه بغير **قوله** برجوع السيد العبد الى الزوجة تاما لها على قاعدة
من لم [illegible] ان بيعه بنفسه اولى وقوله من ترك علة حكم الاصل ان لا تعود عليه بالابطال في مختلف
بيانه ان نقل البيع كونه صداقا يلزم منه ملكها له ويلزم منه فسخ النكاح ويلزم من فسخه ان تقلع الصداق
لانه قبل البناء ويلزم منه عدم كونه صداقا واللازم عدم التمكين اولا ويتضح هذا المعنى بما صرح به غير واحد
واللفظ هنا لاسماعيل في رجل شهد مع اخر على عتق عبد فحكم وقبلت شهادته وشهد ذلك الرجل مرة
اخرى فردت شهادته بجرحة حتى يسترق المعتق فيه بالجرحة فان قيل فالا [illegible] شهادته ثبتت جرحة الشاهد

فيكفا العتق فتبطل شهادة المعتق فيبطل ترجيح الشاهد وتدور المسألة ابدا وما صرح به المازري في كتاب الصلح في هذا المعنى واضح م اراد والله اعلم مسألة من اسلم في طعام في الشرق فحل اجله في الزوال فان السلم تام وتغير الحال ان الشرق والرخا لا يبطله واستدل اللخمي بها على مسألة من باع بدراهم ثم قطعت انه لا يرجع الى قيمتها كما زعم عبد الحميد بل يوخذ باعيانها لا الزم بطلان السلم المتقدم ذكره قال المازري فاجبته بمنع الملازمة لكون السلم انما يجوز بشرط ان يكون الاجل تختلف الاسواق فلو جعلنا اختلافها مفسدا له لكنا تناقضنا انظر اخر الصلح وانظر ايضا في الصرف ومختصر ف في الصلح ايضا غ وفي نوازل الاصبغ من الشهادات مسألة صريحة في هذا المعنى م هي الثانية عشر تنبيل فيها عمن اعتق عبدين فشهدا انه غصبهما من فلان مع مائة فقال لا يرفعان شهادتهما اذ لا يجوز الحر ان يرق نفسه وشهادتهما في المائة عاملة ابن رشد لسحنون انها غير عاملة في المائة ايضا وهو الاظهر لانها شهادة تهمة المارد لانهما يتهمان على ارادة ارفاقهما بنفسهما والشهادة اذا سقط بعضها للتهمة بطلت كلها بخلاف اذا رد بعضها السنة على المشهور م تعليل ابن رشد ابطال شهادتهما بالتهمة يبعدها عن هذا المعنى لاخذ لو ذكر عدم التهمة لصح اه فظ لما في القاعدة المشار اليها والله اعلم قوله ويلزم العبد نفقة امراته في باب المتعة ما يوهم خلافه م وهو قوله فيه وعلى العبد المتعة ولا نفقة عليه فقال ابن يونس يعني معناه اذا ٣
كان الطلاق باينا واما ان كان رجعيا فعليه النفقة وهو معنى ما في المدونة وقال عبد الحق معناه اذا كانت حاملا والطلاق باين لانها ان كانت امة فولدها رقيق ونفقته على سيده قال الشيخ ابو الحسن وهذا ابين مما قال ابن يونس اذ فيه يكون الفرق بين الحر والعبد قوله على من تحرم من غرمائه قال بعضهم الذكور لو لم يحكم لها القاضي لها بالنفقة بمجرد اقرار وعن سحنون انه لا يقضي لها لما ذكره ابن سهل وابن رشد وغيرهما م وهو انه قد يقر للغايب بالدين ليوجب عليه حلكة ثم يدعي اكثر مما اقر له به وقال ابن رشد في س يحيى من كتاب الشهادات اذا اراد الموثق ان يتحرز من هذا يكتب اقر فلان لفلان بدين بغير محضر هذا المعترف له فان قال ابو محمد صالح في تعليل قول سحنون لانه اذا قضى القاضي باقرار وسجل عليه ثبتت الحلكة واستحق عليه اليمين وينبغي من اتاه رجل بكتاب فيه دين يحمل ان يشهد على ما فيه ان لا يشهد الا مع حضور المقر له خوفا من هذا قال الشيخ ابو الحسن وما قاله ابن رشد ابين فيكتب اقرار شهادة كرتم ثم لا يحكم بذلك حتى يقدم فان زاد عليه اخذه والعمل اليوم على ايجاب اليمين من غير حلكة وعلى هذا لا يحتاج الى التحرز المذكور م وفي كلام الشيخ نظر قوله الا السيف الا ان شا منفصل وفي كون الدجاج كالماشية نظر انظر في الكبرم قال رايت في بعض الكتب لابن جماهير الطليطلي جوابا في مسألة ان الدجاج يقضى بها للرجل مع يمينه ان ادعاها انظره في ترجمة مخالعة الاب او الوصي على الكبير المولى عليه قوله ولها الرجوع في مثل ذات ف وعن ابن ... ان كان بعد هبة الزمن اليسير كاليوم واليومين لا رجوع لها لعذر عاريتها اذا رجع انه يرد ... بما يعار الى مثله وهو لهم في السلف اذا طلب في الحال الجامع المعروف قلت هذا غير بين ... مسألتنا راجع عن ... وما ... الى الموهوب وقال بعضهم ... ما لم ... ان للواهب الرجوع متى شا الا قال انما قال وصوبه غير واحد ... سنة والقائل ... احتج

المأذون

وارادة نقص العين حتى يغور الما من ناحية اخرى فكان له ذلك والصواب قول
... دون ان ... وقيع **النكاح الثالث** لا باس هنا ما تركه اولى واطلقه في المدونة بازا ثلاثة معان اخرها هذا م والثاني ما فعله اولى كقوله في كتاب العرايا ولا باس ان يتبع رجلا البرعنهم لذا او ابل او بقر يحلبها عاما او حولا بين ما الثالث المباح وهو كثير في المدونة غ ويفهم قوله اذا سمى لكل واحدة يصدق في صورتين اذا سمى لكل منهما او لاحداهما وكلاهما نكاح تفويض ونص عليه ابو عمران قوله فيها يفتقر لنا في وجه احتكارها الا ما اشار اليه عياض من عدم مطابقة الجواب والكلام اشتمل على الجواب بالعزوم لا كن بعد معرفة كلام الشيوخ على المسألة م قال ابو محمد لا شي لها قبل البنا عنه وقال سحنون هذا جايز وان لم يسم لكل صداقا كجمع الرجلين سلعتيهما قال ابن رشد بيانا ويقسمان المسمى بقدر صداق مثل كل واحدة قال ابن يونس وهذا اصوب وكذا الدخول بهما على هذا القول وعلى الكلام قول ابن القاسم يكون لكل واحدة صداق مثلها ويثبت النكاح وقال عبد الحق عن بعض القرويين لا يبلغ بها ... نكاح الغرر في الغاية وهو وجوب صداق المثل بل يقسم المسمى على صداق المثل وما خص كل واحدة منابها الا ترى اذا اجتمع الرجلان بسلعتيهما في البيع فقد انتج كتاب محمد اذا نزل وفات قسم الثمن ولم يفد ان في ذلك القيمة كبيع فاسد والنكاح ايسر من البيع غ يعني قول ابي محمد تقرير الجواب ان يقال النكاح فيها فاسد وكل فاسد وقع فيه الموت او الطلاق قبل البنا لا شي فيه فنكاحهما لا شي فيه قوله قبل او بعد شرط كاشي ولو كان يعدو فيما قبل البنا وهو نص س ابي زيد ابن رشد اما الام فواضح لانها تحرم بمجرد العقد واما البنت فاستحسان ومراعات لقول زيد ان الموت كالدخول في تحريم البنت قوله وتقع الحرمة بعقد نكاحه بين ابايه وابنايه وبين هذه المراة في قصر الحرمة على من ذكر ما تعدد اليه هو نظر وصرح العطار في كتاب العدة بالحرمة وهي وهم الحرمة في حق الضعيف نظروا في قول القرافي في تجميع في كتاب الوضع وخطاب التكليف كالنكاح مثلا مندوب اليه وهو سبب للاباحة والتحريم وهما تكليف نظر قوله والردة تزيل احصان المسلم ف لو ارتد قاصدا لازالة الاحصان ثم اسلم فزنا فانه يرجم معاملة له بنقيض مقصوده قلت كرواية علي في التي ترتد قاصدة فسخ النكاح ونقلها ابن يونس وابن رشد في س يحيى من الم تزوج وغير واحد وتوقف ابن زرب فيها ليس خلافا لرواية علي وكان انه لم يطلع عليها بل المذكر في جوابه قوله وكل ما اخص هذه الكلية منقوضة بالمجنونة ومن له خلوة بزوجته فطهر بما حل ولاعن منه بانه يحصنها ولا يحلها قوله او صايم في رمضان ان علقت في معتكفه كان الوطء ... مطلق الصوم لا يخلو ان علقت بصايم كان ... تخصيصه به نظر وللشيوخ هنا كلام لم نعاده م قال ابن رشد الوطء الفاسد الذي اختلف في التحصين به والاحلال هو ان يكونا حايضا او محرمة او معتكفة او في صيام واجب كرمضان او نذر ايام باعيانها او كفارة بيمين او ظهار واختلف في صيام التطوع وقضاء رمضان ونذر ايام غير معينة فقيل ان حكم الوطء في ذلك حكم الوطء الصحيح قاله ابن حبيب في الواضحة وليس بصحيح وقيل حكمه حكم الوطء الفاسد سوا صوم التطوع وهو قول اصبغ الاول الذي في رواية سحنون انكره في س سحنون وسيل ابو عمران عن الوطء بعد رؤية القصة البيضا وقبل الاغتسال هل يحصن ام لا فقال انما على قول ابن بكير الذي يرى الاسا ... استحبابا فلا شك في ذلك واما على مذهب اصحابنا فقد شدد واه ذلك

وكيعا وهم يقولون في الاحصان ان كل ما اختلف فيه من النكاح ابطل الاحصان
كان املك كاصر نصوصهم انه لا يفتقر الى امر زايد من اشهاد او حلات قول ونحوه وقال ابن رشد وما صرح به المازري
لا يرد ... مع نية كالمرتجع قوله اذ لا ينكح امة كتابية وعكسها يعرض عليها الاسلام فان اسلم خرجت
لانه عبد مسلم والاخرى فيهما ابن محرز ويحتمل في مسئلة الكتاب ان يمضي نكاحه لان هذا الفرق هو انكره
الحكول على متزوج الامة وهو عنده اوضح قلت تقرير الاشكال انه يقال فكان الدوام كالانشا لزم
ان لا ... والجر الكفر او لا لزم ابقا مع الامة الكتابية جوابه ان منافاة الكفر اشد من منافاة الرق
لان ذات الرق قد تحل بالاشراك وقد تحل بشرطه ومطلقا عند بعض العلما وهذا الطابع بان مرجعه الى رعي
الخلاف في الامة دون الكتابية والخلاف موجود في الجميع فليس رعيه في احداهما باولى من الاخرى م
فيقال الخلاف في مسئلة الامة اقوى منه في الكتابية فكان اولى بالمراعاة ولزوم التحكم على هذا التقرير
ممنوع قوله وقال بعض الرواة يجبرون قيل معناه بالضرب والسجن قلت هو نص ابن القاسم في
س ابن خالد من العتق وقال المخزومي بالقتل قلت قال القابسي غلط البراذعي في اختصار هذه المسئلة
فجعله بعض الرواة مخالفا لما قبله فيمن اسلم وله ابن اثنتي عشرة سنة وليس كذلك في الام بل فيها انه
خالفه فيمن اسلم وله ولد صغار فغفل عنهم حتى صاروا بني اثنتي عشرة سنة فابوا الاسلام واختصرها
ابو محمد مستقيمة قلت هذا الكلام يقتضي انه رد قول بعض الرواة للاولى لا الثانية وظاهر
كلام ابن يونس وغيره انه راجع للثانية قوله اوقف ماله الى بلوغ الولد مما ذكره الطابع وابن محرز
واضح م قال ابن محرز قال في الكتاب فيمن اسلم وله ولد قد قاربوا الحلم فانهم يوقفون الى ان يبلغوا فان
اختاروا الاسلام كانوا مسلمين وورثوا اباهم واختلف على هذا القول في نفقتهم فقيل ينفق عليهم من
ماله وقيل لا ينفق عليهم منه والصواب ان تكون النفقة راتبة على الاب لانه لا يخلوا ان يكونوا مسلمين
فسبيلهم سبيل اولاد المسلمين في ايجاب النفقة وان كانوا كفارا فلهم النفقة ايضا لان النفقة من
الحقوق التي تثبت بين المسلم والكافر لانها غير متعلقة بالولاية وكذلك ارش الجناية حق متعلق
بالجاني والرقبة وكذلك عتق احدهما على صاحبه وانما ينقطع بينهما كل حق متعلق بالولاية كالولاية
في النكاح وغيره لقوله تعالى ما لكم من ولايتهم الاية غ قال القابسي في مسئلة الكتاب من رايه لم يبلغ
الاسلام على ذلك منه واما لو بلغ كافرا ثم اسلم ولو بعد بلوغه بيوم لم يكن له ميراث لانه كافر
ساعة بلوغه وظاهر الكتاب خلاف هذا التاويل واختصره ابن يونس وان لم يسلم حين بلغ لم يرث
وانكار سحنون للمسئلة يقوي ما اشار اليه القابسي قوله فيه فان جزمي اختصرها لما اشار اليه في
المختصر م وهو ايهام المساواة بين المسئول عنه والتنظير المقتضية كراهة نكاح ابيه او ابنه
من عقد عليها في الكفر ومات او طلق وليس كذلك قال المازري الفرق بين عقد الكفر دون اسلام
عليه ومعه انظر فيمن اسلم على ام وابنتها غ وقد يفرق بوجه ادق منه وهو ان يقال الاختصار ها
لاشكال القياس بيانه انه في المقيس عليه قد استحكم الفساد من ناحية النكاح ضرورة كون اركانه
وهي الزوج والزوجة لا كتاب لهم لانهم مجوس وعقدهم قبل الاسلام عدم وقال الامر الى انه وطيها
من هنا بلزم من ... في احداهما بعد الاسلام لعدم ما يوجب حرمة الام ان يكون كذلك في المقيس

ضرورة

ورة لون امرح فيه من اصل الكتاب وعقده صحيح على المشهور فيه فيقال الاختيار اللام للعقد الصحيح
فان ثبت قوله وطلاق الشرك كالطلاق ولو كان يعوض فيه وجه ابن رشد ما في سمع عيسى في نصراني
اسلمت زوجته فاراد ان يسلم فقالت له افتدي منك بما لي على ان لا تسلم فجعل ثم اسلم فقال ان الفدية منه
قبل ان يسلم لم يثبت ذلك ورد ما اخذ وله الرجعة في العدة وهو كاجبر ولا يلزمه كطلاق فعله كطلاقه
ولو اسلم بعد العدة رد ما اخذ وما يكون احق بها قوله وان ثبت اكراهه ببينة ابو ابراهيم هذا يقتضي
ان من اكره على الشرب واكل الخنزير انه يفعل ولا شي عليه وان الاكراه على الفعل كالقول فلم يكن
الفعل حقا للغير قلت قال ابن رشد في اعتبار اكراه الفعل قولا سحنون وفيه ثالث نحا جبا وابن
حبيب قوله واذا ارتد ثم راجع الاسلام وضع عنه كل حق لله سبحانه عمر وقع في الجناب العلي ما
يوجب قتله فلم يقتل حتى ارتد ثم راجع الاسلام هل يسقط قتله فقال اللخمي عنده انه يسقط وهو
ظاهر الكتاب لانه لم يستثن الا القذف ولو كان ثم غيره لذكره قلت قال عياض عن ابن القاسم
ومحمد عن ملك ان سب النبي صلى الله عليه وسلم قتل الا ان يسلم الكافر وظاهر تخصيصه بالكافر
يدل ان المسلم لا يسقطه ولو اسلم ونحو يخرجه هل الحق لله تعالى او للادمي هو مناط الحكم فالمدونة
حينئذ هل يقتضي القتل لانه حق لادمي كالقذف او سقوطه لانه حق لله تعالى

الرضاع

قوله ولا يحرم رضاع الكبير وصحته عند القائل به وهو عكس ما ذكره ابن عبد البر قوله فيه لم
او فعت الحرمة اختصرها لاشكالها من وجهين الاول بالنسبة الى اسد وتقرير ما قبله من الاشكال
ان يقال استشكل اسد نشر الحرمة مع كونه نجسا فكانه يقول القول بنجاسته مع نشر الحرمة متناف
بيانه ان نقول الحكم الثابت للبن اما ان يغيره الموت فيلزم عدم حرمته او لا فيلزم طهارته وتقرير
جواب ابن القاسم ان يقال ما تريد بتغيير الحكم ان اردت كل الاحكام منعناه وان اردت البعض سلمناه
ولا تنافي اذ لا تناقض بين جزئيتين م ... صرفهما معا فنقول بعض احكام اللبن متغير
وبعض احكام اللبن ليس هو متغير ويكون نشر الحرمة داخلا في السالبة لا في الموجبة غ الوجه
الثاني بالنسبة الى البراذعي اختصرها لاشتمالها على نظر واشكال اما النظر فتقريره ان يقال وجه
المناظرة ان لا يوتى بما هو اجنبي عما فيه النزاع ولما كان النزاع بين اسد وابن القاسم في اللبن الكاين
في الحيوان الحي اضاف اليه ما لا نزاع فيه وهو ما وقعت فيه الفارة واما الاشكال فهو عدم صحة القياس
لان باب الحرمة والحنث مفترقان فلا يلزم من الحنث به نشر الحرمة به وقال بعض المغاربة وجه التدليل
ان الحنث باقل الاشيا فكذا الحرمة واد خال الاستدلال بمسئلة وطي الميتة فقال سحنون ليس ثان وجه
انه لما اوجب الحد بوطيها ميتة كالحية فكذلك الحرمة تقع بلبنها ميتة كلبنها حية ولم يتعرض لنكتة
الاختصار لانما ذكره بيان لصحة القياس وهي توجب عدم الاختصار قلت كلام المدونة ولو كان
من يجوز له اكل الميتة فيفهم منه ان الحرمة ثابتة في حق كلها في حالة التناول وانه من باب الرخصة
وهو كلام جمهور الاصوليين قال في شرح التنبيه هل يوصف بانه اكل حلالا الكلام وصفه بذلك
وفي فتاوي القاضي لو حلف ان لا ياكل حراما فاكل ميتة قال العبادي يحنث لانه حرام رخص فيه وفي
ذلك له كلام ابن الحاجب في الاعتراض الثالث عشر على الحلية نظر م اشار الى قوله كحل الميتة للمضطر

وهو كلامه في الحلية وعبر كثير من شراحه عنه بالاباحة واما قول القاضي ابي بكر بن الطيب الباقلاني في رسالة الحرة وما جوز عند الاكراه من وطء وشرب خمر ونحو ذلك بعد خروج عند الاكراه عن ان يكون حراما فهي اخذ الاباحة منه نظر ع ابن عبد السلام هل الميتة مباحة للمضطر كغيرها من الاطعمة حال الاختيار او من اقسام المعفو عنه حتى كانا كلاهما حينئذ ليس من المكلفين ويجري في فعل النايم والصبي فيه خلاف والاول اكثر نصوص الفقهاء وهو كلامهم قوله تعالى فمن اضطر الاية وما يكون لهذا الخلاف كبير فايدة فلذا اضربنا عن الاطالة فيه قوله هو الغالب ما اشار اليه بعضهم من هنا طريف المنزع ابن العطار تحيلها يحرم بالرضاع ان الخاطب ان لم يرضع ام المخطوبة ولا ارضعت المخطوبة امه ولا ارضعتهما امراة واحدة ولا ارضعا بلبن فحل واحد وما علاه جاز قوله ما لم تنقض العدة في مختصر من كلا والسنة ما يعارض هنا ابن رشد ليس بصحيح انظره م قال في الخامسة من الكلا والاول على السماع المذكور سبيل من طلق حاملا وهي ترضع انه عليه النفقتين جميعا نفقة الحمل ونفقة الرضاع قال نعم ابن رشد قال في كتاب الرضاع من الكتاب على المراة ان ترضع ولدها بعد الطلاق وفي العدة ما دامت النفقة على الزوج فقال بعض الناس انه خلاف لما هنا وقال على ما في الكتاب لا نفقة لها في الرضاع ما دامت النفقة لها واجبة على الزوج بسبب الحمل وليس بصحيح لان النفقة واجبة في العدة بحق العصمة التي اوجب الله فيها على الام ارضاع ولدها بقوله والوالدات يرضعن الاية وقال وعلى المولود الاية فاوجب لهن الانفاق على الازواج بحق العصمة واوجب عليهن الارضاع بحق العصمة واما البائن فلا نفقة لها الا ان تكون حاملا لقول الله تعالى وان كن اولات حمل الاية ولا ارضاع عليها الا ان تشاء فتكون لها الاجرة لقوله تعالى فان ارضعن لكم الاية فليس وجوب النفقة لها بسبب الحمل بالذي يسقط ما اوجب الله لها من الاجرة في الرضاع وهذا بين وبالله التوفيق غ قال بعضهم هنا يغلط القضاة حيث يعرضون للمرضع رطلا من دقيق ورطلين من الزوجة وليس كذلك وانما المعتاد دراهم

ارخاء الستور قوله باكرت بته كلامه انه يوقف لما يتبين ما في الواحد التي فيه اذا ادوانه مسرور فلا ان اكثر به فلا ن وقف المال قوله قبل حاصل ما قاله المغربي في وجه الاختصار ان احدهما قوله ايكون ذلك رجعة يحتمل انه يريد ايكون رجعة وان لم ينو وان لم يشهد لها احتمل السوال بهذين الوجهين فكل له في الجواب ثانيهما نقص الجواب واليه اشار بقوله انظر سواله عن الوطء ودواعيه فاجاب عن الوطء دون الدواعي قلت وفيه نظر لانه لا يلزم من تاثير الوصف الاقوى تاثير الاضعف قوله لان ذلك بعد مراجعة الساعة في تعليله نظر لان فيه قلب الخبر الى الانشا قوله وان لم يصرفه فلا نفقة ولا عدة ولا كسوة في سع من الدعوى فمن قال لرجل المائة دينار التي اودعتكها وقال الاخر بل هي قراض وربحت فيه مائة ولك نصيبها فابى ان ياخذ النصيب انه يستاني لعله يرجع فيأخذها وان ابى تصدق بها وان مات فلوارثه اخذها ان شاء المقرابن رشد فتحصل فيها ثلاثة اقوال انه لا ياخذ الخمسين الا ان كذب نفسه وصدق صاحبه وهو الاتي على ما في رهونها وسترو ربما النكره قوله وللصغيرة والامة اما ذكر الصغيرة فحسن جدا

لانه

لانه لما كانت المتعة جبرا لما يلحقها من الم الفراق وكان هذا المعنى مفقودا من الصغيرة حسن الا يغفل ذكره قال محمد بن سحنون قول لم المتعة للتسلي معترض لان المتعة قد تزيد بها اسعا على زوجها بذكرها حسن صحبته وكرم عشرته والكلام انما نعتبر وقد قال ابن القاسم ان لم يمتعها حتى ماتت ورثت عنها فدل انها ليست للتسلية قوله خادم او نفقة قيل يريد نفقة تقرب ثمن الخادم وادناها كسوة ولم يذكر في الامهات او نفقة وكلام التهذيب ان النفقة اعلى المتعة وقال ابن المنذر اعلاها خادم ثم كسوة ثم نفقة قوله كمن خالع على ان يقضيه اللسان على مسلة العيد فباطل لانه مصادرة وبعض اجرا افتراق ما به الخلع مما به النكاح على ان عدة عقلية وهي ان يقال ان الوجود اشرف من العدم وعوض الصداق جابر لطرف الوجود اذ به وجود الماهية والخلع جابر لطرف العدم فلذا قضينا بسلامة العوض في الصداق ورعيا لجانبه الشرف قوله فلها النفقة في الحمل قال بعضهم يريد في غير الملاعنة يدل عليه ما في كتاب السنة م وهو قوله فيه وكل بائن بطلاق ثلاث او بخلع او بلعان فلها السكنى ولا نفقة لها ولا كسوة الا في الحمل البين فلها ذلك الا الملاعنة حاملا فلا نفقة لها في حملها غ قال بعضهم وعطفه الكسوة على النفقة يدل على ان لفظ النفقة لا يتناولها وانما دخلت بالاجماع قلت لا يلزم من العطف عدم الدخول لجواز عطف الخاص على العام والاجماع مقوله فتكون مرادة بدليلين لفظي واجماعي م اختلف الشيوخ في الكسوة هل تندرج تحت لفظ النفقة او لا فذهب كثير منهم الى انها مندرجة تحته وعليه ياتي حكم ابن زرب على من التزم ان ينفق على رجل قال انما اردت الانفاق دون الكسوة بايجاب الكسوة عليه واحتج على ذلك بقوله تعالى وان كن اولات حمل الاية وقال القاضي ابو الاصبغ بن سهل فيما قاله ابن زرب نظر لان هذا انما هو في النفقة الواجبة كنفقة الزوجية والابوة والبنوة والعامل في القراض لا في النفقة التي تطوع بها المنفق اذا قال لم ارد الا المطعم بدليل قوله في كتاب الرواحل من الكتاب لا باس ان يستاجر العبد على ان على الذي استاجره نفقته وكذلك الحر قال فقلنا لمالك فان اشترط الكسوة قال لا باس بذلك فقوله فان اشترط الكسوة بعد قوله استاجره على ان عليه نفقته يدل على ان النفقة لا تقتضي الكسوة ولو اقتضتها عنده لقال له حين سأله عنها لفظ النفقة يقتضيها وفي كتاب الجعل والكثير نحوه الا ان مسلة العبد ابين لفظا وقال ابن حبيب في الواضحة لا باس ان يسترضع الرجل المرضع لولده السنة والسنتين بشي مسمى على ان نفقتها في طعامها وكسوتها على ابي الصبي ذلك جائز سمى النفقة والكسوة او لم يسمهما لان ذلك رسم معروف وهذا بين في خروج الكسوة عن النفقة في هذا وشبهه وله في موضع اخر نحوه ويؤيد ما قلناه انه لو التزم الانفاق على انسان شهرا او سنة ثم قال لم اقصد الا كذا ردت ولا ازيد عليه وطلبه الاخر بالانفاق حياته لصدق المنفق ولا يلزمه اكثر مما ذكر انه قصد فكذلك اذا قال انما اردت المطعم لا الملبس وفي كتاب الصدقة من الكتاب فيمن تصدق بحايطه وفيه ثمر كان بيد او ما ابر وزعم انه انما تصدق بالاصل دون الثمر فالقول قول المتصدق قال ابن القاسم ولا يحلف ورواه اشهب في الموازية ثم قال ابن سهل وهذه في كتاب هذا من كلام ابن زرب ان كل متطوع مصدق ولو نسب اليه ما يدل على صحة قولي في المنفق اذا قال لم ارد الكسوة

مما يحضرني الان حفظه لاجمعت منه ورقات والحمد لله واما ان قال المنفق لم تكن لي نية في مطعم
ولا ملبس فيقال له فرق بهما جميعا م قال ف هذا اقرار من ابن سهل بدخول الكسوة في مسمى النفقة كقول
ابن زرب لانه اذا كان يفرق بينهما هل لزم ولا ينفعه قوله انما اردت الطعام كما لو قال انما اردت
الكسوة فانه لا يقبل قال ش رايت للمتيطي اثر قوله فيقال له فرق بهما جميعا الحل جواب ابن زرب وهذا
وهو محل النظر واذا لم يتناول لفظ النفقة الكسوة على ما قال ابن سهل فكيف تلزمه مع عدم النية
واما ان زاد على نية فبين انه لا يقضي الا بما نوى قال وروايته في الموازية مثل قول ابن زرب قال مالك من
اوصى بنفقة رجل حياته اخرج له من الثلث ما يقوم به لمنتهى سبعين سنة ما يقوم به من خبز وحطب
وطعام وكسوة قلت هذا ما هو الا قوله انما يقضي عليه بما نوى بل الصواب بدون الكاف لعطفه
م وسئل ابن رشد عمن تطوع بالتزام نفقة ربيبه هل تلزمه الكسوة مع النفقة او لا فقال الذي ارى ان تلزمه
كسوة بعد ان يحلف في مقطع الحق انه انما اراد الطعام دون الملبس وكان ابن زرب وغيره من الشيوخ
يوجبون عليه الكسوة مع النفقة ويحتجون باجماع اهل العلم على ايجاب النفقة والكسوة للحامل بقوله
تعالى وان كن اولات حمل الاية ولا ارى ذلك لان النفقة وان كانت من الفاظ العموم فقد تعرف عند
اكثر الناس في الطعام دون الكسوة م وكان يحكم انه لو مثل او لم تكن له نية لقضي عليه بالكسوة
كما قال ابن سهل فيتوجه عليه الاعتراض وفيه عندي نظر لانه لا يلزم من ادراجها تحت لفظ النفقة
حيث لا نية له ان لا يقبل قوله اذا ادعى تخصيص الالتزام بالطعام مع تصديق العرف له في ذلك
الاكثر ويشهد لذلك ما قالوا في مسايل الايمان قوله الا ان يضر ذلك بالصبي الى قوله والخوف عليه
افهم من هنا ان من طلق زوجته وله منها رضيع فتزوجت فطلبه الاب ولزم انه لا ينزع من امه ان خيف
عليه حتى يخرج عن حد الاضرار قوله وان كان لا حرمة لا خفا في امكان تسبب عتق صورة في هذا
الباب وكابه الممتنع متى استلزم الخلع او المعاوضة محذورا امتنع قوله والمبارية الى اخره
ابن العربي يفرقون بين الفاظ الخلع يدل بعضها على بعض قوله واتبعها بالدراهم زاد في الام دينا [illegible]
منه ان العوض في الخلع لا يغتفر الغرر المتيطي وهو المشهور ووقع لمحمد خلافه فيرد ما له الزوج على
ما خالع به زوجته بما ثبت قبل القبض رجع على الزوج قوله فلا يلزمه الصلح الا بالربح يقوم منه
جواز مثله في البيع مثل ان يقول بعت منه السلعة بكذا ان نفرتها الان فانه ان لم ينعقد بينهما فلا بيع
م قال الشيخ ابو الحسن معناه اذا باع بشرط ان لا ينعقد البيع الا بدفع الثمن واما اذا انعقد البيع
بينهما ثم قال له ان لم تاتني بالثمن الى وقت كذا فلا بيع بينهما فهذا يصح فيه البيع ويبطل الشرط قوله
يجوز ما خالعت به المكاتبة قال القابسي وقال اللخمي في الحمالة لا تجوز هبته فيحتمل ان يقول هنا لا يجوز
الخلع الا في اليسير ويحتمل ان يجوز في الكثير لانتفاعها بالخلع لانه شغل الزوج ومنع من السعي
قوله فاما على مثل ميراثه فاقل فجائز قوله في اوايل عتقها الاول وفي س سحنون اذا صالحت على ان ترد فيهما
مثل ارثه منها جاز على الورثة ولا كلام لهم ابن رشد فيه دليل على خلاف ما حكاه سحنون عن بعض العلماء
انه لا يجوز للمريض ان يبيع من بعض ورثته اعتيك ماله وان لم يحاب في الثمن قوله سقط الولد الى سع
من قال لامراة ان تزوجتك فانت كالق البتة فتزوجها مرة بعد حنث وان تزوجها بعد زوج فلا شي عليه

ابن بشير

ابن بشير اما ان قال ان تزوجت فلانة فهي كظهر امي فلا خلاف انه اذا تزوجها وحنث بها لا تعود عليه
اليمين ان تزوجها ثانية وسوا قال لامراة بعينها ان تزوجتك فانت كظهر امي وان تزوجتك ابدا فانت
كظهر امي وانما يفترق التابيد من غيره في الطلاق فاذا قال لامراته انت كظهر امي ابدا فهي ثلاث وان
قال ان تزوجت فلانة فهي كظهر امي ابدا فقيل ثلاث وقيل واحدة لاحتمال رجوع التابيد الى التزويج
ونحوه قيل سنورها ويقوم مثله من عتقها الاول قوله وللاب تعاهد الولد يقوم من هنا ان للاب
له القيام بجميع اموره من ختنه ويصنع الصنيع ويختنه في داره ثم يرسله لامه ولو تنازع
الابوان في زفاف البنت عند ايهما يكون فهكذا من النقل ان القول للام م قال الشيخ ابو الحسن لم ار
فيه نصا وفيه حق للاب وحق للام فحق الاب ان يكون من بيته لا ان يكون العرس عنده فيكون العرس عنده
وحق الام ان يكون من بيتها وانظر قوله حتى تنكح وتدخل هل من بيت امها ام لا قوله الا ان تتزوج
الام سيل ف عمن طلق زوجته وله منه ولد صغير واشترطت عليهم قبل الطلاق انها ان تزوجت
في عامين ان يخرج ولدها من حضانتها فتزوجت في العامين وطلقت قبل تمامهما فبقي الولد حتى اكمل
العامين فاراد اخذه فقال ليس له ذلك لان المقتضي لاسقاط الحضانة القضية القايلة التزويج
سقطه ولو طلقت لم ترجع وهنا القضية النكاح لا اثر له فكان لم تتزوج نعم ان تزوجت في
المستقبل اخذه قلت في س ن التخيير دليل على هذه المسألة او هي بعينها الا قوله نعم الى اخره
فيه نظر م المسالة التي اشار اليها هي اول مسالة من ر طلق بعض امر السلطان ونصها سيل مالك
عمن طلق زوجها وله منه ولد صغير فتزوجت فاخذ الصبي ابوه فكلمته امه في ذلك وصالحته في كتاب
على ان تتركه عندها سنتين ثم ترجعه اليه فطلقها زوجها قبل تمام السنتين فارادت حبسه بعد
السنتين فابى ابوه وقال قد كتبت كتابا بيني وبينك على سنتين فقال مالك ارى ان يرجعه اليها فان تزوجت
قبل فيخرجه ولد من عندها ان رده لم عليه قال ابن القاسم ثم سمعته يقول ارى ان ياخذه ولده ابن رشد ليس
سمعه اخيرا خلافا لما قبله لانه انما تركه اولا ان تركه عندها من غير ان يرى ذلك لها ارثا له وذلك صحيح على
معنى ما في الكتاب من انها اذا تزوجت سقطت حضانتها جملة وليس لها ان تاخذه ان مات الزوج او طلقها
وقيل انما سقطت حضانتها ما دامت مع الزوج فان تايمت اخذته وهو قول المغيرة وابن دينار وابن ابي حازم
وانظر توجيهه في البيان غ وقع بيني وبين بعض الفضلاء في القاهرة بحث في مسالة من هذا النمط وهي
مطلقة لها صغير في حضانتها فخافت ان تزوجت ان ياخذه ابوه فاعطته مالا على ان لا ينزعه منها ان
تزوجت وان انتزعه رجعت عليه بما اعطته ثم انها تزوجت فسكت الاب ولم ياخذ الاب الولد بمقتضى
الشرط حتى فاتت الحوزة باخذه فارادت الام الرجوع على الاب واحتجت عليه بانها انما دفعت المال على بقاء
الولد معها الا وقد زال من يدي بفعل الشرع فلا رجوع لها وهي مصيبة نزلت بها فقلت له وصوبه لغا ان يقول
لا تنفع هذه المعارضة ولها الرجوع ولو لم تتزوج لانه اخذ عوضا عما لا يملك حالة المعاوضة لان نزع
الولد انما يملكه بالتزويج فهو كقولهم اذا اخذ عوضا عن اسقاط الشفعة قبل تقرر وجوبها م دليل كلامه انه لو
عاوضته بعد التزويج لصح ذلك بلا اشكال وفيه نظر فان ابن رشد حكى الخلاف في بيع الشفيع شفعته
من المشتري بعد وجوبها فقيل يصح وليس لمن بعده من الشفعا مقال فيلزم على هذا والصحيح ان [illegible]

لا مقال للمجبرة هنا في الولد قال وقيل يفسخ البيع ويبقا الشفيع على شفعته قال واما الواحد الشفيع
ثنا على تسليم الشفعة بعوض جوابه يجوز انفاقا فابو زيد ولمن بعده من الشفعا ان ياخذ بالشفعة ولا
مقال للمشتري عند التشفيع في العوض لانه اخذه على التسليم وقد فعله ثم يحاول المشتري في نفسه مع
من بعده من الشفعا اذا كرر البيع منه بانه انما عاوض فيه على ان يملك ذلك الشقص ولا يشفعه
احد من يده فاذا افسخ وعادت الشفعة للشفيع رجع في عوضه كما تقدم هذا من مسألة التسليم
والبيع فاعتبر هذا المعنى هنا ان دفع العوض عليه وفيه مع ذلك نظر اذ لقائل ان يقول اذا تزوجت
الام فلا نسلم ان الزوج ملك الانتزاع مع وجود الجدة بل الجدة التي ملكته وبالله التوفيق
قوله ولام الولد في **سع** لو اعتقها على ان تسلم ولدها الصغير لم يلزمها ذلك بخلاف الحرة ونحوه
في **س** ابي زيد ابن رشد عن ابن القاسم انها كالحرة بناء على ان الاسقاط هل وقع في الزوجة لا يلزم لانها
معلوم اولا فيلزم **قوله** وللزوج ان يضعن بزوجته معناه الحر لا العبد ولو كانت زوجته امة ابن رشد
للحر ذلك الا ان يكون غير محسن ولا مامون عليها وهو معنى ما في المدونة وصرح به اشهب عن مطلق ابن رشد
في **سع** من النكاح هو محمول على ما يوجب له الخروج بها حتى يعلم خلافه وهو مقتضى ما في سماع اشهب انه
محمول على حسن العشرة **قوله** لانه لم يكن على وجه تمليك الطلاق هذا جواب سؤال مقدر تقريره
ان يقال اذا لم يقع الطلاق على وجه التحكيم مضى على وجه التمليك لان القاعدة تمليك الطلاق
لكل احد ثم اخذ يستدل على انه لم يكن على وجه التمليك

كتاب العدة وطلاق السنة

قوله ما لم تضع اخر ولد في بطنها او مات في بطنها لم تنقض عدتها الا بوضعه
وهو كما في القرآن الكريم وصرح بمواز بعضهم **قوله** وهي حائض للسنة او ثلاث المسنة هنا
يعطيه هذا الكلام من التنافي بذيله من نوع في قواعد المذهب **م** ظهور التنافي بين الطلاق ثلاثا
او في الحيض وكونه سنيا وبرفعه ان القاعدة في الطلاق اذا علق على محقق الوقوع او غالبه رجح
تنجيزه فكانه هنا علقه على طهرها فوجب تنجيزه عليه في المسلمين وبالله التوفيق **غ** وفي نوازل
سحنون لو قال لها انت طالق كما قال الله تعالى في كتابه لزمه طلاق السنة **قوله** ان تنكرت حتى تزول
الريبة يعني تسعة اشهر او حيضة ومن هنا يقوم ان عدة الحرة في الوفاة لا تبرئها من حيضة وهنا بحث
للشيخ يعني **ف** بمصمة الاماطل ويبانه بذكر موضعه قال في المختصر باختصار مع ابن عبد السلام
ما نصه في القسم الثاني من اقسام المعتدة وتعقبه ابن عبد السلام بقوله لم لا تدخل اشهر العدة
في اشهر التسعة وانما يطلب حصول العدة بعد الاستبرا لو اجتمعت العدة الى النية وهي لا تفتقر بدخ بان
عدة الاشهر في ممكنة الحيض التي حاضت شرطه انتها حيضتها ودليله التسعة ولو اندرجت العدة
في العدة لكانت بالثلاثة الاخيرة فلا يكون المتقدم عليها الاستة ودليل نفي الحيض تسعة فيلزم وجود
المشروط بدون شرطه وهو محال الملزومه وهو الاندراج كذلك **قلت** لا خفا في قوة كلام ابن عبد
السلام وما الزمه **ف** ضعيف اما قوة الكلام فلانه اعترض بقاعدة مسلمة وصريح الكتاب ناطق
بذلك وهو عدم افتقار العدة الى النية وقال بعض المغاربة اتفاقا فانتجه هذا الكلام انما تعقوله
المعنى وفي كلام عياض في باب الاحداد قول صريح بان عدة الوفاة عبادة فعليه تفتقر الى النية ولا مانع

من اندراجها في القسم الثالث من ضابطه ابن الحاجب وفي باب الزكاة بالاتفاق وحينئذ غير صحيح ولا يضر
هذا في اصل البحث مع ابن عبد السلام لانه يستشكل على ما في الكتاب وغيره **م** القسم الذي اشار اليه
في كلام ابن الحاجب هو قوله في ترجمة اخراج الزكاة واختلف فيما فيه شائبتان الواجب وهذا مما وجدت
فيه الشائبتان **ع** واما ضعف كلام **ف** فبيانه ان ما الزمه من وجود المشروط بدون شرطه انما يلزم
لو قال ابن عبد السلام بتمحض الثلاثة الاخيرة للعدة حتى يلزم منه وجود المشروط الذي هو العدة
بدون شرطه الذي هو التسعة بل اللازم لابن عبد السلام اقتران المشروط مع جزء شرطه في الوجود
واقتران المشروط مع شرطه في الوجود جائز فضلا عن جزء شرطه الا ترى ان ابن عبد السلام انما قال
هلا اندرجت معها فيكون العدة موجودة ضمنا والا بطل الاندراج وهذا كلام متين لا يعدل عنه الا
ضعيف البصيرة **قوله** بعد تمام يوم كلفها اذا اقامت على ذلك بينة عورضت بما في الايمان بالطلاق
اذا كلفها في سفره والبرزلي انه هناك متماد على الانكار وهنا مقر **قوله** لانه فرط يوخذ من هذا التعليل
ما في نوازل ابن رشد ونصه في حاشيته وكالتمام **م** اشار والله اعلم الى ما سئل عنه ابن رشد في مسائل الو
كالات وهو رجل وكل وكيلا على الخصام وكالة مفوضة وخاصم خصمه واقر على موكله بما طلب بالا
قرار استظهر الموكل بانه كان عزله قبل ما ثبت الخصام عند الاعلان به واشهد عليه ولم يعرفه في تاخير اعلانه
ع ابن رشد في **س** يجب على هذا التعليل ان يغرم ما انفقت من ماله بعد ان طلق الى ان تنقضي من العدة ما
يمكن ان يصل العلم اليها بذلك دون تفريطه وهو مقدار المسافة الى ذلك الموضع لا كونه يقول وفي **سع**
من الوكالات فيمن وكل على تقاضي ديون فقال الغريم قد قضيت بعض الحق للموكل وغرم الجميع للوكيل لعدم
البينة على القضا فلما قدم الموكل اقر بالقضاء ان الغريم يرجع على الموكل لانه قد فرط حيث لم يعلم وكيله بذلك
قوله لا تلبس حليا ولا خاتما في نسخة **ب** وبعض المشارقة حديد ومجموعه جواز التختم بالحديد للمعتدة
الحاد وفي الرسالة منعه وفي نسخة صاحب تعلقه القابسي عدم ذكر الحرير وللزناقل وفي الموازية ولا خاتم
حديد قال في تعلقه القابسي لا اعلم رواية من تجلس الحاد على الثياب المصبوغة لا كن في الحج الاول لا تجلس
المحرم على عصفر ولا معصفر ولا مورس الا ان يفتشه بثوبه او يطرحه عليه فالحاد مثله لانها ممنوعة
من الصباغ والطيب والزينة فاذا منع المحرم فالحاد اولى ونوقف **ب** في الجلوس على ثوب الحرير اذا جعل
بينه وبينه حائلا من كتان او غيره وقال ابن حبيب في فراش بطانة كتان وجه ديباج لا يجوز الجلوس على
بطانته قال فيحتمل ان يكون لا ينفصل الوجه الذي هو حرير بالبطانة وتوقف في المنفصل وفيه حديث
البخاري نهانا عليه السلام عن لبس الحرير وان نجلس عليه وهذا لا شك انه جالس عليه فقال بعضهم
لما دار ان يصلي على ثوب نجس اذا بسط عليه ثوبا طاهرا ولم يكن في فعل ذلك مصليا على النجس فكذلك لا يكون
الا جالسا على الحرير ولعمري ان ما يشبهه وفي النفس منه شيء وانكره الدليل على جواز الصلاة على
الثوب النجس مع وجود الحائل قال النووي في شرح مسلم مذهبنا النهي عن الجلوس على الحرير وان
كان بطانة لغيره او حشي به ما يجلس عليه كما يحشى بالصوف انتهى قال الشيخ الفقيه المحقق ابو عبد
الله الابي وجد ابو يحيى سلطان افريقية الشيخ القاضي الغبريني مع اخرا الامير ابي تاشفين
تلمسان يوم جاء عنده بساط حرير فوضع احدهما احرامه عليه وجلس عليه ودفع الاخر طرف البساط

الجلوس على الثوب الحرير ان وقع

وجلس على الارض فقال او ما فعله الاول البحر عن الجالس الاسير لا كنه لا يجب على ما ذكره المواق لانه يجري
على الخلاف المعلوم في الصلاة على ثوب كان مراد ابسطه على نجس **قوله** لا تبيت الا في بيتها فيما قاله
في المختصر عن ابن رشد ينظر م قال ح في ترجمة عدة الوفاة قوله لا تبيت الا في بيتها خلاف نقل ابن
رشد عن المذهب في ثالثة مسألة من ر سعد في طلاق السنة لها المبيت في الحيضة في غير بيتها من عنوان
وفاة م ونقل الشيخ ابو الحسن عن المختصر الكبير ان ذلك ليس بلازم لها كالحرة وهو موافق لما قاله ابن
رشد قوله وجه من النكر **قوله** وكان كالمصيب في العدة ابن رشد تورد قوله هنا انه اراد بهما سواء
عند ملك في ان التحريم يقع بهما هكذا في ط غ او انهما سوا عند عبد الملك في ان التحريم يقع بهما او انه
سوا عنده انه لا يقع بهما وما نسبه ابن عطية في سورة البقرة للمدونة غير صحيح م قال ما نصه واما
ان عقد في العدة ودخل بعد انقضائها فقال قوم ذلك كالدخول في العدة يتأبد التحريم بينهما وقال
قوم لا يتأبد بذلك التحريم وقال ملك يتأبد التحريم وقال مرة وما التحريم بذلك بالبين والمغوا انه في
المدونة في طلاق السنة م فانت ترى ان ما نسبه ابن عطية للمدونة صحيح جار قوله وقال ملك يتأبد التحريم
هو قوله الذي حكاه عنه غير ابن القاسم وهو سحنون وهو قوله الذي وافقه فيه عبد العزيز بن ابي سلمة
انتا ويلي عند الشيوخ وقد صحح ابن رشد في تحصيله بنسبة هذا القول الذي ملك في المدونة واما قول
ابن عطية وقال مرة التحري الى اخره فهو قول ملك الذي حكاه عنه ابن القاسم وقوله فيه وما هو بالحرام
البين يشير به الى تابيد التحريم لا الى التحريم الان ويفسخ نكاحها وهذا هو مذهب المغيرة الذي حكاه
في المدونة وقال عياض رحمه الله نعم يفهم من فوق الكلام انه مكروه واما ما كان هكذا ابن عطية
مستقيم وهو الحق غ فيه انه غير صحيح غير صحيح **قوله** اقرت بانقضاء العدة او لم تقر هذا خلاف ما
في تفسير ابن مزين من ان المرأة اذا اقرت بانقضاء العدة لم يلزم الزوج الولد م قال ابن رشد في اثنا
سعة من نوازل سحنون من كتاب امهات الاولاد اختلف في التي تطلق او يتوفى عنها زوجها فتقر
بانقضاء عدتها على وجهها وانه لا حمل بها منه ثم يظهر بها حمل فتريد ان تلحقه بزوجها فيما دون الخمسة
الاعوام فقيل لها ذلك وهو الذي في طلاق السنة من المدونة وقيل ليس لها ذلك وتحد ولا يلحق الولد
بالزوج اذا جاء من ذلك الامر البين مثل ان تعتد من الوفاة اربعة اشهر وعشرا وتحيض حيضة
وتقيم اثني عشر شهرا ونحوها لا حمل بها ثم تاتي بحمل وتزعم انه من زوجها وهو قول ابن دينار وعيسى
عن ابن القاسم في المدنية م الظاهر ان ما حكاه عن المدنية هو خصوص ما في تفسير ابن مزين وقول
ابن رشد فتريد ان تلحقه بزوجها دليل على انها لو لم ترد ذلك واعترفت بانه من زنا لا تلحق لقولان على
عدم الالحاق بالزوج ويدل على ذلك من الكتاب ايضا قوله لانها تقول حضت وانا حامل الى اخره قال
بعض الشيوخ وذلك شبهة يدرا بها عنها الحد م ومن هنا وقعت الفتوى بعدم لحوق الولد لما
ذكرناه وانه لا ينبغي ان يختلف في ذلك وما نقل على ذلك حذاق الاصحاب وشنع بعض المخالفين في
ذلك وجمد على ظاهر المدونة في زعمه ورأى ان القول بعدم الالحاق انما يجري على الشاذ الواقع في تفسير
ابن مزين وذلك عندي غير صحيح والله الموفق للصواب برحمته **قوله** خلاف الملاعنة في بعض الحواشي
يعني ومن تزوجت في عدة من مات الاول فانما تحل بالوضع وليس عليها اربعة اشهر وعشر ويحتمل ان يقال

الكتاب

الكتاب على ظاهره والفرق بين الملاعنة وزوجة الصبي ظاهر وهو ان حمل الملاعنة بصدد الاستلحاق
بخلاف زوجة الصبي **قوله** فهو للثاني ان وضعته بعد ستة اشهر قال ف انظر لو تزوجت قبل
حيضة فاتت بولد لخمسة اشهر ثم بولد اخر لشهرين قال ونزلت بتونس وافتيت فيها بان الولد الاول
للاول والثاني للثاني فقلت له هذا يشكل بما في اللعان وغيرها قال نعم وقد كان الشيوخ يستشكلونه
بما ذكرته لان العرف ان ما في اللعان الواطي فيه متحد وهنا متعدد فيصدق على الولد الثاني في نازلتنا
انها وضعته لاكثر من ستة اشهر فيكون للثاني م اما ما في اللعان فهو قوله فيه واذا ولدت المرأة ولدين
في بطن واحد او وضعت ولدا ثم وضعت اخر بعده لخمسة اشهر فهو حمل واحد واما وجه الاشكال بكلام
لانه جعل الولدين هنا حملا واحدا ولم يجعلا كذلك في النازلة المذكورة والفرق المذكور بين وقال ه
عمن تزوج امرأة بعد عدتها فاتت بولد بعد بنائه بها لخمسة اشهر من عقده ثم باخر بعده بشهرين ها
جئت بجواب ف في الاولى لظاهر الكتاب هنا م ثم اورد على نفسه الاشكال السابق وهو فرق بالفرق
المتقدم ثم قال فان قيل ان اثبت الفرق المذكور لو كانت الحامل بحمل اجيب بانه نص ابن سينا في القانون
ونحوه صاحب كامل الصناعة والعجز في شرح كلياته وفي مقالة مسألة اللعان على نفيه نظر وتذكر قول
عز الدين وغيره في الستة الاشهر **قوله** حتى يعلم ان العتق اصابه حيا هذا بعينه جلي ونحوه اراسك
العتق للاول ويشكل بقوله في الوصايا اذا اشترى ابنه وحمله الثلث المسألة ولذا قالوا هنا اذ انه استحسان
والقياس عدم ارثه م وجه الاشكال انه اشترط هنا في جر الولا العلم بان العتق ادركه حيا وقيل
هذا في مسألة الوصايا ان لا يكون الولد حرا حتى يعلم ان الثلث يحمله ولا يعلم ذلك الا بعد موت الاب فيلزم
ان لا يرث الابن اباه لتاخر عتاقه عن موته لاكنه اثبت له الارث فخرج من ذلك عدم اعتبار قوله في هذه المسألة
والجامع كون لحوق العتق للعبد بصفة ما شرطه فيهما وقد يقال انه اذا حمله الثلث في الوصايا بعد التقويم
امكن ان يقال كشف الغيب انه لم يزل حرا من يوم الشرا وعند ذلك يصح ان يقال قد علم انه كان حرا يوم
الشرا فصح ارثه لتقدم سببه كما لو علم في هذه بعد العتق من ان العبد كان يوم العتق حيا فاستوت
المسألتان في المعنى وارتفع الاشكال والله اعلم وقد نقل الشيخ ابو الحسن عن الام الشيوخ على مسألة
الوصايا ما فيه كفاية فليطالعه من اراده **قوله** وينظر في ورد ابعه في كونه مضافا الى الفاعل او
المفعول نظر والاصل عند عدم التهاة الاضافة الى الفاعل خلافا لابن معطي وما سكن غير واحد
هنا من النظر في مال الغائب لم نغادره **قوله** سمعت بينته قال بعضهم فيه زاد في الام ان الرجل
يقول الغائب موته قال القابسي لو ماتت البينة او جرحت بما جرحة لم يكن حكما مضى ولا يحضر لذلك الشهود
له ينبغي ان يكون كذلك لانه حكم وانفذ الحكم بذلك وانما كان الحكم بذلك وجواز ايقاعه الان خوفا
مما عسى ان يحدث على البينة من نسيان او موت او جرحة او غيبة واما لو شهد شاهد على رجل بالطلاق فا
ستحلف القاضي الزوج ثم جا بشاهد اخر وقد جرحت بالاول جرحة فيحتمل ان يقال لا تتم شهادة الاول
لان القاضي لم يكن انفذها في الطلاق ولا حكم بشهادته في الطلاق وانما حكم بشهادته مع يمين
الزوج واذا جا شاهد اخر صار الى ان يحكم بشهادتهما معا فيجب ان ينظر في عدالتهما حين الحكم لانه
اولا لم يكن حكم بالاول في الطلاق وانما كان حكمه باليمين الذي ان الحكم على الزوج بيمين ليس من معنى

الحكم بالطلاق بدليل انه يحلف بشهادة امراتين ولا مدخل لشهادة النسا في الطلاق فتامله **قلت**
وما خما لحسن ما عزاه ابن رشد وتبعه غيروا حد من الموثقين للمدونة وهو منصوص في العتبية وهو
محة ادا الوكيل بينة عند القاضي قبل ثبوت وكالته ان خاف من غيبة البينة ونحوها انظره في **سع**
من الشهادات **م** قال في اول السماع المذكور سيل عمن ادعى وكالة ولم يثبت بعد وشهود الحق الذي
وكل فيه حضور ايقبل القاضي شهادتهم قال ان خاف ان يخرجوا الى موضع وكان لذلك وجه قبل شهادتهم
ثم تثبت الوكالة بعد والا فلا تثبت الوكالة ابن رشد هذا صحيح على معنى ما في الكتاب وغيره من
قول ابن القاسم وروايته ان القاضي يسمع من البينة قبل وقت وجوب الحكم بها من ذلك قوله في كتاب السنة
منه ان القاضي يسمع البينة على المفقود بانه اوصى بوصية او الى رجل قبل الحكم بتموتيه وياتي على قول
الاخوين ان القاضي لا يسمع بينة الا في حال الحكم بها للطالب او يدفع بها عن المطلوب انه لا يسمع بينته
حتى تثبت وكالته وان خشي مغيب بينته انتهى على شهادتهم وبالله التوفيق **قوله** ولا اذا لما القاضي
منه انه لو كان له ولد وجرت به الى موضع لا يعلمه ثم اتت بعد كالنية ما انفقت عليه انه لا شي لها **قوله**
وحيث يجب جميع الصداق في نقض المغاربة هذه الكلية نظر **م** نقضوها بالمدخول بها عند اهلها
والامة تطلق بعد البنا ولم تبوا مع الزوج بيتا فان جميع الصداق واجب فيهما ولا يجب لها سكنى قال عياض
في قوله في الكتاب في مسلة من خلى بزوجته في بيت اهلها ولم يبن بها الا انهم اخلوه واياها يريد خول
غير استبراء وانكر الجماع فان العدة عليها ولا سكنى لها لاقرارها انها لا سكنى لها وانما عليه نصف الصداق
ثم قال وانما يكون عليه السكنى اذا اوجب الصداق **م** هذا سوا مسلها في الكتاب ويخالف في الحكم لما ذكره
الناقضون في مسلة المبني بها عند اهلها قال بعض الشيوخ واما عكس الكلية فصادق وان كان
موضع يجب لها فيه السكنى يجب فيه كل الصداق ونقضها بعضهم بما اذا انتصادقا على نفي
المسيس بعد خول الاهتدا قال وانما ان هذا الحصر المسايل التي فيه وجه نظر (مراده) ما في الاية اسكنوهن
من حيث سكنتم اي من حيث سكنتم معهن وهو لم يسكن معهن قال الشيخ ابو الحسن او يقال هذا
الحصر انما ورد على سبب فيقصر عليه او يكون اراد في اللاتي **قوله** وتباع ويشترط سكناها المتيكي
عن بعض الشيوخ **قلت** هو ابن رشد يقوم من هنا جواز بيع الدار واستثنا سكناها خمس سنين لانه
منتهى ريبة الحمل ويقوم عشر سنين من العارية **م** اشار الى مسلة من استعار من رجل ارضه ليبني فيها
ويسكن عشر سنين ثم يخرج ويترك البنا للمعير فانه اجازه لما اذا بين صفة البنا ومبلغه حتى
مات تعزير الاشكال ان يقال الشرا اما ان يرفع حكم النكاح فيلزم ان لا تستبرا الا بحيضة ضرورة كونها
مملوكة او لا يرفع فيلزم ان تعتد عدة الوفاة لانه زوجة متوفى عنها **الايمان بالطلاق**
قوله ولو كان في يمين او اخرى حاصل هذا المقام افتراق الايمان بالله والطلاق في التكرار فيما
كان ومعلقا المخبري والفرق بينهما ان المقسم به في اليمين بالله متحد وفي الطلاق متعدد **ف** وعندي
جزا خر وهو ان الطلاق من حيث ماهيته قابلة للتعدد بخلافه في الله تعالى ونقضه ابن عبد السلام
بالحلف بالصفات القابلي العرق بينهما انه لما كان الطلاق له عدد محصور كان يحمل ذلك الثنا
كان لو قال انت طالق مرة او الثلاث بخلاف اليمين بالله اذ ليس له عدد محصور **قلت** فيه
طر

نكراه لا يلزم من لزوم التاسيس في التعدد لزومه حيث لا ارادة **قوله** دينا احتمل انه في العتق
الاول **م** بيان ذلك ان بعموم قوله هنا ان اراد ما يقتضيا انها ان لم يرد عبادة لم يدين ا وقال في كتاب
العتق فان اراد عينا علم ما حلفها عليه دينا في ذلك وان غفل ا لا ما نوقض لك وانما حلفها كذا فليعتقها
بغير قضاء وقال غيره كل عبيد ان على عتقه انتهى وبعد الطلا عند علم في العتق لا يخفى عليك انه اكمل
ما هنا **غ** فان قلت احدهما كاذب والا لزم اجتماع النقيضين فيلزم كلا منهما كفيته في ذكيات
الجواب تعيين المحكوم عليه في الزكيات ولذا لو تعدد ما لك الشاتين وكل يدعي ذكاة شاته لكان
لكل اكل شاته لعدم تعيين المحكوم عليه بالتحريم وصرح به بعض المشارقة وفي **سع** عيسى بن قال
امراته طالق ان لم يكن فلان بعرف ان هذا الحق حق فيسال المدعى عليه الحق فيقول امراته طالق ان كان
يدعي فيه حقا قال ابن رشد مثله في الايمان بالطلا ومن الكتاب وفي العتق منه ويحلفان
اذا طلبا بحكم الطلاق وهو جار على ايمان اللغو واما ان اتيا مستحبين فلا وجه لليمين **قوله**
انت طالق اذا مت سمى القرافي في قواعده في هذه المسلة فتامله هناك وبحث لابن جني وغيره **م**
قال في الفرق الخامس والسبعين في الفرق بين ان واذا وثانيهما اي ثاني الفروق ان ان واذا وان كانا
مطلقين في الدلالة على الزمان لا عموم فيهما غير ان لا نوسعة فيها واذا ظرف والظرف يجوز
ان يكون اوسع من المظروف وبذلك الفرق بين قوله ان مت فانت طالق وبين قوله اذا مت فانت
طالق انه لا يلزمه طلاق في الاول لانه لا طلاق بعد الموت ويلزمه في الثاني لان الظرف يجوز ان يكون
اوسع من المظروف بظرف الموت يحتمل دخول ازمنة من ازمنة الحياة فيه فيقع في ذلك الزمان
الطلاق في زمن الحياة فيلزمه وذلك من خلاف بين العلما على ملاحظة هذا الفرق وعن هذا وقع الا
شكال في قوله تعالى ولن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم الاية باعراب اذ انه بدل من اليوم والبدل هنا عين
المبدل منه فيكون يوم القيمة عين زمن الظلم في الدنيا والدنيا ليست عين الاخرة ولا يوم القيامة
فيعب صحة البدلية اورد ابن جني هذا السوال وقال الظرف يكون اوسع من المظروف وزمن الظلم يجوز
ان يكون اوسع منه حتى يتناول يوم القيمة فينطلق عليه فيقبل يوم القيامة الامتداد حتى ينطلق
على يوم الظلم فيتجه ان يتحصل البدلية وهذا الموضع من الاتساع ابعد منه في قوله تعالى واذكر ربك
اذا نسيت لطول البعد وانبساطه وبعده عن اكثر الاستعمالات **م** فالسهو الذي نسبه **غ** الى
القرافي ان اراد به ما ذكر من لزوم الطلاق في قوله اذا مت فانت طالق وانه لم يعز لاحد من اهل
المذهب فباطل لما حكاه اللخمي وغيره من ان ابن وهب روى عن ملك ان من قال اذا مت فانت طالق
فانه تطلق عليه كما لو قال يوم اموت وان اراد ان الحكم الذي ذكره هو خلاف مذهب المدونة فلا يخفى
ذلك اذ لا يتعين عليه التمثيل بمذهب المدونة واما اشكال الاية ففيه اجوبة احدها ما ذكره ابن جني
عن اي علي من ان الدنيا والاخرة متصلتان وانهما في حكم الله سواء فكان اليوم ماض او كان اذ مستقبلة
وثانيهما ان التقدير بعد اذ ظلمتم وثالثها ان التقدير اذ ثبت ظلمكم والله تعالى اعلم **قوله** فكلمها لزمه
طلقتان في **سع** عيسى لو حلف لا يبيع سلعته من رجل ثم ساومه فيها اخر فحلف بالطلاق لا يبيعها منه فيا
عها منهما لزمه طلقتان ابن رشد اتفاقا **قوله** ولا يحوي اللخمي محمله ان عليه البينة قيل هذا التفسير

راجع الى العرف وسواء اذا قال ان تزوجتها ثم قال كل امرأة اتزوجها من بلد كذا طالق لها لانه يقول حاشيتها
لاجل اليمين المنعقدة فيها القابسي انظر ان قال حاشيتها فلعله هل ينوي اولا تقبل نيته لانا علمنا ان اليمين
الاولى غير الثانية ولا يصح ان يكون توكيدا لانه قد اشترط معها في الثانية غيرها فلو صح كونها توكيدا لم يكن عليه
في غيرها حنث وكذا ان قال هي كالاولى كلمة زيدا ثم قال بعد كالاولى كلمة زيدا وعمرا فعمرا لا يصح ان يقول الاولى
بالثانية توكيدا المزوجها في عمرو ولا يصح ان يكون يمين واحدة بعضها تاكيد وبعضها تاسيس فعلمنا انها غير
الاولى لا محالة ولو عكس عمرا باولزمه في زيد كلفتان وواحدة في عمرو ونحو هذا في نذورها وفي **سمع**
يمين حبس داره على ولده وقال العلماء ربعها لا حرمتهم في حبس داره ليس له الا ربعها ولو انه حبس عليه
حبسا ثم حبس حبسا اخر على جميع ولده انه يدخل معهم ابن رشد ما قاله في المسلتين بين لانه في الثانية
من ولده فيأخذ بالخصوص اولا وبالعموم ثانيا **م** وقال ابن رشد في توجيه الاولى لانه اذا حبس على ولده
وقال العلماء منهم ربعها فقد جعل ثلاثة ارباع لسائرهم فلو ادخلوا انظر هذا او مسلة من السماع المذ
كور من كتاب الحبس الثاني **م** ومن هذا النمط ما ذكره ابن يونس في الايمان فيمن حلف لا كلم فلانا عشرا ثم حلف
لا كلمه غدا ولا بعد غد فان كلمه غدا فعليه كفارتان ثم ان كلمه بعد غد فلا شيء عليه ولو كلمه بعد غد خاصة
فعليه كفارة واحدة ولو قدم اليمين الثانية على الاولى فكفارة واحدة مطلقا كالوكرر اليمين
الثانية واختلف اصحابنا في الاولى والجواب ما ذكرته **م** قال **ح** في المختصر قوله كما لوكرر بنية الثا
نية مردود باتحاد متعلقهما واذا قدم الثانية فمتعلقاهما متغايران بالكل والجزء من حيث كونه
جزءا مغاير له من حيث كونه غير جزء ولم ار ذلك اللخمي قول ابن القاسم فيمن حلف بالطلاق لا كلم انسانا
ثم حلف بالطلاق لا كلم زيدا فكلمه يلزمه طلقتان وان نوى **م** لقائل ان يقول لا يلزم من تعدد الطلاق
اعتبارا بالتغاير المذكور تعدد الكفارة في اليمين بالله لما تقرر من الفرق بينهما في تكرار اليمين فيهما
وحينئذ لا ينهض في تقوية الرد المذكور والله اعلم ونوقض مسلة الكتاب المتفرعة بقولها في
السلم فيمن اسلم الرجل في ثياب بزاده قبل الاجل وانتم نظرا على ان زاد في طولها فانه جائز لانهما
صفقتان وقال سحنون لا يجوز ووجه المناقضة انه اجاز مسلة السلم بنا على ان الشيء وجزءه كهو مع
غيره وقول سحنون مبني على عكسه وفي مسلة الطلاق الزمه طلقتين على ان الشيء وجزءه ليس كهو مع
غيره قال **ح** في اواخر السلم ويجاب بان مخالفة الشيء من حيث هو وجزء لنفسه من حيث هو مع غيره
انما هو باعتبار ذاته في نفسه لا باعتبار المقصود منه وتعلق الاغراض به والمعتبر في تعدد الطلاق
الاول لانه يتعدد بتعلق مغايرة ما علق عليه ولو بامر عقلي والحيثيتان توجبان التغاير العقلي وهو قول
ابن التلمساني الشيء في نفسه ليس كهو مع غيره والمعتبر في البيع التغاير الثاني لان البيع مبني على الا
غراض ولذا اختلفت اثمان المبيع في وقتين مع اتحاد ذاته فيهما وتتعين اثمان المختلفات في ذاتها وما يؤول
على لغو الاعتبار الاول في البيع انه يجوز في المرابحة لمن اشترى مكيلا بقيت له منه بقية ان يبيعها دون
بيان قاله الصقلي وهو كلام المدونة **قوله** في النسق بالواو واشكال القابسي انظر اي اشكال في ذلك
والمعنى لقول من قال انها من الحروف لان الشيء لا يعطف على نفسه ابن محرز انما كتبه اشكلت والتاكيد
لا يكون بحرف العطف فالجواب قال القاضي اسماعيل انما رأى ذلك لان الرجل قد يقول انه محسن وانت

محسن

محسن وانت محسن وهو يريد الاحسان الاول المعروف بسبب وقف ملك تردد بين ملاحظة لسان
العرب او عدم ملاحظته لان العامة لا تقصد الفرق في الحي عدم التوقف وهو قول الشافعي لان الزمان
اجزاؤه سيالة مترتبة بذاتها عقلا مستحيلة الاجتماع اذ لا يجتمع امس مع اليوم ولا اول النهار واخره
ولا اجزاء الزمان الحاضر فاذا كان الزمان مترتب الاجزاء عقلا فالافعال والاقوال واقعة فيه قطعا
فيلزم ترتبها لان الواقع في المترتب عقلا مترتب بالضرورة لا بالوضع اللغوي والا لحصل بعقوبات جا
لطلقه الاول **قلت** بصريح كلامه ان مسلة الواو في غير المدخول بها وما قاله في الترتب العقلي صحيح
لكن في الترتب الشرعي ممنوع وهو الواقع في مسلتنا اذ لا يلزم من انصرام لفظ ترتب حكمه عليه اثره
الا بعد مضي زمن اخر يليه لاختبار المكلف فيه من زيادة ونقص ويلزم عليه بطلان الاستثنا
وما احسن قول ابن رشد الطلاق والعتق الصحيح من الاقوال انهما لا يقعان بتمام اللفظ بل باخر الكلام
والا لما لزمه الثلاث في مسلة ربيعة وما صححه ابن الحاجب في اصوله في تقرير دلالة الاستثنا يوضح هذا
المعنى ويرجح رضا به **م** هو قوله وقيل المراد بعشرة عشرة باعتبار الافراد ثم اخرجت ثلاثة بالاسناد
بعد الاخراج ولم يسند الا الى سبعة وهو الصحيح انتهى ووجه الابتحاج واضح والله اعلم **قوله** كلاما
نسقا المغربي انظر هل يناقضه ما تقدم في النكاح اذا اسلمت المجوسية فاسلم زوجها مكانه انه لا يكون احق
بها ولم يجعل للنسق ههنا حكما او يقال هذا لا يلزم لان هذا من باب الحظر ومسلة النكاح من باب الاباحة وفي
لا تكون الا باللاغيا وكذا اذا اسلما معا فتدبره **قلت** نعم تدبرناه فوجدناه غير صحيح لان النسق الملاحظ
هنا وفي الغصب في مسلة البعض ونحوه يجري مجرى الاستثنا وشرطه ان يكون من متكلم واحد والنسق الذي
اراد ان يعارض به من اثنين فشتان ما بين المقامين ثم قوله في مسلة ربيعة لا تحل الا بعد زوج كذا في ولو قال
اردت واحدة فيكون خلافا وتحمل الروايات فيقال ان بدا وليلا دون نهار الا ان يقول اردت واحدة **قوله**
الا ان ينوي نهارا دون ليل او ليلا دون نهار ان قبل النية على هذا التخصيص فكان اليوم المقصود به مجموع
المروءة فقصرت النية الحكم على بعض المسمى **قلت** قال سحنون فيمن قال العبدة يوم تلد جاريته فانت حرة فقال
الاخر ليلة تلد جاريته فانت حرة فان ولدت بلا ئة نهارا اعتق صاحب النهار وان ولدت ليلا عتقا معا لان الليل
من النهار **قوله** كل طلقة قبل ان اتزوجها قيل معناه انه قال لها طلقتك كلما تجددا اما لو قال لها ان علقت
كلا فقد علق بتزوجها لزمه الطلاق اتفاقا **قوله** وانا صبي او مجنون معناه اذا اقام البينة انها كانت في عصمته
حال الصبا او جنونه **قوله** برد او رجلها **قلت** لشيخنا وصوبه لو طلق عقلها حرمت بخلاف علمها دليله
قولها وغيرها اذا حرث به جنون لان العقل مما يستمتع به بخلاف عدم العلم ولو طلق روحها حرمت انكر ابن
العربي **قوله** من الموالي وهنه منهن امراة نحوها في مسلة الدار بخلاف مسلة الثوب والدابة لانه جعل الدوام
هنا ليس كالانشاء **م** يعني مسلة الدار مسلة من حلف ان لا يدخل هذه الدار وهو فيها فانه لا يحنث ببقائه فيها
بخلاف مسلة الدابة اذا حلف لا يركبها وهو عليها راكب ومسلة الثوب اذا حلف لا يلبسه وهو لابسه فانه
يحنث بالتمادي على الركوب واللبس والفرق بين ذلك معلوم في محله **قوله** فان نوى تغليبه ما عاشت اي
ما دامت تحته المسئلة قالوا المسلة قالوا فيمن اشترى لحما واشهد به لامراته ان ينتفع به حيا تعالم طلقها
وقال اردت ما بقيت عندي حلف واخذه كقولها ونحوه قول ابن سهل فيمن امرضت زوجها الحرس

ثم طلقها بعد عام وادعت انها انما اسلفته لدوام العصمة صدقت مع يمينها **قوله** كل امراة ان
رجعا عليه الى قوله لا زفصه ان لا يجمع بينهما قال في **سح** فيمن خطب امرأة وتحته اخرى فقال ولي المخطوبة
لا ازوجك حتى تجعل امر امراتك بيد صاحبتنا او تطلقها فيقول اشهدكم اذا دخلت علي صاحبتكم فامر
التي تحتي بيدها ثم صالح التي تحته ودخلت عليه المخطوبة ثم يريد نكاح التي صالح قال ذلك فامرها
يلحقه فيها طلاق ابن رشد هذا صحيح على ما يوجبه اللفظ واما على ما يقتضيه المعنى فيجب ان يكون امرها
بيدها القول لما هنا الا زفصه ان لا يجمع بينهما **م** قال **د** في المختصر بوضعت هذه المسألة بقوله فان قال
كل امراة اتزوجها ما عاشت فلانة لزمه كانت فلانة تحته ام لا فان كانت تحته فطلقها فان نوى بقوله ما عا
شت ما دامت تحتي فله نيته وان لم تكن له نية لم يتزوج مالم يخش العنت ويحرج بمخالفة دعوى النية كلام
القصد في كل امراة اتزوجها عليك ومرافقته له فيما عاشت وقول ابن ابراهيم قال ابن رشد معنى هذه انه
قامت عليه بينة فلم يصدق وتلك لم تقم الا كره لابن رشد الا ما في اجوبته فيمن له مطلقة فتزوج امراة اخرى
كتب في صداقها متى راجع مطلقته فهي طالق ولم يقل متى راجعها على ملك ثم طلق التي تزوج او ماتت
واراد مراجعة الاولى وقال لم تكن لي نية او قال اردت ما دامت الثانية زوجة قال ابن رشد لا يصدق فيما
ادعاه من النية اذا طلب بما اشهد به على نفسه وله نيته فيما بينه وبين الله تعالى وتقدم في الايمان عن الصقلي
فيما عاشت انه ينوي ولو قامت عليه بينة ونحوه للاسمعة والروايات **غ** وفي **سح** فيمن حلف
بطلاق كل امراة يتزوجها ما دام خليطا لابيه فجرت بمخالفته ثم تزوج فاراد مخالفته فقال لا يفعل
وكرهه واستثقله ابن رشد ولم يقل يحنث ان فعل وينبغي ان يحنث لانه انما اراد ان لا تكون له زوجة ما
دام خليطا لابيه لئلا يعتقد انه يرتفق بماله في النفقة على زوجته على قوله في الكتاب في مسألة ان لا يجمع
بينهما اي لا يجمع بين زوجته وخلطة ابيه **قوله** ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء هذا المعنى هو الذي
حكى ابن رشد فيمن تطوع بنفقة ربيبه مدة الزوجية ثم طلقها ثم راجعها بعد العدة انه تعود عليه
النفقة ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء **م** وعود هذه الشروط بعد المراجعة انما هو فيما اذا كان
الطلاق او التمليك معلقين في الداخلة واما ان علقهما في المتزوجة المشروط لها ذلك فاختلف في عودها
عليه على قولين احدهما انها لا تعود وسقط عن الزوج التمليك الذي جعله لها واليه ذهب غير واحد من
الموثقين قالوا لانها اذا طلقت نفسها واحدة بتمليكه اياها ثم راجعها وفعل ذلك الفعل المعلق عليه ثانيا
نية لم يكن لها قيام ان تمليكها قد وقعت وحنث فيه فلم يبق عليه يمين ولا بقي بيدها من التمليك شيء وهو
نصها في كتاب محمد قال ومن شرط لامراته ان غاب عنها سنة او تزوج فامرها بيدها فغاب سنة بعد ان
دخل بها او تزوج عليها فطلقت نفسها ثم قدم في العدة فارتجعها ثم غاب عنها سنة او تزوج عليها
لم يكن لها ان تطلق نفسها ثانية وهي بمنزلة ما لو شرط لها ان غاب عنها سنة او تزوج عليها فهي طالق فطلقت
عليه ثم غاب ثانية سنة اخرى او تزوج عليها فانه لا شيء عليه والقول الثاني ان الشروط تعود على الزوج
ايضا ما بقي من ذلك الملك شيء قال المتيطي والاول الظاهر اذ من المعلوم انه لم يبح لها ان تقضي في فعل واحد بقضا
ئين قال ما وقع في المدونة ان لها ان تاخذ بشرطها ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء معناه اذا كان الطلاق من قبل
الزوج نفسه واما ان كانت هي المطلقة لنفسها والآخذة بشرطها فهذا حكمها وارتفع ما جعله بيدها في ذلك

الشرط

الشرط بعينه قال ولو كتب وهي على صحتها في كل غيبة ... من ذلك فامرها بيدها لا رتفع
الخلاف وكان لها الاخذ بشرطها ما بقي من ذلك الملك شيء **م** وفي كلام **د** في هذا الاصل نظر وعبارة
اللخمي في تبصرته ونحوه للمدونة ايضا فيها فلو قال ايضا في ادابن زرجة الشروط ما نصه فان راجعها في العدة
او ... عما سقط عنه حكم ذلك الشرط الذي قضت فيه وحكم ما وقع الحنث به معه مما يجمع في تلك اليمين
مع ذلك الفعل الذي حنث به ان نكح عليها ثانية او تسرى او اتخذ ام ولد ان كل يمين وقع الحنث بها مرة
... الا ان يقول ان الشروط كلما فعل شيئا من ذلك ... فهنا كلما تكرر ... يحتمل تكرر
... وجوب الاخذ بشرطها ما بقي لها من طلاق ذلك الملك شيء ولو قال متى ما فعل شيئا من ذلك فامرها بيدها
او فهي طالق لم يحنث بذلك فلا تعود عليه اليمين الا ان ينوي ان متى ما مثل كلما وهذا مذكور في كتاب الايمان
بالطلاق من المدونة ولو ابرد لكل فعل من هذه الافعال شرطا كان احوط للمرأة لانه اذ ذاك اذا فعل
الواحد اخذت بشرطها ثم ان فعل الثاني اخذت بشرطها ثم الثالث كذلك **م** قد تقدم تحقيق هذا المعنى عند
قوله فان فعل شيئا من ذلك فانظره هناك **غ** القابسي الفرق بين هذه وبين ما في التمليك ان هذه فيها
عقد يمين وتلك لا عقد لذلك افترقا **م** اراد بما في التمليك قوله فيه وان خيرها او ملكها فلم تقض حتى
طلقها ثلاثا او واحدة ثم نكحها بعد زوج او بعد عدتها من الطلقة فلا قضاء لها الا ان هذا ملك مستأنف
انتهى والفرق المذكور فيه **غ** المتيطي معنى قوله في الكتاب لها الاخذ بشرطها ما بقي من ذلك الملك شيء
اذا كان الطلاق من قبل الزوج فان كانت هي المطلقة فاخذها بشرطها يسقطه **م** قد تقدم مستوفى
قبل هذا **قوله** وان شرط عند عقد نكاحه المسألة بما استقريته من **د** فيها اخرته في هذه المسألة
ان فيها معنى خفيا وهو اجتماع التمليك والتخيير وبيانه انه لما تقرر اختلاف ما بينهما في كثير من الاحكام
كالمناكرة في التمليك وكونها في التخيير لا تقضي الا بالثلاث فقوله هنا لا مناكرة يقتضي انها تخيير وقوله
لها ان تطلق نفسها يقتضي التمليك والمانع تخييرها بعد اجتماعها وقوله لا مناكرة بناء على ما لا اشكال
لانها لا تبين الا بالثلاث واما ان لم يبن فكان ينبغي ان يناكرها لانها تبين بواحدة وقد صرح به في كتاب
التخيير فكان هذه التناقض **قوله** لو نكح عليها امرأة ولم تنقض المسألة اخذوا منها القيام بزيادة الضرر
كما اخذت عليه فتاة فرضي بها ثم زيد فيها وانظر لو اذنت له في نكاح معينة فتزوج غيرها الكان لها
القيام ... في الشفعة اذا اسقط لرجل ثم ظهر غيره **قوله** وليس رضاها اولا الفرق بينها وبين
ما في النكاح الاول واضح **م** اما المسألة التي اشار اليها فهي مسألة الولي اذا تراضى مع وليته على من ليس
بكفو ثم صالحته ثم اراد مراجعته وابى وليها منه قال انه ليس له ذلك واما وجه المعارضة فهي
انه جعل هنا النكاح الثاني لا يلزمها برضاها السابق وفي مسألة النكاح جعل رضى الولي بغير الكفو
اولا لازما له في النكاح الثاني واما الفرق فواضح كما قال وهو ان حقه في الكفاءة انما اعتبر لرفع المعرة
عن نفسه فلما رضي به اولا فقد لحقته المعرة وامتناعه ثانيا لا يرفعها عنه فلا معنى لاجابته الى ذلك
بخلاف هذه المسألة فان الضرر الثاني فيها غير الضرر الاول واحتيج من اجل ذلك الى رضاها ثانيا ولم
يلزم من رضاها بالضرر الاول رضاها بالثاني والله اعلم **قوله** ونقلت ما رضيت القابسي هذه تنزل
على مسألة النكاح اذا تزوج عليها امة فرضيت ثم تزوج اخرى ان لها ان تختار فراقه فيريد ونقله كما قال هنا

قوله و... [illegible] الطلاق حين موته ... ما ذكر ... [illegible] بيمين قال الرجل الفرعي به
بكذا مع كونه اقرارا من الآمر او المامور [illegible] وعية ابن شاس نحوه كالمغ **قلت** وتقدم في الخلاف به
[illegible] المامور قبل ان يفعل ما امر به جاز فعله [illegible] الامر لزمه كقوله هنا في لزوم الطلاق بنفس [illegible]
قلنا المعنى قوله وهو لم يلزم **قلت** ولا خفا [illegible] من قول القرافي في قواعده في معنى تحقيق كلامه [illegible]
اختلفت [illegible] فيهما [illegible] الطلاق بالنية [illegible] وقال الجلاب لو اعتقد الطلاق
بقلبه ولم ينطق به بلسانه ففيه قولان [illegible] **م** تمام كلامه ما نصه والعبارتان غير محصلتين
المسألة فان من نوى طلاق امراته وعزم عليه وصمم ثم بدا له لم يلزمه الطلاق اجماعا فقولهم في الطلاق
بالنية قولان غير مراد الظاهر اجماعا وكذا من اعتقد ان امراته مطلقة وجزم بذلك ثم بان له خلاف ذلك
لم يلزمه طلاق اجماعا والعبارة الحسنة ما قاله ابن رشد وذكر ان معنى ذلك الكلام النفساني ومعناه
اذا انشا الطلاق بقلبه بكلامه النفساني ولم يلفظ به بلسانه وهو موضع الخلاف وكذا اشار اليه ابن رشد
وقال اذا اجتمعا يعني الكلام اللساني والنفساني لزم الطلاق واذا انفرد احدهما فقولان وعبارة النية لفظ
مشترك بين معان مختلفة من اصطلاح ارباب المذهب يطلق على القصد والكلام النفساني فيقولون صريح
الطلاق لا يحتاج الى النية اجماعا وهو محتاج اليها اجماعا وفي احتياجه للنية قولان وهو تناقض كلامي
لكنهم يريدون بالاول قصد استعمال اللفظ في موضوعه وان هذا انما يحتاج اليه في الكناية دون
الصريح ويريدون بالثاني القصد للنطق بصيغة الصريح احترازا عن النائم وسبق اللسان ويريدون
بالثالث الكلام النفساني **ع** والذي عندي من جواهر ابن شيخنا في تحقيق هذا المقام ما نصه كثيرا
ما يغلط في حقيقة الطلاق بالنية وكشف الغطا بتحقيق ثلاثة امور الاول مجموع القضية الحملية
في الاعيان هو طلاق باللفظ بلا اشكال والثاني معقولها في الاذهان وهو الكلام النفسي وهو محل
الخلاف في الطلاق بالنية مثل ان يتصور طرفي القضية ونسبة بينهما ويحكم بها في نفسه والثالث
القصد الى تصور القضية تصورا مجردا عن الحكم بالنسبة فهذا لا يلزم به شيء **قلت** ومن نمط ما
ذكره صاحب الحواشي هنا ما في العتبية فيمن قال لرجل اكتب على عشرة دنانير لفلان فلم يكتبها هل
يشهد عليه قال نعم **قوله** وما علم من الاخرس بحركة في المعارف والحمالة [illegible] شهادته [illegible]
في الزاهي والتلقين وفيما بين العطار واصحابه نزاع المتيطي ويلزم الابكم [illegible]
وشراؤه وابعاله كلها اذا افصح الشهود عليه بمعرفة ذلك ورضاه بالاشارة [illegible]
حتى لا يشكوا في ذلك فان كان الابكم الاصم اعمى فلا سبيل الى معايقته [illegible]
الاشارة منه تقوم مقام الكلام فاذا امتنع من النظر فلا سبيل الى معرفة ما عنده [illegible]
من ابعاله ابن سحنون لو شهد [illegible] وارثه اخرس لا يفهم [illegible] عنه حلف المدعي [illegible]
فان نكل [illegible] الشعبان ومن اسلم قبل موته ولو بالقرب وعقله صحيح ورثه ذو نسبه او بيت مال المسلمين
ولو منع الكلام واشار اشارة مفهومة او كتب بخطه فقولان والاحسن كون ارثه لورثته المسلمين
قوله اذا طلق المريض قبل البنا فلها نصف الصداق ابن محرز انما تتهم في الارث لا الصداق لا يعرف ان الحق
حق لله تعالى والصداق يجري مجرى المعاوضة فضعفت فيه التهمة ولذا لو قتل السيد امته المتزوجة لزمه

الصداق

في اليمين هل هي على نية الحالف او المحلوف له **قلت** وقال ابن عرفة [illegible] اختلف فيها ابن رشد والا
شبيلي فقال ابن رشد هي ثلاث وقال الاشبيلي هي واحدة وصوب ابن عبد السلام قول ابن رشد **م**
وقد تقدمت هذه المسألة [illegible] في الصيام عند قوله [illegible] قال الله [illegible] على [illegible] غير [illegible] هنا [illegible]
قوله وان اراد به الطلاق فهو الطلاق وقال بعضهم [illegible] قوله لامراته [illegible] الشيء الذي
خيرها فيه وان نفس التخيير طلاقا [illegible] ابن القاسم **قوله** بمنزلة [illegible] بيان
هذا الكلام انه قد تقرر ان الحكم اذا رتب على شرط [illegible] وجودا وعدما ولما كان [illegible] يقتضي ثبوت
الطلاق اذا اراده ولو لم تختر الفرقة ونحوها نص ابن القاسم الى تفسيره فقال انما يلزم الطلاق بشرطه الذي
علق عليه وهو اذا اختارت الشيء الذي خيرها فيه وهذا كحرف الوجود بالوجود [illegible] ينبغي
الطلاق لانتفا شرطه بقوله بمنزلة الى اخره لانه بيان لحكم الشرط في طرف العدم والا فلا بتقريره [illegible] معنى
لطيف **قوله** ولا تسال هنا المراة كم ارادت القابسي يريد بعد البنا وقولها اخترت نفسي او قبلت نفسي
واما قبل البنا فلها ان تقول اردت دون الثلاث المغربي تفسير ابن يونس بعد البنا انما يصح فيما عدا البتة اما
ان قالت طلقت نفسي البتة فليس لها ان تقول اردت دون الثلاث لا قبل البنا ولا بعده **قلت** ولا شك
ان كلام ابن يونس يوهم رد التفسير الى جميع الالفاظ والصواب تفسير القابسي **قوله** القول الثاني
نعم والاول [illegible] فقال بعضهم انظر كيف جعل القول الاول لا يلزمه سوا قضا عليه السلطان [illegible]
[illegible] فيقضي عليه السلطان انه يحنث ولا يعذر وكذا اذا حلف ان
لا يفعل [illegible] كدخول الدار [illegible] على الدخول حنث **م** اما اذا قضى عليه السلطان فالمنصوص لابن
القاسم في العتبية انه حانث وقيل لا يلزمه حنث واما مسالة الاكراه على الدخول فالمشهور فيها عدم
الحنث **ع** [illegible] ومنه ايضا ان على الزوج ان ياذن في زيارة ابويها ويقضى بذلك عليه ابن حبيب
او اجدادها [illegible] **قوله** [illegible] الله اختصرها لوجهين احدهما لاشكال القياس
بانه [illegible] التمليك والايلا والظهار على ما يلزم به الطلاق وهو يصرح عن قرب ان كنايات
الطلاق لا تنصرف للظهار [illegible] عموم قوله كل ما نوى به الظهار يلزم به الظهار الثاني
ان [illegible] لزوم الطلاق بالنية دون لفظ ابن عرفة كل الروايات [illegible] لا يلزمه الا ما [illegible]
به لسانه او كتبه [illegible] بعموم قوله كل كلام يتناول النفسي **سح** لو قال لها خيرة الله [illegible]
باختيارك ثم قال اردت طلاقا حلف ما اراد طلاقا ولا تمليكا ثم لا شيء عليه وكان معنى خيرة الله خار
الله لك **قوله** توقف فيه مالك المغربي وجه التوقف تعارض العرف في التحريم لهما دون البساط ولا
شك انه تقدم له [illegible] على صرفه ولولا هذا البساط للزمه ولا يتوقف فيه احد وانظر قوله اردت
ان احرم مسه [illegible] ان احرم مسه على الوجه المتقدم وهو التلذذ فلا شك انه حرم عليها نفسه
او اراد ان احرم مسه من غير اعتبار تلذذ فينبغي على الاول ان لا يتوقف فيها لاحتمال الثاني
وجب التوقف **قوله** وهذا اخف عندي الى اخره وجه التذليل من هذه على مسالة من نوى الكذب في
التحريم انه [illegible] وقف [illegible] عن الجواب فيمن قال اردت بالتحريم الطلاق [illegible] له بساط يصرفه وجب
ان لا يتوقف في تكذيب من قال اردت الكذب في التحريم **قوله** [illegible] **ب** هذا يدل على

او براعي البساط

وقف ابن القاسم في المسئلة اذ لم يقل له ولاشي عليه زاد في الام هنا ولا اكثر في ... في التحريم ان لا
ان يلزمه ولا ينوي م قال في الام والذي سالت عنه اشهر وابين ان لا ينوي لانه ابتدا التحريم من قبل
نفسه وما سئل عنه مالك كان له سبب ينوي به قال ب في المختصر قوله كان له سبب ينوي به ظاهر
في انه لا يلزمه تحريم وان تحريم مسيسها اياه غير تحريم وعدم ذكر البراذعي لفظ ابن القاسم من التحمل يعطيه
كلام م ب ظاهر في ان ابن القاسم لا توقف عنده في مسئلة الفرج خلاف ما ذهب اليه عياض وغيره
من الشيوخ وخلاف ما حكي عنه غ ايضا بالنكرة لكن غ وعلى البراذعي هنا درك لانه ذكر عن ابن
القاسم على وجه الاحتجاج على عدم التنوية في المسئلة الاولى بان الكلام ينوي فيما يشبه ولا وجود
لذكره لكن والموجود الوقف فابن قوله ان الكلام ينوي فيما يشبه المسئلة الاولى نعم ذلك موجود
في الام وهنا بحث لطيف وهو انه قد قرر الشيخ عبد القاهر ان الكلام المشتمل على قيد وحكم
على ذلك الكلام بحكم خبري نفيا او اثباتا انه انما يتوجه نحو القيد لا المقيد وهنا القيد موجود وهو
الالتذاذ والمقيد وهو الاخر فقوله هو عليه حرام يجب على هذه القاعدة رده الى القيد الذي هو
الالتذاذ فيجب ان لا يتوقف مالك لانه لو حرم الالتذاذ لحرمت قطعا فكيف كان قول صاحب النازلة
انما اردت المس مثير التوقف فتامله م ان سلم اتفاق ائمة اللسان وارباب البيان على اعتبار هذه القاعدة
فلا يلزم اعتبارها في كلام عامة الناس حتى يتعين بنا الفتوى عليها مطلقا لان مبنى الفتوى انما هو على
المقاصد المتعارفة في مجاري الكلام ومعاني التراكيب فاذا تقرر العرف بما يخالف القاعدة المشار
اليها ولم يتقرر عرف بذلك لاكن احتمل عند مالك ان يكون المقصود خلافها حسن توقفه بلا اشكال
على ان قول غ لانه لو حرم الالتذاذ لحرمت قطعا فيه نظر لما روي عن الشيخ الفقيه الصالح
ابي القاسم الغبريني انه سئل عمن راود زوجته فقالت له انا عليك حرام مثل امك واختك فقال
لها انت علي حرام مثل امي واختي واتى مستفتيا وقال اردت تحريم جماعها فاجاب بان من وقعت له
فتهر فيها قال ر لانه لم يجعله في هذه المصادر شيئا مثل المس والجماع والوطء والمتعة
ونحو ذلك واجراه عن نزلت على ما اختاره عياض في مسئلة الفرج انه من باب الطلاق باللفظ
دون النية فاحلف السائل وخلي بينه وبين زوجته ولا ادري ما حكم له بطلقة او بغير شي قال
والذي رايت للخمي في كتاب الظهار ان هذه المصادر اذا حرمها حرمت عليه المراة قال وقال لي
بعض من اثق به ان شيخنا الامام كتب له بالخفة في هذه المسئلة وعدم اللزوم وبه افتيته انا لما
وقعت به هذه المسئلة بناء على ما اخبرت به عن الشيخ رحمه الله قوله ولا رجعة لي عليك حرة
القابسي لو قال الرجعية لا رجعة لي عليك لاشي عليه قال بعض العرفيين لا رجعة لي وانا
بائنة انها ثلاث ان بائنة من كنايات الطلاق بدليل لو انفردت لزم البتات ولا رجعة ليست كذلك
ومن هنا اخذ ابن العربي ان من طلق امراته طلقة تملك بها نفسها انها رجعية م اما من قال طلقة
بائنة فالمشهور وهو مذهب المدونة انها ثلاث وقيل واحدة رجعية وهي رواية ابن وهب عن مالك
وبها اخذ ابن عبد الحكم قال اللخمي وارى ان يسئل عن قوله بائنة فان قال اردت الصفة للطلاق وانما
جعلته تبين بها كانت ثلاثا وان قال اردت من العدد واحدة كان حكمه حكم من طلق طلاقا في الخلع فيها

ثلاثة

ثلاثة اقوال م واما من قال طلقة لا رجعة لي عليك او نوى ذلك ولم يلفظ به ولم يكن قصد الثلاث
فهي رجعية وقوله لا رجعة لي او نيته باطل وفي الموازية اذا قال انت طالق ولا رجعة لي عليك
فله الرجعة وقال ابن عبد الحكم ان قال انت طالق لا رجعة لي عليك كانت البتة وان قال ولا رجعة لي
فله الرجعة وقال ابن عبد الحكم ان قال انت طالق لا رجعة لي عليك اللخمي اما قوله طلقة ينوي لا رجعة له
فيها ونطق بذلك فهو كقوله طلقة بائنة لانه لم يرد صفة للطلقة واما قوله انت طالق لا رجعة لي
عليك او ولا رجعة لي عليك فليس بصفة للطلاق وانما اسقط حقه في الرجعة ولو قال انت طالق
طلاقا لا رجعة فيه لكان ثلاثا اتفاقا لان الطلاق يعبر به عن الواحدة والثلاث فاذا قال طلاقا
لا رجعة فيه كان صفة للطلاق انه ثلاث وظاهر المذهب فيمن طلق واحدة ثم قال لها بعدها قد اسقطت
عند حقي او لا رجعة لي عليك انه له الرجعة وقوله ذلك ساقط والقياس ان لا رجعة له لان الرجعة
حق له عليها فله اسقاط حقه عنها لزمه كسائر الحقوق قوله انت السراح قال المتيطي روى
هارون بن علي الحضرمي عن مالك انه سئل عمن قالت له زوجته يا سفله فقال لها ان كنت سفلة فانت طالق
قال ان لم يكن من طلبة العلم فهو سفلة لانه روي عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال اذا استرذل الله
عبدا حظر عليه العلم والادب وقال ابن المبارك السفلة من ياكل بدينه قلت لا يتم الاستدلال بالحديث
الا بعد تسليم ان يسمى المسترذل سفلة واخره م قال في الصحاح السفلة السقاط من الناس يقال هو من
السفلة ولا تقل هو سفلة لانها جمع وفسر الساقط باللئيم في حسبه ونفسه وقال في تفسير الرذل
الدون الخسيس وفسر الخسيس بالدني وفسر الدني بالخسيس من الرجال الدون وفسر الدون بالحقير
الخسيس هذا ما قاله اهل اللغة في الاراذل واما المفسرون فمنهم من قال هم اراذلنا اخساؤنا وسفلتنا
وسفلتنا ومنهم من قال هم الفقراء والذين لا حسب لهم والخسيسو الصناعات ومنهم من قال هم الفقراء
والضعفاء وقالوا في تفسير السفلة يتفلسون ويأتون ابواب القضاة والسلاطين يطلبون الشهادات
وهو قول سفيان وابن المبارك وغيرهما وقال ابن الاعرابي فيما حكى عنه ثعلب هم الذين ياكلون
الدنيا بدينهم قيل له فمن سفلة السفلة قال هم الذين يصلحون دنيا غيرهم بدينهم وقال علي رضي الله
عنه السفلة هم الذين اذا اجتمعوا غلبوا واذا تفرقوا لم يعرفوا وقال مالك السفلة هم الذين يسبون
الصحابة م ظهر لك ان معنى المسترذل والسفلة على ما فسر به اهل اللغة اقرب الى الترادف او السفلة
اخص وعلى انه اخص فلا ينهض الاستدلال بالحديث واما على ما قاله المفسرون ففيهما تباعد واما ما حكاه
المتيطي عن مالك فلا يجري على قول مالك المتقدم في تفسير السفلة بل الجاري عليه انه لا يلزمه شي ان لم
يكن ممن يسب الصحابة وان لم يكن من طلبة العلم وقد حكى القرطبي في تفسير سورة هود ان الترمذي
ساله رجل عن المسئلة بعينها والسائل هو صاحب القضية فقال له الترمذي ما صنعت فقال اسماه فقال
سفلة والله سفله والله م ربما يلزمه الطلاق وهذا بنا على تفسير السفلة بخسيسي الصناعات قال
القرطبي وعلى قول سفيان ومالك وابن الاعرابي لا يلزمه الطلاق وبالله التوفيق الظهار
سئل ابن عبد السلام عمن قال لرجل انت علي حرام كامي واختي وزوجتي ما يلزمه في زوجته وهل هي
منصوصة فقال لا اعرف فيها نصا والظاهر عندي لزوم التحريم فيها لاحتمال عطفها على المبتدا الذي

هو انت فكانه قال انت وزوجتي ويحتمل عطفه على المجرور بالكاف لانه على الاول يلزم الظهار لا الطلاق وعلى الثاني الطلاق ويكون من عكس التشبيه ولعل الاقرب تحليف القائل بانه ما نوى الطلاق ويكلف بحكم الظهار **قوله** ومن قال لامراته انت علي كظهر امي هنا يختار احدهما ما فات القواعد الفقهية يعتقدون ان قوله انت علي كظهر امي انشا للظهار كانشا الطلاق بقوله انت طالق وليس كذلك لان من خصائص الانشا عدم قبوله للصدق والكذب والظهار وصف الله تعالى قائله بالزور والمنكر والزور هو الخبر الكذب فثبت انه خبر لا انشا واحتجوا على انه انشا بان له صريحا وكناية كالطلاق اجيب بان تقسيمه الى الكناية وغيرها لا دليل فيه الا ترى ان القذف له كناية وتعريض وتصريح مع ان صريح القذف خبر صرف اجماعا فان قوله زنيت بفلانة ليس انشا لمدلوله بل هو اخبار عنه اما كاذب او صادق وكذلك لفظ الظهار واختار ابن عبد السلام اول الوكالة انه انشا وما ذكره في المختصر واضح **م** اما تعريفه فقال هو تشبيه زوج زوجته وذي امة حل وطيه اياها بمحرم منه او بظهر اجنبية في تمتعه بهما والجزء كالكل والمعلق كالحاصل قال واصوب منه تشبيه ذي حل متعة حاصلة او مقدرة بادمية اياها او جزءها بظهر اجنبية او بمن حرم ابدا او جزئه في الحرمة **م** هذا الثاني قد يحتاج المبتدي الى بسطه فنقول قوله تشبيه هو مصدر مضاف الى الفاعل وقوله حل متعه يشمل الزوجة والمملوكة وقوله مقدرة ليدخل المعلق وقوله بادمية متعلق بمتعه وقوله اياها معمول تشبيه وجزءها معطوف عليه وقوله بظهر متعلق بتشبيه وقوله بمن حرم معطوف عليه وقوله او جزئه معطوف على من والضمير عائد عليه باعتبار لفظه واما حكمه فقال القاضي يعني عبد الوهاب هو محرم لانه منكر وزور ابن شعبان بعده في المكاهر ونقل الباجي فيه قولها رواية المبسوط الظهار يمين تكفر يحتمل الجواز والكراهة ارجح **غ** كيف يكون انشا مع ان الله تعالى رفع مدلوله بالبينة والحق انه خبر ربط به حكم لا اذا قام دليل على صرفه الثاني ان هذه المسئلة من صريح الظهار والحكم فيها كما هو بنص القران فلاي شي سال عنها اسد ابن القاسم **قلت** اشار القابسي الى هذا فقال انظر ما معنى سواله اذ لا خلاف بين الامة في لزوم الظهار بنص القران فلعله اراد استفهامه هل ينصرف قوله يلزم الظهار وحتى يحرره واليه ذهب داود في معنى قوله ثم يعودون ويحتمل ان يكون سال هل انت علي كظهر امي هو معنى الاية او انما معناها من تكاهرت منكم فلهذا ساله عن هذا اللفظ الذي لا خلاف فيه **قوله** من ذوات المحارم القابسي لا دليل فيه ان غير المحارم ليس كذلك لانه انما قصر ان الاية انما نزلت في المحارم ثم تعرض لمن سال عن غير المحارم فاجاب فيمن بالظهار قياسا على المحارم **قوله** ولا نية له مفهومه لو نوى الطلاق لكان فيه خلافه وهذا يشعر ان قول الغير المتقدم في قوله لا تحرم لان الله انزل الكفارة خلافه **قوله** انت علي كظهر امي ثم قال اليوم مكررا قال في التعقيبة فيمن قال انت طالق اليوم ان دخلت الحمام قال لا تطلق عليه حتى يدخل قال ويسمى ابن رشد هذا كلام فيه تجوز ومثله في الظهار الكتاب وليس على ظاهره لان فيه تقديما وتاخيرا تقديره فيمن قال اليوم لامراته انت طالق ان دخلت الحمام **م** وكلام الشيخ ابي الحسن على هذه المسئلة كفاية بالغة فانظره **قوله** قيل فيكل كلام اختصرها لوجو

نقصان الجواب فانه ذكر في السوال اربعة اشيا وذكر في الجواب منها اثنين واشكاله اذ عمومه يقتضي ان كنايات الطلاق تنصرف للظهار ومذهبه في الكتاب غيره بالكلية لا تنصرف وعدم المطابقة لانه ذكر الطلاق ولم يذكر في السوال ولما اشتمل عليه الجواب من الاستحالة وذلك ان المحققين يفرقون بين النية والارا دة
متنا وبيانا او منعا ربتان في التعقل ولذا فسر ابن الحاجب النية بالقصد ومن القاضي وابن رشد هي العزم على الشي والقصد اليه فقوله في الجواب اذا اراد يقتضي انه اذا لم يرد مع كونه عرض في السوال نوى لا يترتب الحكم المذكور فلا يصح هذا الكلام بتصور منوي غير مراد وذلك يقتضي ان تلازم بينهما عندي ولو لم يكن لقوله اذا اراد مفهوم لكان ذكره حشوا لان الجواب حصل بغيره **قوله** لانه لم يحنث في يمينه بعد اي واليمين منعقدة عليه وهذا بمنزلة من قال لاربع زوجات ان اكلت هذا الرغيف فانتن طوالق فطلق احداهن فما اكلت منه لم يحنث ثم ان اكلت البقية في عصمته حنث في الجميع **قوله** من ذلك منكن في المدونة خمس صور ثلاث تلزم فيها كفارة عن كل واحدة وهي من دخلت وايتكن ومن تزوجت واثنتان كفارة للكل ان تزوجتكن وكل امراة اتزوجها **قوله** لانه اوقعه بعد ان بانت منه الفواعد الفرق بين توالي اجزا المشروط مع الشرط وتوالي المسببات على السبب انه اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق وانت حر او ان تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر امي ان الظهار لازم والحرية لازمة ولو قال انت طالق وانت علي كظهر امي لم يلزمه الظهار لان الشرط يقتضي كل واحد من مشروطه كما نحو ما ترتيب بينهما فليس لنا الحكم بتقديم احدهما دون الاخر بخلاف الاسباب فان الاول مقدم وليس لنا ان نلغي حكمه فاذا قال مثلا انت طالق وانت حر فهذا انشا سببه الاعتاق والطلاق فنحن نحكم بلزوم العتق بعد الطلاق لتاخر سببيته ونحكم بتقدم الطلاق لتقدم سببيته بخلاف المشروطات لا ترتيب في لزوم احكامها لا ستنادها الى الشرط المقتضي لها جميعا فبهذا المعنى يتضح فرق مالك هنا **قوله** ومن وطئ منه شي قال بعضهم في تعبيره هو ان الشرط لما كان لم ان يرجع وقد ثبت وينتزع ما بين العبد فكان بيد العبد لم يغي شيئا وانما خرج من يد السيد الى المساكين **قلت** فان هذا ان اشترطه الى النقل عن ملك مصرعا كما جا وعليه ع والام بحر لانه يحرم **قوله** ولو لم يكن عليه ظهار كان له ملكه بافيه معناه اذا كان يريد التعيين بحكم او كان رفع الحاكم فلم ينظر فيه حتى انسي فاختلف فيه قول مالك **قوله** ولم نصل ايام حيضتها كما ه
ولو نسيانا كما في المدونة من الظهار والاعتكاف وغيره وزاد في الام هنا ما نصه واما من افطر يوما من قضاء رمضان عمدا فليس عليه الا قضاء يوم ولم يفع الاهنا وفي الحج وقيل بعض يوسى وذكر ابن الحاجب ايضا في الحج **الايلاء** **قوله** قيل بان خلف اختصرها كما في الظهار او لما نزله في المختصر **م** وهو عدم استقلال الجواب لشكه في حصول علة الاصل في الفرع ان قرر قياسا تمثيليا وفي صدق الصغرى ان قرر حمليا **غ** وبيانه على انه قياس تمثيلي ان الحالف لا يلتقي معها سنة كالحالف يمين يمتنع بها عن الجماع فيكون المراد تمثيل صورة باخرى على وجه الالحاق بالفرع مسئلة السوال والاصل الثانية فيكون التعليل المستفاد من قوله فان كان الواحد مشكوكا في حصوله في الفرع فلم يحصل الجزم بالجزاء مع
وبيانه على انه حملي ان يقال الحالف ان لا يلتقي معها سنة يمتنع به الجماع وكل من يمتنع بها عن الجماع فهو مول فيكون الشك في صدق الصغرى حتى تندرج تحت موضوع الكبرى وليست كذلك واشار ابن عبد السلام

ان نكتة اخرى وهو ان نفي الالتفات يستلزم عقلا نفي الجماع وعلى هذا التقرير لا تقبل هذه اليمين هذا
التردد بعد علم اشار في الكتاب الى ذلك بقوله فان كان الواحد الاخر الاثرى ان معناه وان كان لا يمتنع منه بيمين وليس ٢
يحول وقال لما كان هذا الترديد في غير محل اختصرها وشانه اذا كان في الجواب خلاما اختصرتها **قوله**
واما ينظر في اجل الايلا للرجال تقرره على مع القوم ان يقال اجل الايلا الا بالطرفين الكلام والطلاق ويتشكر
كالحدود بالايلا يتشكر لا كن فيه قياس على فرع مقيس على اصل وفيه نزاع بين الاصوليين ومذهب
الجمهور بطلانه والقصر بيان المعنى والا فالخلل كما هو في الكبرى **م** اما مسالة قياس فرع على فرع فجمهور
اهل السنة كما قال انه باطل واليه ذهب بعض المعتزلة وهو مختار ابن الحاجب رحمه الله واستدلوا
على ذلك بان العلة التي جمعت بين الفرعين ان كانت هي الجامعة بين الفرع المقيس عليه وبين اصله فقيا
الفرع الاول على اصل الفرع الثاني يكون ممكنا وذكر الوسط لغو وان اختلفت العلتان فسد القياس
لان الاول لم يثبت اعتبارها والتي ثبت اعتبارها لم تثبت في الفرع الاول وهذا بين والتطويل بذكر
المثال واما كون الخلل كما هو في الكبرى فواضح لا ختلاف الوسط والله اعلم **قوله** ان تزوجتها فهي طالق
ان قلت هذا مشكل على القواعد لانه قد تقرر الحنث بالاقل وهنا علق على مجموع امرين فكان ينبغي ان يطلق
عليه بالعقد بالجواب ان الذي يحنث فيه ببعضه اذا علق عليه من حيث نسبة التعليق الى تلك الاجزاء
ضربة لا مرتبة كما هنا فكان الحكم للاخر كتعليق التعليق **قوله** ومن ابى من صغيرة **قلت**
شيخنا هذا ينقض حد ابن الحاجب فيكون غير مانع فقال يخرج بقوله يتضمن تركه بان التي لم يستلزم
كون المتروك ممكنا وفي الصغيرة جدا وان كان الحالف ان لا يكا الا انه ليس ممكنا لحاصله العناية
في معنى الترك فكان المراد عنده بالترك ما كان المتروك فيه ممكنا **قوله** انه لو كان واحدة وقوله كما ان
الامة قال **ب** تقرر في الاصول ثلاث مسائل قياس فرع على اصل وقياس فرع على فرع مقيس على اصل وقياس
فرع على اصل واحد فانظر هذه من ايهما هي والظاهر انها من الثاني فانه قاس مسالة العبد على طلاقه
ثم هو على مسالة عتق الامة **اللعان** **قوله** بوجهان مجمع عليهما انظر تقرير الاجماع في الحمل
مع قول عياض وهو قول الجمهور وانكر ما لو رماها بالزنى فاتى على ذلك ببينة كاملة فجمهور العلماء
انه له ان يلاعن وكذا هو في الدر ان اللعان مع عدم البينة لا معها واجاب البلقيني الشافعي ان الاية نزلت
على سبب فجرت مجرى الغالب فلا مفهوم **م** اراد مفهوم قوله ولم يكن لهم شهداء ومن ثم لا اعمال
المفهوم ان يكون خرج مخرج الغالب **قوله** ان احب كيف يقول احب وهو واجب اذا حقق ان الحمل
ليس منه وفرقا قبل يجب **قوله** سكت شهرا لا مفهوم له لو قوعه في السوال **قوله** يوما او يومين
فلم ينكره قال بعضهم معناه اذا تفكروا ما اذا لم يتفكر فله ثلاثة ايام كالمصراة **قوله** رجعت عليه
بالنفقة قال **ب** يقوم منه ان من افترش مغصوبه وقد استغله زمانا انه يرد الغلة لانه هنا انكر
الولد اولا ثم لما اقر به لزمته نفقة الزوجة فكانه رد غلة ما غصب في وجوب النفقة ورجوع المراة
عليه بها شبيهة بالغلة ورد بان النفقة هنا عين المغصوب ولا يلزم من رد عين المغصوب رد غلته
م قد يقال التخريج انما هو على القول بان غلة المغصوب للمغصوب منه وعلى هذا التقرير فالغلة ايضا
مغصوبة فيجمع الاخر والله اعلم **قوله** وهي حايض المسالة هنا نختار احدهما ان تؤخذ منها ان النكاح

الوكر

الفاسد اذ لم يعتبر عليه الا في الحيض وهو مما يفسخ بكل حال وانه لا يفسخ الثاني ان الى النكاح المتفق على فساده
لا علم فيه خلافا انه يفسخ في الحيض ويقوم منه انه لا يفسخ لان حرمة اللعان يفسخ لا كطلاق ولا خيار في وضح
المعارضة لما في كلام والسنة وقول المغاربة ان هذا من باب التلقيب اي اللعب والتشهي وان قوله حايض راجع
الى قوله فذرها ودم النفاس راجع لقوله انتفى من حملها لا يرفع المعارضة **م** الذي عارض فيه من كلام والسنة
هو قوله فيه وبطلق الحامل متى شاء فان كان هو وان كانت حايضا لارتفاع علة التطويل عند القايلين
بالتعليل ووجه المعارضة واضح وجواب المعارضة صحيح برفع المعارضة وقول **غ** لا يرفعها غير بين
بيانه على ما قاله المغاربة ان معنى قوله ومن قذف زوجته وهي حايض يريد غير حامل وقوله وانتفى
من حملها اي من ولدها وهي في دم نفاس من ذلك الولد فيكون عبر بالحمل عن الولد على جهة المجاز وعلى
هذا التقرير فلا يتناول كلامه هنا الحامل الحايض بوجه فلا يتعارض مع ما في كلام والسنة والله اعلم
العتق الاول قال **ب** قول عياض الوجه الثاني من الوجوه التي يجب بها العتق استشكله
بعض شيوخنا فايده لا يصح وصفه بالوجوب لا قبل التنجيز ولا بعده **قوله** والوصية عدة فجعل
علة الرجوع في الوصية كونها عدة فيقوم منه صحة الرجوع في الوعد **قلت** قد يقال صحة الرجوع
لازم للوصية والعدة اعم وما لزم الاخص فلا يلزم الاعم **م** قوله لازم الاخص فلا يلزم الاعم صحيح
ولكن قد يقال لا نسلم ان هذا من ذلك لان المفهوم من تعليله ان صحة الرجوع لازم لهذه الحقيقة النوعية
التي هي من العدة ثم بين في تعليله ان الوصية فرد من افراد هذه الحقيقة التي صحة الرجوع لازم لها
فيلزم ان يكون صحة الرجوع لازما للوصية من حيث انها فرد من افراد العدة التي هي عنده ملزومة
لصحة الرجوع لا من حيث انها وصية والا لما صح التعليل والله اعلم **قوله** ان يعتقه فانت حر نحوه
في المستور ويعارضه ما في الايمان بالطلاق واليه ذهب اللخمي الذي في المستور هو من قال لزوجته
ان لم اعتقك فانت طالق البتة واما الذي في الايمان بالطلاق فهو قوله اذا مت فانت طالق فانه لا يلزمه
طلاق فحمله على مقتضى اللفظ بخلاف ما هنا وما في المستور فانه حمله على القصد لا على مقتضى اللفظ
وهذا هو وجه المعارضة التي اشار اليها **ع** واشار الشيخ ابو الحسن الى ان الفرق ان الموت لا يعلق
عليه الا ما يصح الايصا به والطلاق مما لا يصح الايصا به **غ** وقال بعض المشارقة قياس ابن شبرمة
باطل لان الموت لا يرفع احكام الملك الحكمي بخلاف البيع **م** عورض ابن شبرمة بمسالة الايمان بالطلاق
المشار اليها انفا وبرق تشوف الشرع الى العتق **قوله** مع ذلك كما هو ان تعليق المشتري
مسبوق بتعليق البايع والجاري على القواعد العقلية تغليب جانب المشتري كما صرح به بعضهم وفي
العتبية في حر ان لم ابعك ممن يعير بك البحر فباعه ممن حلف بحريته ليعبرنه ثم باعه ولم يعبره فانه منه
قبل ان يعبره البحر عتق على الاول ان لم يخرج في البحر كقولها هنا **قوله** ولو زوا بعد يمينه او قبله
نقول يعارضها ما في الوصايا مشهور وفي العتبية ان قال ان دخلت هذه الدار فجاريتي حرة فولدت قبل
الدخول ثم دخل عتقت هي وولدها ابن رشد القياس عدم عتق الولد لانه على بر وفي العتبية فيمن
اوصى بعتق رقيقه ولرقيقه رقيق قال مالك لا يدخلون في العتق ابن رشد لان العبيد مال لا ولد لكن
يكا **قوله** لعبد غيره هذا مخصوص بغير عبد الولد **قوله** في المستقبل لحرمة الملك لا للشرا

صحة

لان اشترى يقتضي الاستقبال وجعل هنا الملك محمولا على الاستقبال قلت هذا كلام فيه مسا
لانه انما يقال يحمل عند عدم القرينة وقول هذا القائل اشترى يقتضي الاستقبال كذلك انكروا
علم ان ما جرى في كلام غير واحد كعياض وابن رشد في سر ونال ان املك مشترك بين الحال والا
ستقبال او مخصوص بالثاني ليس المراد به الاشتراك المفهوم عند النحاة بل المراد الاشتراك
بين الانشاء والخبر قال ابن ابي زمنين وغيره املك مشترك بين من حصل مملوكا قبل اليمين
وحالة النطق وما سيحصل **قوله** بامر غيره باشترائه هنا تعارض احدهما انه تقرر في الاصول
اذا تعارض المجاز المرجوح والحقيقة الراجحة قدمت الحقيقة وقوله ان اشترى يدل حقيقة في توليه
الشراء بنفسه فيلزم ان لا يحنث بشراء غيره الثاني ان يقال هذا يتعارض مع ما في الجزء الثالث في مسئلة
الدار بجامع ان المامور فعل فعلا لو فعله الامر لزمه اخراج مال وهو الجزاء هناك والعتق فاما ان
تجعل فعل المامور كالامر فيلزم الجزاء هناك على الامر او لا فلا عتق هنا **قوله** بعد يمينه من حلفه
تعارض ما تقدم في قوله ان دخلت هذه الدار الى اخره حمل املكه على العموم فالزمه هناك عتق
من في ملكه يوم الحلف وحمله هنا على الاستقبال فلم يلزمه عتق من في ملكه يوم حلف وفي كلا
المسئلتين يمين معلق على فعل مقدور له موقت بقيد الابد الجواب انه انما الزمه في الاولى في المرجوح
لانه دار الكلام فيه بين الاعمال والاهمال فحمله على الاعمال اولى لان قصده الشرك وهنا الاعمال
حاصل في المستقبل فلم يلزم من ضربه عمن في ملكه اهدار البتة وفي العتبية فيمن قال ان كلمت فلانا فكل
امرأة اتزوجها من مصر كذا فتزوج ثم كلمه لا شيء عليه فيمن تزوج قبل كلامه وانما يلزمه فيمن
تزوج بعد كلامه ابن رشد هذا خلاف قوله هنا **قوله** الا برضى صاحبه قال قلت هذا تغليب
لحق الادمي خلاف ما اصله في من فقأ عينا او لو غلب هنا حق الله لعتق ناجزا **فقلت** لا نسلم بل هو ترجيح
لاحد متعلقي حق الله وذلك انه لما حصل له مناسب في الخروج للحرية كان من حق صاحبه البقاء
لسعيه في الاداء الا اذا كان زمنا فلا يعتبر رضاه م الذي اصله في من فقأ عينا هو ان حق الله تعالى مقدم
على حق الادمي حيث قال في كتاب السرقة واذا سرق وقطع يمين رجل قطع للسرقة فقط اذ ليس
اكراه لا عفو فيها ولا شيء للمقطوعة يمينه لما ذهبت يد القاطع بامر الله تعالى **قوله**
فقدر ميراثه او اقل نحوه في المستورد ويقوم منه مسئلة الطعام المقامة من كتاب القراض وغيره
م اما مسئلة ارض المستورد فهي والله اعلم مسئلة خلع المريضة واما مسئلة الطعام المقامة من
كتاب القراض وغيره فهي مسئلة جمع الطعام قال في كتاب القراض في العامل ولا يعطي عطية
ولا يكافي فيه احدا فاما ان ياتي بطعام الى قوم ويأتون بمثله فارجو ان يكون في ذلك واسعا اذا
لم يتعمد ان يتفضل عليهم وان تعمد ذلك بغير اذن صاحبه فليتحلل صاحبه فان ابوا ويقوم منه مثل
ما في سع من النذور فيمن حلف لا اكل طعاما فلان فاتى كل واحد بطعام فجمعه واكلاه فانه لا
يحنث الا ان يأكل اكثر من حقه ومثله ما في سق في الجهاد فيمن اعطى رجلا ذهبا في سبيل الله
ثم خرج مع غيرهما فما خرج المعطي والمعطى طعاما واكلا مع غيرهما انه لا باس بذلك ان لم يرد ما لم
يأخذ المعطى اكثر مما اخرج قال ابن رشد رحمه الله **قوله** ثم اشترى نقض شريكه ما ذكر الشيخ

في تمييز الجزء المشاع من هنا وغيره لم نعاده والفصل ابحث م اخذ الشيوخ من هنا ان الجزء
المشاع يتميز وقال في كتاب المرابحة اذا ابتاع نصف سلعة وورث نصفها فلا يبيع نصفها مرابحة صحة
حتى يبين لانه اذا لم يبين دخل في ذلك ما ابتاع وان بين لم ينفع البيع الا فيما ابتاع وقال في كتاب الرهون
اذا رهن نصف داره وبقيت يده مع يد المرتهن بطل الحوز وقالوا اذا تصدق بنصف داره وبقيت ايضا
يده مع يد المتصدق عليه بطل الحوز وفيهما قول بصحته وقال في كتاب الزكاة اذا غلب الخوارج على بلد
فاخذوا من الناس الزكاة والخراج لم تؤخذ منهم ثانية واجزأتهم وقال في كتاب القسمة فيمن باع نصف
عبد ثم استحق ربع العبد فقد جرى الاستحقاق فيما بيع وفيما بقي ويرد على التنظير كما سبقه على ان الجزء
الشائع لا يمتاز قال الشيخ ابو الحسن وعلى هذا اختلف في البهيمة تكون بين رجلين احدهما متعد فياتي
الظالم فياخذها ويعطي المحترم نصيبه هل يكون له ممتازا ام لا م قال الشيخ ابو الحسن في
كتاب المزارعة ان في مقاسمة الغاصب قولين ولم يعزهما وفي اسولة القرويين سئل ابو محمد عن قسمة
الغاصب فاجاب ان الزرع عندي ان المأخوذ والباقي بينهما ز كان تقدم لنا انما تجري على الخلاف
في قسم الغاصب هل يمضي اولا واخذ هذا الاطلاق من اخذ الظالم العشر من الحبوب هل يجري او لا والخلاف
فيها مشهور في المدونة وغيرها ومنه اذا اخذ اللص او الوالي غنما او فرسا بين رجلين فغرم احدهما
عليه بجاه او بغرامة فرد اليه نصف ذلك هل يكون له او لا ومنه حوائط غصبت فتركت بيد اربابها
يزرعونها وربما ساقوها على النصف وربما باع بعضهم واغتل المشتري النصف وقد سقط عنه
بعضها يوجد وكيل الغاصب بالجواب البيع فاستحق لتغاير الغاصب ولا يكتب للمشتري بما
سامحه فيه وكيل الغاصب السيوري ان غصب نصف مشاع بسبب مالكه هل مصيبته ممن اخذ
بسببه او بينهما قال مصيبة المغصوب منهما ولا شيء على الشريك ع قلت لعب وصوبه لقائل
ان يقول لو كان الشخص متميزا بالاضافة لا اطرد واللازم باطل والملازمة بينة لتبدل اليد من غير
المالك او لا دون الشريك **قوله** بان الامام يتلوم هنا نكتة لا يتفطن لها الا التحرير وقفت هنا
على حاشية في الام بخط ابي ابراهيم قال ابو محمد صالح كل من كان لا يضرب له اجل الايلاء ولم يتلوم له حين
الحلف فلم يؤت له حتى مضى مثل ما كان يتلوم له لو اتاه له حين حلفه فانه يطلق عليه ويعتق
ولا يتلوم له من وقت اتيانه له وهكذا في كتاب ابن عتاب بخطه فقلت له وصوبه هذا المعنى منصوص
عليه في الكتاب قال في امر المرور ويجوز الكراء بالخيار لكما او لاحدكما وان لم توجله جاز واجله الا
مام الا ان يكون قد مضى قدره فيوقف الا من له الخيار م قال ب في كتاب الطلاق بعد ان ذكر الخلاف
والحلف على عدم فعل غير الحالف هل هو كفعله او يتلوم له بقدر ما يرى انه اراده ما نصه وعلى
الثاني في منتصف الوطء ثالثها ان كان ليمينه سبب وقت اراده لقولي ابن القاسم واشهب وعليه
قال اللخمي في مضي الطلاق بمضي الوقت الذي يرى انه اراده [illegible] على قول ابن القاسم ان مضى قدر
ما كان السلطان يتلوم له وقع حنثه فان مات بعد ذلك لم يرثا وان مات ورثته ما لم يعد الحاكم
وقال الاخوان لا يقع طلاق ولو طال الا بالحكم والقياس الاول ولا ميراث بينهما م فقول ابن القاسم
في انه بمضي الاجل يقع الحنث وقول الاخوين يظهر انه موافق لابن عتاب لقوله يطلق عليه **قوله**

وانما يبطل اللازم ملتزما به [illegible] العموم [illegible] الشرط [illegible]

ولو مات الحالف في التلوم قال ف كان شيوخنا يجرون هذا الخلاف على دلالة الالتزام وقال في المختصر هذا الخلاف على لازم القول قلت وعليه قرر قول ابن الحاجب وقيل يرد والا فهو وهم م هذه الكتاب مبني على اعتبار لازم القول فلذلك قال يعتق الامة وقول الشيخ مبني على الغاية حتى كانه هو الذي ضربه فيكون على بر فلذلك قال بان الامة لا تعتق بعد الموت وقال غ في قول ابن الحاجب وقيل يرد اشار الى قوله ذلك في الجمعة فانه لم يوجد نصا على الوجه الذي ذكره وانما وجد في ملزومه على ما قرر في محله والله اعلم قوله ولم اقبل منها رضاها بالبيع كما هو كانت من جواري الوطء اما خلاف ما في وصاياها والفرق ان تعلق الوصية اضعف من تعلق اليمين بدليل الرجوع اجماعا قوله الى اجل لا يبلغه ما فيه به سحنون وابن حبيب لا يبلغه م لعله اشار الى كون الاجل لابد ان يكون مما يبلغه اجل العبد كما قال الطلاق قال في النوادر قال ابن حبيب قال ابن الماجشون ومن اعتق امة الى اجل لا يبلغه عمرها ولا عمره فهي كالمدبرة انها تعتق في ثلثه وان كان ذلك في صحته وله وطؤها ولا يبيعها ولو كان يبلغه عمرها وعمره فهي معتقة الى اجل تخرج من راس ماله ولهذا المعنى قال ملك في مسئلة محمد بن سليمان لانه من اجل الضرر كما قال ابن القاسم قال ومن اعتق جارية رابعة الى عشر سنين وذلك مضربها جوابه نعم م ومسئلة محمد بن سليمان المشار اليها هي اول مسئلة من رسم المحرم من سماع ابن القاسم قال في جواريه ان يحبس سبعين سنة ثم هن حرائر قال ملك هذا لا يجوز واري ان ينظر السلطان فان راى بيعهن وان راى ان يعتقن اعتقهن وعجل عتقهن في ايمانكن هكذا ابن القاسم وهو رأي وسئل عنها ابن الماجشون فقال ينظر الى ما سمى من الاجل فان كان لا تبلغه اعمارهن بعض وكان كمن اعتق عبدا بعد موته وان كان اجلا تبلغه اعمارهن رفعهن الى الاجل وخرجن احرارا من راس المال قال ابن رشد وجه النظر الذي صرفه الى الامام هو ان ينظر فمن كان منهن من السن ما يعلم انها لا تعيش سبعين سنة كان تكون بنت اربعين او ستين فانها تباع للعلم بان العتق لا يدركها فمن كان ممن اوصى لها بالعتق بعد موته ومن كان لها منهن من السن ما يمكن ان تعيش سبعين سنة كبنت العشر او العشرين فانها يعجل عتقها اذ لا يجوز بيعها اذ لعل العتق يدركها ولا ان يحبس سبعين سنة لان ذلك اضرار بها فيقصر السيد اليه وكذا هو هذا معنى صرف النظر الى الامام لانه صرفه اليه ليعمل بهواه من غير نظر واما ابن الماجشون فراى الحد في ذلك ما يعمر اليه المفقود على الخلاف فيه فمن كان سنه منهن يتمشى الى حد التعمير وقفت ومن لا بيعت وهو القياس الا انه اغراق مما قاله ملك على جهة الاستحسان احسن وهذ بينا وجهه وبالله التوفيق غ وههنا استغراق وهو ان اصل ابن القاسم في الطلاق والموجل باجل اتي تنجيزه فما الفرق بينه وبين العتق والفرق واضح م وهو ان الاصل عدم التنجيز في الباب لحديث المسلمين عند شروطهم خرج الطلاق عن هذا الاصل لئلا يؤدي الى نكاح المتعة فبقي العتق على اصله اذ لا يجوزله وطئها ان كانت امة لشبهه بنكاح المتعة وله الانتفاع بغير ذلك كما اشار اليه في الكتاب والله اعلم قوله الى اجل بعيد قال ف البعد ليس شرطا بل المعتبر ما هو مظنة للبسفلت كما صرح به الشيوخ واصبغ في قوله في كتاب القسم الاول نحا وذلك ونكح الحرائر وتجوز بها دينه المسئلة قوله كطلقت كلهن قال بعض المشارقة استنبطت من هنا الغزا وهو من تزوج امرأة نكاحا صحيحا فحرمت منه فتبعها فرطت بينا فحرمت عليه ولم يصدر منه شي من اسباب المحرمات كيف صورتها فان صورتها انها ذات حلت في نسوة وانبهمت عليه ما

من البتات معكوس من الذي ينبغي ان يقال الراسي يريب الكتاب مبني على اعتبار لازم القول وابن عمر الشيخ مبني على اعتبار رابع ان رجعه في يعمل للعتاق قبل الزجر بالربع ورقا نحوه كذا الاكرشي

يعاع

ولا بينة تعينها وكلهن بكر نكاحه قلت على هذا الطراز نسج رصاف السامع بشيء من هذا النمط ولقد ابرع في تصنيفه شيخنا القاضي الفاضل قاضي المالكية بالمدينة المشرفة برهان الدين بن فرحون امرأة حرمت وحلت على رجل في يوم واحد اثنتي عشرة مرة باسباب مختلفة قلت هذه مسئلة سيل عنها بعض محققي الحنفية وهي صحيحة على اصولنا فقال هي امة اشتراها رجل فحلت بالملك ثم زوجها غيره فحرمت عليه ثم طلقها قبل البناء فحلت ثم اعتقها حرمت ثم تزوجها حلت ثم ظاهر منها حرمت ثم كفر حلت ثم كاهرمنها حرمت ثم كفر حلت ثم ارتدا معا حرمت ثم اسلما معا حلت عبد مشترك بين اثنين جنى لا يملك اسلامه في الجناية الا احدهما ويما لا جبر عليهما جوابها هو عبد الصداق كما صرح به في الكتاب وغيره من حلف بالثلاث ليكان امرأته اليوم وحلف لا يغتسل اليوم وحلف ليصلين جميع الصلوات في اوقاتها كيف يسلم من الحنث جوابه يؤخر الوطء حتى يصلي العصر يكاتم ثم يغتسل بعد الغروب نص عليه ابن العطار وغيره من وجب عليه حد بطلق فسقط حده جوابه انه زنا بامة زوجته التي لم يدخل بها والامة صداق فانها طلق استحق نصفها من توفي عنها زوجها وهي حامل فوضعت ولا تخرج به من العدة بل لابد من الاشهر جوابه زوجة صبي لا يولد لمثله معتدة للوفاة حامل لا تحل بالوضع دون تمام العدة ولا بتمام العدة دون الوضع جوابه انها امرأة نعي لها زوجها فاعتدت ثم تزوجت بعدم زوجها فردت اليه حاملا فمثلها لا تحل للاخر حتى تضع ثم مات قبل الوضع فلابد من الامرين زوج ينفق عليه من ماله ولا ينفق على زوجته واولاده ومماليكه جوابه هو المرتد ايام الاستتابة طلق زوجته رجعيا وهي حامل ولا نفقة لها ولا سكنى جوابه انه عديم عبد اشترى سيده فصار العبد حرا والسيد رقيقا له جوابه رجل باع عبده من عبد غيره فاستثنى المبتاع مال العبد المبيع فكانه استثنى نفسه من الرق فرجع السيد عبدا والعبد سيدا هل يباع السيد في قيمة عبده جوابه نعم اذا كان عبدا مشتركا بين حر وعبد فاعتق العبد نصيبه واجاز السيد فانه في العبد المعتق يقوم على سيد العبد الذي ابتدا العتق ان كان له مال غير العبد المشتري للعتق اذ هو منه والا بيع عليه العبد الذي ابتدا العتق لانه ماله رجل باع اباه في صداق امه جوابه انه حر تزوجت عبدا وضمن سيده الصداق وولدها العبد فبلغ فوكله امه وطلب الصداق بكتاب سيد العبد واباه عديما لم يكن عنده غير العبد فباع العبد بوكالة سيده واستوفى المهر لامه م وعن هذه المسئلة سيل ابو يحيى القرطبي في هذين البيتين

اتعرف من قد باع في مهر امه ⁕ اباه بوفقا ما لحق صداقها	وكانت قديما اشترته بكل مهرات ⁕
فان اباه قد ابانت كلها ⁕ فها	فاجاب بقوله ⁕ اذا انت عقدت المسايل مطلقا ⁕
اتتك جوابات تحل وثاقها ⁕ تزوج عبد حرة انتجت له	فتى وابى حتى ابان فراقها ⁕
باملكها مولاه من بعد رعية ⁕ لما قدرا منها واشتق صداقها	بوكلت ابن العبد في قبض مهرها ⁕
وبلس مولاه وابرز اعتاقها ⁕ فباع الوكيل العبد والمهر اذ راى	فتى امه في بيعه وارتفاقها ⁕

حكى هذا في المدارك فانظر في قبله المصريين اثر كلامه على ابي بكر الشبلي رحمه الله ونفع به غ رجل اجتمع في ملكه عبد وابنه فات الابن وجبنا للمشتري ارشا على البايع وارمات الاب تم البيع ولم يكن للمشتري على البايع شي جوابه هو رجل اشترى عبدا ولم ابن لم يدخل البيع ولا علم المشتري به عند

العقد فذلك عيب يوجب للمشتري الرد فان اشترى الولد بعد ذلك ثم مات الاب ذهب العيب وان
مات الولد رجع المشتري بارش العيب لان الاب يكاد ان يموت لفقد ولده **رجل** اراد السفر بزوجه فمنع وهو
محسن اليها ولم يشتم كانه لا يرحلها من بلد عادل هي راغبة في السفر معه جوابه هو زوج الطيرة اذا اذن
لها في الاجازة ثم اراد السفر بها لم يكن **مديان** وجب سجنه ولا يجوز ان يعجل الاوحد جوابه هو الخنثى
من اتلف شيا لزم ضمانه لشيئين المثل والقيمة جوابه هو المحرم يقتل صيدا مملوكا يغرم لربه القيمة وللفقراء
مثله **امراة** ادعت في تركة رجل مالا اخذته بلا بينة جوابه هي ام الولد تدعي اليسير من متاع البيت
مما هو للنساء **من** تحمل شهادة على رجل عادل اداها والمشهود عليه في حال استقامته لم تقبل وان اداها والمشهود
عليه هو موصوف بالجرحة قبلت جوابه هي شهادة رجل ان هذا قتل ابنه في الحرابة لابنه حولته ولو شهد
بعد ان تاب لم تقبل لان الحولة قاله الباجي **قلت** هذا المرام قد استوفاه شيخنا في درة الغواص في محاضرة
الخواص ولنفيض عنان المقال في هذا السؤال فنقول ومسألة الكتاب التي نحن بصدده ما نزل على صحة
تحرير واحد لا بعينه وفي العتبية لو قال لولد لم تلد بنيه بمحو جر ولدت توءمين وجهل اولهما عتقا معا ابن
رشد لكن لو عتق احد عبيده او كطلاق احدى امرأتيه ولم يرد ايتهما طلقتا وعتقا وفي العتبية لو قال احد
عبيده حر فقتل احدهم او الجميع فقال السيد اردت اقتل احدهم انه هو المعتق واشكو العاقل ما العمل فقيل
السيد مع يمينه **قلت** وجرى في مجلس **ف** بحث في مسألة ابن حارث فال لو حلف بعتق بعض ليضربن
بعضا وهم ستة فاختلطوا عتق خمسة فقال **ف** توجيه بعد معرفة وهو ان نقول تعذر تحصيل المحلوف
عليه شرعا موجب للحنث والضرب هنا فات محله بالخلط فان كان في المسألة انه حلف بعتق زيد ان
عمرا وبكر ليضربن خالدا او ناصحا او مرزوقا فعميت عليه التسمية فتعذر تحصيل الضرب فكان كمن
حلف بعتق بعض رقيقه وسمى البعض فتفاوت فلا يبرا الا بتحصيل الكل من البعض والتزم على
هذا التقرير ان من حلف الا يسافر الا مع بعض هؤلاء وهم عشرة لا يبر الا بتسعة وكذا لو حلف بالطلاق
ليقومن بعض هؤلاء العشرة انه لا يبرا الا بتسعة وكذا لا يتصرفن ببعض ماله او ليصومن بعض الشهر
انه لا يبرا الا بخمسة اسداس ماله وتسعة وعشرين في هذا من وراء المنع **قلت** وعندي في توجيه
المسألة غير هذا ولا يكاد والله اعلم ان يراعى ابن حارث سواه وهو ان نقول حاصل يمينه انه حنث بنصف
العدد ونعد الكل اثنين اثنين وتردد في الاحتمال بينهما فنعتق واحدا لانه نصف العدة ثم نضيف اليا في
الاخر حتى ينتهي الى الخامس فنعضه للمدر لارتفاع الاحتمالات عنه فانقضت هذه القاعدة عتق
الخمسة وهذا الخامس لا غبار عليه وقد اشار الى نحوه اصبغ في نوازله من الولاء ان **قلت** جواب ابن حارث الزام
ما لم يلتزمه الحالف **قلت** نعم لكنه بالعرض لا بالذات وما استحالة في ذلك لان الاحتمال قاد اليه والكلام
مفروض بيمين الجميع وما عتق وكذا زعمه **ف** في مسمى البعض فيمن حلف بعتق بعض عبيده خلاف نص معونة
قال ولو قال بعضهم حر ومنهم اثنان او اكثر لزمه عتق واحد **م** انما يتجه ما قاله **ف** لو كان التعيين بلفظ
البعض غير ممكن به عن معين منضما الوفاء عن الاخر بالغاية فيما له براءة ونهاية والبهما اشار بقوله فلا
يبر الا بتحصيل الكل المراتب وهو بنا على المشهور في ان لفظ البعض ينطلق على ما دون الاستغراق بواحد
وقيل لا ينطلق الا على النصف فاقل وقيل على ما دون النصف فقط ولا يعترض عليه بنص سحنون لان ابن حارث

لم يلتزمه وهو مبني على ما يقابله من الاكتفاء بالاخر فاقول ما ينطلق عليه الاسم واما على ما درج **ب**
من ان المحلوف بعتقه معين ثم انبهم بالخلط فلا يصح جوابه في المسألة لان الحاصل حينئذ انه قال احد عبيدي
حر مريدا واحدا بعينه ثم تعذر عليه تعيينه بالخلط والواجب حينئذ عتق جميعهم على ما قال ابن رشد فيمن
قال راس من رقيقي حر وقال اردت واحدا بعينه ثم نسيته قال اذ لا يجوز ان يسترق من هو حر واما ما اشار
اليه **غ** من تمثيلها على مسألة نوازل اصبغ بعينه فلو ويظهر ذلك بسوق المسألة بنصها قال سئل عمن
دخل عليه غلامان له فقال له احدكما حر فخرج احدهما ودخل ايضا احدهما مع غلام له اخر فقال له احدكما حر ثم مات ٣
الرجل قال اصبغ الورثة بمثابته يوقفون العتق على من شاؤوا من الاولين كما يكون له ذلك في حياته فان وقفوه
على الذي لم يدخل ثانية جمع الاخر مع المزيد ثانية فاعتقوا من شاؤوا منهما ورق الاخر وان عتقوا الاول
الذي دخل ثانية بطل عتق الذي كان معه اولا وعتق الذي كان معه اخرا لان التوقيع دار اليه وحده ابن
رشد سأله عمن قال ذلك وهو مريض ثم مات فلم يجبه واجاب على من قال ذلك في حياته او صحته ثم مات على
القول بان الورثة ينزلون منزلته في الاختيار اذا قال في صحته عبد من عبيدي حر وقد اختلف في ذلك على
اربعة اقوال حسبما بيناه في رباع من **سق** من العتق والذي ياتي في هذه المسألة على قياس القول بان العتق
يجري فيهم بالحصص انه يعتق من كل واحد من الثلاثة الا عبد نصفه والذي ياتي على قياس القول بانه يعتق
تلثهم بالقرعة ان كانوا ثلاثة مثلا ان يقوم قيمة كل واحد فان كان قيمة الذي خرج اولا مع الذي لم يدخل
عشرة وقيمة المزيد خرج معه عشرون وقيمة الثالث الذي خرج اخرا مع الذي كان دخل مع الاول ثلاثون
اسهم بين المزيد خلا اولا فان خرج السهم على الذي قيمته عشرون عتق منه ثلاثة ارباعه خمسة عشر
لانها نصف قيمتهما وان خرج على ذي العشرة عتق كله وعتق من الاخر بعده خمسة تتمة نصف قيمتهما
ثم يرجع الى المزيد خلا اخرا وقيمته ثلاثون مع الذي كان دخل مع الاول وقيمته عشرون فيسهم بينهما
ايضا فان خرج السهم على الذي قيمته عشرون وهو الذي خرج ثانية عتق باقيه وعتق من الاخر سدسه
خمسة تتمة نصف قيمتهما وان خرج السهم على المزيد خرج اخيرا وقيمته ثلاثون عتق منه خمسة اسداسه
خمسة وعشرين التي هي نصف قيمتهما والذي ياتي فيها على قياس القول بانه يعتق واحد بالقرعة قل
عدد هم او كثر ان يقرع بين الاولين فيعتق من خرج السهم عليه ثم يقرع على المزيد خرج ثانية مع الداخل
معه اخيرا فان خرج السهم على الثالث الذي لم يقرع عليه بعد عتق وان خرجت على الاخر الذي قد اقرع عليه
عتق ان كانت القرعة لم تخرج عليه اولا وبقي الثالث وحده رقيقا وان كانت القرعة قد خرجت عليه اولا
فعتق ولم يعتق سواه لخروج القرعة عليه في المرتين معا وهذا هو الحكم في الذي قال ذلك وهو مريض
ثم مات ولم يجب عليه لان القرعة وجه الحكم في هذا في المرض والوصية بعد الموت **م** فانت ترى ان جواب
اصبغ في مسئلته بين فيهما واجراؤه في مسألة ابن حارث لا يتمشى الا بتكلف واما قول **غ** والكلام مفروض
الجميع وما عتق بعينه نظر اذ لا يحل ضرب من لم يستحق الضرب فتعذر ضرب الجميع كما اشار اليه **ب**
في القاعدة التي صرح بها كلامه والله اعلم **قوله** قيل بعد اختصره لعدم المطابقة لان السؤال
مجمل هل المراد منه هل تنعقد هذه اليمين فيحنث او هل اذا اشترى واعتق هل يجزئه لا الجواب غير مطابق
اذ لا يلزم من كراهية الشيء انعقاد اليمين ولا عدم نفوذ العتق ان وقع **قلت** ووجه اخر وهو ما

يعطيه الجواب من الاطلاق وهو غير صحيح بيانه ان قوله ولم يذكر الى اخره يقتضي انه لو امره لما كان
الرجوع وهو خلاف مفهوم اعتكابهما وتجهها الاول ويقتضي انه لو امره باليمين انه ينفذ عتقه سوا اذن
له في الشرا ام لا وليس كذلك بل اذا امره باليمين ولم ياذن له في الشرا فللسيد رد عتقه وانما ينفذ ولا رد
له اذا اذن له في اليمين وامره بالشرا **فوله** ومن قال لامتيه او لزوجتيه المسئلة هنا تكتنان الاولوان
عضد الملة والدين ادرج هذه المسئلة في محل تعدد الشرط والجزا وهو خلاف نقل ابن العربي هنا لان
بعض الشرط لا يكون شرطا كما اجاعا الثانية انه وقع بالقاهرة وانا بها يمين حلفه اخوان ليسافر معهما
الى الحجاز فانعم لهما فتوثقا منه بطلاق زوجته ان لم يسافر معهما ان سافرا ثم ان سافر احدهما هل يلزمه
شيء فوقعت الفتوى بانه لا شيء عليه ويتوجه ارادته المعية كقولها هنا بجامع التعليق على متعدد
وصوبها اخرنا من اعيان واحد **فوله** قبل ان يتكلم به **قلت** لشيخنا لقايل ان يقول الشيخ انه هنا سبقية
النية قبل ان يتكلم يخالف لما له في الايمان من ان النية يصح الاستثنا ولو حركت اخر اليمين وكلامه كلامه انه
لو كانت النية اثنا كلامه او اخره ماصح ان يكون اجاب بفرق بين عدم الماهية واثباتها فالنية في باب
الاستثنا مبطلة لماهية اليمين والماهية تبطل ببطلان جزء ما بطلا عن كلها وهنا المطلوب تقرر ما
هية الطلاق وهي لا تثبت الا بجميع اجزائها فلا تصح اثناء الكلام لخلو اول الكلام عن النية المعتبرة له
للطلاق كما في باب الاوقات ان مابه الادراك غير مابه السقوط **فوله** ومن عجب من عمل عبده قال بعضهم
اراد بالعجب هنا عجب السخط لا عجب الرضى **قلت** هذا بعيد لان المناسب له ترتيب العقوبة عليه كما
الحرية الا اذا كانت الحرية عنده عقوبة فصيح **فوله** واذا اعلم ان السيد دفع بذلك عن نفسه المغربي
معناه ان تسمع البينة تجاوزه مع العاشر ولو قال له العاشر لا ازكه حتى تقول ان كان ملكي فهو حر
فقال ذلك لم يلزمه عتق الا ان ينوي بقلبه انه حر فيلزمه العتق اذ لا يصح ان يكون مكرها في النية ولو لم
تكن له نية حين قال ذلك فهل يلزمه العتق يجري على الخلاف في الاكراه على اخذ المال ويفهم من هنا ان من باع
من غاصب ربعا او غيره ثم اثبت التقية ان له القيام او الرجوع فيما باع ولو لم يستحفظ الشهود ولو
استحفظهم كان له اولى م اشار الشيخ ابو الحسن هنا الى هذه الاقامة لكنه لم يجزم بها فقال انظر
هل يقوم من هذه المسائل ان من اشهد على الاكراه ممن عرف بذلك ان له القيام وان لم يستحفظ ولو استحفظ
كان له ويقوم ايضا ان من خاف على ربعه ان يغصب فقال انه حبس وقال انما اردت بذلك الستر انه لا يلزمه شيء
اما المسئلة الاولى فهي الثانية من مسائل يحيى من الغصب سيل عن قوم عرفوا بالغصب والاستطالة با
لسلطان ثم جاء المغصوب منهم فسأل الطالب البينة على احدهم انه غصبه فلا يجدها على
معاينة الغصب وهم يشهدون انهم كانوا يعرفون الحق للطالب في يديه الى ان صار الى المطلوب المعروف
بالظلم لا يدرون كيف صار ذلك اليه الا ان صاحب الحق كان يشكو اليهم انه غصبه اياه وكانوا يسمعون
ذلك من جيرانهم او عسى ان لا يذكروا شيئا غير انهم عرفوا ذلك في يد المدعي الى ان صار الى المطلوب ايعدى عليه
بمثل هذه الشهادة قال اذا كان المطلوب موصوفا بما وصفت من التعدي على اموال الناس والقهر لهم
عليها وهو ممن يقدر على ذلك رايت الذي وصفت من شهادة الشهود اذا كانوا عدولا يوجب للمدعي اخذ
ذيه من المطلوب الا ان ياتي المطلوب ببينة على اشتراء صحيح او عطية ممن كان يملكه ونقربه عليه او ان

بوجه حتى يتطرق له فيه **قلت** فان قامت بينة انه اشتراه منه بزعم الطالب انه انما باعه خوفا من تعديه
وسطوته وهو ممن يقدر على ضرره وعقوبته لو امتنع من مبايعته قال ارى ان يفسخ ذلك البيع اذا ثبت
عند القاضي ان المشتري موصوف بمثل ما زعم البايع من استطالته وظلمه وانه قد عمل ذلك بغيره
قلت فان زعم البايع انه انما دفع اليه الثمن في العلانية ثم دس اليه من يأخذه منه سرا ولو لم يفعل ذلك
لقي منه شرا قال لا ارى ان يقبل قوله وعليه دفع الثمن بعد ان يحلف الظالم لقد دفع اليه الثمن ثم لم يرده
بعد ابن رشد اما ما ذكره من ان المعروف بالغصب لاموال الناس لا ينتفع بالحيازة ولا يصدق من اجلها فيما
يدعيه من شراء او هبة او صدقة يريد وان طال بيده اذا اقر بالملك لمدعيه او قامت له بذلك بينة
فصحيح لا اعلم فيه خلافا لان الحوز لا يوجب الملك وانما يدل عليه فيوجب تصديق من لم يعرف بالغصب
فيما يدعيه من تصيير اليه لشهادة العرف له بذلك واما الغاصب فلا دليل له في الحوز وان طال امده في يد
صاحبه لما علم من غصبه لاموال الناس والقهر لهم واما ان اثبت الغاصب الشراء ودفع الثمن وادعى
الطالب انه اخذه منه سرا فهو مدع لا دليل له فوجب ان يكون القول قول الغاصب كما قال لقوله عليه السلام
البينة على المدعي واليمين على من انكر وقد روي عن يحيى بن يحيى انه قال اذا قال البايع انه اعطاه الثمن في
الظاهر ودس اليه من اخذه منه فانه ينظر الى المشتري فان عرف بالعداء والظلم والتسلط فان القول
قول البايع مع يمينه لقد دفع اليه قهرة وغلبة ويرد ماله عليه دون ان يرد اليه الثمن وقاله ابن القاسم
وقع ذلك في بعض الروايات وهو اظهر اذ القرائن تدفع اليه الثمن تشهد على انه اخذه منه واما الولي
بقوله يضمن الثمن وقال الا ان اشهد على نفسي خوفا منه لا يشبه ان يصدق في ذلك مع يمينه بالمعروف
بالغصب والظلم وانما يصح ما قال يحيى من تصديق البايع فيما ادعاه من انه دس اليه من اخذ الثمن
منه اذا استرعى انه يفعل ذلك بغيره غ وكلام المدونة اشتراط ثبوت السبب في شهادة الاسترعا
وان على المسترعي اثبات السبب واعلام الشهود في البينة وهو كذلك كلام ابن رشد وابن سهل في نوازله
من خالد العطار لا يشترطه المتيطي اخر كتاب الغصب ويصدق المسترعي فيما يذكره من التوقع وان لم يعرف
الشهود في الاسترعا ذلك وانما جاز الاسترعا في الحبس ونحوه من هبة وصدقة وعتق وتدبير لان الحبس
ونحوه تبرع ولا يجوز الاسترعا في البيوع ولا الشهادة فيه **قلت** وقال ابن رشد انما يصح الاسترعا
عمن يراه تابعا فيما خرج على غير عوض واما غيره فلا اتفاقا انظر الحبس من المختصر وما للمتيطي في
ابواب متفرقة في هذا المعنى لابن عات والذي في اصل التكملة والمتيطي في ابواب متفرقة م ذكر منه جملة
وافية في الخلع والعتق غ ابن لبابة وصرح به ابن رشد في م [illegible] اصبغ من الايمان بالطلاق قبل المدونة
هنا ان هبة الزوجة ثلاث ولو بهبتها وفي التخيير والتمليك انه ينوي في غير المبني بها **فوله** فقال لعبدين
رجلين اعتقه احدهما ثم قال عتق عليه ينبغي ان يتعلق بها ثلاثة ابحاث ا كلامه ان عتق احد الشريكين
[illegible] الجميع وانه لا خيار للشريك في عتق نصيبه او تقويمه ونحوه في اوايل القذف خلاف ما في باب
عتق الشريك بعد هذا فيفهم من هنا العتق بالسراية ت انه ذكر في الكتاب ما اذا اراد به وجه الله فقط
والكتابة وسكت عن القسم الثالث [illegible] رد شيئا وفي حمله على العتاقة او الكتابة قولا اصبغ واشهب
ج من هذا الاستدلال على الشيء بنفسه [illegible] فان قلت لا نسلمه لان المسئلتين عامة في العتق والمسترعي عليهما

محتملة وذلك كان في صحة التغابن **قوله** ومن قال يا ناصح احز بعض المشارقة من فوق الشعب ارين
استحق في حكم انه يشهد عليه ابن هشام اختلف في ذلك قول ابن القاسم وانظر سح **قلت** ويوخذ
ايضا من كتاب الرجم واما ما افرنه عند المفتي فانه يشهر به قاله محمد ابن رشد لو مرت به امراة في ظلام
بموضع يمر عليها فظنها انها زوجته فقال لها انت كالق او وطيتها الليلة فوطيها فاذا هي غير امراته
لم يلزمه شي وقيل يلزم والقولان قائمان من مسلة ناصح ومرزوق وفي العتبية فيمن اخبر ان امته وضعت
غلاما فقال هو حر فاذا هي جارية قال لا يلزمه الا ان يريد ما وضعته حر وقيل يلزم **قوله** ديتان قلت
تصريحهما يستلزم اجتماع النقيضين قلت لا لعدم اتحاد النسبة التي هي شرط في التناقض م بمعنى ان نصر
بينهما انما هو بالنسبة الى كلام الشيخ واما بالنسبة الى الواقع في نفس الامر فاحدهما كاذب قطعا والله اعلم **قوله**
رد الكتابة معناه اذا كانت رقبة العبد تساوي ان بيعت اكثر من قيمة الكتابة والا فلا فائدة في رد الكتابة
قوله لان العتق انما يتم بعد رجوع المال اليهم من هنا ان الموصلة لا يتعجل الوصية اذا كان في الورثة من قال
بعضهم وهو غير بين فما المانع **قلت** المانع ظاهر وقد صرح به ابن رشد في رسم **قوله** ومن ترك الف
درهم بقرمات رقيقا هنا يختار احدهما ما سبب سوال اسرعتهما جوابه انه نوبهم الحرية رعيا لما ملكه السيد
وهي الثلاثمائة وهو يخرج منها الثاني لان العرض غير واضح انه انما يحسن لو كانت قيمته ثمانيه عشر بحيث
يخرج من الثلث واما ما فرضه فعطاه يخرج بعضه ولا يرث من هذه صفته فضلا عن ان **قوله** ثم قال
بعد ذلك انا اعتق نحوه في الروايات وتقدم ما في هذا المعنى في باب الصلاة وفي العتبية فيمن قال العبد ان اعمل
لي كذا وانت حر فرد العبد ذلك ثم بدا له لم يكن له ذلك وسيل ابن عتاب عمن وجبت عليه يمين فردها على
كاتبه محضوم فسكت ثم ردت عليه ثم مضى زمان ثم اراد ان يحلف فمنعه الراد وقال انا احلف على رد دعواه ثم
وانما المكتفى من اليمين حينيذ فقال يحلف من ردت عليه اليمين طال الزمان ام قصر وهو قول مالك واصحابه
ابو عمران في المدعي عليه يلتزم اليمين ثم يريد الرجوع الى احلاف المدعي عليه له ذلك وخالفه ابن الكاتب
وفي الحمالة من هذا المعنى م واشار اليه الشيخ ابو الحسن في كتاب الرماة وفي مسلة النكول في القسامة **قوله**
ونقضه المبتاع في رسالة هذه على ان المشتري لقبض المشتري وانما الغائب على المشتري كغل اصبغ نظر وضعفه
ابن محرز وغيره **قوله** لم اعتق ما فيه وماله لعدم تحقق وجوده وعورض ببعض احكام الزوجية والجواب
ما ذكره ابن محرز **قوله** ومن اوصى لصغير في حجر غيره فيمن يتصرف في عتقه على رجل عن اذا ملكه عتق عليه
فلم يقبل صدقته فلا يكون العبد حرا على المتصدق ويكون ولده ولا يجبر المتصدق عليه على اخذه ابن رشد
قوله اذا لم يقبل الاخر خلاف الكتاب التونسي القياس اذا لم يقبل ان يرجع رقيقا لورثة الموصي
العتق الثاني **قوله**
دينا فانه في الانتصاب وغيره يجوز كسر الراء وضمها فعلى
الكسر يجوز التنوين وعدمه ولا يجوز التنوين مع الضم لان الف فعلى لا تكون الا للتانيث م يعني والله لما
ثبت لا ينصرف في نعم يعب ولا تنكر واما مكسور الراء فيجوز ان يكون الفه للالحاق وتركه مبني على الابهام ثبت
بالوجهان مرتبا لا مع علمها عليه **قوله** واما ان اشتراها وهي حامل منه ثم ذكر هذا ... بعد
جعلها ام ولد اشكال لان القاعدة ان ام الولد شرطها ان تكون ما تكون ام الولد ولد منه ... وهي ملك
الموصي نكاح وهنا هو من نكاح فكيف حكم لها بامومة الولد والجواب ان هذه القاعدة ... من القاعدة

فمن اخلاف كلام ما في العتق الثاني من المدونة ان العتق انما يقع بعد امد الاجارة كالعتق الى اجل والاجارة
للسير وقال الشيخ يحلف بالله ما اراد عتقه الا بعد انقطاع امد الاجارة فان نكل كانت الاجارة للعبد
وعلى هذا اختلف فيمن اكرى داره للعام ثم باعها قبل تمام العام فقيل البيع يتعقد فيها من يوم عقده
وجب للمشتري من حينيذ وما خرج من بقية العام وقيل البيع فاسد الا ان يستثني البائع بقية المدة وهذا اذا
علم المشتري بالكرا واما اذا لم يعلم بالكرا فله وهو عيب ان شاء اخذ الدار على ذلك وان شاء ردها وقيل
ان الدار لا تجب له الا بعد انقضاء امد الكرا ولا شي له في الكرا الا ان يشترطه فيجوز في قول وفسد البيع في قول
لم يعلم المبتاع بالكرا على هذا القول فهو عيب ان شاء ان يلتزم الدار على انه لا شي له في الكرا وان شاء ردها م انظر
استيعاب نقل المسلة في ترجمة وبيعه بكرا دار من الطرر والله اعلم **قوله** الا ان يترك المستاجر الى اخر مدة
في سحن فيمن اخدم رجلا عبده عشر سنين ثم هو حر فوهب المخدم الخدمة للعبد او باعها منه فانه يخرج
حر انفاقا وفي نوازل سحنون فيمن حبس غلامه على رجل عشر سنين فاراد المحبس ان يقاطع الغلام على شي
ياخذه منه ويضع عنه الخدمة فليس له ذلك الا باذن المحبس ابن رشد لانه انما حبس عليه الخدمة فلا يبقى
له في ماله حق فيجوز المقاطعة على الخدمة بشي منه **قوله** حاز صغيرا يتيما لم تحمسة شهرته وضع
البروان نسبه لنفسه ولا منازع له وينصرف تصرف ... ويحوز المدة **قلت** اربعة توخذ من الاسباب
والطول ذكره ابن سهل وقال ابن لبابة وابن غالب وابن ... في يهودي ادعى في غلام حزمة انه مملوكه
وادعى الغلام انه حر وانه لما اراد الانصراف عنه امسكه فطحن ... القاضي من عند اليهودي
فادعى انه اشتراه من يهودي اخر بطليطلة منذ اربع سنين الجواب ان قيل الغلام فيما ادعى من
شبهة ما رجوله شي ويستاني بها ان ظهر عجزه وطلب الغلام يمين اليهودي انه لم يكن عنده على معنى
الخدمة بالحرية حلف اليهودي وباعه القاضي ودفع الثمن لليهودي لان البيع سلم ابن سهل في عتقها
ذكر هذا قال وكان يجب ان يكون جواب الشيوخ على ما في المدونة فيقولون ان كانت حزمة الغلام لم
معلومة الاعوام التي ذكرها اليهودي صدق ومع انه لا يجبر على الجبر انه ابتاعه وفي كتاب ابن سحنون
... من اخر فقال الاجيرانا حر صدق الا ان لو كان يحزمه وقال ان ... ان الحرمة ليست
... الا ان تطول المدة حتى تخرج عن حد الاجارة وهذا بين ما في المدونة وانما ذلك في الخدمة
الطويلة والمدة البعيدة **قلت** الصواب في هذه النازلة انه ادعى حرية الاصل فالقول قول الغلام
ويوجل اليهودي في اثبات شرايه وان ادعى حرية العتق فكما قال ابن سهل م يريد عتق غير المدعي والله
اعلم **قوله** اذا اقام شاهدا بالعتق او الطلاق استقرا به المازري على عدم ثبوت الصرفة والحبس بشاهد
على المساكين قال وكما لا تصح في العتق والطلاق فكذا في المساكين لعدم انحصارهم فوجب يمين المشهود
عليه فان نكل فعلى الروايتين المذكورتين في الطلاق **قوله** بخلاف غيره من الحقوق يحتمل الحقوق التي
تجوز فيها شهادة الاخوات او الحقوق التي يحلف فيها المدعي مع شاهده **المدبر**
العروف بين ما هنا واول عتقها الاول ما اشار اليه من الجهة **قوله** قيل اختصر ما لا اشكال الثانيه وانما
اختلف الاشياخ فيها ولضعف القياس لانه لا يلزم من كونه وصية في الثانية كونه كذلك في الاولى
لان اليوم يحتمل ان يكون مقصودا فيكون معتقا الى اجل فلا رجوع له فيه **قوله** فهو من الثلث لا بيان

في هذا الكلام هل هو تدبير او وصية لان كونه من الثلث عرض عام للوصية والتدبير ولهذا اختلف فيها ابن يونس وغيره **قوله** فولدها بمنزلتها نحوه في الوصايا **قلت** للشيخ ابو حفص فيما ابن اعار رجل فرسا مرة ان المستعير يستخدم ما تلد الفرس فقال صواب الا ان العرب على خلافه **قوله** هنا وفي غير موضع له انتزاع مال المدبر ما لم يمرض وانما هي زيادة ابن الحاجب الفلس معترضة **قوله** قيمة عبد خلاف ما في امهات الاولاد والعتق وما اشار اليه في الكتاب هناك **قوله** وفيهما احدهما محملت مفهومه ان لم تحمل لا تقويم وصرح به ابو اسحاق **قوله** لا ينتفع الا بعد موته يريد من ثلثه واعترض بانه لا ثلث له لانه صار للمسلمين واجيب بمنع انه لا ثلث له لانه انما يعتبر ثلثه يوم عقد له التدبير لانه عقد لازم وقد تبين ان الورثة لا شيء لهم من المال الا بعد خروج المدبر من الثلث

المكاتب **قلت** في تصور المباح من اقسام الكتابة نظر لما تقرر في الاصول وقد نقل الصقلي استدلال عبد الحق على عدم وجوبها بانه لما لم تجب كل من البيع والعتق لم تجب لانها اما بيع او عتق وفيه نظر لانا لا نسلم عدم وجوبها لعدم وجوبهما معه لان الهيئة الاجتماعية ما ليس للمفردين وقد يقال ليست من هذا المعنى وانما هي من باب تعارض موجب وهو العتق ومسقط وهو البيع **قوله** الوسط من قيمته العبد لا وسط للقيمة فكيف يتم الجواب لا نسلم عدم تصور الوسط لانا نعقل اعدادا ثلاثة ٤٠ و٥٠ و٦٠ فيتم الوسط وهو ٥٠ **قوله** لم يجز لاحدهما ان يقاطعه نحوه في الصلح قال ح لا يتخرج هنا قول الغير لانه هنا صالح بغير اذن الشريك **قوله** قال ربيعة ابو عمران ومما يدل عليه مسئلة العتق المأذون العبد يشتري نصفه من احد السيدين **قوله** والمكاتب تعجيل المؤجل **قلت** ان كان عينا فواضح وعرضا فيه نظر لانه لما لم تكن الكتابة محض بيع اجريت مجرى القرض **قوله** وعلى عبد غايب للسيد ابن العطار اذا كاتب الرجل عبدين له احدهما غايب والحاضر هو العاقد جاز ولزم الحاضر اداء الجميع ويرجع على الغايب اذا قدم فان قدم ولم يرض بالكتابة لم يجبر على السعاية واذا ادى الحاضر الجميع عتقا معا ويرجع على الغايب بما ادى ابن الفخار لم تقع المسئلة كذا في المدونة وقوله فيه تناقض اذا تاملته لانه اذا قدم الغايب ولم يرض لم يجبر على السعاية فان ادى رجع عليه الحاضر وهذا وهم منه لانه لم يلزمه اولا السعاية والزمه الرجوع اذا ادى **قلت** وفي العتبية فيمن قال لعبديه ان جئتماني بمائتين فانتما حران ان رضيتما فقال احدهما لا ارضى وقال الاخر ارضى وادفع المائتين كانا حرين ولو كره احدهما ويتبع الدافع الاخر ابن رشد مثله هنا بناء على ان السيد يجبر عبده على الكتابة وفيه خلاف **قوله** والمقاصة للسيد قاطعه به كالدين تقدم الدين على المقاطعة او تاخر قيل هذا ان تقدم ولو تاخر كان لا يقاطع ابن [illegible] لانه حر قال ح هذا وهم بل لا يكون حرا الا بالاداء **قوله** فان كان دينا يسيرا قال ح لفظها غير واحد ولم يفسروهما بحلول الاجل وبعدمه ولم يفصح المدونة الا في نفس الدين وكان شيوخنا يعتبرون ذلك ويقولون لا بد من النظر في الاجل فان حل فيسير الدين كثير وان لم يحل وهو بعيد فكثير الدين يسير **قلت** والانصاف ان بعض المشارقة اشار الى تفسيرهما بقوله ان حل لم يجز وكان هو يسيرا كان او كثيرا وان لم يحل وكان منجما فان قدر على اداء كل نجم منه مع نجوم الكتابة

جازت الكتابة والا فلا **قوله** بحلول نجم او غيره معنى غيره حلول بعض النجم فانه كالعدم **قوله** وانتزاع ما اعطاها كالمهر لا ينتزع منها ولا ربع دينار وفي النكاح خلافه الا اذا قيدت بعدم الغرر **قوله** ويحاص منها كالمهر يسيرا او كثيرا وقيدت بالكثير ويشهد له ما في القراض والجهاد وما اشار اليه المازري وغيره في القراض م اما ما في القرض فهو قوله فيه ومن دفع الى امراته نفقة سنة وكسوتها ثم مات احدهما بعد يوم او يومين او شهر او شهرين فلترد بقية النفقة بقدر ما بقي من السنة واستحسن في الكسوة ان لا ترد اذا مات احدهما بعد اشهر ولا تنتفع المراة فيها بشيء واما ما في الجهاد فهو قوله فيه وما فضل معه بعد ان يرجع الى بلده من طعام فقال ابن القاسم وسالم يأكله وكرها بيعه قال سحنون يأكل القليل ويتصدق بالكثير واما ما اشار اليه المازري وغيره في القراض فهو قولهم في العامل اذا رجع من سفره وعليه كسوة فاراد رب المال اخذها فقالوا ان كانت الكسوة بالية فليس له اخذها وذكره الغزالي والاداوق خ سئل ابن رشد عمن وهب له عبد في فداء اسير فخرج ولي احدهما ووكيل ولي الاخر فلما وصلا وجدا ما لم يفد الا اسيرا واحدا ولم يجد الاخر فهل يجري الاسير الموجود بجميع العبد ثم يقوم بكتابته ولي الاسير الثاني بنصف قيمة العبد الموهوب لما جعل له المكاتبة بنصف العبد وبنصفها في الاسير عليه وان ثبت ذلك هل يقوم يوم الهبة او يوم الخروج به للفداء او يوم دفعه في الفداء وهل يرجع العبد او نصفه للواهب لعدم الاسير الاخر والجواب بلزوم ولي الاسير الذي فدي بجميع العبد نصف قيمة العبد يوم الفداء فتكون موقوفة فمهما رجي وجود الاسير الاخر وافتكاكه به فان ايس من ذلك كانت للواهب ان قال انه لم يهب للاسير وانما اراد فكه به من الرق ويستحب له ان يجعله في اسير غيره وان قال انه وهب ذلك للاسير ورث عنه ويتبع ولي الاسير بما غرم من نصف قيمة العبد الاسير الذي فداه **قوله** فلو كان ذلك عتقا لحنث منعه ومنع الحكم في الاجل ويقول ذلك عتق صريح وتبقى حينئذ هذه اللوازم كلها **قوله** وهذا يرد المسئلة قال بعض المشارقة للخصم ان يفرق بين الموضعين بان الورثة لم يملكوا هنا من المكاتب الا الكتابة خاصة وهو المانع هنا من ان يكون عتقا بخلاف الموضع الاول **قوله** اذا كان معه من يجوز رضاه كالمهر احتراز من الصغير والسفيه وصرح به بعضهم قال ح ومعناه عندي اذا كان له مال مامون وهو الذي لا يعجز نفسه وفي كلام الصقلي وعياض اشارة اليه **قوله** فان بيعت رقبته يقوم من هنا ان من اشترى مكاتبا ومدبرا فاعتقه عن ظهاره او غيره من الكفارات انه يجزيه ويحمل ما وقع في المدونة من عدم الاجزاء في مكاتب نفسه او مدبره قاله ابو عمران انظر في سحـ من العتق م هي في الرابعة من ر المدبر والعتق منه وقد كتبته في مختصر البيان والله اعلم **قوله** لا يجوز للماذون هنا امور تجب ضبطها الماذون والمديان والاب والوصي والمريض والمكاتب والزوجة والشريك ابن رشد في س يحيى لا يكاتب العامل عبدا من مال القراض الا باذن رب المال لان الكتابة ليست من معنى التجارة يبين ذلك قوله هنا لا يجوز للماذون المسئلة **قوله** ولو كاتب نصف حصته نحو المسئلة في [illegible] بعضهم ولو كاتب نصف حصته ثم كاتب الاخر حصته بغير اذن شريكه ولم يعلم احدهما بكتابة الاخر لم يجز قال هذا الشيخ وقد صرح ابن القاسم بذكر وصف وهو عدم العلم فاذا منع مع عدم العلم فلا حرى معه لاحتمال ان يقول علم كل منهما بما فعل الاخر قرينة في الاستبداد [illegible]

للفساد والحلق غير في الجواز من غير تعوض لهذا الوصف فيحتمل ان يريد شرط الاسترداد بمعنى
ثم يقتضيان معا فان قلت فما اتفقا على اعتبار في قسمه الدين على رجل وجعلا ذلك مانعا من دخول
احدهما على الاخر فيما اقتضاه قلت الانعقاد هناك والافتراق لا يوجب فساد المعاملة التي ترتبت
في الذمة فصح اشتراطه وقسمة الدين بعد ثبوته وافتراقهما في هذه موجب لفساد الكتابة وفساد ما
يتكل التقاضيهما فيكون كفرع كر على اصله بالبطلان قوله لانه حين عجز صار رقيقا هذا كله جار
على ان عجزه انتزاع وتقرير المعارضة لما في امهات الاولاد والجواب واضح لمن له فهم دقيق ولولا الا
كالة بجلبناه قوله رهنا يغاب عليه زاد ابن يونس بملكه وما يحتاج لهذه الزيادة فان قوله يكون
انتزاعا فيستلزم كون الرهن ملكا للعبد قوله على ان اسلفه سيرى معارضه اللخمي وغيره هنا معلومة
م تفرقت في العتق الثاني عشر قوله وللعبد على سيده دين فانظره قوله ولا يبيعهم في عجزه ابن العطار
لذلك لعله ابن الفخار هذا خلاف قولهما هنا قوله واذا ولد للمكاتب ولد ان هنا بحث وهو ان هنا الزام
ولد ابن امة المكاتب اما ان يثبت لها حكم الكتابة فيلزم اذا مات احد الولدين ولم يترك ولدا ان يساوي
الولد اباه في ورا امه وبيعوز الجميع ضرورة كونها مكاتبة مثلهما واما ان لا يثبت لها حكم الكتابة فيلزم
ان تباع امهما لكونها غير مكاتبة على هذا الفرض والجواب انما بيعت ام ولد ابن امة المكاتب لزمنا به
من تكتسبه منه الشرف وهو ابنها وسيدها وانما لم تتبع امة المكاتب لبقاء من تسعى معه لدخولها
معه في الكتابة وهو ابنها والدليل على انها مع عدم الولد كالعدم قوله احرا المكاتب ان لم يترك
الا ابا ها وترك مالا رقت ولا تسعى قوله فيل لم يظهر لنا وجه حسن في وجه اختصارها وما
اشار اليه ابو ابراهيم لا مناسبة له واسهل ما فيه عدم الجواب الى اخرها قال عبد الحق م قال عبد الحق
لم يعطنا جوابا بينا وقد روي عن مالك انه تودى جميع الكتابة من مال الابن ويكونان احرارا وان كانوا
اقويا على السعي يوم عتقوا بموتهم وله مال وذكر في التهذيب انهم يجب قال الشيخ ابو الحسن اختلف
الشيوخ ابن محل الجواب هل في قوله لم يجز عتقه وكانه قال وكذلك مسئلتك فيكون قول الغير على هذا
وفاقا وما في غير المدونة خلافا وقيل الجواب في قوله وان كان كبير ابا نيا او ذا ضرر وصغير اجاز عتقه
فكانه قال وكذلك مسئلتك وعليه يكون قول الغير خلافا وما في غير المدونة وفاقا قوله يوقف فيجوز
قال ف لم نر لهذه تشكل على قوتها وحديثا في قوله حقيقة قول الغير وعلته فان ظاهره يبادي بالعجم ان
الحكم مع علته متنافيان فان قوله يوقف كالصريح انه يبقى على الحالة التي عقدت له فيها الكتابة فان
ودى خرج حرا والا عجز وتعليله بان الكتابة عتاقة من الثلث يقتضي عدم ابقائه قلت قرر
بعض المشارقة بانصه قوله يوقف اي لا يصرف السيد في العبد لانه في مرضه فيتهم لا انه توقف
الكتابة فان افاق السيد لزمه ما اعتق فيه والا عتق من الثلث ولم يقرره ابو ابراهيم وما المغربي بشيء
وتقرير المشرقي حسن وصوابه ف لما ذكرته له وانظر العطار ونصها في الام وقال غيره الكتابة
في المرض من الثلث لانها عتاقة والعتاقة موقوفة فالمكاتب موقوف بالنجوم وقد ابنا ذلك انها ليست
من البيع لانه يؤدي المكاتب انما هو من جنس الغلة قوله ومن اوصى لرجل بمكاتبه الفاسي الذي في
الاسدية اذا اوصى بالف على مكاتبه لرجل وقيمته رقبته ماية فانما يحمل في الثلث الالف كاملة وذب

سحنون

سحنون الجواب واصلحها على ما اختاره والذي في الاسدية نقله محمد قوله وكونه كتابة مثله بعد ان ض
قوله في الوصايا الاول اذا اوصى ببيع عبده من رجل فانه ينقص الثلث فكان ينبغي على هذا ان يقول ينقص
من كتابة مثله ثلثها ويؤخذ ف بان الغير في الوصية ليس للوصي جبره على الشراء والسيد هنا له الجبر ففي
بينه الجبر نزل على عدم التخفيف قوله بنتا لها النصف والباقي لورثته السيد كاملا دخول الزوجة في
من ورثته وما خيا في عدم جريان ارث المكاتب على القياس كذلك الفرائض وتقرير الاشكال ان يقال اما ان
يكون موروثا بالولاء فيلزم ان لا يرثه من ورثة السيد الا من يرث الولاء فتخرج الزوجة او يكون موروثا بالرق
فيلزم سقوط البنت امهات الاولاد من احكام ولد ام الولد من غير سيدها لو
وهبه لابنه فهل تصح الهبة والوطء نظر انظر في ستروخ وما لابن رزق وابن الفخار في ذلك م
قال في ثمالة ستر سيل عمن زوج ام ولده فولدت بنتا فاراد ان يبيعها الولد او اجنبي هل يجوز له ان
ينكحها بالملك او لا ينكحها الا بالتزويج وكذا بنت المدبرة ابن رشد رأى انه لا حرمة بين الرجل وبين ولد
ام ولد ابيه من غيره بعده ولا قبله واغفل النظر في صحة الهبة اذ سبق الى ظنه ان قصد السائل
هل بينهما حرمة او لا من اجل الخلاف فيه على ما مر في س او زيد من النكاح واما الهبة فلا تصح اذ لا يملك
واما له حرمتها طول حياته فتصح الهبة فيما يملك من اخذ مالها ولا يصح بذلك الموهوب وطيها كما
قال التجيبي وما الذي في رواية عيسى عن ابن القاسم وحكى لنا شيخنا ابو جعفر بن رزق عن الفقيه ابي
عمر بن الفخار انه كان يقول لا اقول ان مالكا وهم في اغفال النظر في صحة الهبة فاخطأ في الجواب بل
اقول انه اعمل الهبة في الرقبة رعيا للخلاف في جواز بيع ام الولد فاجاز للابن وطيها بالهبة م وفيه
نظر قوله ومن اقر بوطء امته المسلمة يريد الوطء التام وان ادعى عدم الانزال لم يلزمه الولد
بخلاف دعوى العزل فانه لا ينفعه قال عبد الحق انما تعتبر ستة اشهر ونحوها في لحوق الولد فيما يكون
به الامة ام ولد قوله لا ينفعه انكاره يعارضه قوله في الاستبراء اذا ابتاع رابعة امر البائع بوطيها
المسلمة قوله فيل اختصرها الثلاثة اوجه الاول تنافي اجزاء الجواب لاشتماله على التناقض فان
قوله لوجوه يصرف فيهما النساء وقوله لا يعتق الا بعوضها كالصريح في قبول قولها من غير اعتبار حيوان
وبينة وقوله لا يكاد يخفى كالصريح في عدم قبول قولها الثاني ان قول الغير فاسد اذ لا يلزم من تصرف
الزوجة في المغيب عليه تصديقها للمة لتقرر قرابتها الثالث ان الهابع في الامة المكراء يكون الولد منه
وفي المكلفة لا وانما تنازعا في كمال العدة فلم يتحد المستدل به والمستدل عليه المغربي ونحوه لبعض
المشارقة جواب السؤال الاول ان قوله انها لوجوه وبرا على ذلك ما في قرعها وسترها والمقال هنا
لا يخفى على الجيران ليعلم ان هذا غير معتبر قوله فيل لمن زوج امته عبده اختصرها الاشكال الجزاء
لانه ذكر في الجواب ان الولد للسيد اذا كان الزوج معه ولا وطء بعد التزويج ولا يلزم من خلافه بموضع
هذين الامرين لحاقه به بمجرد دعواه في المسلة المقيسة الا ترى ان قوله فادعاه السيد ولم يذكر كون
الزوج مع ما افا بعضهم يريد في المسلة المسول عنها وطيها السيد قبل التزويج واستبرئها
بعكسهما وهي اذا وطي بعد التزويج وقال عن بعض الشيوخ جواب الاولى الولد للزوج ونص عليه في
النوادر وعن بعضهم للسيد وبدل عليه قوله بعد اذا وطي الاب ام ولد الابن ان الولد للابن ليسبق

وكيه بكذا هنا وطي السيد سابق قال ف وعندي وجه اخر في اختصارها وهو كون السؤال اعم من
الجواب لان السؤال محتمل وطي السيد قبل الثبوت وبعده وفي الجواب الوطي بعده ورد شيخنا بانه
يلزم عليه اشكال بيانه انه ان قدرت الوطي في السؤال بعد فلا فائدة للقياس لمساواته المقيس عليه
وان قدرته قبل فيمتنع الجواب لاجتماع المسلمين فلا فائدة اذن في اختصارها قلت وصوبه انما
اختصرها لانه لا يلزم من عدم الحاق الولد في الجواب عدم لحاقه في السؤال لانه في الجواب وطء فاسد
وفي السؤال صحيح قوله اذ لا يجتمع الحد والنسب لانهما متنافيان لان الحد انما يكون لعدم الشبهة
ولحوق الولد لوجودها ويجتمعان في مسائل معدودة انظرها قوله عدم الابن قيمة ام الولد الاشبيلي
وغيره هذا الجواب يناقض ماله في الجنايات قوله لا يلزم الكافر اذا زوج امته عبده لا اخبار في ضعف
القياس لان شبهة السيد في زوجة العبد اقوى منه في الاب وقال بعضهم القياس احروي لان الزوجة فراش
بالعقد والشبهة التي للاب غايته ان يكون ملكا والملك لا يصيرها فراشا فاذا حكم بالولد للسيد
في مسألة الزوجة فمن باب اولى ما جرى في ام الولد قلت وصوبه ف لا نسلم احرويته من جهة اخرى
وهو انه لا يلزم من الحاق الولد بالسيد في الحرة وفي عدمها بالعبد كونه كذلك في الاب لجواز اعمال قول
القافة ان لم تمض مدة الاستبراء لصحة القافة في الاماء وعدمها في الحرائر والاماء في النكاح قوله ومن اشترى
زوجة والده كذا في خ قلت وصوبه م هذا ظاهر ان قلنا الدوام كالابتداء والا فيجب نقض العلة
اجاب ف بان القضية تصرف بطلقة وحنثه وهذه تصرف من زوج الاب بالاطلاق قلت له هذا
غير بين هنا لانه ينتقض بمن تزوج الامة ثم شكها تمها ما يمنع الانشاء فانه لا ينفسخ نكاحه مع صدق
القضية القائلة من تزوج الامة بالاطلاق والصدق عنده موجب للفسخ في مسألة الاب فيلزم في مسألتنا
مثل الاعتراض وصوبه قال وتعتبر هذه المسألة بما اذا لم يمض فسخ النكاح قوله اذا اسلم ام ولد الذمي مسألة
قلت لشيخنا ما الفرق على قول من قال اذا اسلمت ام ولد الذمي وقفت واذا اسلم عبده بيع والجامع عدم
وصف مانع من دوام ملك الذمي فيهما قال هذا سؤال حسن واجاب بفرق حسن يظهر لمن تأمل م لعله
ما اشار اليه في الكتاب من ان الذمي قد يسلم يوما ما فيمكن من الاستمتاع بام ولده وما كذلك العبد قوله
وولاؤها للمسلمين معناه ارثها وهذا اذا لم يكن للسيد ولد حر ولا عصبة ولم يسلم قوله صغيرا او كبيرا
قلت وصوبه ف اما ذكر الصغير فواضح لتوهم اسلامه باسلامه واما الكبير فلا معنى لذكره انه
لا خلاف فيه قوله اذا ادعى ذلك ابوه فمفهومه لو رضي وله اب له لكان المشتري في الجميع وهو خلاف
ما في تجارتها قوله قيل واذا اسلمت اختصرها لاشكالها من وجهين الاول انه لم يجعل العجز انتزاعا
كما في الخيار والزم قال التونسي وغيره هذه المسألة تدل على ان ... الا لما بيعت عليه اذا عجز ولم تكن
امة للسيد المسلم وهو خلاف ما في الكتاب الثاني ان عدم الانتزاع يؤدي ثبوته الى نفيه بيانه انه اذا لم
يكن العجز انتزاعا ادى الى ثبوت الملك وثبوت الملك ينافي العجز وتقريره بالكلام هذا ان نقال الحكم بالبيع
بعد العجز مما يؤدي ثبوته الى نفيه وكل ما ادى ثبوته الى نفيه فنفيه اولى بيان الصغرى ان نقول لم من
بيعها بعد العجز بيعها قبله بيان الملازمة ان المعنى الذي بيعت من اجله بعد العجز ملك النصراني وهو موجود
انه مسلمة وملك العبد الذي اضعف من ملك المكاتب لانه احرز نفسه وماله فاذا ثبت لزوم البيع مع

ضعف

ضعف الملك لزم مع الاقوى احرى قوله على دين يغترقها عليها جاز قلت عتقها على مال جائز وبيعها ممن
يعتقها لا وفي كل المسلمين عتق على مال قلت الفرق واضح وهو ما استلزمته احرى المعاوضتين من
نقل الولاء فان قلت منع كتابة ام الولد وجواز كتابة المدبر بما الفرق قلت قوة احكام ام الولد وضعف المدبر
واحكا مما نوضح ذلك قوله الا ان يعلم انه المأذون برهبة او صدقة واما البيع فلا وفي دونه بالتسليم اذا
وقع تنازع قوله وادعى نكاحها واكذبه السيد المسألة القابسي انظر لم يقل ان لم تقم بينة على اصل النكاح
حركها قال فيمن وجد مع امرأة لا يعلم انه تزوجها ان لم تقم بينة على نكاحها حد فيحتمل انه انما تكلم على حكم الافعال
ولو سيل عن الحد لقاله وفي حاشية المدونة هنا عن سحنون هذه خلاف ما في الرجم يريد انه لم يذكر الحد ويحتمل
ان يعرف ان الحد انما يكون على من كانت المرأة تحته والامة هنا ليست عنده وانما ادعى نكاحا منفردا و
الصحيح انه لا فرق بين ان تكون المرأة عنده اولا وفي الكتاب ما يدل عليه لقوله عقب المسألة ان اشتراه
ثبت نسبه فلو كان يحد لم يثبت نسبه وهذا صريح في اسقاط الحد قوله قيل لابن القاسم اختصرها
لاجمال الجواب هل يقبل قوله في الاستلحاق او ينقض العتق فيكون الولاء للمبتاع كما قال في المسألة التي
قبلها في قوله الا ان يعلم انه للمبتاع او يقبل قوله في نقض البيع والعتق وله الاستلحاق ويرد الولاء عن
المبتاع قوله واذا لم يولد الولد الا قوله لم يلحق به ابدا انظر هذا الكلام هل لسحنون فهو على اصله لانه
يقول فيمن ادعى ولد امرأة لا يعلم انه ملكها بنكاح ولا شراء يلحق به او يلحق فيكون مناقضا لاصله اذ لا ٢ نعم الاستلحاق
يشترط ما ذكر او لاشهب فيناقض اصله لانه يقول فيمن استلحق صبيا في ملك غيره او اعتقه انه يلحق به
وكذا في اللقيط قوله الا ان يقيم رجلين المتيطي اعترضت من وجهين احدهما اذا ثبت اقراره بالوطء
بشاهدين فلماذا احتاج الى المرأتين على الولادة مع حضور الولد الثاني انه قبل قوله في الاستبراء مع انكار ع
الوطء قال حديس على اصله ان لا يقبل قوله وكلام غير واحد هنا معلوم قوله واذا ادعى اللقيط ملتقطه
كما هو ولو فرق با الالتقاط قال ف سئلت عمن مات وترك ورثة وعصبة ولم يوجد في تركته ما يكفن به
من المال وقد كان ساكنا في دار زوجته ومات فيها فادعى بعض اولاده ان اباه دفن ما لا تحت بعض
جدار الدار فاراد هدمه فمنعته الزوجة قال فقستها اولا على مسألة الدجاجة يزنها ويغرم قيمتها فكذا
هنا يهدم ويبني ويكون من نصيبه ثم ظهر لي اخذها من هنا ما اذا لم يصح استلحاق الملتقط في النسب
القاطع للتهمة فاحرى فيما يستلزم اتلاف مال الغير ثم قال والصواب عندي انما ان يوجد في التركة ما يقرب
مما يظن به الميت من المال فلا يمكن والا مكن من الهدم ويبني من حظه قلت الظاهر من وضع مسألة
الدجاجة ومسألة الكبش والدينار في المحبرة والجلجل ونحوها ليس من هذا المعنى فلا اعرف الشيخ ان مسألة
الاستلحاق لان هذه النازلة ما لاجله ينتصب في ملك الغير غير محقق وفي هذه المسائل محقق فيصح
ان يعطى احد الضررين فيها على ما قال ابو عمران في نظائرها قلت والصواب الاستدلال على هذه المسألة
مسألة الخوابي التي سأل الباجي عنها ابا عمران وابن عبد الرحمن ومسألة السقوط في الزجاج انظر ابن سهل م
اما مسألة الكبش فهي كبش ادخل راسه في قدر صباغ فلم يقدر احد على اخراج راسه منها فقالوا ان كان
لربه سبب في ادخال راسه في القدر مثل ان يكون سائقه او قائده فانه اذا كسرت القدر لخلاص الكبش
ضمن ربه قيمة القدر لانه افسد ما صار من ماله وهو السبب في تعدي بعض ماله للتلف قالوا ولو كان الكباش

هو السبب بان وضعها وضعا لا تسلم معه مما جرى فيها من تشبه الكبش ورب الكبش لا سبب له في ذلك فلا تلزمه غرامة العذر لان خرج العجماء جبار واما مسلة الدينار فهو دينار سقط في محبرة انسان فلم يقدر على اخراجه الا بكسرها فانها تجري على ما سبق واما مسلة الجملين فهي جملان اجتمعا في مضيق فلم يكن اخراج الداخل ورد الخارج فقد بها بعض القضاة فقال ينحر احدهما ويشترك في الثاني فقال اللخمي وهذا منه قياس على الحكم فيما يطرح من السفينة قال المازري وما قدمناه من مراعاة اخف الضررين يبين لك الحكم في هذه المسلة وغيرها انظر في كتاب الغضب من شرح التلقين واما مسلة الزجاجة فهو زجاجة التقطت بعضا لغير ربها وقد حكى صاحب الكبر فيها في اول ترجمة تسجيل فيما افسدت الماشية عن ابن عبد الغفور انه قال رايت في النوم سائلا اسال عن الزجاجة تلقط الشي لغير ربها فاجيب بان ما كان من قيمة الدرهم فما فوقه ذهبت الزجاجة واخذ شيه وما كان دون الدرهم فلا شي له على صاحبها فاجبته اما في النوم ان ما كان دون قيمتها فعلى رب الزجاجة وما كان دون ذلك فلا شي له وقال لي غيرهما ارايت ان لم يرد رب الزجاجة ذلك وكانت لولوة تساوي دراهم فقلت له هذا على الاصطلاح فان ابى فاذا بها فتكلمت فيها مع بعض اهل العلم فقال اذا ادخلها دفع قيمتها الى ربها الان يجب ان ياخذها واما مسلة الخوابي فهو رجل باع دارا وفيها خوابي لا تخرج من الباب فكتب فيها من اشبيلية الى القيروان فاجاب ابو عمران بان الاستحسان هدم الباب وبنيته البايع ان لم يبق بعد البنا عيب وان بقي بعد البنا عيب ينقص الدار فيل للمشتري ادفع قيمة الخوابي فان ابى قيل للبايع ادفع له قيمة العيب فان ابيا تركا حتى يصطلحا وقال ابن عبد الرحمن ان علم بها المشتري وجهل على انها للبايع لزمه اخراجها وان لم يعلم وكان ما يهدم لها يسيرا هدمه واصلحه وقال ابن عمر الحكم ليس على المشتري قلع الباب ويكسر البايع خوابيه والله اعلم بالصواب **قوله** كرجل عرف انه لا يقيس له ولد القابسي انظر جعل هذا الوجه على ضعفه نتيجة به الانتداب ارايت لو قام على اللقيط شاهد عدل وقد علمنا ان قوله يوثر في النفس اكثر مما يوثر هذا الوجه الضعيف **قوله** في استلحاق النصراني ان يشهد له مسلمون قال **ح** هنا استغراق وهو ان يقال قد رقيل في استلحاق الملتقط المسلم وغير الملتقط انه يلحقه بامرين البينة او دليل غيرهما وفي الذمي كما هو المدونة حصره في البينة فما الفرق فالجواب انما استلحق المسلم بالوجه الثاني لان مسلة الاسلام لم يعهد فيها طرح الاولاد الا لوجه شرعي فكان هذا الوجه معقودا في الذمي لم يصح استناده اليه **قلت** حاصل الفرق زعمه ان الحكم في النصراني في الوجه الثاني خلافه للمسلم وهو خلاف ما نقله التونسي في باب اللقيط **قوله** واما ان الجهل اهل مصر المتلة قال **ح** عن برهان الدين قاضي المدينة المشرفة في تعلقته في الاحكام كلام المدونة عدم اشتراط العدالة في ذلك فاستدل بما السوسي على صحة قول الرفقة في السوال الذي سيل عنه عبد الحميد الصايغ سيل عن اهل مدينة المتسوفة لشوال ليلة الاثنين في الغيم فلم يروه فلما اصبحوا قدمت رفقة عددهم اربعون او اقل او اكثر ذكروا انهم راوه وقدموا من المدينة على عشرة اميال فخرج العدول وغيرهم من المدينة يسلون اهل الرفقة فسالوهم واستفاض ذلك في المدينة فهل الحكم بثبوت الشهادة في صلاة العيد والفطر او لا فاجاب بعضهما قال وقد نزل هذا السوال بالفقيه وان لم تبلغ الرفقة ما ذكرت والشيخ

صوابه عوض من يعتمد على قولها معتمدين

بما سمتوا ويرون فيعلوا من يسمع قول الرفقة ممن يميز العلم عن الظن والشك اذا كان عدلان يعتمد على قولهم معتمدين على قول اهل الرفقة وان لم يكن اهل الرفقة عدولا وسيل عن ذلك اللخمي فصوب الجواب واستدل برواية ابن القاسم في اهل حصن اطلوا فشهد بعضهم لبعض وبقوله هنا في اهل الحصن **قوله** فادعاه ابن وكذا الولد يدعيه د عن بيله الفاقة علما عنه من افر بوطي امته انه يلحق به وان انكره **قوله** قبل لابن القاسم اختصرها لوجيز احدهما انه تقرر ان عادة اسرانا فسل ابن القاسم عن قول مالك فاجابه بغاية ونحوه اخذ الحمالة الثاني احتمال الجواب لان السوال صرح فيه بثبوت الالطة وذكر الزنا بالقافة وذلك لانهم كانوا في جاهليتهم يجرون الزنا مجرى النكاح ولم يبين في الجواب هل زنا ام لا وعلى تقدير انه من زنا فلم يلحق بالاول **قوله** ولا عقر عليه كذا في النسخ الصحيحة وفي بعضها لا عقوبة وقد علمت ما فهم به عياض هنا والنكاح الاول والاستبراء وقال الجوهري وصاحب العين العقر دون ثمن بضع المغصوبة وقال ابن قتيبة في غريب الحديث هو الذي تعطاه المراة على وطي الشبهة وقال قاسم بن ثابت في كتاب الدلايل العقر هو دية فرج المراة اذا غصبت وكاهر المدونة واما نقصها وصرح به في القذف وفي كتاب الغصب لو ايسر ثوبا فساد ايوجب الخيار لربه فاختار التمسك انه له ان يضمنه ما نقص فعلى هذا يكون الشبه اذا اختار التمسك ان يضمن الواطي ما نقص الوطي والقولان منصوصان قاله ابن المدونة **قوله** اخدمه امة سنين كذا هو تمح غيبته عليها ومعناه انه مامون وقوله يوطيها يريد وقع لانه يجوز لما صرح به في عتقها الثاني

كتاب الولاء

قوله فالولا للرجل حاصله هنا من الاشكال ان يقال لكون الولا للرجل اما ان يكون من باب دلالة الاقتضا فيلزم عليه اشكالان احدهما بطلان قول ابن الحاجب الولا للمعتق الثاني بطلان تنويع قوله باذنه وبغير اذنه لانا نقول اما ان يكون مملوكا له فيلزم توقف العتق على اذنه والا لزم صحة التصرف في ملك الغير واللازم باطل لانه لو قال لم ارد عتقه لم يسمع وباطلاق في لزوم العتق واما ان يكون غير مملوك فلا معنى لقوله باذنه واما ان لا يكون من باب دلالة الاقتضا فيلزم نقل الولا قال **ح** هذا بحث حسن وجوابه منع تلازم الملك والولا بدليل ثبوت الولا والملك وهو اذا اشترى اباه فانه يعتق عليه والولا للابن لاستحالة ملكه اباه ولا يتقرر عليه ملك وانما نشا بحثكم عن كون الولا ملزوما للملك **قلت** نمنع عدم تقرر الملك ولو لحظة والا لزم فساد البيع وانما الممنوع الاستدامة ويلزم ان من ورث اباه وعليه دين انه لا يباع عليه والنص خلافه وفي مواضع من المدونة صريح تقرير الملك وانما الممتنع الدوام والصواب ان يبين عدم تلازم الولا والملك بمسلة المراة يعتق ولدها لا يصح استشكالها المغربي بقوله ان كان انما جعل الولا لها لكونها ملكته فلم لا يصح النكاح وان كان انما ثبت النكاح لانها لم تملكه فلم جعل لها الولا الا انا نلتزم عدم ملكها وصحة الولا **م** يعني بدلالة الاقتضا وجوب تقرير ملك المعتق عنه اذ لا يستقيم ذلك ثم عاد الى الملك واما مسلة المراة التي اشار اليها فهي المسلة التي تاتي الان قريبا والجواب ان الملك في مسلة المراة تقديري لا تحقيقي فباعتبار كونه تقديريا صح كون الولا لها ولم يصح النكاح لكونه غير تحقيقي وقد تقدم هذا البحث في النذور فانظره **قوله** ومن اعتق عبده عن امراة معناه لم تسل عتقه ولم ترغبه ولو رغبته وقالت اعتقه عني لكان لها الولا وفسخ النكاح كما لو اعطته

ما لا على العتق **قوله** ولو دبعث الحرة المسألة عورضت بقوله في العتق الاول فمن حلف ان لم يفعل
بلان كذا فعبده حر وتقريرها ان يقال التلوم للحالف انما جاء بالمنزوم ولم يذكره الحالف كما ان المراة لم تلد
العدد صريحا بل بالمنزوم فينبغي على مذهب ابن القاسم في المراة في لزوم الطلاق لانه جعل المقدر كالمحقق
ان لا حنث على الحالف اذا مات في الاجل لان الاجل انما جاء بالتقرير لا مصرحا به وقد جعل المقدر كالمحقق فكانه
حلف به فلا يحنث بموته به لانه على بر الجواب لابن القاسم الاخذ بالاحوط وكا نشهب ان التلوم كالمنطوق
به فلا بر منه بخلاف الزوجة **قوله** ولو اعتق نصراني من بني تغلب الى قوله يعرف قال بعضهم يقوم منه
ان العصبة اذا لم تعرف لا يرثه العجز ونحوه في العتبية فيمن شهد عليه انه كان يقران ولاءه لبني
زهرة او بني تميم لا يكون لاحد منهم من ولائه شي اذا اسمي العجز هكذا بعينه حتى يثبت من هو خاصة
والا فليس لاحد شي حتى يسمي القوم باعيانهم **قوله** كل من لا يرجع ليس احدى الكليتين عكس الاخرى
بشي من العكوس الثلاث بل يباين للمخالفة وهي اعم من العكس م يعني بالعكوس الثلاث عكس
النقيض الموافق وعكس النقيض المخالف وعكس المستوي **قوله** واذا اسلم عبد الحربي انما يكون
حرا بخروجه او بغنيمة لا بمجرد اسلامه على اصله في الجهاد **قوله** الا ان يعتق زاد ابن يونس قبل موته قيل
لا حاجة لهذه الزيادة **قوله** لانه قادر على انتزاعه نحوه في المكاتب قلت لشيخنا يلزم على هذه العلة
في السفيه مع عبده اجاب انها مركبة من القدرة على الانتزاع وكونه محجورا عليه وفي السفيه لا حجر **قوله**
لا زله ان يكاتبه على وجه النظر هذا استدلال بالشي على نفسه **قوله** لا يرث احد كما مر ان بيت المال غير
وارث وهو الحق وما يقال انه لبيت المال انما هو على التوسع وعبر عنها ابن الحاجب بالاسلام فلذا كانت
اربعة **قوله** ومن اوصى له بمن يعتق عليه تحصيلها اما ان يملكه بشرا فيعتق كله ويقوم عليه الباقي
وميراثه كله وعتق ايضا وكذا بصدقة او هبة او وصية قبل ام لا واما ان يملك بعضه بصدقة او وصية
او هبة فما يختلف فيه وثلاثة مواضع هل يقوم عليه وهل تبطل العطية بعدم القبول واذا انفذ هل الولا
هذا الجزء للمعطى له او للمعطي **قلت** ما في سماع سحنون من الوصايا فيمن اوصى له بمن يعتق عليه
فلم يقبل عتق ان حمله الثلث والولاء للمعتق ابن رشد هذا خلاف ولا يعلم انه يعتق قبل ام لا اذا حمله الثلث
قوله نصفه في بيت المال اذ لا عاقلة له يقوم منه ان من جنى ولا عاقلة له ان جنايته في بيت المال
وفيها خمسة اقوال ه هدر ه في بيت المال ه في ماله ه في مال الجاني ويسقط مناب العاقلة ه وماله
مناب الجاني ومناب العاقلة في بيت المال ذكرها اللخمي وابن رشد **قوله** ابن القاسم ومن اقام بينة ان
هذا الميت مولاه قال ع وعندي في كلام ابن القاسم واشهب هنا اعتراض اما على ابن القاسم فان يقال
اشتمل كلامه على امرين متنافيين بيانه ان شهادة البينة بان هذا الميت مولاه اما ان يكون كافيا في
تحقيق ثبوت ولاية المشهود به لهذا او لا فان كان كافيا لزم الاستغناء عن زيادة اعتقه وان كان غير
كاف لزم عدم قبول شهادتهم على اقرار الميت انه مولاه وهو الامر الثاني مع تدعيم هذا الاعتراض بان
نقول قد تقرر مخالفة الاقرار للشهادة بان الاقرار يصح ابتناؤه على الظن بل الانسان قد يقر بما يظن
انه له او لغيره والمعتبر في الشهادة البنا على العلم فاذا قبل شهادتهم في الاقرار فاحرى الشهادة ولم يذكر
لنا جوابا وحاصله ان ابن القاسم سوى بين شهادتهم انه مولاه وشهادتهم على اقراره والتسوية لا نسلم لما

هزناه من التنافي واما على اشهب فان يقال الكشف اما ان يكون شرطا فيلزم عدم اعماله في الموت
ضرورة بطلان المشروط لفقدان شرطه او ليس شرطا فيلزم عدم تاثير عدم الكشف مع الامكان الا
ان يقال اعتبره وصف كمال مع الامكان **قوله** فانه يحلف ويرثه تقريرا الاشكال الوارد ان يقال انه جعله
يحلف في موته ولم يجعله يحلف في حياته فاما ان يجعلهما من باب الاقرار فلا يحلف في الموت او من باب الشهادة
فيحلف في الحياة **قوله** ولو اقر انه مولاهما قيل معنى هذا انما اقر انه اعتقهما مباشرة واما لو اقر
انه اعتق اباهما الكائنة هي الاولى التي اختلف فيها ابن القاسم والغير قيل انما يحتاج لهذا التاويل
اذا جعلنا الكلام للغير وهو اشهب اذ لم يتا ول الكلام على هذا لكان متناقضا ولو جعلناه لابن القاسم
لم يحتج لهذا وهو في الام لسحنون وما لابن يسار وغيره هنا لم نقف عليه **قوله** للمعرفة منهما والفرق بين
عدم تصديق الزوجة واعمال تصديق المدعى عليه الولاء في عدم البينة ان الولاء يثبت في الجملة بالاقرار
بخلاف النكاح واختار اللخمي انه لو تنازع رجلان نكاح امراة وتكافأت بينتاهما فاقرت باحدهما
انه يقبل اقرارها **قوله** ومن ورث رجلا بولاء في هذه المسألة لم يجعل ابن القاسم يحوزها اثرا وان ذلك
كشي بايديهما وتداعياه والغير جعله موثرا وشبهه بمسألة الثوب ومسألة التكثير لا يختلفان فيهما
وقاله في شفعتها والفرق عنده بينهما وبين مسألة الولاء ان الولاء الذي تداعياه لم يحز وانما حاز مالا
عرف اصله اي عرف سبب دخوله في ملكه وهذا هو معنى عرف اصله ومعنى لم يعرف اصله اي لم يعرف
سببه ما خرج منه وانما وجد في يديه مثلا فحاصله مجرد الوجود الغير المضاف الى سبب معين يعني
عنه فلذلك لم يعرف اصله وقول الغير في مسألة الثوب وذكر ابن يونس مسألة شفعتها معبرا عنها ان كل
واحد منهما يدعي انه اشترى اما من فلان وتبعه المغربي وابو ابراهيم وليست كذلك في التهذيب ولا في
الام وانما فيها ان كلا منهما يدعي انه اشترى اما من صاحبه من الربع لا كما في الحين ذكر ابن يونس هي المناظرة
لمسألة الثوب ثم ذكر ابن يونس ان ابن القاسم لا يخالف الغير في الثوب ومسألة الشفعة والفرق عند ابن
يونس بينهما وبين مسألة الولاء ان الولاء المتنازع فيه غير محوز لكل منهما فلذا قسم المال بينهما وفي مسألة
الثوب محوز ولذا رجح صاحبه قال ع وفي الفرق نظر لان الولاء الذي حقيقته الشرعية المعرفة بقوله عليه
الصلاة والسلام لحمة كلحمة النسب يستحيل حوزها حقيقة فلم يبق الا انصراف الحوز الى لازمه الذي هو
المال واذا فرض حوزه كالثوب فقد تساويا في الحوز فلا نسلم حينئذ في مسألة الولاء قوله الولاء المتنازع
فيه غير محوز قلنا اما حقيقته فنعم واما لازمه فلا نسلم عدم الحوز فلا ينهض الفرق المذكور والفرق
الحقيقي الذي كان يمضي لنا ان يقال الحوز المستند الى الميراث اضعف من المستند الى الشراء فلا يلزم من اعتبار
الاقوى اعتبار الاضعف برهانه قوله في الكتاب فيمن اوصى لحج بما نفذت وصيته المسألة الاثر اه فجرى بين
ما حيز بميراث وما حيز بشراء **قوله** ولا يرث الاخ للام لانه ليس بعاصب واستعمل صيغة افعل بين امرين
لا شركة بينهما ونحوه في الجنايز م اراد بصيغة افعل قوله اخو منه واراد بما في الجنايز قوله صلاة و
العصبة اولى بالصلاة على المراة من الزوج خ وينعقد فيه الشكل الثاني فيقول الوارث للولاء العاصب
ولا شي من الاخ للام بعاصب فلا شي من الوارث للولاء باخ لام م هو الضرب الاول من الشكل الثاني ويتبين
بعكس الكبرى كنتيجتها فيرتد الى الضرب الثاني من الشكل الاول وينتج كلية سالبة كما ذكر

الا ما اعتق او وقع ما على من يعقل م المراد النوع كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء غ ونحوه
في القذف م يريد قوله فيه وكذلك ان نسبه الى جده لانه لم يجر لانه كالاب يحرم عليه ما نكح قوله
او اعتق من اعتق ان قيل كلامه حجة للقضاة في زعم المشهور فالجواب ان ميراث الولا لا يشترط
فيه التعصيب والميراث بالولا لابد فيه من التعصيب ولذا سقطت الانوثة في مسألة القضاة لانه
ارث بولا والفرق بين المقولتين اي الارث بالولا وارث الولا. واعلم م مسألة القضاة هي التي غلط فيها
اربعمائة قاض وهي مشهورة والفرق بين المقولتين لكما مرجحا قال والله اعلم قوله او ولد من اعتق
من ولد الذكور ذكرا كان ولد هذا الذكر او انثى وبهذه المسألة يصح قول ابي محمد وكما اعتقت المراة
لها وكما من جر من ولد او عبدا اعتقه فيقول من ولد الذكور وفي العتبية فيمن بعضها حر اولدها
ذو الجد الرفيع فلم ولا الولد بينهما ابن المواز الصواب ان الولا للاب ابن رشد كل ولد لحر يجر ولاءه لابيه ولو
اعتق المتسع بالروم ثم تزوجها رجل فولدا ولدت لموالي ابيه دون موالي ابيها وقول محمد صحيح لان كل ولد يولد
لحر ويلحق به نسبه فولاؤه لموالي ابيه ولا يكون لموالي الام الا ان كان النسب منقطعا لكونه ولد زنا او
منفيا بلعان او كان ابوه حربيا قوله لا يورث بالشك وفي العتبية فيمن بعث من يزوجه فزوجه ثم مات
الزوج ولا يدرى هل مات قبل العقد او بعده ان لا ارث بينهما حتى يتحقق انه مات بعد العقد والبينة على
المراة قوله بانه يمكن من الخصومة يعني بعد اثبات الموجبات من ثبوت الوفاة وعدة الورثة وتعيينهم
وان الدار ملك للموروث واستمرار ملكه والحوز وانما يكلف اثبات الغيبة لانهم لو حضروا لكان من
حق المدعى عليه ان يمتنع من خصام الجميع الا اذا وكلوا واحدا وهو صريح في العتق من الاقضية
ابن رشد لان الورثة والشركاء فيما يطلبون كرجل واحد فكما لا يجوز للواحد توكيل وكيلين فكذا لا يجوز
للورثة والشركاء ان ينفردوا بالخصام لما فيه من الضرر م قال ح وفي كتاب الاقضية ما نصه
ويجب جواب دعوى احد الشركاء في حق بارث او غيره على غير طلبه وان لم يطلبه باقيهم ان لم
يقوموا بطلبه معه ولو حضر مع شركائه او بعضهم لمخاصمته فللمدعى عليه رد مخاصمتهم معا
فيمن حتى يقدموا لخصومته واحدا منهم وقول ابن المناصف اذا كان لجماعة حق واحد على رجل فاما
ان يوكلوا كلهم واحدا على خصومته او يخاصموا مجتمعين ولا يتعاورون عليه واحدا بعد واحد لما فيه من الكلفة
ومع اما الاول فلعله لما في الولاء لمن ورث حقا في دار الخصومة فيه ولا يقضى له الا بحظه والجواب
ابن رشد سؤال عياض بقوله لمن قام من اصحاب جنة لهم حق في ماء الخصومة في حقه وينكره الحاكم
من ذلك وان لم يقم بقية اصحابه معه واما الثاني فجوابه عن ورثة قام بعضهم بقوله من حق المطلق
اجتماع الورثة لخصومته او توكيل واحد عنه في سق في ورثة ادعوا من لا يبدا رجل او كلون
من يخاصمه لا يتفقا ورونه هذا يوما وهذا يوما م في هذا الثاني نظر وجوابه ابن رشد وفعاله في مسائل
الاقضية من نوازله احدهما عقب الاخر قوله لم يفصله الا بحقه منهما قال ح كلامه هنا لا يجوز لابن
القاسم واشهب في المعينات وعزوا لمع في الذمة اشهب فيه كابن القاسم ويذاكر المراد اذا كان مليا
ونزع بعضه بما في قوله متى يلقيه ابن رشد في قول لا بها وشهاداته تما ونحوه لاشهب انه لا ينزع حظ
الغائب ويوقف يأتي على القول بان الحكم يتم في استحقاق الاصول دون يمين وقول ابن القاسم في كتابيه انه

لايوقف

لا يوقف يأتي على القول بانه لا يتم الا بحلف اليمين قوله كان ذلك القضا لم يا قرار من معنى ما قال المغاربة
هذا ما قال المتيطي لو كانت اليمين واجبة لورثته يملكون انفسهم فحلفهما الحالف بامر القاضي ولم يكن لبقية
الورثة ان يحلفوه ثانية لان اليمين اذا كانت بامر الحاكم كان حكما مضى وان كان بغير امره فلكل من قام
منهم تحليفه ونحوه لابن عبد الرحمن وغيره من الموثقين وبه الحكم وفي اجوبة ابي محمد في اسولته ان من قام تحليفه
ولو كان بامر القاضي وفي المنتقى اذا احلف الخصم دون حضور خصمه لم يجزه م ولهذا يقول الموثقون
واحلفه القاضي بحضرة خصمه وتقاضيه ليمينه وقال الامام المازري الاصل ان القاضي لا يستحلفه
الا باذن المدعي الا ان تدل قرينة الحال انه اراد ذلك من القاضي وذكر عن بعض القضاة ان رجلا ادعى
على رجل ثلاثين دينارا فانكر المدعى عليه فاستحلفه القاضي فقال الطالب لم اذن في هذه اليمين ولم
ارض بها فلا بد ان تعاد اليمين فامر القاضي غلامه ان يدفع عن المطلوب الثلاثين دينارا من ماله كراهة
ان يكلفه اعادة يمين قضى عليه بها م قال ح في الدعوى ابا حنيفة صرح لو حلف عند القاضي دون ان
تقتضيه صاحب اليمين لم يبر حتى يحلف وصاحب اليمين مقتض ليمينه قلت وذكر لنا شيخنا ابن
عبد السلام انه حكم لرجل بيمين على امراة وطلب حضوره معها لحلفها فابت هي وزوجها خوف
الاطلاع عليها قال فحكمت بحضور ابيها ما ستبا عدا عنها فقضي ما يسمع منها لفظ اليمين م ولو تغيب
عن قبضه او وكل القاضي من يتقاضاها عنه اذا ثبت عنده مغيبه ويشهد على نظره ذلك انظر اواخر
ترجمة بيع السلطان من الطرر قوله وابن الملاعنة كان ميراثا لهم قلت لشيخنا ولو استلحقه الاب
وقد كان بنو الولد امه تصرفوا فيما اخذوا فقال لا ينقض ما فعلوا قال الا ما كان قائما فلا شك
انه له وفي العتبية نظر والظاهر انه يتبعهم قلت له ما يشهد له من الكتاب فنزع بقولها في الفقير
يطرو وارثه وما في اواخر الاستحقاق قلت فيه نظر لانها بالامكان لا يساوي ما بالفعل لان تحقق
البنوة لابن الملاعنة قبل الاستحقاق في مادة الامكان وهي في مسألة الفقير استوليا محققة بالفعل
وغاية الامر فيه عدم علم الحاضر من الورثة وعدم العلم فيها لا ينفي بنوته وفي مسألة ابن الملاعنة
لا تحقق للبنوة قبل الاستحقاق وفيها تامله والصواب ان يقال ان قدر الاستحقاق كانشا كقولها في هبة الدين
للمدين لا خ قوله ح وان قدر منشئا للبنوة فهو كمتجدد وارث وانظر على من الوتر لها فانا واخا الام
وعاصبا يقسم ماله فصار للاخ السدس ثم تزوجت الام وولدت ثم ظهر ملك للهالك او لا يعلم به
هل يختص الاخ للام اولا بالسدس فيه او يشاركه فيه الاخ المتجدد فينقض القسم فيه وفي الام
والصواب عدم دخول المتجدد قوله وان تجمع امه اخوة لام ثم قال للواحد منهم السدس القابسي
هذا نص ان ولد الملاعنة يتوارثون للام فقط وقال بعض تلامذة المازري ان اراد بولد الام التوامين
من الملاعنة فعلى بين لانه يحتمل كون الولد قبل النفي او بعده قلت اصطلاح الفقها في ابن الملاعنة
من ناشي وما قبله وما بعده لا يقال له ابن لعان فصح قول القابسي قوله لانه يستحقه بالملك لا بالميراث
وكذا على من اذا اسلم عبد النصراني ولم يعثر على ذلك حتى مات ان ميراثه لسيده قوله وورث ابن عمر
الارث هنا مجاز وقد علمت ما اسلفناه في الضحايا من توهم بعضهم المعارضة وضعف قول بعضهم هل
يقوم من هنا انهم غير مخاطبين بالفروع انتهى جليا ممنوعا استعمل قوله **الصرف**

اللفظ العام مكان الخاص فعبر بقا الكون الحلي اشبه العرض لما فيه من الصياغة ولما كان الحلي لا يكون الا
مصوغا كان النعت هنا من باب غرابيب سود واصل الدراهم العام المستعمل موضع الخاص عن المشتري والله
اعلم قوله ومن كان له على رجل مائة دينار زاد في الام من بيع الشيخ وكذا القرض بقوله فقبض الدراهم كلها
يريد من اول العقد وقوله حالا يريد اذا كانت المائة حالة يدل عليه قوله في مسئلة الطوق حالة قوله
فيه سلعة تاخرة قيل لو اشترى سلعة بنصف دينار نقدا فاعطاه دينارا فاخذ صرف نصفه لم يجز (لعله قائم)
لانه لما تعين النصف فيما جاء اصرفه كان صاحب السلعة اخرج السلعة والنصف الواجب له والدراهم
في دينار قائم م التحقيق ان يقال لما وجب للبايع على المشتري نصف دينار قائم وكان قد دفعه للمشتري
مع الدراهم في دينار قائم وذلك ذهب ودراهم بذهب قوله بواجبة ليست بل هي قوله اذهب
بنا الى السوق قوله الاترى لو تلف ابو محمد صالح يحتمل كونه تمثيلا جزليا لان العقد الفاسد يكره ويحتمل
كونه حقيقة وذلك انه اذا اشترت من المبرات ما يجوز فيه التناجز من الحلي وعوضا فاذا ثبت انه مشتري
العروض ثبت انه مشتري الحلي فيطلب بالتناجز قوله لا تعدوه اليه مكانه ليس المراد بالمكان المرتبة
الحاضر ولا بعد بوبين والضابط ما تروا به التهمة كما صرح به في السلم قال ع وكذلك عندي نبغي تلك
الدراهم الماخوذة للاستيفاء في تحصيل الاغراض ولا تتعين قوله لم ينبغ ان يقبض السيف ينبغي هنا
علي بابه بدليل قوله او وقع مضى ويفهم من قوله مضى ان التاخير اليسير لا يفسد الصرف ومسئلة
السيف هذه احتج كل تاخير يسير في الصرف انه يعم قيل حمل هذا الكلام على ظاهره يودي الى الدور
لانه اذا خوطب بان لا يقبض السيف حتى يدفع خوطب الاخر بان لا يدفع السيف حتى يقبض الثمن
وانما المعنى لم ينبغ ان يشتغل بقبض شيء بعد التراضي سوى النقد قلت ان سلم دلالة هذا الكلام ٣
على الدور فهي شيء ولا استحالة فيه قوله كبيع فاسد دخل من اول الامر على فساده لان مسئلة
السيف هذه لم يدخلا على الفساد من اول الامر وانما وجبه الابتر او قبل النقد ويحتمل ان يكون كبيع
فاسد في العوض واما هذه فهو صرف وانما احتيج الى صفة معزوفة في المشبه به حذرا من تشبيه
الشي بنفسه قوله وعليه قيمته مع قوله لا تغيبه الاسواق قيل مشتمل على تناقض تقريره ان
السيف حال حليته متبوعة ان كان مثليا بطل قوله وعليه قيمته وان كان قيميا بطل قوله لا تغيبه
حوالة الاسواق قوله وان باعه بصنف ازيد او انقص دخله الربا يدخله في الزيادة بيع الطعام قبل
قبضه والتفاضل في العين والتاخير وبيع الدين وسلف بزيادة وفي النقص كذلك الا الاخير وفي المثل
يدخله بيع الطعام قبل قبضه وبيع الدين قوله فلما حل الاجل المسلة بعمومه قبل الاجل لا يجوز ويدخله
سلف جر نفعا لان تعجيل الدين قبل اجله سلف وبيع وبيع الطالب العرض في منفعة اغترامها المطلوب
ولو كان تولية الطالب للبيع باجارة كان ذلك اجارة وسلفا قوله فاما ان كانت مثلها في الجودة والصفة
فلا تهمة عوض بقولها في السلف اخاف ان يكون الحسون ثمنا للمائة مع انها ادنى ولم يقل هنا اخاف في
الادنى ان يكون معه يال الضمان فيعمل على ان يكون ما نقص عن البيع جعلا للضمان هذا الادنى الماخوذ وعورض
ايضا بقوله في الاجل اذ ابايع عبدا بثوبين الى اجل فاخذ عبدين انه لا يجوز اجيب بان ما دينا بعينه قوله
فلا ينبغي ان تعطيه دينارا البعض فيه التهمة وهذا ولم يتهمه في الاول حسبما [illegible] اذ عليه ابعد التي

اجل والعقد اجتماع علتين هنا تاخير الصرف وفسخ الدين بخلاف الاولى قوله اخاف ان يحبسه قال
ع في هذه التهمة نظر لان الاتهام الموثر اذا كانا لا يقدران على دفعه وهنا يقدر ان يتصرف منه وهو
ضرب ما في الذمة حالا والجواب ان ذلك انما يصح اذا رضي باخذ ضربا فيحصل المناجزة وهذا لا يرضى فلم
يقدرا على دفع التهمة قوله من عبد النصراني معناه انه غير منتصب وان لانافي ما بعده ويغم الذما (يني)
المغشوشة بعث الله قوله يكره المناجرة الكراهة في السوال والجواب للاجتهاد وشرط الرد ان يكون
في الدرهم الواحد وان يكونا مسكوكين وان تتحد السكة وان يكونا معا في الوزن وان يكونا في بيع ونحوه
وان يكون المردود النصف فدون وان يكونا يدا بيد وان يكون ببلد لا فلوس فيه ولا خراريب ولو وجد المردود
رابعا ففي صحة بدله خلاف بين المغاربة وفي صرف دينار او درهم بنصفين خلاف م وسبل ع اشترط
في الرد اتحاد المردود كما يشترط اتحاد المردود فيه اولا فاجابه نعم يجوز ان يرد في الدرهم فرد
نصفه مسكوكا جزين او ثلاثة ما لم يزد على النصف قوله اذا وصفها يفهم منه جواز بيع الغايب
على صفة البايع قلت هذا غير صحيح لان كلامه في المدونة هنا انه لا يجوز على صفة البايع لا نقلا في
النقد ولا النقد وصفة البايع ممتنع كما صرح به ابن رشد وغيره قوله الا قفيز حنطة قال ع
الصواب ما في المدونة ولا يصح كون الاستثنا متصلا على معنى كون قيمة القفيز مسقطة من الدينار
لانه حينئذ يوجب الفساد للجهالة بما ينوب القفيز المحصول الاستثنا يقع من المطابقة والتضمن
والالتزام الفرا في مثال المطابقة عشرة الا اثنين والالتزام له مائة الا ثوبا لان المائة قيمة
الاعيان والعروض لما كان من لوازمها القيمة استثنى منها قيمة الثوب لا من المطابقة واما التضمن
بعشرة وساكت عنه الفضلا فلم اجد عندهم فيه شيئا والذي اراه ان المركبات قسمان مركب متفق
الاجزاء كعشرة ومختلفة كالسرير فاذا قلت بعت السرير الا مسمارا فهو مستثنى من السامي لا من
الخشب فيكون تضمنا قوله فان ردت السلعة بعيب قال لان البيع انما وقع الى اخره كلامه [illegible] (جع)
الى الزيت والسمن والسلعة ولا يصح في الاولين لانهما مثلي فهو مثلي اذ لا تبرا الذمة فيه الا بمثل بخلاف
ما في الذمة ويتعين رجوعه للسلعة وتقرير معارضتها لما في العيوب ان الوسط الذي هو الدراهم
اما ان يجعل عوضا في اعتبار العوضية والتعارض بالطهر [illegible] الرجوع في مسئلة العيوب في
السلعة ان كانت قائمة او في قيمتها ان فاتت ولا يجعل عوضا فيرجع في الدراهم هنا الجواب بلزم اعتبار
الوسط وانما الغي هنا لان اعتباره ملزوم لصرف مستاخر ولا يروح مسئلة العيوب فاعتبر لذلك
الوسط قوله ان كان ما فيه من الفضة تبعا في الام او الوصيف باسقطه البراذعي وراى ان ثبوته يقتضي
جواز اتخاذه للرجال واجيب بان الفضة للتفصيل في انواع المتخذ قوله وصار النصل تبعا بعمومه لو لم يكن
تبعا لجاز بيعه بالفضة نقدا ولو كثرت الحلية وليس كذلك بل قوله وصار النصل تبعا غير مقصود وانما
المقصود كثرة الحلية قوله وجعله كالعروض اي بعد الفوت قوله حرمتها مكانه كلامه انما لا تتعين
لا انها لا تتعين لما كان فيها [illegible] قوله قبله انتقض الصرف كلامه تتعين يدان للعكاز ونحوهما ما اللذان
قال فيهما غير واحد انهما متعارضان قوله اشهب القياس الفسخ ناقض اشهب اصله في العبد يتزوج بغير
اذن سيده فيمضي سيده النكاح ثم يطلقها العبد بعد الاجازة [illegible] اذا رضيت

لانها محصنة بحمل النكاح لما اجازه السيد كانه متعفر باوله ولم يفعله ومسألة الحلي ايضا **قوله**
لانه للصرف زاد فيه بقوم منه مثل ما في العتبية فيمن تزوج امرأة باصدق لها مهرية ثم فسخ النكاح ان له
استرجاع المهرية **قوله** لا باس بالزيادة في راس مال السلم قال **ح** كلامه وان كانت الزيادة من جنس السلم
فيه وغيرها شيوخنا بغير الجنس **قوله** اذا ثبت الفسخ قال **ح** تقرير ما يقال من الاشكال هنا ان يقال ان
قوله اذا ثبت الى اخره انما يصح ان قلنا ان الرد بالعيب نقض واما ان قلنا ابتداء بيع فليس بواضح لان الدراهم
المردودة بالعيب مبيعة بالموخر وهو ربا **قوله** وكان له على الرجل ذهب حالة الى اخره معناه اذا
كان الذهب تبرا او كان الدينار كاملا فلما ان كان جزءا فانه يجوز على قول اصبغ في المدونة ولا تناقض مع ما بعده
قوله ومن ذلك الى اخره اي ومن اشتراط الكيل مع العدد ثم قال ويشترط عددها داخل المائة خمسة
وصورته ان يبيع سلعة بمائة درهم كيلا وزنها مائة وعددها مائة وخمسة قال **ح** ومعنى داخل المائة
اي زيادة مثاله ان يكون وزن كل درهم من المائة عشر حبوب بحيث اذا جمع نقص كل مائة ترجع المائة
مائة وخمسة واختلف شيوخنا في دخلها باختلافهم بسكون الخاء وضم الدال وبعضهم بفتحهما **قوله**
وليس ما ذكر هنا بمثل جواب دخل بعد تقريره ان يقال الماجرت هنا اخذ الاعلى عن الادنى ولم يجز ذلك
في اخذ درهم الدرهمين الفرادى بين ما جاب بقوله لان الطعام الى اخره **قوله** ومن له عليه درهمان
الى قوله ليست غيره ووجه الجمع بين المسألتين اعني مسألة الدرهمين ومسألة الطعام ان الزائد في
الموضعين فيهما زيادة عدد هو الغرر المتقدم الزوج على الى العرف **قوله** لان السكة غير الدراهم
يعني مع ما قابلها من فضل عين الفضة **قلت** حاصله انه في مسألة الدرهمين دخل الفضل من جهتين
السكة التي قال فيها غير الدراهم اي عرض يرغب فيه في مقابلة الجودة فصار فيه فضة وعرض
بفضة وليس جودة الطعام بعرض فتحصل المعروف من جهة واحدة وفي هذا نظر **قوله** مثل الدينار
بدينارين والثلاثة المراد بمعموم الدينار هنا ما صرح به عبد الحق والمبادلة شرطها ان يكون ما يتعاطاها
بها قل بغيره من الكثرة واحد ابدا واحد ان او اخر عن اثنين وان يكون الذهبان واحدا او كون الوازن
اجود عينا ولا يكون الناقص اجود عينا وكون الذهبين سكة واحدة بدابير واجاز بعضهم بدل
المغشوش بالطيب وجوز غيره بدل المكسور بالصحيح وجوز المغيرة بدل الناقص بالوازن الى الاجل
وجوز بدل الواحد بالاثنين **قوله** قضاء من جميع الحق مفهومه لو لم ياخذه له قضاء من جميع الحق لجاز وهو
صحيح في السلم الثالث والحاصل ان ابا وابن القاسم واشهب على المنع ان كان الطعام من بيع ولم يختلفا اذا
اخذه له قبل الاجل كان من بيع او قرض انه لا يجوز ولم يختلفا انه اذا اخذ ذلك من بعض حقه ثم حط
الباقي ان ذلك جائز واختلفا اذا اخذه له بعد الاجل قضاء عن جميع الحق وكان من قرض **قوله** ولو
جاز من مصادرة لان اشهب يقول بالجواز في الرفيق **قوله** او استهلاك احد منه جواز بيع طعام
الاستهلاك قبل القبض وهذا ان قامت على هلاكه بينة والاشارة في ذلك يحتمل عودها او على البعرواق
على التفاضل **قوله** وان كان الدينار مغشوشا انتقض من التي مثل وزنه كاملا رضي بذلك انما عليه
حمله بعضهم فيوخذ منه ان المراطلة المغشوش بالخالص تجوز ابن بشير فيها قولان **قوله** ويود شيئا بعينه
لو لم يود لجاز وهو صحيح في البيع واما القرض ان اخذ اقل جاز لا الاكثر **قوله** ويدخله كله بيع الطعام قبل

نقصه ان كان من بيع هذه العلة اصل في هذا الفصل ويدخله التفاضل والتاخير والتفاضل بين الفضتين
اذا اخذ ادنى واقل كيلا واسترجع بها ويدخله بيع وسلف وان استرجع ذهبا وقد كان من بيع دراهم دخله
بيع وصرف مستاخر وان كان من قرض دخله التفاضل بين الطعامين والتاخير وبيع وسلف **قوله**
ولو كان هذا من العروض الى قوله فلا باس انكر قوله فلا باس هل يعود الى القرب المذكور وكان الكلام
على ظاهره يقتضي جواز ذلك فنقول معنى قوله لا باس يريد ما لم ياخذ ادنى بحاله ويسترجع شيئا من
راس المال **قوله** فضة بيضة جعل هنا البيضا احسن من السودا وفي نوازل سحنون من الشهادات وكتاب
محمد العكس فعلى ما هنا ان ما جاز هنا يمتنع هناك وعلى ما اجاز هناك يمتنع هنا **قلت** ونص العتبية
في شاهدين يشهد الرجل بماله درهم فقال احدهما هي بيض وقال الاخر سود والسود بفضل في العرف على
البيض قال اذا ادعى الطالب السود قلت له احلف مع شاهدك وخذ مالك فان ابى ردت اليمين على
المطلوب فقضيت للطالب بالبيض وذلك لان البيض ادنى في الصرف ابن رشد بنى جوابه على ان الزيا دة
في الصفة كالعدد ان ادعى الطالب العدد الاكثر او الافضل في الصفة اخذ بيمينه لانفراد شا هده
وان نكل حلف المطلوب انه ما عليه الا الادنى في الصفة او الاقل عددا ومن في الكلام ولم يشم الى
المعارضة **قوله** بثلثه عرضا قال **ح** او وصى فيمن اسلفه وبيه فهم لا باس ان ياخذ نصفها قمحا ونصفها
دقيقا او شعيرا او تمرا كمن له على رجل دينار ان ياخذ احدهما واخذ بالاخر قمحا او ما شاء **قوله** يجوز له
على وجه الصرف هذه يخالفه اولها اخرها الان اولها يقتضي انها مبادلة وشرطها العدد واخرها
يقتضي انها مراطلة وما بين ذلك التجوز في احد العوضين ابن رشد الاقتضاء يبيض في المبادلة والمراطلة
في وجهين احدهما من كان له على رجل ذهب او طعام جاز ان ياخذ منه بعضه على صفته الواجبة
وبعضه على ارفع او ادنى مما كان له باتفاق وما يجوز ان يبيع الرجل للرجلين فيعين فيهما احدهما مثله
والاخر ارفع او ادنى وكان من المراطلة ذهبا من بين احدهما مثله والاخرى ارفع او ادنى الا على قول ابن حبيب
فيهما وسحنون يمنعهما وابن القاسم يجيز المراطلة لا المبادلة والثاني من له على رجل دين من ذهب او
طعام لم يجز ان ياخذ منه ذهبا او طعاما ادنى من وجه وافضل من وجه وذلك جائز في المراطلة والمبا
دلة **قوله** باسقاطه لم يتبعه الا بها معناه اذا لم يكن محل من المدين والا وجب عليه ما الى البها
لانه ظلم **قوله** فان نسيتما ما الدوانق غيرها بعضهم هنا في اواخر عرورها فجعل الجهل بما ينوب الدوانق من
الفلوس فاسدا في صحة البيع ولم يجعل عدم العلم بالمشتري من الثمن قبل اسقاط الطرف فاسدا وكل
منهما ضعيف ماهية البيع حالة ركنيتهما الجواب ان الثمن هنا هو الفلوس بواسطة الدوانق التي هي
اجزاء من الدرهم وهو شيء واحد بالجملة فلا فادح وهنا الثمن الذي هو اسم متعدد في المعنى
بدليل كل كذا وهو معلوم واختلف الشيوخ فيمن باع سلعة مثلا باثني عشر درهما فضة فاتاه
بثمانية جريرية وقال البايع لا احط الاثني عشر او اشتري بعشرة خماسية واعطاه ثمانية جريرية فقال
بعضهم لا يعقل المبايع قال **ح** وهو الكلامي وقال بعضهم له المقال لان اسماء العدد نصوص عبد الوهاب
الدوانق جزء من عشرة من الدرهم ودرهمهم ببغداد ستون حبة **م** قال في جامع الاحكام وقعت مسألة
وهي انهم يذكرون في الدراهم التي كانت في اول القرن السابع وسكة قديمة وجريرية وحادثة تذكر

في عقود الاشربة وفي جزء الرسوم وكان ضرب الدينار حينئذ من الغربية ستين ولما انقطعت صير وما
دراهم سكية ستين بدينار واذا كان عليه ستون درهما حكموا فيه بدينار اميري وكان ضرب الجديدة حينئذ
نحو الثمانية والاربعين درهما بدينار فجعلوه قبل هذا خمسة ارباع سكية على حسب ما وقع النص فيه وعليه
في مرتبة ثم وقع البحث عن ذلك فسمعت من شيخنا الامام انه حكم بالجديدة بقاؤه على حاله لوجوده ولم
يراع صرفه لوجوده ويحتج بان اسما العدد نصوص وخالفه غيره وقال صارت اليوم نسبة الصرف
عبارة عما كانت عليه في الزمن الاول المذكور وحكموا بذلك وهو ارفق بالعامة وهو الكلام وعليه
اختلفوا اذا كان له ثمانية جديدة هل يعطيه اثنى عشر كبيرة مغربية فمنهم من منع وقال اسما العدد
نصوص ومنهم من اجاز بنا على المبلغ في هذا العدد ولم يكن المقصود فيه نص العدد وعليه ايضا
اختلفوا اذا ترتبت عليه ستون درهما هل يجوز اخذ ها ذهبا وفضة او لا يجوز الا احدهما وسببه
هل تعين الدينار او المراد المبلغ فاجراه من شيخنا على الاول فلم يجز اجتماع الذهب والفضة فيه
خلافا لاشهب واخذه من كتاب الزكاة واليه كان يشير شيخنا الغبريني ومرة اجازه على مذهب ابن
القاسم وقال الذي وقع في المدونة انما هي مسئلة القرض ولا يجتمع فيه نوعان وهذا الدينار فيه
معاملة وقال اشياخنا الدينار اذا ترتب كذلك انما هو اجزاء في الذمة لا كالقرض واختير هذا اخرع م
والذي كان يفتي به شيوخ شيوخنا في مسئلة اقتضاء الكبار عن الجدد او القراريط عن الجدد انما هو
المنع ونحو هذه والجواز اجري على طريق الفقه اذا التعاون سوا فيما نقل من خط الشيخ الفقيه ابي
عبد الله الزواوي انه سيل عمن اقرض دراهم جديدة هل يجوز له ان ياخذ في بعضها طعوبة بحسابها
واكثر من عددها او قيراطين في درهم فاجاب بقوله لا يجوز ذلك وسيل ايضا الشيخ الفقيه ابو عبد الله
المسيح الباهلي عمن باع سلعة بخمسين درهما وانعقد البيع على ذلك فهل يجب للبايع ان يقبض دراهم
وقراريط وان لم يتفقا على عدد القراريط ام لا يجوز له ذلك فاجاب اذا انعقد البيع بينهما بدراهم لم يجز ان
يعطيه عنها وما عن بعضها قراريط عن كل درهم قيراطين م وسيل الشيخ الفقيه الصالح ابو عزيز
عمن بيع قراضا دراهم لرجل يجيز رد منها رد فيها قراريط هل يجوز ذلك ام لا وكيف ان كانت القراريط
يسيرة والدراهم كثيرة فقال لا يجوز ذلك وهو الذي قال الباجي لا يرد لما الاستبراس المال والكلام جواز
رد القراريط لان المال على ملك ربه وليس هذا مبايعة وقد اختلف في اخذ القراريط عن الدراهم في البيع
هذا اولى بالجواز انتهى جواب الشيخ المذكور وسيل بعض الشيوخ هل يجوز العقد بهما في البلد الذي
يجري فيه القراريط والجدد والكبار والصغار ويقبض البايع ما شاء من ذلك او من كل نوع عددا
حتى يستكمل الثمن المعقود به فاجاب بالمنع من غير تفصيل وانه لا يجوز العقد حتى يبين من اي السكة
يكون الثمن م وفيه نظر قال ابن القاسم في م نوازله من جامع البيوع سيل مالك عمن يشتري بالزيت ولا
يبين ما خروجه قال اما كل بلد مثل مكة التي يجوز بها كل شي فلا باس واما غيره فلا ولا احب حتى يسمي ابن
رشد هذا بين لان البلد الذي يجوز فيه جميع السكك جوازا لا فضل لبعضها على بعض ليس على من ابتاع
فيه شيئا ان يبين باي سكة يبتاع ويجب للبايع ان ياخذ اي سكة اعطاه كما ان البلد اذا كانت تجري فيه
سكة واحدة فليس له ان يبين باي سكة يبتاع ويجبر على ان يقتضيه السكة الجارية وان البلد الذي

يجري فيه جميع السكك ولا تجوز فيه جوازا واحدا لا يجوز البيع فيه حتى يسمي باي سكة يبتاع والا
بسر البيع م واذا كان النقدان سوا في المذكور فينبغي ان يصح العقد بهما ويرجع المشتري ما شاء من
ذلك لاتحاد الغرض في الجميع ولا ينبغي ان يدخله الخلاف المتقدم بين الشيوخ في الاقتضاء لان المرجوع هنا لم
لم يتحقق تقرره في الذمة وانما المتقرر فيها هو المعقود عليه واما المرجوع فهو بدل عنه وقايم مقامه
لاتحاد الغرض كما مر واما هذه فما دفع فيه هو في الذمة لانه تقرر فيها كليا لا نوعا منها بخصوصيته
لان الغرض في السكك يجري عندهم جريا واحدا فليس ثم عدول لعوضه والله اعلم وذكر ز في مسايل الشيخ
عن بعض الشيوخ انه قال ولا يبيع الرجل سلعة حتى يعين نوع الثمن من ذهب او دراهم فضة جديدة
او قديمة ثم يعلم البيع واحد الغالب والغالب الان الدراهم الجديدة فان لم يكن غالب فسخ البيع
ولو اعطاه غير الغالب لم يجبر هذا في زمانه والغالب الان في جل الاسواق الذهب وفي بعضها الفضة
وبعكسه ما تراضوا عليه من جدد او قراريط او جدد به فان كان الغرض يختلف لم يجز حتى يبين او يقع ملا
على ما يجوز الشرط الاول صرح في المدونة بانه رخصة مستثنى من بيع ما ليس عندك فان
قلت لا نسلم انه بيع ما ليس عنده لان متعلقه الذمة وهو امر وجودي والمقرر في الامر الوجودي في
وجوده قلت الذمة امر اضافي لا وجود له في الخارج قوله اسلمته في مثله اخذ منه جواز القرض
يجر لنفعه وتحيير مثله واشتراطه لا يفسد وسكت عما اذا ابتغى صاحبه ونفسه فالجاري على الصفقة لعله انتهى بيع صاحب ا...
تجمع حلالا وحراما واما انه لا يجوز قوله لانه بيع فيتم بعوض من هذا التعليل ان من اشترى ملكا وتطوع للبايع بعد
العقد انه يتم اباه بالتعريف عليه ملكه ثم مات المشتري قبل اتيان البايع بالثمن ان ذلك لا يلزم ورثة
المشتري لان يعود ثم مات قبل ان يتم ما تطوع به للبايع قوله انما يكون السلم في الحيوان محصورا القابسي
اجاز السلم في الحيوان وراى ان الصفقة تحصره وقال غيره استهلك حيوانا لزمه قيمته ولم يجعل الصفقة
تحصره لانه عنده لا يقدر على مثله والاصل في ذلك قوله عليه السلام من اعتق شقصا كا قوم عليه حصة
شريكه واما اعمال الصفقة في السلم فبعمل الصحابة قوله وقد اجمع الدين كله قال بعضهم احتج ملك
بالاية دون الخبر وهو رواية لان الاية عامة والخبر خاص وبحث ابن عبد السلام وغيره مشهور وفي العتبية
يمين قال لزوجته ان عرنتي الى الصلح فلم اجبك فانت طالق فرعته الى دينار وقال لم ارد هذا بل اردت
نصف متاعا او مثل مهرها صرف يمين ابن رشد خلاف لو قال الى صلح فانه لا ينوي مع قيام البينة لان
صلحا نكرة يقع على القليل والكثير كمن حلف لا اخذ منه شيئا ثم قال نويت شهرا او الاداء في الصلح يحتمل الجنسية
فيعم القليل والكثير ويحتمل العهدية وهو ما يشبه ان يصالح به قوله كمن حلف الى اخره هي مسئلة الكتاب
قوله لا يسلم في البيض الاعددا القابسي ليس في المدونة مكتل ايضا ولا يسلم في البيض الا بصفة ولا باس
ان يسلم فيه عددا قوله ولم يذكر جودة او رداءة ابو ابراهيم لفظ الام لم يقل جودة ولا رداءة ما خرمنه
اللخمي انه اذا ذكر الجودة او الرداءة اجزا وان لم يصفهما ويقضى له بالوسط وقاله التونسي ايضا واخذ عله
ابن العطار من قوله يعقد ويصف جودته انه لا يجوز متى لم يصف التونسي فاجتزى بصفة الطعام ان لم
يقول جيدا ولم يجتز في صفة الحيوان ان يقول فارها ولا في الثياب بجيد والفرق ان الطعام يقرب بعضه من
بعض بخلاف الحيوان والثياب المتباين لو اقتصر العاقد على قوله من قمح طيب لم يجز لان الطيب يختلف

حتى يذكر الصفة والجنس لان اثمانه تختلف باختلاف اجناسه هذا هو القول المعمول به قال فضل
رايت لابن حبيب جوازه قال والحب بمنزلة الجيد قال ابن القاسم في الواضحة ولا يجزيه ان يقول جيد او
وسط حتى يقول ابيض او اسمر مع الجودة والنقاوة وخالفه في ذلك اصحاب مالك وقالوا اذا قال جيد صح
السلم ابو عمران وقول ابن القاسم خلاف المدونة بعض الموثقين اما الصفة مع ذكر الجنس فلا بد منها
ويكفي ان يقال جيد او وسط او رديء ابن العطار لا يجزي جيد حتى يزيد غاية الجودة قال ولو قلت في القمح
طيب ولم تزد غاية جاز الباجي هذا غير صحيح ويلزمه اذا وصف الثوب برقة او غلظ ان يقول
غاية الرقة او الغلظ **قوله** صوف الامتعة والطعام لاجل اقام من هنا ابن زرب وابن الكاتب جواز
اجتماع الجزاف مع الكيل ابن رشد وهو صحيح واباه بعض المتاخرين **قلت** هو ابن محرز وقد اصاب م
انكرها في ترجمة باب التبريات من بيوع الضرر **قوله** ولو اشترط تحرب الاواخره في احضار امثال
فولان وعلى عدم احضاره بالقياس ضعيف لعدم استوا الفرع والاصل اتبعا الغرر ضرورة وجود
متعلق التحري في الاصل وعدمه في الفرع **قوله** ولو اجزت سيوفا المسلة الاقسام الممكنة اربعة
تخرج منها الاخرج منها والثالث والرابع واضح وابن القاسم يمنع الكل فان **قلت** لم يتبع الاستثناء
في هذه الشرطية لانه انما استثنى نقيض المقدم وهو عقيم وكانه قال لا اجيز الاول ولا اجيز الثاني
الجواب انه ظاهر بقوله لانه نوع واحد المما كله والتساوي انتج لهذا لم كل ما ثبت لاحدهما ثبت للاخر
لانهما متساويان **قوله** وثياب القطن لا يسلم بعضها في بعض الى اخره تشبه المسالة اربعة
تعدد الاسم والمنفعة تجوز اتفاقا اتحادهما يمنع اتفاقا اتحاد الاسم فقط الاول كمسالة رقيق
الكتان في رقيق القطن فلان **قوله** ومن اسلم فسطاطية في مروية الى قوله لا امرهم ابكر قوله
فسطاطية كما هو كان الفسكاطي رقيقا او غليظا بان يحمل على ظاهره دل على جواز سلم رقيق
الكتان في رقيق القطن وهو مذهب الكتاب صريحا في السلم الثالث وان حمل انه اراد به الغليظ
من الكتان اذ هو الغالب من ثياب الفسطاط اقتضى بعمومه منع سلم رقيق الكتان في رقيق القطن
وشابه الفسطاطية في مثلها ان يسلم الشي في جنسه وغيره ان يعجل ما كان من الجنس جاز وان ابى بهبة
والامنع **قوله** حنكة في حنكة حملها على البيع حتى يصرحا بالقرض وجعل القرض هنا بيعا
لفظه خلاف ما تقدم في مسالة الجذع **قوله** ومن اسلم سمرا في محمولة ابن الحاجب الثاني ان لا يكونا شيئا
مين ولا نقدين الى اخره ابن عبد السلام التحقيق انها موانع لان وجود هذه الاوصاف مناف للسلم وكل
ما وجوده مناف للماهية فهو مانع **قلت** قد ذكر الشيخ هذا المعنى من الاعتراض على ابن الحاجب في
مواضع وهو صحيح في نفسه وهنا غير صحيح لان الذي جعله المصنف شرطا انتفا المانع لا وجوده فتامله
قوله ان ياخذ منه قبل الاجل معناه لا يكلف الاتيان به والا فيشكل على ما علم في القرض **قوله** وشرط
ان يكتاله بيومين او ثلاثة القابسي في كتاب محمد لو سلف في طعام مضمون بفزاره على ان ياتيه به ابراته اوسعيته
الخمسة عشر يوما لا باس به **قوله** وكان موضعهما قريبا القابسي لم يذكر تعين اليومين النقد والغاية
الاعضا وفي سوكا ابن وهب فيمن ابتاع طعاما على ان يحمل يوم جنفر النمن لا احب ذلك وانما يصلح النقد فيما قرب
جرائم رجع فقال لا باس بالنقد في نحو اليومين **قوله** بعد ان دفعت اليه لا يلتئم مع قوله قبله قبل ان يقبضه

المسلم اليه ثم قوله ان لم تقم بينة مشكل اذ لا يلزم من عدم قيام البينة فسخ البيع وقضاوى الامر لزوم
القيمة وبقا هذا العرض بيد المسلم لا يخلو من اربعة اوجه على وجه الوديعة او ليتبع به الضمان من المسلم
اليه وعلى وجه التوثق حتى يشهد بقبضه ضمان الرهان او بسرقة فهملا بغير بينة فيحمل على الوديعة وفي
سح بمنزلة عشرة دنانير فاقتضاها فاخذها ليريها فوجدها ردية او ناقصة فردها لصاحبها
فقال له انما اخذتها منك بها ذهب بها اليه ليبدلها فانطلق بها فوقعت في الطريق قال ان كان قبضها
منه ثم ردها اليه وقال اذهب بها الى فلان ليبدلها له فضاعت فضمانها من المدين والا فمن دفعت منه
ابن رشد لم يران تنتقل الدنانير من ذمة مقتضيها الى امانته بقول الدافع له اذهب بها الى فلان حتى يا
خذها منه ثم يردها عليه مرسلا له بها ومثله في **سن** من البضائع وساقها الاول في مسالة خرق الثوب
ونحوه وفي قراضها اذا اطلع بعض راس المال على فرط او الدين على القراض حتى يحضره ويدفعه له ويرده
اليه انظر تمامه **م** ومن هذا المعنى ما في نوازل الشعبي فيمن قبض دينه وذهب به ثم وجد دراهم نقصا
فرجع للمدين واخبره فقال رد عما عندك فاخرج منها ما بقي انا ارى له ان يرده فيقال ضمانها
ممن وقعت منه لانها ليست عنده على الامانة **قوله** وبرياض الثقة ابن محرز قال ابو محمد الوديعة لو قبضها
منه قبضا صحيحا ثم ردها في المجلس ليسلمها له جاز لانه ردها لامانته بخلاف لو ردها اليه ليطاعيه
وكان ابو موسى بن مناس لا يجيزها مطلقا قالوا ولو اسلمها له كما امره بغير تاخير ببينة قامت على ذلك
لجاز وهذا بتاخيرها مع قيام البينة وله اجر مثله في عنايته وان لم تقم بينة انه اسلمه له لم يجز ويباع
منه بعوز دينه ويتصدق بالباقي **قلت** يوخذ من هنا ما صرح به صاحب النهاية وابن رشد في الاب
اذا ذهب ليبيع من ابنه بالناض الذي وهبه دار سكناه فينبغي ان يكون بين البيع والهبة فسحة يسيرة
كالسنة ونحوها التروك التهمة لانه اذا كان متصلا بالهبة اوبيعها فيتهم ان يكون انما اراد ان يهب له
الاصل ويجعل الناض حيلة لسقط الحوز والا انتقال من الدار فاذا بعد زالت التهمة **قوله** لاتاخذه فيق
ابن رشد وعبد العزيز بن القابل بانهما صنفان ويلزمه على هذا ان لا يجيز ان الشعير عن القمح وعيالمن
يقول بانهما جنسا نوع قوة الخلاف فيه وما هو الاتناقض من العز

السلم الثالث

قوله انما له راس ماله سوا ثبت الفسخ بحكم حاكم او باتفاقهما داوين اضيهما اذ لا يبقي في اخذ راس المال
شي **قوله** ان يصالحه على ان يرخص **قلت** هذه تنقض حصر ابن الحاجب الصلح في ثلاثة فانها ليست
معاوضة ولا ابرا ولا اسقاط وقد يقال الا انها انما هي اسقاط مال الاسقاط فيما لم يبعه مال او اسقاط
كلف مال وهو هذا **قوله** ومن اشترى دارا المسالة ان بها دليلا ابو عمران انما يجيء ناكيف التقاضي في
السلم الفاسد اذا وقع بمن ان الرجوع هنا في راس المال كالرجوع في الدار في التربيع على ان ينفق عليه قال
ويضم ذكرها في السلم لشبهها بالسلم ووجه الشبه ان الدار كراس المال والنفقة كالمسلم فيه ونحوه لابن
محرز وتكررها في المدونة بالعلة مختلفة سوا في الحكم **م** تكررت في الشفعة وفي اخر كتاب الحبس **ع** عبد
الوهاب انما فسد البيع في مسالة الدار للجهل بالعوض لان النفقة وقعت الى غير مدة معلومة ولو اتفقا على تعيين
الرا مدة معلومة لجاز اذا كان يرجع لورثته ما بقي من المدة ان مات قبل تمامها ونحوه لابن محرز عن اشهب
ومعنى قوله على البائع فيه ما انفق عليه المشتري يريد اذا كان في جملة عيال المشتري واما لو دفع المشتري

اليه مكيلة طعام او وزنا معلوما من ذهب او دراهم لرجع بذلك قلت وفي العتبية فيمن وضع جارية
عند رجل وانفق عليها ثلاثين دينارا عامين ثم جاء سيدها فقال انما لك ثلاثون وقال المنفق لي سعر يوم
انفقت واشتريت الطعام يوم غلا السعر رخص فاطلب له بسعر يوم انفق فيعطى بذلك دراهم قال
ابن القاسم وذلك ان كان المنفق اشترى بالثمن واما ان كان طعاما اخرجه من عنده فليس له الا المكيلة
ابن رشد قول ابن القاسم تفسير وهذه كمسلة الدار وفي مثلها الثاني قال والحكم فيما يرجع به المنفق حكم الحميل
يتحمل بالطعام فيؤديه فيشتريه للمتحمل له بخلاف من تطوع فادى عن رجل بغير امره طعاما عليه
اشتراه م مسلة العتبية هذه واقعة في كتاب الوديعة ع هنا تنبيهان الاول ما ظهر من كلام الشيوخ
هذه المسلة عدم دخول الكسوة وهو كلام ما في ع ص من الوصايا والرسم الذي قبله وقال في اوايل
سش من الوصايا ما نصه فيمن اوصى ان ينفق على خمسة نفر ما عاشوا وقد اوصى بوصايا فان كان واحد
من النفر يعمر سبعين سنة فيحاص بنفقته اصحاب الوصايا قال اشهب وان لم يكن ذلك فيما يفرض لهم من
النفقة الماء والحطب والدهن والثياب لا ادري ما الصوف وان ذلك للمراة على زوجها والموصى بالنفقة
مثله الصقلي عن ابي محمد المراد بالصوف الثياب التي تصان لحضور الجمعة ابن رشد وقوله يفرض الماء والحطب
والدهن والثياب دليل على ان من التزم نفقة رجل تلزمه كسوته لانها من النفقة وهي مسلة اختلف
فيها الشيوخ وتتخرج فيها ثلاثة اقوال الدخول وهو دليل ما هنا والاجماع في الاية وعدم الدخول ابن لبابة
رواها الثالث الدخول من جهة اللغة محتمل وليس يكاها ويصدق الملتزم انه لم يرده قاله ويمين
او مع ها على الخلاف في يمين التهمة وان قال لم يكن لي نية لزماه معا وقال عبد الملك لا يفرض للموصى له با
لنفقة الحرمة ولا تكون له الا بالوصية والذي اقول به اذا كان الموصى له لا يستغني عن الحرمة دخلها
من الخلاف ما دخل في الكسوة قلت وغرابة هذه عن حفظ المتيطي وشيخنا حتى نقلاها عن محمد ونقلها
الصقلي في الوصايا الثاني م من تقدم ما في المختصر وما اشار اليه المتيطي وغيره وهو عبارة عن جعله من هذا
التفسير فليراجعه هنا من اراده والله اعلم بالصواب ع التنبيه الثاني في نوازل سحنون فيمن قال
لسيد ابيه اعتقه وانا اخدمك ما عشت فاعتقه على ذلك فخدمه الابن ثم عثر على مكروه ذلك قال
سحنون العتق ماض والخدمة ساقطة وليس عليه من خدمة ابيه شيء وقال ابو زيد واصبغ يقضي
الابن قيمته ويقاصه بما خدم في القيمة ابن رشد قول ابن زيد واصبغ هو الصواب لانه انما اسر كما لو
اشتراه منه بخدمته اياه حياته فعتق عليه ثم عثر على مكروه ذلك بعد ان خدمه الابن لكان الحكم فيه ما قالاه
قلت انظر لو حبسها المشتري هل هي كمسلة سحنون اولا والكلام انما مثلها قوله او باعه او لقد باعه
كذا ضبطنا الصقلي بزيادة على ولقد باعه وفي بعض النسخ بحذفها ابو محمد صالح ليس في الامهات هنا [illegible]
باعه وانما هو في ثالث السلم فجمع ابو سعيد بين اللفظين على معنى التخيير في صفة اليمين على معنى ان
المبتاع له ان يحلف البايع باي اللفظين شاء هذا في الطعام المعين واما في المضمون فانما يحلف [illegible] دفعها
وهو قوله لقد اوفاه الى اخره وانظر قوله لقد باعه الى اخره كيف يصح لا يشترط اليمين كونها على حسب
الدعوى بان المبتاع جواب البايع في ابتياعه على ما فيه ولكن يقول لم توفني ذلك فاذا حلف البايع لقد
باعه على ما كان فيه من الكيل الزايد كما يمكن ان يكون في الطعام ذلك القدر ونقص بعده لعله لم يكن فيه

والبايع

والبايع يكون حادثا في يمينه فلا بد من تبديل هذا اللفظ قوله ما يعجبني هذا اي البيع لئلا يودي الى
بيعه قبل القبض ثم تكلم ابن القاسم في طرف الضمان واخذ ابن رشد من قوله لانه صرف فلا يجوز له بيعه
بذلك القبض وحمل ما في السلم الثالث على الخلاف كما اشار اليه سحنون قوله وان كان من قرض جبر على
اخذه مهمومه لو اتاه بالبعض لم يجبر وقيل يجبر اذا كان الغريم عديما وان كان مليا جبر على تعجيل الكل
قلت وهذا المعنى صرح به ابن رشد في العتبية وفي سق من الصرف وقول بعضهم هنا اذا اتاه به في موضع
مامون صحيح وهو صريح في اول كلامها وما ذكره المشاور وابن رشد في نوازله في هذا المعنى لم نغادره
م اما ما وقع في سماع العتبية فهو قوله في اخر سع منه سيل اشهب عمن له على رجل دنانير ان جاءه
بدينار فابى ان ياخذه حتى ياخذ الجميع قال ان كان المدين موسرا لم يجبر الطالب على اخذ الدينار واجبر المدين
على دفع الدنانير وان كان معسرا اجبر الطالب على اخذ الدينار وانظر المدين بالباقي وقاله اصبغ وحق
حقه وروى ابو زيد عن ابن القاسم في الرجل يكون له حق على رجل فياتيه ببعض حقه فيقول لا اقبله منك الا
جملة قال الذي يجبر على قبض ما جاء به ابن رشد اما ان كان الغريم معسرا فانه يجبر رب الدين على قبض ما اتى
به اتفاقا واما ان كان موسرا فقيل كذلك وهو قول ابن القاسم في رواية ابي زيد وقول مالك في كتاب ابن المواز
وقيل لا يجبر وانما يجبر الغريم على دفع الجميع وهو قول اشهب هنا وفي كتاب العدة وقول ابن القاسم في
كتاب محمد وكذلك لو كان له عليه دينار مجموع فاتاه بنصف دينار وهو موسر او معسر واما لو كان
له عليه دينار قايم فاتاه بنصفه دينار دراهم لم يلزمه ان ياخذ منه الا ان يشاء موسرا كان او معسرا
وهذا اذا باعه بالدينار صفقة واحدة وقد بينا هذا في ر تاخير من سق من الصرف م واما ما في اول
حمالتها فهو قوله وان دفعه اليه بموضع لا سلطان فيه او في حال فتنة او مفازة او في مكان يخاف الغريم
على المتاع منه لم يبرا الحميل حتى يرفعه اليه بموضع يصل اليه وبه سلطان وفي التهذيب قال غير واحد
يقوم منه ان من له على رجل مال لا ياخذه اياه في حال فتنة او في مفازة فانه لا يلزمه قبوله ع يقع في
الكرر المشاور والموثق والمهيج والمختار والموثق ابن العطار والمشاور وابن الفخار والمتاخر ابن الهندي
وقال صاحب الطراز اظنه الوثر   اختلفا عند حلول الاجل لم يبين هل الثمن عين او عرض وفي
الام قال المشتري اشتريت اربع ويبات بدينار من الطعام عياض قوله وليس اختلافهما في الكيل الاخر
من جواب سوال مقدر تقديره كانه قيل لم قلت في الاولى القول قول البايع ولم تقل بتحالفهما ولم قلت في
الثانية اذا اختلفا في النوع تحالفا ولم تقل القول قول البايع فاجاب بما ذكر قوله واما اختلافهما في الكيل
بمنزلة من باع جارية هذا قياس الشيء على نفسه اذ كل منهما اختلاف في المقدار وكل من كان القول قوله غارم
من بايع او مبتاع ولا يصح هذا فالمعنى انما اذا كان لم يسمع الاولى فيتكيف بها باسمع ولو كانتا منها
تليق الحكم حرفا فلا باس به قوله وعند حلول الاجل يحمل حلول الاجل هنا جونا وجعله في العين جونا
والعرو لانه في العين يتبع وفي العرض لا قوله الا ومثل ما يباع على النقد كالصرف ابن الهندي وما يدل
على سقوط اليمين في استحقاق الاصول جريان العرف بالاشهاد والتوثيق بخلاف العروض ويدل على ذلك ايضا
قول مالك هنا فيما يتبايعه الناس بينهم كالسمن والزيت والقثاء ونحوه ان القول قول المبتاع في دفع الثمن مع
يمينه لان العرف فيه النقد عند القبض وما كان من غير ذلك مما العرف فيه تاخير الثمن فالقول فيه قول البا
يع

مع يمينه والاثبات على المبتاع قوله القول قول مدعي الحلال ابن هشام كما لو كانت السلعة قايمة
او فاتت فيها ابن عبد الرحمن بها اذا فاتت وفي القيام يتحالفا ويتفاسخا وعليه صار حذاق المتاخرين
ابن رشد لو اشترى رجل املاكا والتزم من الوظيف اكثر مما يلزم تلك الاملاك ان كان طوعا جاز ذلك
ولو وقع طوعا على حسب ما جرت به العادة فاختلفا فقال احدهما انعقد البيع على الشرط وانكره الاخر
فالقول قول ذي الشرط مع يمينه لشهادة العرف ويفسخ البيع وقال ايضا اذا اختلفا في الثنيا هل وقعت
في اصل البيع او طوعا المشاور الذي جرت به الفتوى القول قول من ادعى انه في البيع لان العرف يشهد له
قلت هذا خلاف قولها هنا وبكلامه قال بعد ما قال ابن عبد السلام والصقلي وكثير من شيوخه م مسلة
الاملاك هي اول مسلة من مسايل العيوب في نوازل ابن رشد وذكرها في الكرر في ترجمة باب التبرعات واما
مسلة الثنيا فذكر ابن سهل في ترجمة اشترى وطاع بالثنيا قال ابن زرب من ابتاع شيا وذكر في عقد ابتياعه
انه طاع للبايع ان اتاه بالثمن الى عام فالمبيع عليه رد فجاء الاجل واراد المشتري تملك المبيع وقطع ما التزمه
فقال له البايع انما كان رهنا وعقدناه شيا فعلا لاسقاط الحوز فعلى الذي اليمين على المبتاع ان الثنيا عنه كان
صحيحا وانه طاع بالثنيا بعد العقد فان نكل حلف البايع وادى اليه الثمن واخذ المبيع وانما وجب اليمين هنا
لما تعورف بين الناس انهم يتحيلون في الارتهان بالثنيا م وفتوى ابن الحاج مخالفة لابن رشد ومن وافقه غ وفي
العتبية في سع من المديان في رجل جاء بذكر حق فيه شرا وسلف فقال ذو الحق اسلفته بعد البيع وقال الذي عليه
هو بيع وسلف القول قول ذي الحق الا ان يقيم الاخر بينة فعلى ذي الحق اليمين فان نكل حلف الاخر وفسخ البيع
انظر ر حلف من البيوع و ر اوصى م اما مسلة سع فهي الثانية من ر اخرجته من المديان فقال ابن رشد
فيها هذا كما قال لان ما وقع في الذكر محتملا للصحة والفساد كان يذكر فيه انه باع منه سلعة بماية دينار
واسلفه عشرة دنانير فادعى البايع انه اسلفه العشرة بعد نفوذ البيع على غير شرط وقال المبتاع بل
شرطته علي في اصل العقد وفي قوله يفسخ نظر لان المشهور من مذهب ابن القاسم وروايته ان البيع
والسلف لا يفسخ اذا اسقط مشترط السلف شرطه فيحتمل ان يكون جوابه هنا على القول الاخر الذي روي
عنه ان البيع والسلف يفسخ بكل حال ويحتمل انه انما راى فسخه من اجل ان السلف قد قبض كقول سحنون
وابن حبيب واما ان كان ما وقع في الذكر ظاهره الصحة على ما ادعى البايع فلا يمين للمبتاع عليه فيما ادعى
من الفساد الا ان يقول كنا شهدنا على الحلال وعاملنا في السر على الحرام فتلزمه اليمين ان كان ممن
يتهم بارتكاب مثل هذا والا لم يحلف واما لو باع منه السلعة بماية دينار نقدا على ان يسلفه البايع المبتاع
عشرة دنانير الى شهر وكتبا بذلك ذكرا فقال البايع انما بعتكها بماية على ان اسلفك منها عشرة الى شهر
فهو بيع صحيح لان ذلك انما اي بعتك السلعة بتسعين نقدا وعشرة الى شهر وقال المبتاع انما ابتعتها
على ان تسلفني عشرة من غير الثمن فالبيع بيننا فاسد لانه بيع وسلف وذهب وعرض بذهب معجلة
وموجلة لكان القول قول البايع مع يمينه لانه مدعي الصحة فان نكل فسخ دون يمين المبتاع لتشاهدهما
على الفساد في الكاتب بدليل ما في ر الكفيل من الدعوة فانظره م واما مسلة ر حلف فهي فيمن
اشترى نخلا وله شرب ماء ولم يبينه فانظر البيان فانه استوفى الكلام عليها في ر اوصى من سع
قوله واذا تناقضا السلم المسلة الصواب تفسيرها ابو ابراهيم وغيره على انهما كما جعلهما

ج رحمه الله تعالى م انظر عياضا والشيخ ابا الحسن قوله كشاهد له على خمسين فان قلت قد تقرر ان
لازم القولين لا يصح التمسك به في كونه مجمعا عليه وجعل هنا لازم الشهادتين في الخمسين كبينة كاملة
توجب اخذ الخمسين بلا يمين قلت العرف ان قول القابسي في مسلة الاصول مركب ولا تركيب في الشهادة
بل الوتر كبينة بكلت م يعني انه تركب من اثبات ما اثبت ونفي ما زاد عليه وهذا المعنى لو شهد به الشاهد
بكلت شهادته غ وفي سش اذا شهد شاهدان بوراثة رجل فقال احدهما اشهد انه وارثه ولا اعلم
له وارثا وقال الاخر اشهد انه وارثه ولا وارث له غيره وزوجته له فان لم الشهادة جايزة اشهب يخير
الوارث بين ان يحلف مع الاول وياخذ كل المال او لا يحلف على ان المال من نصاب الزوجة لو ثبت وياخذ الباقي بلا
يمين ابن رشد لان الاول شهد له بكل المال والاخر بثلاثة ارباعه او بسبعة اثمانه فاشبه مسلة الكتاب
هذه انظر ما فيه وفي نوازل سحنون فيمن شهد له شاهدان بمال على رجل فقال احدهما حل الحق وقال الاخر
الى سنة قال ان شاء رب الحق حلف مع شاهد الحلول وان شاء كان له الى سنة بلا يمين انظر كلام ابن رشد
زاد في اصل الرواية وليس للمطلوب ان يقول انا احلف مع شاهد التاجيل ويكون شاهدا لي على الاخر حق
لا يحلف معه الكاتب ابن رشد المعنى في المسلة ان الشاهدين اجتمعا ان الحق الى سنة فقال احدهما قد
انقضت وقال الاخر لم تنقض فوجب ان يحلف الطالب مع شاهد الانقضاء لانه مدع لانقضاء السنة وقد
احكمت السنة ان البينة على المدعي فلما اقام شاهدا على دعواه كان من حقه ان يحلف معه ولم يكن للمطلوب
ان يحلف مع شاهده الا اذا نكل الطالب فيحلف المطلوب ويبقى المال الى الاجل ولو اختلف الشاهدان
في الاجل فقال احدهما كان ستة اشهر وقد حل وقال الاخر سنة فلم يحل لوجب ان يحلف المطلوب مع شاهده
لان شاهده زاد في شهادته على ما شهد به شاهد الطالب بدليل لو اقام كل منهما شاهدين على دعواه
لوجب ان تكون بينة المطلوب اعمل لانها زادت وهذا على المشهور من قول ابن القاسم ان البينتين اذا اختلفتا
في القلة والكثرة كانت الزايدة اعمل وقيل ان ذلك تكاذب وينظر الى الاعدل وفرق بين ان تكون
الزيادة في اللفظ مثل ان تشهد احداهما بماية والاخرى بماية وخمسين او في المعنى واللفظ مختلف مثل
ان تشهد احداهما بماية والاخرى بسبعين غ وفي سح فيمن شج رجلا موضحة فبرات فطلب عقلها
فشهد له شاهد انها موضحة وشهد اخر انها منقلة قال ان كانت الشجة لم تنقب بعد ولا زيد ولا نقص
نظر اليها من له معرفة من العدول العارفين وان فاتت حلف مع شاهد المنقلة واخذ ديتها وان شا اخذ
دية موضحة بلا يمين لان الموضحة اجتمع عليها الشاهدان كمسلة الكتاب هذه وفي سر ابن زيد فيمن
شهد له شاهد ان له عند عبد الله عشرة وشهد له اخر ان له على عبد الله عشرة فله ان يحلف مع كل
شاهد وياخذ الثلاثين ابن رشد لان قول احدهما عنده خلاف قول الاخر عليه لان عنده تقتضي الامانة
وعلى تقتضي الذمة فكل شهد بخلاف ما شهد به الاخر ولو قالا عنده او على لكانت كمسلة الكتاب هذه
قلت هذا كما قال ان كان الشاهد عالما بموقع الالفاظ ويشكل هذا بقولهم في صريح الاقرار عندي وعلى
سواء وهو صريح او لا احتمالهما فانه قال في العالم الكتاب او هو لك عندي او على او الى اخره وما شك في تفاوتهما
في المدلول كما اشار اليه ابن عبد السلام وابن رشد وغيرهما قوله وان اخذ لرجل سلما بامره معنى
المسلة انه قال بعني فلان او خذ له سلما وقد قامت بينة بالوكالة قوله فما اشترى له ما يصلح ان يكون

من ثياب الامر **قلت** هنا ثلاثة ابحاث احدها ما سكت عنه غيره واحد من المعارضة بين قولي ابن
القاسم واشهب في بابي الايمان والوكالة والتقصي عنه معلوم الثاني ان هذه المسألة ونحوها في اواخر
الجعل تدل على ان العرف الفعلي يخصص العموم ويقيد المطلق وصرح به الباجي في هذه المسألة في ترجمة
القضا فيما يعطى العمال وهي مما يرد على ما زعمه القرافي من ان العرف لا يخصص وتفسير الثالث في ا
ستغراق في هذا النمط وذلك ان ابن زرب قال فيمن دفع جلدا للخراز ليعمل منه خفين او شبهه ليقطعهما
فيقطعهما ولم يبين له صفة ما يعمل فعمل صفة تشاكل مثله ان ذلك لازم له ولو اعطى ثوبا للصباغ
يصبغه ولم يعين فيه باللون فصبغه صبغا يشاكله ان ذلك لا يلزمه ويضمنه الثوب لانه لم يأمره بذلك
اللون فان الفرق ان الاخفاف كلها امرها قريب بعضه من بعض وامر الالوان متباعد جدا فيتعذر الا
غراض لذلك **قلت** والمسألة منصوصة في سماع عيسى وذكر ابن رشد هذا الفرق ايضا **قوله** ومن
ابضع مع رجل التونسي ان ادعى المامور زيادة الدينار والدينارين صدق لانه كانه اذن له في يسير
الزيادة **قلت** ولا يلزمه اخراج هذه الزيادة سلفا ابن هشام على هذه المسألة انظر لو حلف لا يبيع
سلعة بعشرة فكم بيعها فيه خلاف قيل بربع دينار وفي المائة وقيل دينار **قوله** ما فعل نفسه ابن حارث
اتفاقا انظر من يجري فيه قول ابن الوكالة في غير المسلم ولم ينقلوا هنا عن اشهب في ابنه مثل ما صرح
به في الكتاب في الوصايا ولم يجعلوا هنا معا الا اذا اسلم الذمي وفي باب المرابحة لو اشترى سلعة من ذمي
فباعها مرابحة لزمه البيان المازري لانه غش **قوله** لا بأخذ منه ما لا اقراضا الشعباني لا يتوكل مسلم
لكافر ولا كبير لصغير ولا صغير لكبير **قلت** ان كانت الوكالة في المسلم بلا عوض فهي هبة فلا وجه للمنع
وان كانت بعوض فقال في جعلها مكروه وكذا في كلام الشعباني المنع **قوله** او محجورا عليه لم يتكلم هنا
على السفيه العبد ان يطالب الموكل بقيمة ما استعمل عبده وقال بعضهم فقال ان كان على اله بان فعله قيمة
عمله ان كان العبد محجورا وان كان ماذونا فلا **قوله** لا شك فيه قلنا ممنوع لانه بناه على مقدمة فيها
نزاع وهو انا لا نسلم انتفا التخيير ودليله المسألة الثانية **قوله** فان ادرك البيع اي قبل فوات السلعة
وفي هذه العبارة قلق لان كلامهم هنا يحتم الفسخ وليس كذلك بل معناه ان لم يخير الامضا فحاصله انه يخير
ولعله يصح اذا اختار عدم الامضا **قوله** او ثمرة في رؤوس الشجر هذا الطالب على هذه المسألة و
صرح بنحوه في النكت في باب المساقاة وقد غلط فيها بعضهم **قوله** واحترز كفيلا حصر هذا الباب
ان يقال لا يخلو الدين ان يكون عرضا او دنانير او دراهم او طعاما من سلم او قرض والمصالح به اما د
نانير او دراهم او عرض مثلي او قيمي او طعام ثم الصلح اما عن نفسه او عن الغريم ثم هو اما قبل الاجل
او بعده **قوله** او عينا نقدا كما هو كان ذلك مثل راس المال او اقل او اكثر ومنعه في كتاب محمد بأكثر بعض
القرويين القياس الجواز **قوله** الزيادة في السلف اذا كان الكفيل خرج الادنى ليأخذ من الغريم وكذا
في الضمان اي دفع الكفيل الاعلى ليقضي الغريم الادنى انظر فيجوز من قرض لو كانت من بيع لكان الحكم
غير ذلك وفيه تفصيل وهو ان صالحه بعرض مخالفة جاز وان كانت من صنفها جاز بالمثل فادنى
ولا يجوز ما كثر او اجود **قوله** او على ان ذلك اقالة كلامه هذا ان تعين ما يكون تولية يكون اقالة وليس
كذلك لان التولية لغير البايع والاقالة للبايع **قوله** فساغ له الثمن قال هذا التعليل مشكل بقولها

في الغصب

في الغصب ان المغصوب منه مخير في ثمن ما باعه الغاصب مع انه ظالم بوضع اليد فعلى تعليله
هنا يسوغ له الثمن لضمانه الجواب الفرق بين ثمن ما اذن في سببه وما لا ونحو الغصب ولما اذن
في السبب هنا حصل معه بعض اباحة التصرف فلذا كان له الثمن **قوله** او يوخره الى ابعد من
اجله هذه النسخة واضحة في حقيقة التاخير وفي بعضها الى اجله وفيه قلق من حيث انه لا يصدق
عليه حقيقة التاخير ولذا قال بعضهم تجوز في قوله الى اجله وقال بعضهم فيه مواخذة وهي كيف
يصح هذا وهو حرام في الحكم الجواب ان يقال المراد خلا على نفي العقد وفساد الصفقة فكان الاجل معدوم
فيزيد المسلم اليه ما يزيد على ان يوخره المسلم **قوله** من صنف ما اسلمت فيه اما في الطعام فواضح وفي
العرض مشكل لاستلزامه الاقالة على القيمة في المقوم ولذا قيل البر فولها يبين ان الشركة على الاشاعة
فيه **قوله** صفقتان جعل الزيادة هنا غير مضمومة الى العقد خلاف ما في التصريف والفرق ان ما لم
الزيادة في راس المال فقط مع كون المسلم فيه باقيا بحاله فصح ضم الزيادة الى العقد لعدم تاثيرها في زيادة المقدار
وهنا لما حصلت الزيادة في المقدار لم يصح ضمها الى العقد **قوله** ثم استزدته الى العقد قال الاشبيلي هذه
تعارضها في **سع** فيمن اشترى قمحا الى اجل فلما حل قال المسلم للبايع خفف الوضيعة فاقبل فقال له البايع لا
وضيعة عليك خذ بعض هذا القمح وبعه فما نقصت فعلي فقد دفعت لك بقية قمحه قال ابن القاسم
لا باس به بمنزلة ما لو دفع اليه الطعام كله وقال له بع ولا نقصان عليك والوضيعة علي فقال الاشبيلي
مقتضى تعليله في الكتاب بكونه في اصل العقد انه لا يجوز ان يزيد دنانير ولا دراهم اذ لا يجوز ان يشترط
ذلك في اصل السلف واجاز في مسألة السماع هذه ان يدفع المسلم اليه الى المسلم ما نقص في الطعام من
راس ماله دراهم كان او دنانير وهو لو اشترط ذلك في اصل السلم لم يجز وعلله البيع والسلف لانه اعطاه
من الدنانير يكون سلفا او رده اليه وما بقي بيعا ابن رشد لا اقول ذلك اختلاف قول والمعنى عندي انه تكلم هنا
على ما يجوز بينه وبين الله تعالى فقال الاشبيلي عليه في اخذ ما وضع له ان كان لم يعمل معه على بيع وسلف وتكلم
في الكتاب على ما يوجبه الحكم من انه لا يقضى عليه بشيء مما زاده الا ان تكون الزيادة مما لو اشترطها في
اصل السلم جازت ولو ان المسلم اليه في هذه المسألة على معنى ما في الكتاب ان يرجع اليه ما وجب له من ذلك
على نفسه لم يحكم عليه بذلك لاحتمال ان يكونا عقدا سلمهما على ذلك **قوله** الا ان يكونا متفاوضين فيما
اسلما فيه جعل هنا شركة المفاوضة تكون في بعض المال وقوله او في جميع اموالهما يريد او في اكثر ما اسلما
فيه **قوله** ثم كتب استرجاعهما امرا يقوم منه ان الشريك ما لا يد له لا يلزم

السلم الثالث

صرح باقالة المريض وصوره العقلية ثلاثة ووقع بيع المريض في الكتاب في خمسة مواضع قال انظر
ما في سماع ابي زيد من المديان والوصايا منصوصا في المديان قال سحنون لو ان رجلا مرض فباع دارا قيمتها ثلاثمائة
بمائتين وحابى بمائة ولا مال له غيرها ثم اخذ المائتين فانفقهما ثم مات فانه يقال للورثة ان اجزتم ذلك
بمائة ولا تجيزوا ذلك فاقطعوا له ثلثه المحاباة ان يتموا بيعه واما ان يقطعوا له ثلثه المشتري فان اجازوا
مضى البيع والا بيع من الدار بمائتين المائتين اللتين اخذهما ثم يكون للمشتري ثلث ما بقي من الدار بعد الوفاء
بيع منها ابن رشد اختلف في المريض يبيع في مرضه فيحابي بأكثر من الثلث مثل ان يكون له عبد قيمته ثلاث
مائة فيبيعه بمائة ثم يموت ولا مال له غيره على ثلاثة اقوال احدها تخيير الورثة بين امضاء البيع او امضاء

ثلث العبد للمشتري بالوصية وثلثه بالماية التي دفع وهذا اذا كانت قيمته على حالها والماية باقية
وهو قول ابن القاسم في س اي يزيد من الوصايا والثاني انه يضاد منه للمشتري قدر ما للمحاباة فيه ثم يخير
الورثة في المحاباة وهو قول عيسى الثالث انهم يخيرون ابتداء بين اجازة البيع او رده فيعطوا المشتري
حابته التي دفع ويقطعوا له بثلث الميت في العبد ونحو ثلثه اذا لا مال له سواه وهو قول ابن القاسم
انظر تمامه ولم ينسب الكتاب شيئا ونصها في الوصايا في مريض باع عبدا بماية وقيمته ثلاثماية
ولا مال له غيره فلا يكون للمشتري ثلثا العبد ثلث بالوصية وثلث بالماية التي دفع ابن رشد والحا
صل ثلاثة كما تقدم قال في النوادر في مريض لا يملك الا دينارا باعه بثلاثة دراهم ثم مات يرد البيع
ويرد الورثة الثلاثة الدراهم ويكون للورثة ثلثا الدينار وللمشتري ثلثه وكانه اوصى له بثلثه
قوله او نخلا هذا اذا كان لا ثمرة فيه والا لم تجز الاقالة قوله حوالة سوق راس المال لا تمنع الا
قالة ابن عبد السلام ويضعف الفرق بين باب الاقالة والبيع الفاسد مع ان المناسب العكس لان
الاقالة مسبوقة بعقد صحيح والمطلوب بقاؤه فناسب كون الحوالة مفيتة وفي البيع الفاسد
العقد غير صحيح والمطلوب حله والمناسب له عدم افاتته ومثار هذا الكلام قد اشار اليه العكس
اول البيوع الفاسدة قوله الا ان يزيد شيئا مما اسلمت فيه هذا كقوله في السلم الثاني اذا كان راس
مالك عروضا تعرف بعينها واخذت بعض راس مالك بعينه وجميع ما اسلمت فيه بعد الاجل لا باس
قوله لانه لا باس ان يبيع منه احدهما الى اخره قال ح تعقبه بعض شيوخنا من جهتين احدهما ان
فيه تعليل الشيء بنفسه فان الاقالة بيع الثاني ان كلامه يوهم خلاف المشهور من ان التسمية معتبرة
قلت لا نسلم ورود الاول لوجود المغايرة بين الدليل والمدلول غايته استدلال على الاخص بالاعم قوله
وضمان ذلك منهما بناء على ان عهدة المشتري على البائع وفي العتبية فيمن حلف لا يبتاع من رجل سلعة فا
شترى منه رجل سلعة فاراد ان يشركه ذلك الرجل فيما اشترى قال لا يعجبني ابن رشد لان عهدته تكون
على المحلوف عليه قوله فسالهما رجل قال ح معناها عندي انه قال لهما اشركاني سواء كان ... المعية
او البدلية فلا يقتضي عدم القصر على حظ المسؤول واما لو قال اشركني لكل واحد منهما كانا
مجتمعين ام لا كان له النصف اتفاقا هكذا نصه على قواعد المذهب المتكلم في نوازل ابن عباس اذا
باع من رجلين سلعة فاتت تسمى انهما اشتريا في تعليق اذا اشركه واختلفا في الجزم م اشار اليه عن
نوازل ع وكتبناه في كتاب الشركة من مختصر البيان مسنوعا ع وفي العتبية من قال في وصيته تفاصيل
لفلان ماية ولفلان مايتان فقيل له فلان قال هو شريكهما قال يجمع الماية والمايتان فيكون له ثلثهما
ثم تكون المايتان بين الرجلين اثلاثا وقال ابن القاسم في غير هذا الكتاب يكون له نصف وصية كل
منهما ابن رشد الاول هو الجاري على هذه المسالة قوله وان ابتعت طعاما فكلته ثم اشركت فيه رجلا
القول رد كثير الرواة معنى هذا كله اذا لم يغب على الطعام او لم تفارقه البينة فيه في السلم
الثاني وفي العتبية فيمن اشترى بعشرة دنانير قمحا فولاه لرجل فلما اراد اخذ العشرة منه اخذ تسعة وقال
تصرفت عليك بالدينار قال ان لم يكن ... لا خير فيه ابن رشد لما يخشى ان يكون نواه عند التولية ولعل
المولي فرجا ان يضع عنه او عدم توليه على اقل مما اشترى فيكون بيع الطعام من الطعام قبل قبضه

واما

واما الوجه انه لم يبق ما يطمع في ذلك المولى لجاز قوله من قدم عمر سكت عن الخطاب وهو احرى لانه ما اعان
قلت لو كانا سواء لكان الاولى ان يقول ح معه اجاب ف بان قوله يا ابن بعينه او مضمون يا جمع لجميع
وفي الخطا لا يصلح فيه الصلح على مضمون لانه دين بدين وذكر العمد حسن قوله يجوز بيع ما اقرضته قلت
يظهر منه ما بعده اذا اشتراه واسلفه فقبضه المسلف لا يبيعه حتى يقبضه مع صرو كلامه هنا عليه انه
باع ما اقرض قوله جاز كتابة عبد بطعام موصوف الى اجل قلت لشيخنا وجه صورة صورة تسلم
ضرورة انحصار المبيع في معين ومضمون وراس المال هو الحرية وهي متاخرة فيلزم ان لا تمنع المستقبل
لا نسلم ان الحرية هي راس المال بل العقد الذي يؤول اليها وهو متقدم م في هذا الجواب نظر قوله من المكاتب
خاصة قال ح تقرير السؤال المشهور بين الاشياخ في نحو هذا المقام ان فعل الكتابة اما ان تكون دينا
فيلزم ان لا يجوز بين السيد والمكاتب لان مذهبه اعتبار الربا بين العبد وسيده وغاية المكاتب انه عبد
او لا تكون دينا فيلزم الجواز بينه وبين الاجنبي قوله وقد تباع حرمة المدبر هذا استدلال برخصة على
مثلها قوله واتقاء عبد العزيز لما فيه من التفاضل بين العرضين او الذهبين وما فيه تاخير واما في العروض
فيجوز عند ابن القاسم اخذ قليل من كثير بواسطة عقدين واما في الطعام فلا يجوز اخذ قليل من كثير لحال
الضمان بجعل او التفاضل قوله لا تبيع طعاما الى اخره القابسي زاد في الام اذا كان الطعام بعينه او بغير
عينه فاسلم على الطعام المشترى اي وان كان بعينه فلا تبع طعاما على ان توجبه منه وهذه مسالة ابن الحبيب
في الوكالة قوله او صغار بنيه اخذ منه صحة كون السفيه وكيلا لان المانع هنا كونه تحت ولاية الحاجر
فقبضه كلا قبض فلا حوز له لان الوكالة باطلة ومن جهة انها واما توكيل الصغير غيره فعلى من نكاحها
الاول لا اذن الا للبالغة قوله وان ابتعت طعاما فلم تقبضه حتى اسلفته قلت لشيخنا فمن باع طعاما
بدينار هل يقبضه ويتصرف بذلك الدينار على رجل فما حال المتصرف عليه على المشتري هل ينزل المحال
منزلة المحيل ولا ياخذ من المحال عليه الا ما جاز للمحيل فقال الذي عندي انه ينزل منزلته قلت قال
ابن رشد ونصها ان من احال رجلا على احد بحق له عليه كيف كان فلا يجوز للمحال ان ياخذ من المحال عليه الا ما جاز
للمحيل لتنزله منزلته ونحو هذا اختلافهم في بيع ما تصرف به من الاعطية م ومما يشبه هذا ما قال ...
اشترى سلعة من رجل ثم انكره البائع ولم يجد المشتري على الثمن الا شاهدا واحدا وكان تصرف بما اشتراه بشبهه
ان اليمين على المتصرف عليه لا على المشتري لانه يقول لا احلف ويأخذ غيري حكاه الشيخ ابو الحسن
في كتاب الوكالة وذلك خلاف ما اشار اليه صاحب الطرر عن الابهري في امراة تصرفت بكالي صداقها
من ابنتها على زوجها الميت قال لا يقبضه المتصرف عليه الا بعد يمين المراة انها لم تقبضه ولا وهبته
ولا احتالت به ولا تصرفت به خوفا ان تكون فعلت ذلك لترفع اليمين عنها ز في كتاب الهبات
رايته معلقا على فتوى ابن رشد في الهبة يحلف الواهب وان كان اقرارا بالدين يحلف المقر والمقر له وذهب
ابن حمدين واصبغ بن محمد الى حلف المقر وقد تقدم عن ابن عتاب اذا وهب الدين بشاهد واحد حلف الحالف
ومن فتوى الصفراوي وغيره اذا وهب الدين ووجبت يمين الاستبراء من الحالف وفيها ثلاثة اقوال وقد تقدمت
قال في الصفراوي لا تتوجه على الواهب يمين والاخر ان ادعى المديان على الموهوب علم القبض استحلفه انه
لا يعلم انه وفاه واجاب ابن عوف اذا كانت دعواه دفع الحق الى الواهب بعد الهبة فلا تتوجه على الواهب

يمين ويقضي على المديان برجع ذلك للموهوب له وان كانت دعواه الدفع قبل الهبة توجهت اليمين
على الواهب فان حلف برئ من الغرم وان نكل غرم للغريم ما اخذ منه وحق الموهوب متوجه على المديان
في الوجهين واجاب ابن ابراهيم الربعي اليمين على الواهب لحق الموهوب له في تتميم الهبة فان حلف ثبتت
الهبة وان نكل عن اليمين حلف الغريم وبرئ وبطلت الهبة فان غرم الغريم فادعى القضا فيجب حلف الكاتب
وانظر هل يحلف الموهوب لانه يستحق ذلك فان نكل حلف الغريم ولم يرجع الموهوب على الواهب لانه انما
وهب عينا ذهبت وليس يمين الغريم مما يخفى عليه انه قبض خ وفي سع من الجعالة فيمن اشترى من رجل
لحما واعطى به حميلا فغرم الحميل الدرهم للجزار جاز للحميل ان ياخذ من الغريم ما شاء من الطعام ابن رشد
نصا بين ولو اراد الجزار ان ياخذ طعاما من الحميل لم يجز وقاله ابن دحون وفيه نظر لانه ان الحميل منزلة
المحال عليه في انه لا يجوز له ان ياخذ منه الا ما كان يجوز له اخذه من المحيل م وعلى هذا يجوز لمن اشترى طعاما
من رجل ان يحيل البايع على من له طعام له على اخر لانه اقتضا من طعام عن ثمن طعام اخر والممنوع انما هو
اقتضا الطعام عن ثمن الطعام فيتنزل المحال منزلة المحيل كما قال وقد نزلت ووقعت الفتوى بهذا وهي
منصوصة في النوادر في ترجمة الاخذ من ثمن الطعام طعاما من الجزء الاول من البيوع **قوله** الا ان
يكون راس مال الخ ذهبا انظره مع قوله قبله وحينئذ بالثمن بعينه بعض معارضة فان كلامه هو قوله حينئذ
بالثمن ولو كان الثمن مثل راس المال قدرا وصفة ولم يجوزه على معنى الاقالة وجوزه في الثانية وفي كلا
المسلتين نظر بطريق الوكالة والنيابة عن المشتري في الاولى وعن البايع في الثانية فحصول انما ثل
راس المال قدرا وصفة ان الغي معه بيع الطعام قبل القبض ورجح فيه الاقالة لزم الجواز في الاولى ويقويه
قوله مع ما يرحله من ذهب باكثر مجموعه لو لم يكن احدهما بيع ما يكون مانعا الا بيع الطعام قبل القبض
وقد الغاه في الثانية فيلزم ان لا تصح علته بيع الطعام قبل القبض لوجودها في الثانية مع تخلف الحكم
عنها فانتقضت وان لم يلغ لزم المنع في الثانية لكنه صرح بجواز حمل الامر على الاقالة فيحتاج الى الفرق
ولذا قال التونسي ان قيل اذا كان مثل راس المال في الاولى يجوز قال انما لا يجوز لانها اقالة متاخرة اذ قد
يرضى ان يعطيه مثل الدراهم التي هي راس المال ثم يتراخى مدة فيقول الان بعت **قوله** وان اعطاه اكثر
من راس مال الخ او اقل فسخ في الاكثر لانه سلف بزيادة واما في اقل فيحتمل ان يدخل فيه قول عبد العزيز
المتقدم **قوله** او دراهم الى اجل فسد الا جل ان شاء في الجواز في المراجعة قال لوعلم بيضت للثمن اجلا لم يجز فان رضي
جاز سمي البائع **قلت** ما نسبه للمراجعة غلط بل في التمر **قوله** وكذا ان منع غريما من في الام دليل على ما
قبلها ووجه الاستدلال انه لما كان في المسالة الاولى يحمل على الخروج لتقرر ما حل فيه دينه كان له هنا ان يمنعه
من تعجيل السلم **قلت** هذا التقرير ينتج العكس في انه جعل الاولى دليلا لان الام مسلم الحكم بين الخصمين وجه
صلاح الثمن كافيه انه لما تقرر انما لا يتوصل للواجب الا به فهو واجب استوى المنع من تعجيل السلم والحكم
بالخروج لانهما يستلزمان التمكن من الاستيفا عند الاجل وفي العتبية منع من الغزو والا ان يعطي وكيلا بالقضا
ابن هشام انظر اذا بعد امد الدين واراد الغريم ان يرحل من بلد التعامل فينبغي ان يلزمه تحميل الحقة كما الزمه
الحميل في مسلة سع من الكفالة ونص المسالة في م ان خرجت من السماع المذكور سئل عن الرجل له حق على رجل
الى اجل فيقرب الاجل فيريد المدين سفرا فقال رب الدين اخاف ان يحل الاجل وانت غايب فاعطني حميلا يوفيني حقي

ان غبت قال ينظر السلطان فان راى ان الاجل يحل قبل انقضا سفره لبعد المكان نع مثل ما بقي من الاجل
فعليه ان يعطيه حميلا والا فلا واحلف ما يريد الا سفرا مثل ما يخرج الناس اليه من التجارة وطلب الحوايج
القريبة مما ياتي في مثله ويخليه ابن رشد يذكر في الكتاب في السلم الثالث منه يمينه وهذه المسالة قال
ابو محمد في مختصره يريد ويحلف من هذه المسالة وكذا لم يذكر يمينه في مسلة النكاح الثاني في الزوج يريد
سفرا انه ينظر الى بعد الذي يريد فيفرض لزوجته قدر ذلك فيدفع اليها او يأتيها بحميل يجريه لها
ومعناه بعد يمينه ان يهمت انه يريد ما هو ابعد وهي يمين تهمة فيدخل الخلاف في توجيهها وقد ورد ما قد
ذكرناه في غير موضع والله اعلم غ ابن سهل سئل ابو ابراهيم عمن له دين مؤجل فقرب الاجل او بعد فزعم
رب الدين ان الغريم يريد السفر وانكر الغريم ذلك فقال ان اقام الطالب شبهة بينة وان لم تكن قاطعة حلف
المطلوب ما يريد سفرا وان نكل كلف حميلا ثقة تغرم المال ثم قال له سابر ان ثبت المشتكي لا يمنع الخصمان
من السفر والا من اراده منهما وله ان يوكل عنه ذلك قال ابن العطار وعليه ان يحلف ما استعمل السفر لوكيل
فان نكل منع من التوكيل الا ان يشاخصه ابن العطار لا يحلف وله التوكيل ان كان خصمه فيه حرجه او شاتمه
يحلف لا خاصم بنفسه قال ابن العطار ان حلف لا يخاصمه من غير عذر لم يكن له ان يوكل **قوله** ان كان بمعنى
الصلح المسالة بحالها فيمن له ان ياخذ خمسين مجهولة عن ماية سمرا على معنى الصلح والتبايع فلا يجوز من
ان ياخذ ما قضاه عن خمسين ثم يحط ما بقي وهذا يقسم ما في الصرف لا يجوز ان تاخذ بعد الاجل مجهولة اقل
كيلا من سمرا له عليه قضاء من جميع الحق **قوله** واكره من بيع الزيت كقوله في الصرف اكره للصيرفي ان
يدخل الربا في تابوته ابو ابراهيم كان ابو عمران يفرق بين الحانوت والصغير ثم ساوى بينهما وقال ذلك
كله قريب بخلافه خول البيت لان النوى ليس بطعام وفي سق هو علف ولذا جاز اقتضاؤه عن ثمن
الطعام وبيعه به الى الاجل **قوله** واما المدونة تقريرها اشير اليه من المنافسة ان يقال اعتبر امرا
يتوقف على الحلية المتقينة في بابها ولذا ان اعتبار كونهما مما يمنع بيعهما بطعام الى الاجل ويلحم من ضعفه
نوع اعمال الزكاة فيها وهو منتفيه لقوله في باب الزيايع وكسر العنق الى اخره **قولك** وتقرير ما
لنا ان يقال قد تقرر في المعقول ان ما ثبت لاحد المثلين ثبت للاخر فيلزم منع بيع الانعام الصحيحة بالحنطة
مثلا الى اجل واللازم باطل اما الملازمة فلان ما الاهي من الانعام يمنع بطعام الى اجل فهو له منزلة الطعام
وقد جعله مع الصحيح جنسا واحدا جوابه ان ذلك حيث تتحد النسبة اما ان اختلف الاعتبار فلا بيانه
ان هنا طرفين ووسطا فالطرفان الصحيح والطعام والوسط ما الاهي ولما قوي شبهه بالطعام
اعطي حكمه ولما بعد الاخر لم يعط حكمه ونحو هذا السوال قررته بالقاهرة بحضرة فضلا فاستحسنوه
ونحوانا ندعي منع بيع التمر بالزبيب بدا بيد متفاضلا بيانه انا نقول التمر مساو لنبيذه ونحن العضية
في المدونة قال الاخير في النبيذ بالتمر ابن الحاجب هو الاصح ثم نقول ونبيذه مساو لنبيذ الزبيب وهو
في المدونة لقوله وكذلك نبيذهما ثم نقول ونبيذ الزبيب مساو للزبيب فيلزم امتناع الزبيب بالتمر جوابه
ان يقال لا يلزم من المنع بين النبيذين وما بين النبيذ والزبيب المنع بين الزبيب والتمر اما فيما بين النبيذين فلما
صرح به في الكتاب من قرب منفعتهما واما فيما بين التمر ونبيذه والزبيب ونبيذه فلقلة الصنعة كما صرح
به ابن الحاجب ولما انتفى الامران فيما بين التمر والزبيب انتفت المساواة فثبتت المباينة فجاز التفاضل فقول

ف ان ابن الحاجب وابن عبد السلام وهما في قولهما ان المشهور في نبيذ التمر والعنب صنعان غير صحيح
اما ابن عبد السلام فلم ينقل الا ما نقله المحققون كالباجي واللخمي وهو في الكتاب وكيف يعزب عنه ما في
الكتاب ونص كلامه ومن هذا المعنى اختلاف المذهب في نبيذ العنب والتمر فجعلهما مالك مرة جنسا واحدا وفي
كتاب ابن الجهم صنفان واما ابن الحاجب فليس في كلامه مسئلة النبيذين فضلا عن المشهور في كل ما رايناه
من النسخ ولو كان فلم يفرق الشارح فيما رايته **قوله** ولبن الابل والبقر فلت لا **ف** ولبن الادميين
ان الاصناف هو قول ابن عمر وكذا حكاه الباجي ان الانعام فيحرم التفاضل بينه وبينها **قوله** كما جاز دقيق
قمح بمثله فتعين عليه بين الخصمين وان كان في القمح ريع في كل حال الاخر نقل الدقيق هو نفس القمح والما فوقت
اجزاؤه بخلاف الزبد من اللبن فان **ف** القياس من كلام ابن القاسم على وجهين ان كان باعتبار انه لم يسمع
المسئول عنهما من مالك وسمع المقيس عليهما فلا تنافي قوله في وجه من وجوه القياس وان سمعهما معا فاراد
تشبيه احدهما بالاخرى لينظر في شابكة القياس والقياس هنا من القسم الاول **قوله** يجوز السمن بلبن الى
اخره لم يبين هل ذلك متفاضلا او متماثلا هل الفضل بزيد متماثلا اللخمي انه يأتي هذا على قول من يجيز التفاضل
في لبن كذا فيما بغم **قوله** ولا باس بشاة لبون بلبن قال ابن القاسم في غير الكتاب القياس الجواز اذا قدم
اللبن ذالو وليس هو مثل الكتان بثوب كتان لان الكتان يصير ثوبا واللبن لا يصير شاة **فلت** واشار
في ورقها الى هذا وكذا كلام الاشياخ عليها وانظر بعضه في اقضية الاحكام فانه قد رها بما ستقف عليه
قوله لا خير في شعير نقدا بفصيل الى اجل **فلت** فعلى هذا لا يجوز وفيه عيص بغير الى اجل يخرج منه وكذا
لا يجوز كاغد في كتاب لاجل يخرج منه وكذا زيتون وطاحون **قوله** لا احب ان يا خذ زيتا منه هو على التحريم لانه في
الام لا خير وعلى هذا لا يجوز لمن باع زريعة حنا الى اجل ان يا خذ ورقها عن ثمنها **قوله** بعد ان جاز برد كريا
ويو خذ منه جاز بيع الخبز بالعصير والكسكس بالخبز **قوله** لا طري السمك بالمالح قال ابن السكيت في باب
ما تضعه العامة في غير موضعه هذا سمك مليح ومملوح ولا يقال مالح ولم يجئ في شيء من الشعر الا في بيت
لعذافر وهو قوله ** بصرية تزوجت بصريا * يطعمها المالح والطريا **فلت** وهو مردود بقول بعض
احدهما ماء مالح في صحيح مسلم في حديث الخضر حوتا مالحا الثاني قال في العين ملحت الشيء وملحته جعلت فيه ملحا
بقدر وملحته افسدته وماء ملح وسمك مالح وقال في الاقتضاب ما قاله ابن السكيت قاله غيره كابن دريد
وابن قتيبة والاصمعي وغيرهم واجود هو المشهور من كلام العرب انظر كلامه فانه حسن **م** قال في الصحاح
ملحت القدر القيت فيها ملحا اذا طرحت فيها ملحا بقدر وملحتها اذا افسدتها بالملح وكذا التمليح وما يلحق كا
يقال المالح الا في لغة ردية **م** وذكر صاحب القاموس مثله وفيهما مخالفة لما ذكره صاحب العين **قوله** او
مشوي على النار بلا صنعة اخذوا منه ان عجين الاسفنج يجوز بالخبز متفاضلا لانه كالمشوي ولو كان كما
المطروح لكان خبزا والاخبار كلها صنف ولذا قال صاحب الالغاز فان قلت هل يسقط اعتبار الربا
في نوع من عجين القمح فلت هو نشا القمح الذي يصفى به الوان الثياب ليس فيه ربا فلت ولنذكر
منه مسائل ترشيحا للاذهان **م** امة ليس فيها عقد حرية لا تباع الا لعجل او ضرورة الجواب هي امة عتق
ولدها وهي لا تباع الا في دينها الا ما ذكر في العتبية **م** هل يجوز عقد البيع والاقرار في الصلاة الجواب
يصح ان كان باشارة خفيفة فيما ذكر فيه المعاطاة فاشار له الغاصب البيع براسه ان قيل له اتبعه بكذا ثانية

فاشار ان نعم فذلك معتبر ويفهم من قول ابن الحاجب ولو كان اشارة الى آخره فلت ويوبد ما
في سماع موسى في امام صلى بقوم فمرت به عقرب فقتلها او رمى صيدا بحجر او سهم فقتله عامدا صلاته
صحيحة قال ابن القاسم كان مالك يكره هذا ولم يكن فيه شغل عن الصلاة فلا شيء عليه **م** رجل اسلم اليه
رجل في طعام وشرطا لاداية مكانا فلم يسلم جيء المسلم اليه على التسليم في موضع اخر الجواب هو اذا ذا
ذهب الموضع الذي شرطاه او انتقل اهله **م** رجل ملك عشرة عبيد فجاء كبيرهم اليه فاوجبنا عليه
بيع جميعهم جوابه هو ذمي له عبيد له تسعة اولاد صغار فجاء ابوهم الكبير فاخبر انه اسلم **قوله**
كل ادام وطعام كما هو ان الصنف الواحد الذي لا يدخر ويجوز فيه التفاضل يجوز رطبه بيابسه
اذا انتفت المزابنة لانه جوز هنا التفاضل في نحو التفاح كما هو ولو رطبا بيابس ونقل فيه ابن بشير وغيره
ثلاثة اقوال وانظر اواخر التمليكة من النكت **قوله** وما ارد بحنطة وشعير مثلهما تقرير معارضتها لما في
المراطلة ان التفاوت يستوي فيما حصلت فيه المماثلة فاجاز هنا ذا ومنع هنا الجواب منع المماثلة هنا التقرير
الفضل معنا ولذلك كان ربا معنويا وعورضت بما في القسم الجواب من وجهين احدهما صرح به هنا في
الكتاب والثاني ان القسمة تمييز حق ولذا جازت مسئلة سنين وأربعين ونحوها **قوله** او مع احدهما عرض
الا في مسئلة الرد في الدرهم والاتناقض **قوله** لا يصلح فلس بفلسين يدا بيد ولا الى اجل هذا كما تقدم في
الصرف فيل يدا بيد على الخلاف والى اجل اتفاقا وقيل نقدا على الكراهة والى اجل على المنع **قوله** وكل شيء يجوز
فيه واحد باثنين ابن محرز المذاكرون يعارضون المفهوم وهو انه لا يجوز التحري فيما شانه الوزن وقد نص
مالك واصحابه على الجواز فيما يمتنع فيه التفاضل من الاطعمة فكيف غيره ابن محرز وهي معارضة باطلة
لان الكلام يتكلم هنا على التحري بين الشيئين الا ان يعقد بينهما حتى يشتريا وانما تكلم على بيع احدهما
بالاخر احدهما جزافا والاخر معيرا بما ذكر من كيل او وزن او عدد من غير ان يقصد في ذلك الى تعديل
ما نحن فيه رما في الجزاف وذلك مما لا يجوز فيه التفاضل او يجوز واما الوقصد التعديل الان او تحري المماثلة
فيما جاز **قوله** بينهما الا منها وكان احدهما يحتمل الشبا بغير او الجزاف او عليهما كانه يقول لا يجوز الجزاف
بينهما على حال لكنا من جهتين او جهة واحدة ثم قوله وكان يكون احدهما كيلا تكرار **قلت** في سماع ابي زيد
فيمن له على رجل بيانار طل صوفا يوجد عنده عند حلول الاجل اربعة عشر كبشا سبعة مجزوزة وسبعة
محوفة باراد الا كبش كلها عن ما يبن كلا قال ان كان يتحرى كم في السبعة من الصوف حتى يشخوفيه
الا يسير ونحوه فلا باس به وان كان لا يعرف ويقع في معرفته غير تحقيق فلا خير فيه قيل له فلو كان الرجل
ما بنا رطل صوفا ما حضر الجزاز ليس بما فاراه ان ياخذ منه جزازا بالمائتين من غير وزن قال يتحرى ذلك
حتى يعرف ما زاد زاد يسيرا او نقص نقصا يسيرا جاز وان كان لا يعلم الا بغرر كثير فلا خير فيه ابن رشد
اجازته اخذ الصوف بالتحري عن الوزن الذي له خلاف ما في اواخر سلمها الثالث ومن قال ابن دحون في
مسئلة الصوف هاتين انهما مخالفتان لاصل مالك واصحابه في ان الصنف الواحد مما يجوز فيه التفاضل لا يجوز
بعضه ببعض الا ان يتبين الفضل واما ان يتبين وتحرى المماثلة فهو من المزابنة وانما عول ابن دحون على
ما وقع في الكتاب ومواضع تختلف فيه واما اجازة التحري فيما يمتنع فيه التفاضل فلا يجوز في المكيل ويجوز
في الموزون **قوله** فان تلف الجزاف ابن محرز قالوا ان ضياعه كما هو معلوم بالبينة ولو لم يعلم لغرم مثله ان وجد

بعد مدينة لتطاع لتتمته ان يكون غيبه وكذا الثياب وشبهها مما يضمن بالقيمة ان قسمها بالثمن او تباعت
على غير وجه الوضيعة ضمن نقص القيمة عن الثمن بعد بيعه ان كانت القيمة اكثر وان كان الثمن اكثر ذلك
وسخ البيع يحلف ما يفعل ان يأتي بما جاز بكل سعر حتى يحلف **بيوع الاجال** **قوله** جاز ان
يشتريه قبل الاجل **قلت** لو مات المشتري جاز شراؤه من الورثة لحلول ديونه ولو مات البائع لم تحرم التولية
لحلولهم على موروثهم صرح بهذا ابن القاسم وغير واحد وهذا مما ينقض حد الشيخ في مختصره وكذا قولها
في باب القراض والشركة اذا باع العامل او الشريك لاجل لم يجز لرب المال او للشريك ان يبتاعه باقل نقدا فيلزم
كون حده اللفظي غير جامع لثبوت المحدود وانتفا الحد **م** ايراده صحيح وقد ذكرناه في اختصارنا المختصر
ابن **ف** جاء بالنكره **ع** قال **ف** قوله جاز له مفهومه ان غيره لا وحاصل ما ضربه في الكتاب الى مسلة الاقالة
استرجاع عين المبيع بنقد او بعضه ويزيد اولا او يستزيد مع مثله وزيادة وهي مسلة الاراد ب **قوله**
واما الى الاجل بعينه فجايز كما هي اتفقت السكتان اما وليس كذلك ومعناه اذا اتفقت يرد عليه ما يعرف
قوله فلا تبتعه بعشرة يزيدية الى الشهر ابن محرز وغيره لرجوع ثوبه فكانه بعث يزيدية بمحمدية الى
اجل فيدخله النسا والتفاضل لان المحمدية افضل ومفهوم قوله الى الشهر لو كان نقدا لجاز وليس كذلك
ولو بعته بعشرة يزيدية الى شهر جاز ان تبتاعه بعشرة محمدية نقدا كما لو ابتعته باكثر من الثمن نقدا
ابن محرز قال بعض المذاكرين لو كانت البيعة الاولى بيزيدية الى شهر والثانية محمدية الى الشهر لم يكن فيه
ذلك التهمة هذا مذهب ابن القاسم وعبد الملك لانهما قالا لو كان الثمن الاول مائة هاشمية واشتراها بمائة
عتق الى الاجل او قرية لجاز واكثر المذاكرين على خلاف هذا ويرون العلة في ذلك اشتغال الذمة بعينين مختلفين
على وجه يتهمان فيه فكيف ما كانت الاولى والثانية لا تجوز وهذا مبني على انهم يرون البيعة الثانية اذا كانت
بمثل الثمن الاول في جنسه وعينه ان المقاصة يثبت حكمها مع وقوع البيع وان لم يتراضيا بها **قوله** ويصير
بيعا وسلفا لانه اذا ابتعت احدهما بتسعة نقدا فهو لغو فكانه بعث الثاني بدينار واسلفت المشتري
تسعة دنانير فالعشرة التي له الى الشهر منها دينار ثمن العبد وتسعة منها سلف **قوله** لم يجز لانه بيع
وسلف لان ثوبك رجع فصح انك بعت الثاني وخمسة دراهم بعشرة الى الشهر ودخله بيع وسلف اللخمي هذا
يحسن اذا كانت قيمة الثوب الذي مع الخمسة دراهم اربعة دراهم فحينئذ يتهم ان يكون اسلفه خمسة
ليشتري منها الثوب الذي قيمته اربعة بخمسة واما ان كانت قيمته خمسة فاكثر فالتهمة بعيدة لانه
منع حماية قال ابن المضي **قوله** نقدا لانه بيع وسلف بيانه ان الثوب الراجع لغو وكانه بعث الثاني
وخمسة دراهم بالعشرة الموجلة خمسة منها عن الثوب الثاني وسكت في التوقيف عن التعليل بضع
وتعجل ببعضه موجلة **قوله** لانه دين بدين هذا التعليل بين ولو كان من غير صنفه وبينا والى الاجل
نفسه وصرح به في السلم الثالث **قوله** وان بعته بثلاثين الى قوله ضربا موخرا بيان ذلك ان ثمن الثوب
ومرجعه لغو فصح انه دفع دينارا نقدا لياخذ ثلاثين عند الشهر وتحصيلها ان نقول الاجلان او العينان
الموجلان او احدهما فان كانا موجلين منع اتفاقا وان كان احدهما والمنقود اما اقل من ضرب المؤجل فيمنع
اتفاقا او مثله او اكثر فقولان منعه لاشهب مطلقا ومصطلح الكتاب بين ان يكون المنقود مثل ضرب
الموجل او اكثر فقليل لا يجوز او بكثير فيجوز **قوله** ليعد كما من التهمة مفهومه لو ابتاعه باقل من عشرين

كمن هام من كذلك ان اذا ابتاعه بخمسة عشر او بعشرة ليعد بها عن التهمة **قوله** لبيان فضلها لان
يعتبر ضرب دينارين ويفضي دينارا فضل ومنه عادتهم في الكتاب في ان ضرب الدينار في البيع عشرون
قوله ان بيانا وبابها انما قال ذلك تنبيها على تقسيم من الجواز ان معنى قليل في كثير وهذا يبين انه لو كانت الزيادة
قوله لانه ضرب دينارين لم يجز لوجود معنى دفع قليل في كثير ابو ابراهيم في الام ان بيانا وبابها وانما لم
ولو مات اما ونقدا عدا جاز وان كان ضربهما اقل لم يجز وابو سعيد سوى بين الوجوه الثلاثة وباخبا
ابن [illegible] **قوله** على ان تسلفه ماية [illegible] بزيادة وجعل الماية اردب رخ الماية المسلفة
ملغى قوله لا تشتري من صنف طعامك كيله باقل من الثمن نقدا مفهومه لو اشتريت منه من صنف طعامه
على مثل كيله بمثل الثمن لجاز وقوله وان كان مثل المكيلة بمثل الثمن او باكثر نقدا لجاز مفهومه وكذا اقل
من مكيلة بمثل الثمن او اكثر لم يجز فتعارض المفهومان والفرق في المسلة **قوله** وانما علي [illegible] فيه
هذه العلة غير صحيحة والالزم جوازه اذا عجل [illegible] باقل نقدا للزوم قيمته على مستهلكه ويلزم الجواز في
مسلة الطعام فيهما اذا كانا حاضرين للزوم القيمة على المستهلك **قوله** ولو لم يغب عليها الى اخره جعل الطعام
قبل الغيبة عليه كالعرض للذي يرد بعينه ولم يرض في الكتاب اذا اشترى السلعة وزيادة عليها وذكر
ذلك في الطعام لاخر بعد القيمة **قوله** ما لم ينقد الا ان الى اخره مجموع علله حسن التفاضل بين الرديين والنسا
والعرض بين الطعامين والتاخير والبيع والسلف **قوله** ووضيعه على تعجيل خو هذا معنى ضع وتعجل
وتعجل انما يتصور في الجنس الواحد ابن محرز اما ضع وتعجل بوجه واضح في المسلة لانه تعجل له بعض ما عليه
ووضع عنه ما بقي عليه على ان يعطيه مكانه سلعة من السلع والمعتاد في مثل هذا انه لا يعطيه ما بقي
بقيمة ما وضع له فيسمح له بذلك الفرق في وجه مكان ما عجل **قوله** دخله ضع وتعجل ابن محرز والصقلي
وغيرهما وجعله تعقب لان الاغلب من عادة الناس لا يقصدون التعجيل والزيادة وانما يقصدون التعجيل
والوضيعة **قوله** فانه لا يجوز الى اخره قال **ف** هذه الكلية تفسير بالمثال والا لورد منع انواع الطعام واللحوم
بعضها عن بعض مع طول [illegible] لا يسلم بعضها في بعض **قلت** لشيخنا فيمن له في ذمته دينار من ثوب ودينار
من [illegible] لرجل واحد هل يصح اخذ الطعام عن ثمن الثوب ويكون متميزا بشخصه كما تميز بنوعه فقال
نعم كثير في الجوهر [illegible] فيهما افتضى من دينهما مقسوما في ذمة رجل **م** وكقولها في مسلة
المالين [illegible] باحدهما رهن او حميل والاخر بلا شي يقتضي احدهما [illegible] يختلفان [illegible] كلامه لو اتفقا انه
من احدهما [illegible] **ع** المسلة نص ابن رشد في الحصاد [illegible] بالطلاق ولولا الاطالة لذ
كرناها **م** [illegible] الثالثة [illegible] حلف ليقضين غريمه [illegible] عليه رب الدين ان
يحنث لعسره فمشى الى رجل وقال له خذ هذه الدنانير واسلفها غريمي [illegible] احاب عليه الحنث فيعمل [illegible]
ذلك على الناس [illegible] فالاصح اذا لم يعلم الحالف بعلمهما ولم يكن الرسول من سبب الحالف ابن رشد هذا
[illegible] غيرهما لان الدين الاول [illegible] ولا يبين عليه وهذا الثاني الذي هو سلف بدليل جواز اخذ الطعام
عنه دون الاول اذ لا يجوز اخذ ثمن طعام **خ** وما ذكره **ف** في مختصره من قوله بعدم براءة ذمة الغريم
الذي اخذ منه دين لرجل ثم غصبا ثانيا [illegible] الرفقة لا يتعين [illegible] وليس بحجة علينا والصواب براته ولا مقال
لرب الدين **م** اظن انفاقي [illegible] دات من المختصر وحكى فيها قولين عن الشيوخ في [illegible] براءة ذمة المديان والله

عليهم براءته محتجا بما ذكر وقد يفرق بان هذه قسمة غاصب والمختار فيه الغارم بخلاف ما اخرت
وما وقعنا ها **قوله** وان وكلت رجلا على شراء سلعة **قلت** وصوبه م [illegible] بخذ منهما من وكله رجلان ان
يشترى لكل منهما بنصف درهم لا يجوزان [illegible] وبيستروى [illegible] لا تحاد العاقد م ويحتمل
ان يكون هذا على طريق الاولى والا فالقياس الجواز لانه فيما يشتريه اكثر واخر منهما اكثر وكانا
اثنان في المعنى وان كان واحدا في الصورة والمعتبر المعاني لا [illegible] الظاهر [illegible]
غير موضع من الكتاب **قوله** وما تكثر منه [illegible]
وانما في ضرورة فهذا جائز صرح به ابن رشد [illegible] واسلم م [illegible] من البيوع [illegible]
كل [illegible] نفسه المطلاط فيحوله [illegible] الرواية عن [illegible] م [illegible]
الدين [illegible] في كتاب محمد قال في النوادر وترجم [illegible]
لجزء الاول من البيوع عن كتاب ابن المواز [illegible] وقلت [illegible] كثر منه [illegible]
يعمل ليستعمله به عملا قال مالك اما العمل اليسير [illegible]
وقال مالك فيمن له عليه دينار [illegible]
يقضيكه [illegible] وكره في رواية ابن وهب ان يستعمل [illegible]
يعطيه وينا خر عنه حتى يحل الاجل فيصير دينا بدين م كان قوله وان اراد دفعه اليه ثم يقضيكه ان
ذلك جائز وان قضاه مكانه وهو ايضا كلام [illegible] ذكر عن ابن القاسم [illegible] في الاخذ من ثمن الطعام طعاما
في اوائل الجزء الاول من البيوع قال [illegible] بدينار [illegible] فاراد بعوضه [illegible]
قال مالك لا احب [illegible] قال ابن القاسم [illegible]
اليه ذلك الدينار بعينه لما لا يستعمل غريمه [illegible] دينار [illegible] م [illegible]
م وانظر ما الفرق بينهما وبين مسئلة من [illegible] رده اليه مكانه [illegible]
مع ما بنا [illegible] من العتبية **قوله** الا ان يسقط السلف المسئلة قبل [illegible]
سلعة [illegible] قال اللخمي مسئلة السلف خارج عن الماهية **قلت** وفي باب الحمالة [illegible]
م ومر ايضا بان تغير الثمن بزيادة او نقص لاجل السلف غيره [illegible]
السلف [illegible] غلب على الظن ان السلعة [illegible] **قوله** [illegible]
المسئلة [illegible]
لا يجوز استعمال [illegible]
لمصر فيقول على [illegible]
سلف جر نفعا وهذه مما تعم [illegible] معه ذهب يبلغه موضع وقال المبضع ان احتجت ما نفق منه
لا يعجبني **قلت** وفي كون [illegible] قضا القرض من هذا المعنى خلاف بين الموثقين [illegible]
المتيطي والبيان الثالثة [illegible] قال ابن العطار وعقد التطوع والتصريح في السلف [illegible]
بعد قيل ان اشتراطه في عقد السلف من السلف الذي جر نفعا وقال محمد بن عمر [illegible] على التطوع بعد السلف
لا يجوز وهو هبة المديان [illegible] في البيع بدين الى اجل وقال ابن لبابة اشتراط ذلك في عقد السلف جائز

[illegible] هامش امهم [illegible] الاقطاع الثاني [illegible] جامع الاحكام في اخر مسائل البنيان **قوله** وما
كحكم المعادن في الارضين الارضون ثلاثة صنوف [illegible] المعادن للامام وصلح [illegible] الذين
صالحوا الا ان يسلموا فيرجع للامام وارض اسلم عليها اهلها وهي ملك لهم [illegible] للامام عند ابن القاسم
قوله لانه غرر على البيع [illegible] يقتضي جواز هبته لجواز هبة الغرر [illegible] ومذهب ابن القاسم [illegible]
ولو مات [illegible] النيل [illegible] الا ان [illegible] بعلتين [illegible] الغرر وفيما تقدم [illegible]
ابن رشد انما يكون الاقطاع في ارض مصر لانها عنوية ومذهبه منع الاقطاع في العنوية وانما يجوز الاقطاع على مذهب
ملك فيما جلى عنه اهله بغير قتال [illegible] البعيد من العمران [illegible] ارض العنوية جائز
على مذهب ملك [illegible] في هذه الرواية **قوله** وتباع بلدة لا زرع فيه [illegible] المعيار [illegible]
لعدم ارتفاع الضرر بالنهي م قال الامام المازري في كتاب الطب من المعلم [illegible] الباب قال العلما ينبغي ان يجتنب
من عرف باصابة العين [illegible] وينبغي للامام ان يمنعه من مخالطة الناس [illegible] وان كان فقيرا اجرى
عليه رزقه ويكف اذاه عن الناس وضرره اشد من ضرر اكل الثوم الذي منعه النبي عليه الصلاة والسلام من
دخول المسجد [illegible] الناس ومن ضرر المجذوم الذي نهاه عمر عن مخالطة الناس ومن ضرر المواشي العادية
التي امر [illegible] الاكمال [illegible] ترجمة العين [illegible] كتاب الطب وما حكاه عن المعيان [illegible] في قصة
الامير ابي الحسن [illegible] رحمه الله غ ومعنى كونها عادية وان كانت طبيعتها الاكل [illegible] عن غيرها [illegible]
منها عادة ونحوه جواب عز الدين في الهر اذا [illegible] وقال اذا خرج عن معتاد الطبيعي جاز قتله [illegible]
عنه سيل عز الدين عن قتل الهر المؤذي [illegible] عن عادة [illegible] ذلك منه قتل [illegible]
بالاول [illegible] المعرض اكل اللحم اذا [illegible] وعليه شيء يمكن [illegible] واكله لا [illegible]
ولو تكرر منه لانه طبعه وبالثاني [illegible] ان يكون ذلك منه بلفتة [illegible] **قوله** فيما اختلف
الذي في اكثر النسخ اختلف وعليها [illegible] في المختصر وفي الام وابن يونس وبعض النسخ اخلف من الخلف
وفي اختصارها [illegible] على ما جرت عادة الشيوخ بذكره [illegible] في الجواب ما ليس في السوال
[illegible] في وجه اختصارها وهو [illegible] بانه ساله عن الاختلاف المستلزم لوقوع الحصاد بالفعل
[illegible] الجواب ما اذا اخلف ولم يكن حصاد الثاني [illegible] الجواب اشتمل على ما [illegible] المعظم [illegible]
وهو كامل [illegible] بانه ساله عما اذا لم يكن حصاد فاجابه بامرين الاجل والمعظم م [illegible] في المختصر
[illegible] الاجال منه [illegible] فان اختلف الحصاد في البلد [illegible] العام قال انما اراد [illegible] اذا احل الى الحصاد
[illegible] احتمال الا ان [illegible] اجل الحصاد بالفعل في عام اختلافه او [illegible] في عام اختلافه [illegible]
ان لم يكن لهم حصاد في سنتهم [illegible] بلغ الاجل محله **قوله** وقال [illegible] بيع الزيت المسئلة [illegible] العتبية
عن [illegible] وربما [illegible] عليهم فيقول له البايع [illegible] الوبية كذا وكذا [illegible]
لذلك [illegible] على الاكل قال [illegible] من الناس [illegible] **قلت** فالرجل
يبتاع بالوبية الطعام [illegible] حتى [illegible] اخر [illegible]
فيقول له [illegible] ما بينهما [illegible] ويحاسبه بفضل ما بينهما قال [illegible]
ذلك [illegible] قال ابن رشد [illegible] مسئلة [illegible] عن الكيل الى الوزن [illegible]

الوزن الى الكيل اذا عرف قدر كل منهما من صاحبه وكان ذلك امرا معروفا لا يختلف وكان المنتقل اليه احفظ عليهم
وكذا ما العرف فيه ان يباع كيلا يجوز شراؤه بالوزن اذا كان يعرف الكيل من الوزن وما العرف فيه ان يباع وزنا
ان يشترى كيلا اذا كان يعرف الوزن من الكيل وان لم يعرف ذلك لم يجز وهو من الشبه في البيوع الفاسدة من المدونة
والمسئلة الثانية ابين لانه انما انتقل من كيل الى كيل فان عرفا ما بين الكيلين جاز ان يقتضي بكل منهما ما وجب
من الاخر ويحاسبه بما بينهما لكن وجهه على رجل كيل فلا يجوز عند القضاء الاربع كيل جاز له ان ياخذ حقه
به فيكيل له منه اربعا **قوله** لم يلزمه شي المسئلة ابن محرز ونحوه لعبد الحق قبل ان ليس للمشتري ان يكن
اطلع على عيب فيما اشترى فلم يرده حتى هلك وهو في المدونة وفيها لو ابتاع المشتري من صبرة مائة اردب فما
كتال منها المشتري ثلاثين او عشرين ثم غصبها الكتال وما بقي فلم يجد فيها الا اقل من المائة لكان الضمان فيما
اكتال من المشتري الجواب اما في مسئلة العيوب فلانه قد اشتراه وصار اليه فكان الضمان منه حتى يرده واما
الذي وكل البائع على البيع فلم يجد الا عشرين فلم يلزم المشتري لم يملكه لانه لم يوكله على قبض ذلك القدر وانما وكله
على قبض المائة فهو متعد في ذلك القدر **قلت** وعلى هذا التعليل لم يجر قول ابن سحنون فيمن بعث رجلا يسلفه
عشرة فقال ما عندي الا خمسة فذهب بها فضاعت في الطريق ضمنها من الباعث لان الامر لم يامر الرسول الا
بعشرة وقوله ولم تقم له بينة لانه عيب وفي اخر الصفقة **قوله** لا يعجبني ان يجمع الرجلان
سلعتيهما في البيع قال ابو عبد الله الزكي لو اشترى لم فار وحاسب على ان يقتسما على قدر عمله ما جرى ذلك
على جمع الرجلين سلعتيهما ورد بعقد العقد في الشركة لجهل قدر عمل كل منهما وقدر عمل كل منهما وقدر عوضه
والجمهور على جمع السلعتين بقدر العوض فيه **قوله** ولو كان ذلك خلعا المسئلة قال بعضهم ويوقف الزوج عن
زوجته حتى يعلم هل يرضى الكفيل او لا وانظر كلامهم سواء كان الكفيل قريب الغيبة ام لا وهو كذلك لان الخلع
بالغرر جائز ومعنى المسئلة انهما ارادا ايقاع الخلع على شرط حمالة رجل معين ولو وقع لزم الطلاق **قلت**
قال محمد بن سحنون اذا شرط الزوج في الخلع انه ان لم يتم له الخلع على ما وقع فالعصمة باقية غير منقطعة
ان يفعله يتبعه ومتى طلبته منه ما اخذ كانت زوجة له كما كانت ومفهوم العمد صحيح فيمتنع اخذ الحميل لانه
بيع فيما لم يقبض **قوله** ولا كنى اجعل هلاك السلعة من المواضع من غرائب المسائل لانه جعل حكمها قبل القبض
حكم البيع الفاسد ويجري حكم الصحيح م لانه امضاه بالثمن قال الشيخ ابو الحسن والصحيح ان هذا البيع عندي
مكروه **قوله** وبيع المريض من ولده المسئلة ابن ابي زمنين لا بد ان تعاين البينة القبض ابن سهل الابراء ان يذكر
البينة القبض عند صحة الشهادة وفي الموازية اذا وكل المريض من يبيع من ابنه فزعم الوكيل انه باع منه وقبض
الثمن صدق الوكيل ولا ضمان عليه ولا على الابن المريض ولو باع المريض نفسه من ابنه لم يصدق انه قبض الثمن
لانه لا يجوز اقرار المريض لوارثه بدين او بقبضه ويغرم الابن الثمن ثانية ابن رشد فيمن يتهم في صحته انه قد باع
من له هو من زوجته او ابنه او وارثه بمال عظيم ولم تشاهد البينة الثمن ولم يزل الاولى حيلا البائع الى ان مات
ان البيع لا يجوز وذلك توليج وخدعة ووصية لوارث **قلت** وفي م من ابي زيد في صحيح اشهد انه اشترى لابنه
صغير الدار من ابنه بالف ويشهد انه انما يكريها ويغتلها باسمه ثم يموت على ذلك وهو صغير في حجره ولا يعلم
لابنه مال قال هذا توليج وارها ميراثا م اما ما حكاه عن ابن رشد فقد ذكره عن ابن القاسم في م من حسين بن عاصم
عنه في ثاني مسئلة من ر الشهرة تكع بكتيسين من كتاب الهبة واما ما حكاه عن م من ابي زيد فقد وهم في نسبته لابي زيد

قوله لانه عيب لم تقم له بينة نظر لو كان
يعيب ان لاعد لم تقم به بينة تقم
المشتري ولا ثلاثون ولو ليس
كذلك ولما المراد انه لا بينة
له اذ على البائع عند وجود يلسه
ولم تعمر بقدر ذكره او مع
ما قبله من قوله وان حضر قبله ولو اكتل
او قامت به بينة والله اعلم

وانما هو قول اصبغ من رايه وهي اخر مسئلة من كتاب الهبات وزاد بعد قوله وارها ميراثا لانه لم يتصرف
بما عليه فيجوز له في حياته حوز الاب لولده الصغير وهو لم يسلمها صرفة بل وصل اليه ماله وزعم انه مال
للولد ولم يعرف له مال من وجه من الوجوه ابن رشد حمل بعض الناس قول اصبغ هذا على انه خلاف لما وقع في
ر كتب في الذي يشتري لابنه الصغير في حجره غلاما ويشهد انه انما اشتراه لابنه ثم يموت انه يكون للابن دون ما
حق للورثة فيه وليس ذلك بصحيح لافتراق المسئلتين هذه فقال فيها انه اشترى للابن من مال الابن فاذا لم يعلم
للابن مال من وجه من الوجوه تبين ان ذلك توليج منه له وصل اليه ماله وزعم انه مال الابن وتلك لم يقل فيها
انه اشترى من مال الابن فوجب ان يكون العبد ملكا للابن بنفس الشراء لانه انما اشتراه بماله او يهبه اياه فلا
يحتاج الى ان يحوزه الاب عن نفسه اذ لم يتقرر له عليه ملك م وقال ابن رشد ايضا في ر كتب من سق في
المسئلة المشار اليها ما حاصله اذا قال الاب اشتريتها للابن من مال الابن ولم يعرف للابن مال من وجه من الوجوه
مع قول الاب وكان المشتري ملكا للابن بنفس الشراء لا يفتقر الى حوز وان لم يعرف للابن مال من وجه لا موروث ولا
غيره ثم مات الاب فقال اصبغ ذلك توليج ويكون بين الورثة ولا ينتفع الابن بحيازة ابيه ذلك فقول اصبغ هذا
ليس بخلاف لقول مالك هنا كما سبق وانما هو خلاف لما مر في الشهرة في ان الابن ينتفع بحوز ابيه له فيما وهبه
او باعه بالثمن اليسير وان لم يسمه صرفه وهو قول الاخوين في الواضحة حكى ابن حبيب عنهما انهما قالا واذا
اشهد الاب انه مما ابتاع ولده من الدار بكذا دينار كانت له بيده بارث او عطية او غيره لم يجز اذ كان
ذكر لذلك وجها وسببا يعرف للصغير ما لكيته دون تحوز وان لم يعرف ما قال ولم يعرف للمال سبب لم يجز ذلك
على وجه البيع ويصير بمعنى العطية فيما يحاز وفيما لم يجز وكذلك اذا اشهد ان للابن عليه مائة دينار من
سبب كذا وذلك يعرف فجائز وان لم يعرف لم يجز قال ابن حبيب وقاله اصبغ فقول اصبغ في الواضحة خلاف قوله
في العتبية مثل قول الاخوين ومالك في رسم الشهرة خلاف لقول ابن القاسم فيه من رواية عيسى في كتاب داود
حسبما بيناه صلحه م انظر ابن سهل في ترجمة اقرار الاب بتصيير مال الى ابنه عند من كان له عليه باقرار
من كتاب الاقرار **قوله** وكذا في وصيته المسئلة وفي العتبية لو اوصى ان يشترى عبد لبعض ورثته فانه يزاد
للوارث مثل ثلث ثمنه ابن رشد هذا خلاف جاسرتها ووصاياها **قوله** لا يجوز لما جوز هذا تعليل الحكم بالحكم
وفيه خلاف بين الاصوليين ما جرى ان لم يحضر **قوله** ان مات الصبي ارضعوا له اخر كذا وقع في بعض روايات
العتبية وفي سق ان مات ارضعوا له اخرى ابن رشد ان وقع البيع على الشرط حين فعلوا وابدله ان الرضاع
مضمون على المشتري لا في عين الامة جاز اتفاقا انظر تمامه **قوله** على انها حامل كما هو كانت كما سوى الحمل
ام لا اللخمي يجوز في الظاهر والشك وغيره سواء ان المشتري يزيد في الثمن للحمل الظاهر ولا يفسد البيع لانه
لم يشتر الجنين بانفراده وهو كمن اشترى نخلا فيها ثمر لم يبد صلاحه فهو ذلك جائز وما ذكره ابن رشد وغيره في هذا
المعنى واضح فانظره فقد ذكرنا كلام ابن رشد مستوعبا في مختصر البيان مع نقله من كلام ابن الحاجب فانظره
الخيار تظهر ثمرة الخلاف في كون البيع رخصة او عزيمة في وجهين احدهما في الدليل الدال على
جوازه ان قلنا انه عزيمة فالدليل الدال على اباحته هو الدليل على اباحة سائر البيوع وان قلنا رخصة فدليله
خاص به الثاني ما صرح به عياض فيما علقه عن ابن عتاب **قوله** والجارية مثل الخمسة ايام ان **قلت** قد
مر في الجاسوس فالمرجع ان الحيوان لا يثبت على حال وذلك مقتضى سرعة تغيره فمقتضى هذا التعليل ان يكثر

زمن الخيار في الحيوان بخلاف الثوب الجواب ان ذلك في احوال ترجع الى البيع وهذا الى امر اجنبي يعني **قوله**
تركب اليوم يريد الركوب اليسير لا انما تركب كل النهار **قوله** والبائع والمشتري سوا اذا كان المراد بهذا
الكلام قياس البائع على المشتري فالقياس ضعيف لوضوح الفرق بينهما وان كان العكس فهو صحيح ويكون
احرويا وعلى الاول فرد المغربي لان الاصل المتفق عليه بين الخصمين خيار المشتري والفرع المتنازع فيه البائع
بقاسه عليه مليه ذا خالفا لابن عرفة وابن شاس في قولهما ان الخيار انما يكون للمشتري **قوله** بخلاف اقالة المسلم
الم يتعجل الثمن الاخر قبل اجله او يوخر الى ابعد من اجله ماله في الاجال **قوله** ولو بعث العبد من هذا الخامس
نوع الاقالة فيما يعرف بعينه والنظر هل يعارض قوله في المساقاة اذا اخرجا يكسين على ان يعمل فيهما سنة ثم
يرد احدهما والعلة التي ذكر هنا متحققة هنا ولهذا قيد عبد الحق وغيره هذه والجامع بينهما ان يقال عقد
تناول شيئين او اعلى جزئيه مخصوصة المدة ثم يرجع احدهما الا بعينه اجازة في احد المسلمين ومنعه في الاخرى
قوله بالثمن الذي بيعا عليه فيه بحث وهو ان يقال الحجر متعلق بالمشتري واستاجر معا اذ لو تعلق بالمشتري
لزم خلو احد العقدين عن العوضية في البيع والاجارة وان علق بمجموعهما لزم ان يكون السلعة ثمنا في المسألة
لبست كذلك **قوله** وكل ما يعرف بعينه الظاهر ورود نحو جلود الضحية والميتة والمدبرة وام الولد لابن الفخار
لا يجوز كرا ما لا يعرف بعينه كقدور الفخار وصحاف الحنتم وما اشبهه ابن الفخار اما قدور الفخار فالوخاز يغني بها
حوائج لا تعرف بعينها الا ان ينقش فيها واما صحاف الحنتم فانما تعرف باعيانها فلا معنى لمنعه كراءها **قوله** مساوٍ ع
كما ينظر في مال المفقود المراد على ما الصقلي ان المفقود مشبه به وابن محرز بالعكس لقوله وكذلك المفقود
ينظر السلطان له قال وانما شبه المفقود بالمجنون لان الورثة لا حق لهم في هاتين الحالتين لانهم يرثونه وينظر
السلطان يختلف اما المجنون فهو بمنزلة السفيه يجعل فيه السلطان يبيع له ويشتري واما المفقود فانما ينظر
في ماله بالحيطة له لئلا يضيع ولا يشترى له ولا يبيع عليه فيما يجب من الحقوق ونحوه للتونسي اللخمي اذا واذا
بعدت الثلاث لم يأخذه على قول ابن القاسم ويأخذه على قول اشهب قياسا على المغمى عليه والا كان يأخذ
المغمى عليه في ايام الخيار مع ان الغائب افاقته بالقرب كان احرى ان يأخذ المفقود لانه قد تطول غيبته **قلت**
قد يقال لا اتضح هذه الاحروية ولا المساواة لانه انما اخذ المغمى عليه لتحقق وجوده وملكيته وهما معدومان
في المفقود ولذا لم تجب الزكاة في ماله لامكان موته ولا يقوم عليه في العتق **قوله** والخيار يورث حكى عن ابن مرسيا
محمد صالح انه قال يقوم من هنا ان الشيا تورث وذلك اذا كان بعد العبد بيع واختلف اذا مات المشتري فقال
ابو ابراهيم يلزم ذلك ورثته وقال ابو الفضل بن راشد لا يلزمهم ذلك واختاره الشيخ واحتج ابو ابراهيم
بما نقله ابن يونس عن محمد فيمن قال لامته ان جئتني بالف فانت حرة ثم مات ان العتق يلزم الورثة ان جاءتهم بالالف
الشيخ لا حجة فيه لانها قطاعة وهي من ناحية الكتابة وذلك لازم وفي العتبية عكسه انها ان جاءت
الورثة بالالف لم يلزمهم عتقها ابن يونس بن رشد لانه اجلا ابن المنذر فيمن باع سلعة لاجل على ان يقضي
الدين الى اجله ان مات المطلوب ثم مات الطالب ان ورثته لا يلزمهم التاخير بعد ابن الشيا لا يلزم ورثة
المشتري **قوله** وقد جعل ملك ناحية الورثة هذه دليل الائمة تبيين لو اسقط له ولا استدلال احمد وما ثبت من الحيث بل لا فعل
بالالغاه في ناحية الورثة ما جرى ثبوته لهم بالميراث **قلت** يؤخذ من قولهما الخيار يورث ما قال ابن رشد فيمن شهد
عليه انه قال ابن ثم مات ولم يحنث فقال ان الورثة بحنثهم ان نزلته الميت في الاختيار وكذلك قولين ان ابن

م قد قدمنا الاشارة الى ذلك في العتق الاول من هذا التقييد عقب الكلام على مسائل المعيار **قوله** مثل من
تزوج امرأة المغربي ان يبين دليلا على الاولى وانظر ما وجه الدلالة منها **قلت** سيأتي وابن يونس رجح في
كونها دليلا وادرج فيه كلام اشهب في مسألة الاستحسان لما اقتضت هذه الفروع كلها كون الخيار يورث
سهرها ووجه الدلالة من مسألة النكاح جهة انتقال ما للمرأة للغير وكونه موروثا كما هو في الورثة ايوالا
يصح الابصلح جار فابصح الاستدلال من هذه الجهة **قوله** ورد على المسألة ابن رشد فيمن قال لامرأته انت طالق
ان شئت فقالت شئت ان شا فلان وهو غايب بان الامر يرجع اليها فتقضي او ترد ولا ينتظر الغايب وفي المجالس
رما من يوقف عليه اصبغ يرجع الامر اليها ولا ينتقل عنها ولو كان حاضرا ابن رشد قول اصبغ جار على رواية خيار
قوله ولم تذكر ما كان لهذا المسألة يؤخذ منه ما في سماع سحنون فيمن اوصى الى رجل بماله وولده ثم اوصى الذي
عند موته الى رجل بماله وولده ويقول فلان وصيي مسجلا ولم يذكر وصية الميت الذي كان اوصى اليه هل
يكون الموصى له وصيا فيما كان هذا عليه وصيا قال لا يكون وصيا الا في مال هذا الميت اذا لم يذكر في وصيته
انه وصي على ما اوصى به الذي قبله ابن رشد هذا بين انه اذا اقام فلان وصيي ولم يعين شيئا فانما يحمل
على العموم في ماله وولده خاصة لا في مال غيره ولده **قلت** والفرق بين ما هنا والوصايا ان الحق هنا للغير
وهنا الحق له **قوله** لانه يقول لم اكن ارضى المسألة بنحو هذا التعليل صرح ابن الهندي فيما اذا مات صاحب
الدين وقد كان اشترط سقوط اليمين في دعوى القضاء ان ورثته لا يسقط عنهم اليمين قال ولا يرث الورثة
شرطه التصديق كما يرثون المال لان المدين انما يقول وثقت بدين الميت وعلمت صدقه **م** وانظر لو مات المديان
ه هل يلزم ورثته شرطه التصديق ولا يلزمهم لانه لم ان يقولوا الا يلزم من رضى موروثنا بتصديقه وحسن اعتقاده
فيه ان نرضى نحن ذلك وهذا هو الظاهر وهي مزيدة في المرسلة من مسألة ابي ابراهيم مع ابي الفضل راشد في بيع
الشيا المتفرقة انفا **قوله** فليس لهم الا ان يختاروا جميعا المسألة يؤخذ منه ما في سحنون من الوصايا فيمن
اوصى الى رجل ثم مات الوصي واوصى الى رجل اخر بوصيته ووصية الاول فقال الوصي الثاني انا اقبل
وصيته دون وصية الاول لان فيها ديونا وتخليطا فقال ابن وهب له ذلك ويدفع الى القاضي حتى يستخلف
على ذلك قال اصبغ لا ارى ذلك لان وصية الاول من وصية الثاني فليقبلهما على وجههما او يدع فان قبل
بعضا فهو قبول لكلها ابن رشد قول ابن وهب اظهر الصقلي الذي اراه ان يقول له الامام اما ان تقبل الجميع
او تدع الجميع **قلت** ونحوه في باب الشفعة **م** انظر لو كانت الوصية كلها للموصى فاراد الوصي ان يقبل
بعضها ويرد بعضها لصعوبته كما اذا اشتملت على صدقة وكفارات وشرا ربع المتحبس او ولده
شرا الربع وقبول ما سواه وقد نزلت فعمل فيها بمقتضى ما اختاره ابن وهب ومر في الشفعة وقلت
اما على قول اصبغ فالحكم المذكور واضح واما على قول ابن وهب ففيه نظر والاظهر ما قاله ابن يونس والله
اعلم **قوله** وهذا التكرار على القياس فالاصل هنا الموروث الذي له الخيار والفرع الورثة والعلة ضرر
التبعيض والحكم عدم التبعيض **قوله** ان اختلفا نظر السلطان المتيطي لو اوصى الاب لاثنين فاراد
احدهما الخطا والثاني الامضاء نظر القاضي وكذلك لو حكم بخلعه الا بعد ثبوت رشده عنده **قوله** من اغمي
عليه في ايام الخيار المغمى لو اما قد نعد يومين قبله ان يختار في اليوم الثالث وزيادة يومين بحوزها انه انما دخل
على ان يقام بنفسه ثلاثة ايام ولا ضرر على البائع في زيادة يومين ولو كان الخيار للبائع في استيناف المدة

بعد ... ربع الربع وقيل ما سواه

قوله فليس من الخيار وما كان لم يقوم منه ان المكاتب منزوع المال بنفس العجز وهو ضعيف لانه انما قال
ليس من الخيار وا كل له لانه صار محجورا عليه بنفس العجز قلت ولا يصح ورق المكاتب بعجزه محجورا عليه
او ينكر الرجاله قبل الكتابة خلاف مشهور بين الاشياخ استنبطوه من مواضع من المدونة قوله قيل لمن
باع سلعة المسلة المغربي ساله عن الخيار وما جاء به الرضى ولا فرق بينهما وانما فرق اللغة وقوله جاز من
كلام البايع قلت لا كان تحت هذا الكلام لانه لم يشتمل على نكتة الاختصار وما زعمه من ان جاز من كلام البا
يع غير صحيح اما اولا فانه صريح في كلام الصقلي على وجه لا يحتمل الا انه حالة ولانه لا يصح الحكم للبايع
بالجواز واما ثانيا فلانه كاهو في كلام الباجي ادعوا انه لغير البايع ويكون لا باس عقبه حكم على حكم م نص
الصقلي ومن قد اطلع فيمن باع سلعة واشترط رضى غيره ان البيع جايز وكرلم مسلة انتهى والكلام
ان العقب ان كان بالفا فليطة جاز من كلام البايع كما قال الشيخ وان كان العقب بالواو كما في بعض
النسخ فهو من كلام ملر والله اعلم ع اختصرها لعدم مطابقة الجواب لانه ساله عن الخيار فاجابه
بالرضى وهو اضعف والاحسن ان يقال اختصرها لوجهين احدهما ان يقال لم يكن ان يكون ابو سعيد مع ابن سعيد
امتنوعه مما ان بيع الخيار رخصة ومن جهة اقتصرها على المتعاقدين وهي هنا متعدية للغير واجاب
بانها عن ملر تتعدى بدليل مسلة الرضى الثاني اشكال القياس بيانه ان الخيار في السوال وقع في اصل
العقد فقد ملكه البايع وفلان الخيار معا وما كان من الخيار هكذا لا يصح فيه الاستبداد من احدهما
دون الاخر كما اشار اليه عياض عن الخلاف والرضى في الجواب بعد تسليم تساويهما وقع معكوسا
وكانه سقط عن العقد انه شرطه البايع فلم يملك الخيار في اصل العقد لهما معا فلزم الا
ستبداد فلا يلزم من الاستبداد في الاصل الاستبداد في الفرع فان قلت قوله وينبغي حال
باستواء المسلتان في ان البايع وفلانا تساويا في ان الرضى لهما معا قلت قد علمت ضعف وقوع
هذه الجملة حالا م يعني الجملة المصدرة بالمضارع المثبت المقرونة بالواو كقولهم قمت واصك عينه
وضعف هذا التركيب معلوم عند النحاة ع ووقع في بعض النسخ عن ابن ... ووجه اختصارها
اشكال الحكم في الفرع وذلك انه يوهم ان الاستبداد من البايع دون من له الخيار يوجب لزوم البيع
او رده ومن اعتنى ذكره في مسلة الرضى ولا يلزم من الاستبداد في مسلة الرضى الاستبداد في مسلة
الخيار لان الفرع الشرط يجعله للمشتري لا من البايع قوله واذا اشترى رجلان سلعة المسلة قال ع
المسلة عندي على وجهين احدهما ان يشتريا صفقة فليس لاحدهما الرد دون الاخر لانه وان تعدد
بالبايع لم يدخل على التبعيض والثاني ان يشتري احدهما مثلا نصفها ثم الاخر نصفها فهذه عندي
هي التي يحمل عليها قوله هنا قلت له هذا كلام في نفسه ولكنه خلاف صريح المدونة لانه زاد
فيها ما بينها اواخر الهبة صفقة واحدة فيصوبه م اشار الى قوله في اواخر كتاب الهبة ومن وهب
عبدا لرجلين فعوضه احدهما من حصته فله الرجوع في حصة الاخر الا ان يعوضه كمن باع عبدا من
رجلين في صفقة فنقد احدهما وفلس الاخر كان احق بنصيب الاخر انتهى قوله او اجرا ما من المشتري
فواضح واما من البايع فكيف يكون رضى مع ان الغلة له وقال بعض الشيوخ يحمله على ما اذا كانت الاجارة
او العبد ليس بعيد الحرمة المغربي الكراء اذا كان الخيار للمشتري فهل له ان يكاري ابن قلت هذا قصوره

لنصها

لنصها في الاستبرا او يوخذ من رواية على اجزا اخرويا م اما في كتاب الاستبرا فهو قوله ان احب البايع
ان يستبري التي غاب المشتري عليها وكان الخيار له فذلك حسن اذ لو ردها المبتاع لكان يرد لا مختارا
وان كان نهيا عنه ذلك انتهى واما رواية على فهي قوله في هذا الكتاب بعد هذا وروى على عن ملر في
البيع انه لا ينبغي ان يبيع حتى يختار وان باع فليس بيعه باختيار م والاحرى بنظام الكلام الاحتياج الى
بيان قوله ومن في ذلك التقليب ابن محرز هذا يوهم في بدايته عقد الشيء او ليس كذلك وانما معناه
ان الناس يفعلونه وليس بصواب قلت ويويده ما في العتبية فيمن يشتري جارية اينظر الى كفيها قال
ارجو ان لا يكون به باس قيل فمعصمها وساقيها قال لا وليعجبني ولا احب ان يجس عنها كما يجسي عن المرارة
ين وجها واجبا ناسحنون عن ابن نافع ان ابن عمر دخل السوق فضرب بيده على صدر جارية بيعت ثم قال
من شا فليشتري ابن رشد قوله لا ينظر الى ساقيها ومعصمها خلاف ما في خيارها اذ كلامه بالجواز
النظر الا عند الهرج وفعل ابن عمر محمول على جارية وقال انما فعله ليعلم الناس ان مثل هذا جائز في الرقيق
وضربها للصدر من فوق الثوب احب من النظر قوله وتقاوضا الحرة ام يتقاوضا وانما تكلم على
الوجه الذي يتوهم فيه الضمان من القابض قوله فماتت الراية في ايام الخيار فيريد لو كانت بيد
المبتاع وهنا سوال قد ورد غير واحد وهو ان يقال تعارض اطلاق كون ما هلك في ايام الخيار يقتضي ضمان فيخرج
البايع وكون المبيع فاسدا يقتضي ان الضمان من المشتري فرجح جانب البايع لان الاطلاق ضمانه قال ع انما
رجح جانب البايع لعدم ابرام العقد وذا كان الضمان في المواضعة الفاسدة من المشتري لابرام العقد
قوله اعتقها البايع في ايام الخيار ابن رشد لو كان الخيار للبايع فبنا المشتري في الدار او المشتري فبنا
البايع قبل انقضا الخيار لكان الباني قيمته منقوضا لتعديه الحج وهو قول سحنون في العتبية ولم يجعله
بمنزلة من بنا بوجه شبهة قوله كما لحرم المغربي وجه الشبه ان الامة المحرمة او المستاجرة اعتقها
ربها في ملكه وضمانها منه لاحق تعلق بها كحق الغير وبايع الامة بخيار المشتري اعتقها في ملكه وضمانه
لاحق تعلق به كحق الغير قلت وصوبه ف لا خفا بضعف القياس لتمام تعلق الرقبة في المقيس عليها
وضعفه في المقيس ولا يلزم فلا يلزم من الزامه في الثانية الزامه في الاولى قوله وصحت المغربي رضى
ووجه ذلك انه لا يلزمه ولو خرج مساويا للاول الذي رضي لما بينهما من التفاوت ولا يرد وان القيم بعد لها
غاية قوله ما يوزن يقع هذا كثيرا في رحايب الكتان وعدل الغلات بوكر اخرها مخالفا لاولها
وجرت العادة ان الاختلاف اليسير مغتفر كما جرت العادة انه لو خرج افضل من المرئي لم يقل البايع بخس
على ما نقلناه ابن عبد البر م قال ع في المختصر قال ابو عمر لا باس ببيع البز والقصر والكتان في عدله
يغني برنامج اذا فتح ونظر بعضه على ان اخره على صفة ما راى وان وجد فيه خلافا يسيرا او الصنف واحد
والشبه بعضه بعضا فلا الا ان الاجود منه لانه وجه الشي لزم البيع وان كان بخلاف الصفة او تغير كثيرا فله
الرد قلت هذا نص فيما عليه ركايب الكتان وسلل التين والعنب ونحوهما ببلدنا وكان بعض قضاة
شيوخنا يتوقف في بيع الركايب كرايم والصواب جوازه لانه تقع ظلم فباد له وقال بعضهم يتوقف بعض
المهدي يرا من ليس صور من عن المكلاب او كذبه واغتفاره يسيرا الخلاف فيه صوابه لقولها في الخيار
ان اشترى ثيابا او رقيقا او غنما الى اخر المسلة ز فيمن يشتري سلل التين فاذا فرغها وجد التين لم يطب قال

اذا ابتاعه لنفسه فهو بالخيار بين الرد والتمسك وان اشتراه اهل الاسواق وحجر عليهم سكرا فليرده
على اصحابه ولا يباع في اسواق المسلمين ويتقدم الى الباعة في بيعه هكذا فان باعه بعد ذلك فليتصدق به
ادبا له قال واما ما يفعل اليوم في تعبية التين والعنب في القراطيس والسلال واعلاه خير من اسفله ويسكه
وسكه ولكنه قريب المناسبة بعضه من بعض واهل الاسواق يعرفون ذلك فلا باس به فان خرج كذلك
فلا مقال له وان كثر الاختلاف بالرداءة فله رده اذا خرج عن المعتاد ويتجوز عن ذلك فان عاد تصدق
به عليه وكان بعض المتورعين يهدي الطيب اسفله واعلاه ما لم يشتهر بذلك فهو حسن وان لم يشتهر
بذلك ثم وجد اعلاه واسفله يعود ردة نظر كان يتقدم لنا في المجالس هذا البحث **قوله**
وان عقداه عليه ابن بشير الصرف على الخيار ما اسقطا الخيار لهما ولغيرهما اولا حرم الاكثر اذا كان لهما معا
ومنعه العقد بالنقد لا لحضرة واتفقا فيما لم يفسخ ويفسخ فيما عداه **قلت** فان قيل اخر سلعة قال بعض
اختصرها الاشكال الجواب اذ لا يلزم من ضمان المبتاع ما يغاب عليه في مسلة الخيار لزوم الضمان في
مسلة الرضى التي سيل عنها لضعفه في احدى المسلتين وقوته في الاخرى فتامله الخ
قلت وذكر في اختصارها وضمان اخراز الاه وصورة السوال الرضى فاحضر على المبتاع وفي صورة
الجواب مطلقا اما للبايع خصوصا او للمبتاع فقط او لهما معا او لاجنبي ولا يلزم من انتفا الضمان عن
المبتاع على تقدير كون الخيار للبايع او للاجنبي في صورة الجواب انتفاوه عن المبتاع في صورة السوال
لان قبض المبتاع لا يشبه الامانة الثاني ان يقال لا يلزم اذ على استشعار نفيه مع الاولى المختصرة ايضا
متنافيتان بيانه ان الرضى والخيار اما ان يتساويا فيلزم ان لا يختصرهما معا او لا يتساويا فاما ان يكون
الرضى اقوى فيلزم بطلان جوابه اولا في قوله بهذا بذلك على مسلته اذ لا يلزم من صحته في الاقوى صحته في
الاضعف وهو الاختيار المسول عنه في المسلة الاولى او يكون الخيار اقوى فيلزم كون الضمان ضمانا من البايع
في المسول عنه وهو الرضى احرى **قوله** بالمجداع مصروما مع يمينه ابن محرز انما كان القول قوله وان كان
لو هلكت ضمنها لان البايع شرط الخيار ووكله على ردها وجعل ذلك اليه فصار كالامين على عينها
بخلاف لو رد المشتري سلعة بعيب فقال البايع لم ابع منك هذه لم يصدق المشتري لانه لم ياخذها ما
المتملكي الا ان تقوم بينة المبتاع قيل لابن عتاب ارايت ان قال البايع لا ادري هي سلعتي ام لا هل
للمشتري رده فقال له رده اذا لم يحقق البايع انكاره فيه قيل له يحلف على المشتري بمن انه هو ام ليس
هو فقال غير متوجه وهو كما قيل له فلو قال رجل لاخر لي عليك عشرة فقال المطلوب لا ادري عشرة ام
خمسة فما يلزمه عشرة وسيل ابن رشد عن مسلة الرد بالعيب اذا قال البايع لا ادري هي سلعتي ام لا
فقال يحلف المشتري ويرد ذلك قال ابن سهل هذا اصل مختلف فيه **م** قال ابن يونس قال ابن القاسم عن مالك
في العتبية فيمن انتهب صرة وناس ينظرون اليه فرادها مطلوب يطرحها في متلف فادعى ربها عددا
واكذبه الاخر ولم يعلم ما كان يرى المنتهب كم فيها اولم يكن حاضر يختلفان قال القول قول المنتهب مع يمينه
وقال مطرف واشهب وابن كنانة في هذا وشبهه القول قول المنتهب منه اذا ادعى ما يشبه وان مثله يملكه
قال ابن يونس يريد ويحلف كمن يدعي على رجل مائة ويقول المطلوب لا ادري الا على شي ام لا يقبل ياخذ
المدعي ما ادعاه باليمين لانه لا حقيقة عنده كان الشاهد لو احلف لم يمكنه ان يحلف فيصير كما بين في

في يمين مدعي التحقيق **م** قال الشيخ ابو الحسن والدي في الكتاب انه يحلف قال في تضمين الصناع في اختلاف
المتبايعين اذا ادعى احدهما العلم والاخر الجهل ان القول قول مدعي العلم مع يمينه انظر الشيخ في كتاب
الغصب **قوله** واحتج بالتلوم وجه الحجة ان يقال بيع الخيار عقد فيه اجل مضروب فليس نفس مضي الاجل
حكما اصله التلوم للمكاتب وقد يقال الفرق واضح وهو التشوف للعتق فلا يلزم من التلوم فيما يستلزم
حرية التلوم فيما ليس كذلك **قوله** قبل مغيب الشمس المسلة عورضت بما في اواخر طلاقها وبما في **سراق**
زيد فيمن تحمل بوجه رجل الى اجل فان لم يات به اليه قال عليه فلم يات به الى الاجل واتى به من الغد ان الحميل — بالمالع
ضامن لما احيل لم يات به يوم الاجل ابن بشير هذا الشرط هنا خلاف اصله في خيارها انظر تمامه **م**
تمامه قوله باثر ما تقدم في الذي يبيع السلعة من رجل على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام فان غابت الشمس
من اخر الثلاثة ايام ولم يات بما لزمه البيع انه بيع مكروه لاشتراطه فيه ما يوجب الحكم خلافه ولم يتكلم
في المدونة على حكم البيع اذا وقع على هذا الشرط وفيه خلاف قيل يفسخ وهو دليل ما في الموازية من انه
بيع فاسد وقيل يصح البيع ويبطل الشرط على قياس قوله ان لم يات بالثمن الى اجل كذا فلا بيع بينهما قول
ابن القاسم ياتي على قياس قول اشهب في ان البيع يلزم المشتري بمغيب الشمس من اخر ايام الخيار والاتي
فيها على مذهب ابن القاسم وروايته ان الحميل بهذا الشرط بعد عقد البيع ان يبطل الشرط ويتلوم للحميل
ان لم يات به عند الاجل على ما مر من الخلاف في ذلك في **د** الجواب من **سع** وفي **ر** المكاتب من **سمع يحيى** وفي
ان المال يلزمه اذا مضى بعد الاجل كما شرط والثاني بعد قدر التلوم والثالث ان المال لا يلزمه الا بعد
الحكم بعد التلوم كما اذا تحمل بالوجه ولم يشترط شيا او دون تلوم على ما حكى محمد عن ابن وهب وان كان
ذلك في عقد البيع فسد البيع على الخلاف الذي ذكرته في **ر** من **سمع** وفي الحمالة العاشرة المشترطه
في اصل البيع وبالله التوفيق

كتاب المرابحة

هذا تسمية الشي باشرف عارضيه **قوله** والنفقة على الرقيق ربما اذا لم تكن له غلة وانه يحسب عليه النفقة الا ان
تعجز الغلة عن النفقة فيحسب الفاضل ولو كانت الغلة اكثر من النفقة لكان الفضل له لان الغلة
بالضمان **قوله** ومن ابتاع حوايط المسلة قال بعض الشيوخ يريد الا ان يشتري النخل بعد الابار وقيمتها
فيبين ذلك الصرف اذا كان يوم الشراء تاما ومعناه انه يحسب اجر السقي والعلاج اذا لم يغتل كالعبد
سواء **قوله** لان الغلة بالضمان هذا تعليل غير مناسب لانه حاصل فيما اذا باعها الثمرة التي ابارها ان
الضمان منه والبيان مفقود والصواب التعليل بعدم حدوث ما يوثر نقصا في المبيع او ما تختلف فيه
الاغراض **قوله** بزيادة او نقصان اما النقص فلا تفصيل فيه في انه يلزمه ان يبين ولو حدث قرب الشرا
واما الزيادة فان كانت بقرب الشراء لزم والا بين ونص عليه ابن حبيب وهو وفاق الكتاب وتفسير
له لان كلامهم قرب او بعد فيهما **قوله** لانه اذا لم يبين دخل فيه ما ابتاع قال **ف** اخذوا منه ان من
ابتاع نصف حمام وورث النصف الاخر عن غاصب مثلا فلما صار الجميع ملكا له اراد ان يبيع نصفا منه
ولم يضعه لميراث ولا شرا فعلى قولهم هنا يعدم تمييز الجزء وهو كما تم تعليلها اذا اراد بيع الجزء المشترى
لا يرد الفضل الى حصة الزيد خلاف وملكه والا فللمشتري الخيار **قلت** وفي **سع** فيمن قال الرجل اشتري
سلعة كذا وانا اشتري بها فيهما فاشترى اما ثم اشترى فيهما رجلا اخر قال الكل ان نصفها والاخر بعدها ابن رشد

هذا هو المشهور على قياس ما في مرابحتها وقيل للمشتري الثاني جميع حظ المشتري وهو دليل عنهما
الاول م وتقدم الكلام مستوفى على الجزء السابع في الحقنو الاول من هذا التقييد فانظره **قوله** ثوبين
باعيانهما المسألة قيل ليس في الام او توليه وانما مسألة التولية في كتاب الصلح وليس في الام غير مسماه
وما نقله الصقلي ولفظ الام وان ابتعت ثوبين باعيانهما صفقة واحدة بعشرين درهما فلا تبع احدهما مرا
بحة بعشرة دراهم الشيخ لفظ الام بين لانه اذا منع بيع احدهما مرابحة وان سمى ما ينوبه من الثمن فاحرى ان لم
يسم وقول ابي سعيد غير مسماه يقتضي انه اذا باعه بحصته من الثمن مسماة رجع لمسألة التولية فيستقيم
والفرق بينه وبين ثوبي المسلم ان المعين يمكن الفضل في احدهما فاذا باع احدهما مرابحة احتمل ان يكون باعه
بما لم يوضع عليه فيه من الثمن لاحتمال الفضل في المعينات وفي المسلم فيهما في الذمة ولا يمكن الفضل والتخصيص
احدهما ولقائل ان يقول يشكل هذا ويلزم اذا كانا غائبين فانه يمتنع بيع احدهما مرابحة لو اشتراهما على
الصفة مع انه لا يمكن تخصيص احدهما كالسلم **قلت** لا يلزم هذا لان الاستحالة في السلم عقلية وفي
الغائب عادية لجواز الاطلاع عقلا حالة العقد عليهما فيعين احدهما للفضل فيه **قلت** ولقائل ان
يقول قولكم لا يمكن تخصيص ما في الذمة يشكل في الدين ويلزم عدم الاختصاص في الاقتضاء بشيء وهو اللازم
باطل وما ذكره ابن رشد في نوازله في هذا المقام واضح م سئل ابن رشد رحمه الله عن قول مالك في كتاب المرا
بحة وما وقع له في كتاب الصلح فيمن اشترى ثيابا جملة واحدة فقال لا يجوز احدهما مرابحة الا ان يبين ثم قال
في المرابحة اذا كانت مختلفة القيم وادخلها ابن ابي زمنين في كتابه فقال لا يجوز ان اختلفت فيها فهل قوله
هذا مقتضى الخلاف او تبيين عدم الجواز فاجاب لا يجوز على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك ان
يبيع احدهما مرابحة دون ان يبين اتفقت فيهما او اختلفت وذلك نص في كتاب المرابحة والصلح فان قيمهما
لا يجوز لمن اشترى ثوبين صفقة ان يبيع احدهما مرابحة على نصف الثمن وان كانت صفتهما واحدة وهو
مذهب سحنون ووجهه ان الثياب لا تكاد تتساوى وقد يغلط في استوائهما الا ترى ان التجار قد يختلفون
في كثير من الثياب فيقول احدهما هذا اجود ويقول الآخر بل هذا اجود ويقول الآخر بل هما سواء فبان ذلك
موضع الغلط وفي ذلك وجب ان لا يجوز لمن ابتاع ثوبين مستويين في صفقة ان يبيع احدهما مرابحة حتى
يبين خوف ان يكون لم يقع عليه من الثمن الا اقل من نصفه كما لا يجوز له ذلك في المختلفين لذلك ولا يقع
في كتاب المرابحة ما ذكرته من قوله اذا كانت مختلفة القيمة ولو ثبت ذلك لدل بدليله على جوازه اذا اتفقت
فيهما فان كان ابن ابي زمنين ادخل المسألة في كتابه على ما ذكرت فلا تعلق لاحد في قوله لان المدونة حجة
عليه وليس هو بحجة عليها ولهذا كان الشيوخ يعيبون قراءة المختصرات والنوادر فعهم في ذلك انه
لفظ وقع في كتاب الصلح عقب لفظ بين انه لا فرق بين ان تكون مختلفة القيم او متفقتها وقد لم يوجه
سحنون خوف ان يتساوى على غير وجه فيعلم منه ان ذلك جائز اذا اتفقت القيم وابن عبدوس يرى ان
الجملة يزاد فيها فلا اشكال على قوله في المنع في الوجهين وقد وقع في س ابي زيد من السلم ما يدل على الجواز
اذا كان الثوبان معتدلين ووجهه ان اعتدال الثوبين مما تقل معه قيمته والغلط فيه نادر بخلاف التقويم
وما في الكتاب اظهر والله اعلم **قوله** ولم يتجاوز عنه معناه ان اخذ ازيد من الذي له ابن محرز قوله اذا لم
يتجاوز في صفقة احد الثوبين فالواصف الشرط انما يحتاج اليه في الثوب المبيع مرابحة خاصة واما ان لم

فلا يراعى فيه ذلك لتجاوزه فيه امرا الا ان يكون اجعل صفة من الصفة التي وجبت فيكون ذلك الفضل
فيه من البائع لمكان البيع فيقدح ذلك في الثوب المبيع مرابحة خاصة ويكون بمثابة من وضع عنه
في بيعه فان كانت تلك الوضيعة قبل بيعه لزمه ان يبين ذلك وان كانت بعد بيعه حط وضيعها عن المشتري
على نحو ما في الكتاب في الوضيعة انظر كلامه **قوله** ومن باع سلعة ثم اشتراها الى قوله ملك حادث
ابن محرز كان هو سواء اشتراها من المشتري منه او من غيره وان ذلك بخلاف الاقالة وانما تنتهي فيها
على حل العقد الاول ولذا الغرر في الكتاب من شراء به بمثل الثمن الاول الذي باعها به لانه حينئذ تكون اقالة
وقال بعض معناها عندي انه اشتراها من غير الذي باعها منه وهو مذهب ابن حبيب لانه يرى كيف ما اشتراها
من مشتري باعه منه بمثل الثمن او اقل او اكثر فلا يبيع حتى يبين **قلت** انما كان المعنى ما قال بعض فلا معنى لتقييد
في الكتاب باقل واكثر فينبغي ان المثل كذلك لعدم تصور الاقالة بينهما **قوله** وان اشترك في سلعة الى قوله
نقدهما مرابحة ابن محرز وفي كتاب الشفعة اذا اخذ الشفيع بالشفعة ثم حط البائع من الثمن حط عن
ان يحط عنه قال لنا ابو بكر بن عبد الرحمن الفرق بين التولية والمرابحة والشفعة ان البائع والمولي يقول
لو علمت انه يحط لم ارض بهذا الربح القليل ولا بتوليتها برأس المال واما الشفعة فهو مجبور على اخذها
ابن محرز ونحوه للتونسي والمازري لما الشركة فيحتمل ان يريد بها التي تجبر اهل الاسواق عليها فاذا كان
مجبورا كان كالشفعة وان لم يكن ذلك فلا اعلم بين الشركة والتولية فرقا لان الشركة تولية البعض
قلت وانظر الكلام على شركة الجبر في نوازل عج من البيوع م ومر ذكرناها في كتاب الشركة من
مختصر البيان فانظره ع قال بعض القرويين الفرق بينهما ان الشركة تعقد قبل البيع ولا يلزم ذلك
في التولية لانها بعد وقيل الفرق ان العهدة في الشركة على البائع وفي التولية ان لم يوله بالعرف على
المولي ولو وله بالقرب كانت على البائع ابن رشد في العهدة في الشركة والتولية اذا اشركهما او ولاه بالقرب
فولاه وبالبعد لا تكون على البائع اتفاقا وفي جواز اشتراطها عليه قولان وكلام نقل ابن رشد ان تفرقة
الكتاب بين الشركة والتولية اختلاف قول وان قوله يحط في الشركة انما هو على احد القولين ولا يحط في
التولية على احد القولين **قوله** ومن اشترى من عبده المسألة ونحوه في التجارة في التفرقة في نفي مثله
عبده منزلة الاجنبي بخلاف السلم اليه م قوله في التفرقة يريد في باب التفرقة بين الام وولدها من كتاب
التجارة الى ارض الحرب واشار الى قوله فيه ولا ينبغي بيع الام من رجل والولد من عبد مأذون له وكذلك
الرجل لانه يبيع العبد ويطيل له حتى ينتزع منه اذ لو رهقه دين كان في ماله م وقوله بخلاف السلم اليه
يعني اذا اخذ اليسير من الثمن يحل على ان يسلمه اليه في طعام فاسلمه الى عبده وهو مذهب الكتاب وهذا انه جائز
بناء على انه عنده كالاجنبي مثل مسألة المرابحة والتجارة وليست بخلافهما كما ذكر وانما تقرر المخالفة على
قول من يقول بانه منع السلم الى عبده ومدبره وام ولده ومن في ولايته من الاحرار وانما قلنا مذهب الكتاب
الجواز لقوله في السلم الثالث وان دفعت الى رجل مالا او امرأة ان يسلمه لك في طعام فاسلمه الى نفسه او الى زوجته
او الى ابيه او ابنه او جده او ولده او ولد ولده او مكاتبه او مدبره او ام ولده او عبده الماذون له او عبده
الصغار او عبدا صغيرا ممن ذكرنا او الى شريك له مفاوضا او شريك عنان في غير ذلك كله جاز ان لم يكن محاباة
ما خلا نفسه او شريكه المفاوض فكانه اسلم الى نفسه او من يلي عليه من ولد او يتيم او سفيه وشبهه م

لعل غ انما اراد في مسألة السلم غير المأذون فتصح المخالفة لا لفظ الكتاب فذلك بحسب مفهوم الصفة
وما كنه خلاف الكتاب وان مسألة المرابحة محمولة عند الشيوخ على المأذون وايضا كما اشار اليه في الكتاب
في الموضعين الاخيرين فاعتبار المخالفة محوجة الى العرف بحسب الكتاب بعيد الا ان العرف الذي
ذكره الا ان يجري معه غ والعرف ان متعلق اسلم الذمة وذمة السيد كذمة العبد صرح بذلك في النكت
في الحمالة ومتعلق اشترى السيد هنا في الذمة بضعفه **الوكالات** ابن محرز
العرف عند من يرى انه يلزمه حكم الوكالة بعد الموت هنا ان لم يعلم وبين الزوجة تنفق بعد زوجها المسألة
ان الوكيل مطلوب بالتصرف ولو ترك مع جواز موت الآمر كان معتديا والزوجة غير مطلوبة بالتصرف
لان الحول لها ما اخرت بعد الموت فهو بمنزلة من اخطأ في مال الغير **قوله** ما اعطاه الاجياد او في علمه
يحلف على العلم كان ضرا ام لا وقيل اذا كان ضرا انما يحلف على البت الشيخ انظر قوله في يمين المامور على
الآخر وسكت عن البعض الاخر وكان ينبغي ان يرد ما عرف انها من الدراهم التي دفع ويعوض من
وكل على بيع سلعة فباعها الوكيل وقام المشتري فيها بعيب يمكن حدوثه فاعترف الوكيل انها كانت به
حال البيع انه لا يصدق على الآمر وجعله مصدقا هنا على الآمر وفي العتبية فيمن وكل من يبيع له طعاما
فباعه ثم اراد عليه المشتري عيبا مما يحدث مثله ان يحلفهما معا ليس له ذلك انما يحلف الوكيل ومنه اصبغ
يحلفهما ابن رشد القول قاله ابن القاسم هنا انه ليس للمشتري ان يحلفهما في العيب الزائد عن قدمه وانما
وجه القضاء حلف الوكيل ان كان لم يعلمه انه لغيره فان نكل حلف ورد العيب عليه وان اراد ان يحلف الموكل
لم يكن له ان يحلف الوكيل وذلك كما خلاف مذهبه في الوكالات فيمن وجد في الدراهم التي دفع زيوفا
المسألة ان له تحليفهما المامور فيما باع والآمر فيما اعطاه الاجياد وهو قول اصبغ في المسألة **قوله** باع
ولم يشهد كما مر ولو جرى العرف بترك الاشهاد ومن تكلم على هذا المعنى غير واحد ابن رشد في نوازله واما السمسار
يدعي بيع ثوب من تاجر وينكر التاجر فلا خلاف انه ضامن لتركه الاشهاد وهو سبب اتلاف السلعة وما
يراعى في هذا العرف بترك الاشهاد اذ ليست من المسائل التي يراعى فيها الا فتى او معانيها **قلت** انظر
هذا مع ما قال عياض في السمسار والذي اشار اليه ابن رشد حسن م قال في التنبيهات قال ابو محمد الوكلا
اذا لم يشهدوا ضامنون الا السمسار الطواف في الاسواق اذا باعت الثوب من رجل وانكر فلان الشرا ولم
تقم بينة على البيع فالسمسار لا يضمن وهو مصدق في قوله من بعث لان عرف الناس ان لا يشهد السمسار في
البيع وذكر عن الابياني انه قال هو ضامن حتى لم يشهد وقال ابو بكر بن عبد الرحمن لا ضمان عليهم للعرف انهم
لا يشهدون واكثر ما عليه اليمين ان وقعت تهمة **قوله** ابتاع من يعتق عليه ابن محرز فيه دليل ان الانسان
لا يلزمه شراء من يعتق عليه لدلالة جعله الوكيل متعديا مع العلم ولو كان لازما لم يكن الوكيل متعديا الا انه
حينئذ فعل ما لزم الآمر ودلت ايضا انما تلف عليه الوكيل او الوصي من غير عمد لا يضمنه وفي هذا
الاصل خلاف انظر كلامه فانه حسن **قلت** ودلت ايضا ان جمهور المشتري ممن يعتق على المشتري ليس
بعيب ولو علم البائع انه ممن يعتق على المشتري وصرح به المتيطي في باب الصداق عن ابن محرز وفيه نظر
قوله باع او ابتاع بما لا يشبه المسألة هذا في حق من باع او ابتاع لغيره واما لنفسه فلا قيام له بالغبن
قوله وهي لازمة له كما هي بثمانه وكيل ام لا وليس كذلك بل يريد اذا لم يبين انه وكيل ولو بين لم تلزمه

وكذا

وكذا في قوله بعد فيلزم الوكيل معناه ان لم يبين ونحوه لابن رشد في سمع **قوله** ولو زاده يسيرا ابن محرز
كان بعض المذاكرين يقول هذا اذا كانت السلعة التي امره بشرائها غير معينة واما المعينة فلا يزيد
فيها ابن محرز وهذا لا معنى له والصواب لا فرق بينهما ولا بين البيع والشرا اذا كان الامر انما قصد الزيادة
اليسيرة او النقص اليسير الا ان يحد له ذلك تحديدا يقصد به الزيد وكان يقصد **قوله** كالعامل في القراض
ابن يونس لا يلزم من لزومها العامل لزومها للوكيل لان جهة نقض المال مختلفة في القراض لهما وفي الوكالة
لرب المال والعامل شبيه بالشريك الجواب لا نسلم اختلاف الجهة بل كل منهما امين وانما لزمت الوكيل
لعدم اعلامه بالشيء الغير والبايع انما نقد قدمه وعهدته عليه **قوله** او عتق او تدبير المسألة
قيل هذه تدل على خلاف ما افتى به ابن رشد في نوازله فانه اذا جعل العتق مفيتا هنا فينبغي ان يكون
التحبيس في مسألة ابن رشد كذلك **قلت** ومسألة ابن رشد هي رجل اوصى بشراء دار للتحبيس على مسجد فا
شتراها الوصي وزاد من ماله شيئا وحبسها ثم اطلع على عيوب بالدار توجب ردها فهل يفيتها
هذا التحبيس وتكون كمسألة العبد الموصى بشرائه وعتقه لنصهم ان العتق مفيت فاجاب بان التحبيس
الذي وقع لا يفيت ردها بالعيب وانما يكون التحبيس مفيتا في الدار يشتريها الرجل لنفسه ثم يحبسها
ثم يطلع على عيب واما الذي اشترى لغيره فلم ينتقل الملك فيها بتحبيسه اياها بعد الشراء عملا ثابتا عليه
بل لا يحبسه لما بعد الشراء اعلاما بانه انما اشتراها من مال الموصي وما اشبه هذه مسألة العتق
لان له حرمة تمنع من رده وهو موارثه الاحرار وجواز شهادته **قوله** اشترى لنفسه المسألة على
ثلاثة اوجه ان يقول اشتري لنفسي او اشتريه لي او لا يزيد على هذين الوجهين الحكم ما في الكتاب او لنفسي
فاشتري بماله خرج هذا بنقض الشرا لانه ملك بنفسه والولا للبايع وان لم يستحق ماله عاد رقيقا ولا
يتبع المشتري بشيء من الثمن مليا كان او معدما الشيخ لو اختلفا فقال العبد لنفسي والمبتاع لنفسي
صدق المبتاع **قوله** وعليه غرم الثمن ثانية ابن محرز عن ابن عبد الرحمن معناه ان الثمن عين ولو كان
عرضا بطل البيع ويبقى العبد على ملك بايعه وانظر النكت والعكس في العتق الثاني **قوله** وباعها
الآمر والمامور فيها غير واحد هنا وفي نوازل ص نحوه وما هنا من الاعتياضات واجرا المنافع على
الاعيان ومسألة الوكالة العظمى لم تعاد م في كلام المازري في ذلك كفاية فلا نطيل به هنا غ ونقلها
صل بعضها الملاحمة بعد اخرى في نوازل ابن رشد حسن م من اجاد فيها رحمه الله وهي طويلة جدا
فمن اراد فليطالعها في نوازله **قوله** اخذ رهنا او حميلا يعني امره جاز المسألة هذا الفرد جائز وان
كان لفظ الوكالة لا يقتضيه ابن المنذر وابن رشد الوكالة تنتهي الى الحد الذي حد الموكل لا البيع فان
الوكيل عليه وكيل على الاقتضاء اذ للوكيل حبس السلعة حتى يقبض الثمن والوكالة على البيع تقتضي
التوكيل على القبض وكذلك اخذ الرهن والحميل لان ذلك من مصالح البيع وانظر اذا لم يرض الآمر ما ارتهن
هل له رده ام لا وما اشكال ان له رده ان كان مما يغاب عليه لانه ينفي عن نفسه الضمان واما ما لا يغاب
عليه فهل له رده لحجته بتكلف حفظه وصيانته م وهي حجة كما هي والله اعلم **قوله** فان هلك
الرهن قبل علمه المسألة على اربعة اوجه قبل علمه او بعد رده او بعد علمه وسكوته طويلا
الضمان من المامور او بعد علمه وقبله ضعيفا الضمان من الآمر **قوله** كمن امر رجلا يشتري له لولوا المسألة

اقام منها بعضهم مثل قول عبد الملك ان الرسول اذا ادعى دفع البضاعة وانكر المبعوث اليه لا
يضمن قال وكما صرفته اذا ادعى اشتغال ذمة غيره بكذا لم يصدق واذا ادعى براءة ذمته واداء ما في
وادعا براءة ذمته بقوله قد فعلت بتصريفه في ادعا براءة امانته بقوله قد فعلت احرى
قوله فهو نصب جمل المسألة الكلام فيها في ثلاثة مواضع هل من احكام الطعام مكيلا او موزونا او
جزافا واليه ذهب ابو عمران او اذا كان غير جزاف واما الجزاف فحكمه حكم العروض واليه ذهب ابن
المواز ولا فاعدة في العروض اذا وجد نصفها معيبا ان يفسخ السالم بحصته من الثمن والقاعدة في
الطعام اذا تعيب بعضه انه ليس للمبتاع امساك السالم بحصته كان العيب كثيرا او قليلا الموضع
الثاني القول قول المبتاع اذا اتى بما يشبه هل هو سوا انفراد ام لا قلت قال ابن رشد الكلام من قول ابن
القاسم هنا نعترا مع الكلام انه نص لقوله اذا حلف البائع لم يرد من الثمن الا نصفه وان كان قد تحول
او معنى قوله يرد بحكم الحاكم في النصب الموضع الثالث في قوله وما غرم على المبتاع اذا حلف الى
اخره هل يعود الى اقرب مذكور وهو اذا اتى بما لا يشبه او الى الاول وهو اذا اتى المبتاع بما يشبه وقد
اشار الى هذه المسألة في سحـ من العيوب قوله قول المقرض اختصر ابو محمد رب المال ويرد مع
يمينه وهي هنا اقوى منها في دعوى المعروف لاعترافه بالسلف قلت قال المتيطي وكتاب الاقرار تاول
القابسي وابو محمد على الكتاب المقرض بكسر الرا وابن اخي هشام بفتحها قوله ويصدق في دفع الثمن الى الامر
ابن رشد فيه اربعة اقوال انظره في سماع ابن القاسم من الوكالات م قال في اول مسألة من ر حلف ان لا يبيع سماعا
من السماع المذكور اختلف في الوكيل يدعي انه دفع الى موكله ما قبض له من غرمائه او ما باع به متاعه على
اربعة اقوال احدها ان القول قوله مع يمينه مطلقا وهو قوله هنا وفي ر البضائع سو من المدونة وفي اخر الوكالات
من الكتاب والثاني ان كان بالقرب كالايام اليسيرة فالقول قول الموكل انه ما قبض منه شيئا وعلى الوكيل البينة
وان تباعد الامر كالشهر ونحوه فالقول قول الوكيل مع يمينه وان طال الامر جدا لم يكن عليه يمين وهو قول مطرف في
عن مالك والثالث ان كان بحضرة ذلك وقربه بالايام اليسيرة صدق الوكيل مع يمينه وان طال الامر جدا صدق
بلا يمين وهو قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم والرابع تفرقة اصبغ بين الوكيل على الشيء بعينه وبين المفوض
اليه فالاول يغرم الا ان يقيم بينة على الدفع وان طال الامر والثاني يصدق في القرب بيمين وفي البعد دون يمين
فان مات الوكيل بحدثان ذلك وقد عليه كان ذلك في ماله اذا علم القبض وجهل الدفع وان كان موته بعد
حدثان ذلك وما يكون في مثله الخروج والقضا والدفع فلا شيء في ماله وان لم يعرف الدفع ولم يذكر كالخلاف
عندي في هذا الوجه وبالله التوفيق قوله حاضر في العتبية عن سحنون هذا اذا كان حاضر البلد ابن رشد
الاظهر منعه الا اذا كان حاضر الشرا وهو كلام الكتاب انظره مع ابن محرز وانظر هل هذا معنى ما عزاه عياض
لسحنون م في ر طلا ان سو سئل مالك عن بيع من ابن رجل فاشترى ان لي بالثمن الذي لي عليك من كذا
قال لا باس به ويقول التي مصرح في ذلك قال لا باس به قال سحنون هذا اذا كان حاضر البلد ابن رشد اقامت حضرة
خوف ان يدفع المبتاع من عنده فيدخله بيع الدين بالدين او ما لا يتعجل ربه قبضه واجازه سحنون اذا كان حاضر البلد
كانه سمح في ذلك لقربه من المناجزة والاظهر منعه الا ان يكون حاضر الشرا وهو كلام الكتاب وما في ر سوء ش
سو من السلم درى ذلك عن سحنون في اجازة ذلك وان اشتراه بحضرته معنى لانه كانه اخره بحقه على ان

كان م

يشتري له فهو سلف جر منفعة واما ان لم يكن حاضر البلد فممنوع اتفاقا م واما قول ع انظر هذا مع ما عزاه
عياض لسحنون فلعله اشار عياض الى القول الاخر لسحنون الذي سبقت الاشارة اليه في كلام ابن رشد وتكلم
ابن بشير وما في كلامه على ما يتعلق بالتصريف وعدمه فانظره قوله وهذا الاول اسوا من هذا الاخر مكروه
كالاول واليه نحى القابسي او ان الاول جائز كان هذا جائزا واليه ذهب التونسي واللفظ محتمل قوله من المعروف
الجاري بين الناس ابن محرز هذا يدل على ما شاع في غير موضع ان العادة التي يستعملها الناس على المكارمة لا تجري
مجرى العادة التي يحكم بها وتقوم مقام الشرط وذلك ان من اسلف رجلا بشرط ان يسلفه الاخر ويتولى له شراء
سلعة فان السلف على ذلك لا يحل ولو كانت هذه العادة تقوم هنا مقام الشرط لكان السلف ايضا فاسدا
م قال بعضهم يفرق بين جري العادة بالشيء وبين كونه لا يقع في العادة الا على وجه المكارمة فالاول اقوى
فانه يلزم من اقامته مقام الشرط اقامة الثاني مقامه

كتاب بيع الغرر

كذا في اكثر النسخ وفي بعضها شرا الغايب وصرح به في غيرها ابن محرز الغرر متردد بين جايز بين بيع
الغايب على موصوف منه على خمسة اوجه غايب عن المجلس غايب عن البايع المشهور منع بيعه على الصفة
ابن رشد لا ينبغي ان يختلف فيه واما جوز بيع الساج للضرورة وحاضر البلد في جواز بيعه على الصفة قولان
وغايب عن البلد كالبعيد يجوز العقد فيه والنقد بالشرط ومتوسطه كستة الايام يجوز فيه العقد
دون النقد وبعيد جدا كما ذكر ومسألة الحوايط لم يجز بيعه فضلا عن النقد فيه واللخمي وابن رشد تقسيم
اخر وهذا احسن وانظر قوله لم ينشرها ولا وصفت هل يفهم منهما على المعية او الانفراد فيه تنصيص اذا وصفت
ولم تنشر الجواز وهذا هو المعنى عنه حاضر المجلس او البلد قوله وعلى البايع اليمين زاد في الام يبعث الرجل
الى الجارية فاتيها المسألة قال فيه فهذا فيه دليل على ان على البائع ان ياتي بالمشتري غايبا وانه يجوز الشرا كله
خلاف ما في سحـ ان الاشتراط لا يجوز وان الخروج على المبتاع ولعياض نحوه وتقدم في العتق الاول التنبيه
هذا الاستشكال ونحوه لابن محرز م في اخر العتق الاول من هذا التفريع ع قال بعضهم جعل البايع مصدقا لان
المبتاع اشترى على الصفة ولو كان انما اشترى برؤيتها لكان القول قول المبتاع والطرح في ذلك رد دفع الدنانير
ان قبضها ليقلبها وينظر فالقول قول القابض وان قبضها على انها طيبة فالقول قول الدافع م قال في
فصل اليمين من كتاب الدعوى ما نصه ودفع الاول واذا اطلب المسلم اليه راس المال رصاصا او نحاسا
يرد عليه فقال انما دفعت اليك الا جيادا فالقول قوله مع يمينه ما اعطاه الا جيادا في علمه الا ان يكون
انما اخذها على ان يريها فالقول قوله مع يمينه وعليه بدلها التونسي ان حلف انها ليست من دراهمه حلف على
البت وان نكل حلف القابض على البت انه من قبله قلت كلامه ولو حلف الاول على العلم لكون يمينه تنقلب
على خلاف ما تتوجه ابن رشد وفي مسايل كثيرة م انظر كلام ابن رشد وفي مختصر البيان في فصل اختلاف الزوج
وجبر ع وذكر غير واحد من القابسيين يكون الحلف على العلم او البت ثالثها ان كان رصاصا فعلى البت ولم
يعرفها وعزاها ابن حارث لابن القاسم وابن كنانة وابن الماجشون وقال ابن شاس ما عرف الجيد من الردي فقال
بعض الاصحاب حلف ما اعطيته رديا في علمي م وفي النوادر في الجزء الثاني من كتاب الدعوى قال ابن القاسم في
كتاب محمد اذا اختلف اهل النظر في جودة الدنانير ورداءتها فلا تاخذ الا ما اجتمعوا عليه محمد ولو قبلها على انها
جياد ثم جاء ليردها فاختلف عليهم فلا يردها حتى يجتمعوا على انها ردية قال مالك ومن ابتاع ثوبا باسيه

البايع الى جنس فقال بعض اهل البصر هو من ذلك الجنس وقال بعضهم ليس منه فان شهد عدلان انه من
ذلك الجنس لزم المبتاع لان البينة على البايع الا ان ياتي المبتاع ببينة هي اعدل واثبت في المعرفة والبصر
قال محمد لا يجوز في هذا المثلي ولا لابن القاسم ونحوه شهادة تتكاذب والبيع ثابت الا ان ياتي المبتاع بما
عرار من بينته وفي كتاب الاقرار معنى من هذا **قوله** والملامسة معناها طلب رقته وخشونته ولا
يكون مهموما الا من يعقل ولذا لا يقال تلامس الجداران وانما يقال تماس **قلت** نحوه لابن رشد فان اراد
ان معنى هاتين المادتين احدهما اخص من الاخر فصحيح وان ارادوا ان تماس انما يقال لمن لا يصح منه القصد
والارادة فهو مردود بقوله تعالى من قبل ان يتماسا **قوله** برنامجه جاز تعذر سوال هنا ان يقال بيع البرنامج
مع بيع ذو غرر مانع اتفاقا وكل بيع ذي غرر مانع اتفاقا ممتنع فبيع البرنامج ممتنع وجوابه ان المغا
لطة نشات من قوله اتفاقا هل هو جهة لمانع فينتج الاشكال فتصح الصغرى او راجع الى ذو غرر فلا تصح
الصغرى اذ لا يلزم من كونه ذا غرر منعه لاغتفار اليسير من الغرر **قوله** قيل اختصرها العوفي لتقصر
صية الجواب ان ابن كلي يشامل العادة عنهما وقيل لاجمال الجواب وهو قوله ان وجد من الثياب اكثر مما سمى
لزمه من المعنى وجد اكثر العدد الذي سمى او وجدها اكثر مما سمى عددا **قوله** وهو كالعيب في التفرقة
والشرط معنى قوله في المنقول في اشتراط التقدم وعدم اشتراطه وقوله والشرط اي اشتراط
الضمان **قوله** اذ لو هلك لم يكن على البايع مثله فيلزم على هذا التعليل صحة الكفالة في طعام الجزاف
الغايب المبيع على الصفة وقد صرح الصقلي انه لو عدا عليه البايع انه ياتي بمثله مع كونه معينا
ولو ابتاع طعاما غايبا على الكيل جاز على صفة او روية تقدمت ولو كان جزافا جاز على روية متقدمة ولا
يجوز على صفة لان الجزاف الغايب لا يحصر الصفة **قوله** وان ابتعت سلعة غايبة مما لا يجوز النقد
فيها اي بشرط النقد قوله لا يجوز النقد فيها مفهومه لو كانت مما يجوز لكان الحكم غير ما ذكر وهو ان له
بيعها من غير البايع وان لم ينقد وهذا مفهوم مخالفة ويحتمل الموافقة وانه قصد الوجه المشكل لانه
اذا منع ان ينتفعا بلا بيعها او تبيعها من بايعها منك مع ان وجوب الثمن على المشتري ضعيف فاحرى ان يمتنع
اذا كان وجوب الثمن على المشتري قويا ولو من حيث يجوز النقد بالشرط **قوله** من ناحية الدين بالدين
او يسمى الربح الدين وانما قال من ناحية لان السلعة الغايبة ليست في الذمة بل تشبه **قوله**
لانها ان كانت سالمة المسئلة تعذر هذا المقام من وجهين احدهما ان يقال تقرر من مذهب ابن القاسم
ان العقد المحتمل للصحة والفساد فاسد وكونها هنا محتملة لسلامتها وعدم سلامتها موثر في الفسا
وكانه انشا عقدا على معقود عليه محتمل للوجود والعدم وذلك مانع من العقد الثاني القياس
وهو ان يقال الحكم في الصورة المفروضة المنع والحكم لا بد له من علة وكون هنا لا تخلو من امرين اما اخذ
الغايب عن الدين او بطلان الاقالة لعدم صحة تطورها وكلا الامرين باطل فالملزوم مثل ذلك وبيان
منع الخلو انها ان كانت سالمة فيلزم اخذها عن الدين او ذاهبة فيلزم عدم صحة الاقالة الاترى الى
ما في اواخر السلم الثاني **م** انظر سابعة نوازل سحنون من جامع البيوع **قوله** ولا باس ان تقيل من امة بعتها
فان **ف** انظر هل هذا على القول بوجوب المقاصة او مطلقا فقلت له اما و مسئلتنا فمطلقا لا ينقطع
اخذ الغايب لانه لا مواضعة فيها فلا ناشئ فيها فليس بغايب فهي حاضرة وانما يصح ان يكون عطا للتنظر

لو كان بيد الامة دار غايبة فعلى وجوب المقاصة يجوز لعدم اعتبار الوسط الذي هو الغايب ولا اعتبار
التمييز وعلى عدم وجوبها يصح ان يقال لا يجوز لعدم الغاء الوسط وصوبه **قوله** ان علم ان عهدها الى الخروج
استشكل ابن رشد هذا الكلام اذ لا يشترط في الغايب بقدر اليسير من شرطه ان يعلم تحقق وجوده زمن العقد كما
هو ظاهر الكتاب اذ لو اشترط لما صح بيع الغايب بحال اذ الاظهر انه لا يعلم وجوده زمن العقد ومراده بهذا
الكلام ان الصفقة اذا وقعت بعلم بعدد وقوعها ان الثوب كان قائما زمن وقوعها **م** هذا بيان لمراد صاحب
الكتاب لا لكلام ابن رشد **غ** وقوله يتوسم من صفقة وكذا من عين صفقة وانما قصد الوجه المشكل **قوله**
شراطه في المسئلة في ثانية نوازل سحنون فيمن اشترى بيتا من دار رجل على ان الطريق على البايع ويجعل له المبتاع
طريقا في ملكه ما استحق ملكه ان البيع ينتقض في البيت ونحوه لابن محرز **قلت** وفي نوازل سحنون فيمن باع بيتهما
في رحى واستثنى البايع على المشتري انه ليس يبيع منه في بيت الرحى قليلا ولا كثيرا والرحى لا يصلح من غير
ذلك السرفان البيع فاسد لانه من الغرر ابن رشد هذا واضح لان الرحى لا ينتفع بها الا بسرها **م** ومثله لابن
محرز وغيره من العرويين فيمن اشترى قطيعا من دار رجل على ان للمشتري طريقه في ملكه ولا طريق له على البايع
ثم استحق ملكه ان البيع ينتقض في القطيع ولغير الحق خلافه قال الشيخ ابو الحسن فيتحصل قولان فيمن
اشترى طريقا ليتوصل منها الى منفعة ما استحقت تلك المنفعة هل ينتقض البيع في الطريق ام لا اليه يتوصل
منها ام لا لانه وقع بوجه جائز واما ان اشترى رقبتها فيجوز سواء كان يتوصل الى منفعة ام لا لانه قد يغرس فيها
شجرة او غير ذلك **م** وفي كتاب الشفعة من الكتاب ما اخذوا منه مثل ما افتى به ابو محمد وهو قوله ومن اشترى
ارضا بزرعها الاخضر فاستحق رجل نصف الارض خاصة ثم قال ويبطل البيع في نصف الزرع لانفراده بلا ارض
وانظر الشيخ في الشفعة وانظر النكت في اول كتاب القسمة **قوله** لتحمل جرة هذه المسئلة قال بعض
المشارقة هي مشكل لانه اجارة الى غير اجل **قلت** الذي فهمه الصقلي انه اذا كان على الابد فليس من معاني
الاجارة في شيء بل ملكه الموضع ولما كان لا يتوصل الى الانتفاع بالحمل على ذلك الموضع الا بتقرر ما تحته من
البناء صرح بانه كالعلو مع السفل وعلى هذا الوطء اشي في نفس موضع الحمل المشتري مع صحة جميع ما الحا **يط**
لا الزم من المعامله شيء ويقال المراد حمل الجذوع اصلح موضع حمله او دع ويترتب عليه احكام الملك في البيع
والميراث وغيره **م** والذي فهمه الصقلي هو الذي فهمه المازري ايضا وهو ما عرفا اليه قول ابن الحاجب في البيوع
فقال ان ذكر مدة فاجارة تنفسخ بانهدامه والا فمضمون وما فهمه ابن عبد السلام من انه قول ملزم غير صحيح
قوله من لذلك غلط في اللغة **قلت** فكذا يلزم لو قال اهب لك دارا او ارضا او ابيع منه ارضا على
ان لا تبيع ولا تهب ان يصح ويكون غلطا في الهبة والبيع نظرا الى المعنى لا الى مدلول اللفظ فيهما
قلت لا يلزم من صحة ضرب احرموا عن عقود المعاوضة الى الاخرة ضرب الامر المباين لما باينه في ضرب البيع
للكراء في بيع الرقاب الى بيع المنافع بخلاف ضرب الهبة بتحبيس ونحوها **قوله** ويجوز شرا سلعة الى عشرين
سنة **قلت** الجمهور صحة محذوف اي بثمن موجل الى عشرين سنة وعليه فسره ابن رشد **سحـ** وصرح بانه
اعتبار صغر البايع وكبره عن التونسي كما قيده هنا المغربي وضابطه ان يبيع الى اجل يعيش اليه غالبا ولو
كان ابنا مائة سنة او ستين لم يجز ان يشتري الى ثلاثين او عشرين لانه كالاجل الى الموت وانظر هل تدخل
السنة الاخيرة ام لا كالخلاف فيمن قال الى رمضان قال ابن عتاب سبيل القاضي اسماعيل عمر قال في حرود دار

الى الشجرة هل يتبعها الشجرة في البيع فتوقف ثم قال المسايل قرات في كتاب سيبويه مايدل على دخولها
الخلاف في ان ما بعد الى هل هو داخل فيما قبله معلوم في كتب النحاة والمدونة فيه في ابن سهل ان اسمعيل م
سيل عن من لم حدها في الشرى وكذا من عمر بلفظ الى ثم ذكر الجواب المشار اليه وقال فيه نظر فينظر الشي
في بعض تراجم ترجمة الصرفات والكوالي **قوله** قيل قال بعضهم وقع السوال اولا عما اذا لفظ البايع
بالماضي والمشتري بالمستقبل فاجابه بما اذا لفظ البايع بالمستقبل والمشتري بالماضي **فان قلت**
لم نسب ابن الحاجب للمدونة اخذ بها في مسلة المساومة ومن مسلة الغنم وترك الرضى المذكور في المساومة
قلت للاعلام بانهما سوا والا فعليه درك في نقله **قوله** في العتبية فيمن باع سلعة بعشرين على
مواس حاجبه ثم يقول له رجل عندي زيادة فهل يلزم صاحبها بزمن قال نعم قيل له فان اهل الرضى ان يبيع
من زاد فما بان باخر قال ارى ان يلزمه البيع قيل له انه يقول لا حاجة لي بها قال يلزمه البيع ولا حاجة له ابن
رشد الزامه البيع لمن زاد اذا امضى له صاحبها خلاف ما في الكتاب هنا من انه لا يلزم المتساومين
لا البايع بما بذله سلعته ولا المشتري بما اعطى فيها ولكل منهما ان يقول كنت على حاجة يحمله على ان لكونه
يلزمه بيع وكذلك قال ايضا في **سمع قلت** الفرق بين ما في العتبية وما في المدونة ان مسلة العتبية تقرر
بيهما الثمن سابقا عن الزيادة فكان دليلا على اللزوم وعلى عدم الاختيار فناسب الالزام لمن زاد لم يرجع
عن المساومة ولم يتقدم ثمن في مسلة الكتاب حمل على المساومة **م** ويمكن ان يفرق بينهما بان مسلة
العتبية لم يدع انه كان هازلا وانما قال لا حاجة لي بها فجاز ان يكون جادا في الزيادة ثم ندم وقال لا حاجة
لي بها وهذا المعنى مناسب للالتزام ولا يلزم منه اللزوم في مسلة الكتاب كما لا يلزم من عدم اللزوم في مسلة
الكتاب عدمه في مسلة العتبية على الفرقين المذكورين **م** وفي **سمع** من الجعل من زاد في ثوب ينادى عليه
ثم بدا له لزمه البيع ولو زاد رجلان فيه فقال هذا دينارا وهذا دينارا وطلب الصايح الزيادة فلم يزد فا
وجبها قبل ايهما اراد ثم رجعا لزمهما البيع وهما شريكان فيه قال عيسى لا يعجبني هذا وهو للاول الا ان الصايح
ان يقبل من احدهما ما اعطاه الاول فهو للاول الا ان يعطياه جميعا دينارا معا فهما شريكان ابن رشد
الحكم ان كل من زاد لزمه البيع بالزيادة ان اراد ربها امضاها له بزمان ما لم يسترد سلعته فيبيع بعدها
اخرى او يمسكها حتى ينقضي مجلس النداء وهو مخير في امضائه لمن شاء ممن اعطى فيها ثمنا وان كان زاد
غيره عليه هذا الذي احفظه من قول ابي جعفر بن رزق وهو صحيح لان من حق رب السلعة ان يقول لمن
زاد ان يلزمه اياه ان ابى وقال بعها ممن زاد علي انا لا احب معاملة الذي زاد في وليس كطلب الزيادة
دار وجرتها ابرامي له فمعنى قول ابن القاسم لزمهما البيع وهما شريكان اذا لم يكن له اذ اسلم لهما البايع السلعة
ولم يختص احدهما دون الاخر وكذا قول عيسى انها للاول معناه اذا قال امضيتها لمن هو سلمها اخيرا وقول
٢ ابن القاسم هو القياس لان الاول يستوجب السلعة بما اعطى الا ان يمضيها له ربها وكذا الثاني فلا مزية
لاحدهما على الاخر وقول اصبغ استحسان ابن حبيب ان عارف المشتري البايع في بيع المساومة حسن انجاب
لم يلزمه بعد ذلك بخلاف بيع المزايدة يلزمه ما اعطى بعد الافتراق لان المشتري انما فارقه في المزايدة
على انه استوجب البيع قال المازري لا وجه للتفرقة الا ان يرجع الى العوايد ولو شرط المشتري انما يلتزم الشرا
في الحال قبل المفارقة او شرط البايع لزومه له وانه بالخيار في ان يعرضها على غيره امرا معلوما او في حكم

المعلوم لزم الحكم بالشرط في بيع المساومة والمزايدة اتفاقا والا اجري فيه على العادة حسبما علل به ابن
حبيب الفرق بينهما وانما نبهت على هذا لان بعض القضاة الزم بعض اهل الاسواق في بيع المزايدة البيع بعد
الافتراق على غير ايجاب اغترارا بكلام قول ابن حبيب وحكاية غيره فنبهته على ذلك لاجل مقتضى عوايدهم
قال **هـ** بعد ان حكى عن المازري ما سبق والعادة عندنا اللزوم ما لم يبعد زمن المبايعة حسبما تقرر قدر ذكر
عوايدهم والامر واضح ان بعد والسلعة ليست بيد المبتاع فان كانت بيده موقوفة فيه نظر والاقرب اللزوم
كقولنا ان بعد زمن مضي الخيار والسلعة بيد البايع والخيار للمبتاع ان الاحق بها للمبتاع الا ان يعرفا في بيع
المزايدة انه لا يتم العقد ولو كان ممسكها بيد المبتاع الا بنص امضايه **م** وفي اخر اول **رسم** من ... من العيو
وسيل عمن باع رقيقا بمن انه يصيح عليها ثلاثة ايام للزيادة ان امضى البيع بعد ما يومين وشبههما
لزم المبتاع وبعد عشر بن ليلة لا يلزمه ابن رشد هذا كقوله في البيع على خيار ثلاثة ايام لا يلزم بمغيب الشمس
من اخر ايام الخيار وان له الرد بعد مضي ايام الخيار ما لم تتباعد لانه اذا باع انه يصيح عليها ثلاثة ايام
للزيادة فكل من اعطاه شيئا لزمه الشرا على ان البايع بالخيار ما لم تنقض ايام الصياح وعلى القول انه ليس
له رد السلعة التي اشتراها بعد انقضا ايام الخيار ليس له ان يلزمه الشرا بعد انقضا ايام الصياح ولو كان
العرف في بيع المزايدة ان يمضي لمن يزيد في المجلس ولم يشترط الصياح عليه اياما لم يلزمه الشرا بعد ان ينقلب
بالسلعة عن المجلس وروى هذا عن ابن القاسم فيمن يحضر المزايدة في بيع الميراث او متاع الناس فيزيد في ثمن الشي يصاح
عليها فينقلب اهلها ثم ياتونه بالغد يقولون خذها بما زدت ان انقلبوا بها او نخو مها في المجلس وباعوا بعدها
اخرى لم يلزمه ذلك وانما يلزم هذا في بيع السلطان الذي يباع على ان يستشار السلطان فاذا لم يلزمه اذا امضاه
السلطان وجرت هذه المسلة لابن القاسم بخط ابي عمر الاشبيلي وهي صحيحة على اصولهم وقوله ان ذلك لا يلزمه
اذا امضاه السلطان يريد ما لم يتباعد على ما مضى في مسلة الصياح **قوله** اعيرونه ابن رشد واعادته
وزنه على المشتري ان كانت الظروف عند البايع وعلى البايع ان كانت عند المشتري لان من كانت عنده يقول
انا مصدق وان هذه هي الظروف فان ادعى عيبا ان بدلتها ما عدا وزن السمن فان عاود ثم انكشف الامر ان الاخ
كان بدل الظروف رجع عليه باجرة الوزن او كان اسنا جر على وزنها انظره في المرابحة **م** يعني بين العوض
سع من كتاب المرابحة

كتاب العرايا

انا لم يذكر ابن الحاجب الرجوع
في الصرفة كما ذكر غيره لانه ليس خاصا بالعرية **قوله** والثمر جزم هنا انه مما يدخر ولم يجزم في الجوايح وقوله
بعد ثمرتها انما اراد به تعميم حقيقة العرية لان اللفظ الذي وقعت به العرية ويحتمل ان يكون وقعت بهذا اللفظ
فيفهم منه مثل قول ابن حبيب انه يجوز شراها خرصا وان لم يكن بلفظ العرية **قوله** لم يجز بيعها بثمن نقدا
ولا الى اجل من حبيبها اما خمسة فجايز لا اجل على مذهبه في جواز شرا بعضها بشرطها **قوله** ولو باع
المعري عريته او بعضها المسلة هنا ابحاث الاول نحو من حذف العايد على الموصول لان الالف واللام في المعري
موصولة الثاني التعبير المعري له الثاني اصولي هو النظر في القياس وفيه بحث نذكره بيانه انه ذكر في المهبة
المقيس عليه امرين البيع والهبة وذكر في مسلة السكنى التي هي مقيس عليها امرا واحدا فقط وسمى الهبة
وقد علمت ان الهبة اخف من البيع اذ لا يلزم من جوازها في الهبة جوازها في البيع وفيه قياس رخصة على
رخصة وهو في المدونة كثير الثالث من نمط النظر في القياس وهو ان يقال الهبة ظاهر وهل الله على ظاهر عا والبيع

اصلا بيانه انه جعل مسئلة العمرى هنا اصلا للعرية وجعل العرية اصلا للعمرى في كتاب الوصايا الثاني
الرابع يعني وهو البحث عن زوجه عروله عن ان يقيس على مسئلة العمرى في الثمار وهي اقرب جنسا للعرية وقد
صرح في المدونة في وصايا ما بثلاثة امور الخدمة والسكنى والثمار والجواب عن هذا الاخير انه قال في الكتاب لم يختلف
الرواة في السكنى فمفهومه ان ما عداها مما يختلف فيه فقاس على امر متفق عليه **قوله** شيئا بعض السكنى يحتمل ان
يكون المعمى شيئا معلوما بعض السكنى كسنة من سنين ويحتمل شيئا جزءا شايعا كنصف سكنى هذه الدار ويحتمل شيئا
معينا كبيع سكنى بيت معين في الدار بيوت **قوله** وقيل ان يحوز المعمى عن بيته كالامر ان يحوز المعمى لما
بنفسه كاف ولا يشترط تحويز المعمى كما يشترط في الرهن وهو صحيح لقوة الرهن **قوله** قبل ان يحاز عنه الغنم
كالهبة مثل ما نبه عليه صاحب الطرر قال عنه قوله جاز لم يقبض صاحب المنحة منحته حتى مات المانح بطلت
كالهبة ان حيازة المنحة تكون بقبض الرقاب خاصة خلافا لابن حبيب من انه انما تكون بقبض الرقاب وهو
لحصول اللبن في المنحة **قوله** وزكاة العرية وسقيها المسئلة قال في سمع ابن القاسم اعمر رجلا نخلا حياة المعمى
فيموت المعمى وفي رؤوس النخل الثمرة للمعمى ولم تطب جازت ان ورثت فهي لورثة المعمى ابن رشد قوله انها
للمعمى ما لم تطب صحيح على قياس قوله ان السقي والزكاة على المعمى لانه رأى العرية باقية على ملكه ما لم تطب
لانه حملها محمل الحبس

كتاب التجارة

قوله استنكر غير واحد احتجاجه
على حرمة الدخول لدار الحرب فيه نظر اذ لا يلزم من الحرج حرمة الدخول لانه قد يخرج باختيار لا نزول الى الاكل
والشارع والجرف الدنية ونحوه **قوله** ان لمسلم بيقود الحرب المسئلة اللخمي اخذ مال الكافر في ارض الحرب على
وجه الغصب والسرقة جائز والخيانة لم تجز والمبايعة بالربا فيه خلاف على الخلاف في استباحة تسليم
ابن محرز لا اري على الكراهة لان الباطل الى جهة عن ملكه تجارتنا اخذه واما كرهه لما فيه من التعرض لا
ستخفاف حرمة المسلمين وسوء الظن بهم **قوله** لا باس ببيع عبد النصراني من النصراني ابن يونس الا من اهل
الحرب ولا نص عليه في المقدمات والمازري وعلل عياض ان يكون عينا على المسلمين ونص عليه في سمع
بعد المعمى واطلقها الصقلي وعبد الحق وابن محرز واللخمي **قوله** ادبا له ابن محرز هذا مما يعارضه المذاكرون
ويقولون اذا كانت الصدقة ادبا فينبغي ان يتصدق بالثمن جميعه ام لا واخذ من قولها العقوبة بالمال ومثله
قولهم في باب الغش ابن رشد في سمع قوله لا يتصدق على الغاش الا باليسير احسن من قول من قال يتصدق به
كله ادبا له لان الصدقة بذلك من العقوبات في الاموال وهو امر كان في اول الاسلام ثم نسخ بالاجماع على ان
ذلك لا يجب وعادت العقوبات في الابدان **قلت** وفي سماع سحنون من الجنايات ان اصبغ يقول في امر رجلا
بقتل عبده على القاتل قيمته سحنون لا شيء عليه الا ان يزيد عن ضربه للتلف ابن رشد قال اصبغ في الواضحة
انما اغرمته القيمة لجرمه ويضرب السيد والقاتل مائة ويسجنان سنة ابن رشد قوله هذا ليس بجيد
لانه من باب العقوبة بالاموال **قوله** لانهم وارضهم للمسلمين كذا مر انهم ارقا للمسلمين وليس كذلك بل
معناه انهم للمسلمين اي تجري عليهم احكامهم **قوله** عنوة او صلح الصلح ما كان للابر والعنوة لا اجل ومجمل
ابن يونس بالصلح ما كان لبرقة ما قرب وقوله عمرو بن العاص عن اهله عثمان رضي الله عنهما وكان عام
خمسة وعشرين وفتح افريقية عام سبعة وعشرين وفتح النوبة عام احد وثلاثين بعد الهجرة **قوله** أن
يبتاع منهم الآباء والأبناء المسئلة في سماع يحيى من الجهاد في العبد يشتري من المغانم فيزعم انه من ابن رغب في مثله

فيمن يبيع ابنه او ابنته ثم يكلفه ليأتي بالعذر فيحبس ويفهم ببلوغ السن في الولد قال ان كان قد بلغ استرق
كما باع الاب ويعني البالغ مطلقا اذا بان عذر ابيه وتوهان بالغم بلوغ لم يتحقق عذر الاب وجب اطلاق الابن
المرهون ابن رشد اجاز في الكتاب اشتراء اولاد الحربيين من ابائهم اذا لم يكن بيننا وبينهم هدنة واذا اجاز شراؤهم
منهم جاز ارتهانهم وبيعهم فيما رهنوهم به ولم يجز في هذه المسئلة لسيد العبد بيع الابن المرهون والفرق
بين المسئلتين ان الحربي حاكم على ولده في بلده فجاز للتاجر ان يشتريه منه وارتهانه منه وبيعه فيما رهنه به والعبد
الاسير لا حكم له على ولده الباقي في بلد الحرب فاذا رهنه عند سيده برضاه وهو صغير من غير ان يستنيبه او يأذن
له في ذلك ما لعله امره وان يلزمه ثم لا يرجع لعله لم يجز لسيده ان يبيعه اذ لم يوجب ذلك كما علم قدر ما ادخل
فيه بنفسه لصغره بخلاف الكبير وذهب كثير من النظار الى ان هذه المسئلة معارضة لما في الكتاب والمعا
رضة مع هذا الفرق **قوله** جبر على بيعه من مسلم قال برهان الدين الجامع بين معارضتها لمسئلة انتقال الملك
للعدو فيسلم والمصحف والحربي م مسئلة المدونة المعارض بها هي مسئلة من اشترى دينا على عدوه وقصد
بذلك تعنيته فقال ان البيع يفسخ كما قال اللخمي في هذه المسئلة وفرق بان تلك عداوة خاصة وهذه عامة
والاولى اقوى بدليل رد الشهادة بها دون الثانية **قوله** وسيده غايب يعني فاذا قدم بعد البيع فاثبت
انه اسلم قبل اسلام العبد كان له اخذه بطريق الاستحقاق وان كان العبد قد عتق فله نقض العتق وقوله
بعدت غيبته يريد او جهل موضعه لان الجهل بالموضع كبعد الغيبة وفي العيوب ايعابه **قوله** ولم يفرق
بينها وبين ولدها فانه تعلقها بسبى عن على لو رضيت الام واشهدت عليها بذلك واسلمت لم يجز ولم
يفرق بينهما حتى يثغر ابو محمد انكره العرف بينه وبين المكلفة تسلم ولدها فجعل ذلك لما وراه حقا لما
جاز في بيع الحرة تسلمه الام من حضانة الى حضانة جدة او خالة او غيرهما وهنا في المملوكة تسلمه الى غيرهم
احد بعد النصر وقيل هذا انكار بقول مالك في كتاب محمد اذا كان للصبي جدة حرة لامه والصبي حر او مملوك
فطلبت جدته اخذه فليس لها ذلك الا ان ترضى من انه اذا كانت مملوكة فانكر انما جعل الحق لتعلق
الام وان كان الولد يرجع الى حضانة **قوله** الا ان يجمعاهما في ملك واحد انظر كيف خاطب البايع والمشتري
بالجمع ويفهم منه انه لو اشترى الولد دون امه ثم باعه من مشتر ثان فسافر به لبلد اخر ان يطلب رد الولد
على البايع والمشتري الاول حتى يحضره وفي احكام ابن زياد عن جماعة من الشيوخ انه على المشتري الاول
دون البايع وهذا كله اذا كانت امه امة واما لو كانت حرة فقال ابن سهل يخرج في كلفة ارتجاعه او تركه
لانه حق لها ولا يكلف البايع عياض ومن نوادر ما افتى به ابن المكوي فتواه في امراة حرة بقرطبة لها بنت
مملوكة صبية باعها مولاها من رجل خرج بها عن قرطبة فشكت امها ذلك اليه بمنعه من اخراجها وبيعها
على مشتريها وخالفه في ذلك ابن زرب وغيره من الفقهاء واخذ ابن ابي عامر بقول ابن المكوي م هو ابو عمر الا
شبيلي وفتواه المشار اليها مذكورة في المدارك مع جملة من نوادر فتاويه وما حكاه عن ابن سهل وانظر في
اواخر البيوع من احكامه ففيه كفاية **قوله** اما ان يرضى صاحب الولد المسئلة اما رضي بتيسير الامة بينهما
الى الولد فواضح وعكسه فيه نظر لانه يؤدي الى الاتصال المعيبة **قوله** برهن احدهما دين ينتصور لحوق الدين
الولد الى جمالتها وغيرها **قوله** فليس له رده خاصة **قلت** لشيخنا وصوبه في رده المعيب مع السليم
مع قوله قبله في الجناية يسلمه في الجناية ثم ينتقل الى حكم الجمع بين السيد والمجني عليه ثانيا انظر بقية ذلك

قوله بعدم رد المعيب منهما بعقد عدم اسلام العبد الجاني بل يسلم امه معه ويأخذ قيمتها كما اسلم الصحيح
مع المعيب وحاصل الاشكال النكتة القائلة القول بعدم رد المعيب فقط مع القول باسلام الجاني ثمما لا
يجتمعان وما ذكره ابو ابراهيم وابن محرز وغيرهما هنا معلوم وسهو ابن محرز فيما عزاه للمدونة وتبعه الشيخ
في مختصره قوله ومن اعتق ابن امته الصغير المسألة ابن رشد لا ادري لم اوجبوا على من اعتق صغيرا وباع
امه ان يشترط نفقته على المشتري وما المانع ان يكون مع امه عند المشتري وتكون نفقته على البائع قلت
لعل هذا قوله في الكتاب ويشترط معنى الامر وقال القابسي عن بعض الشيوخ يريد انه يجوز اشتراط نفقة
الولد على المشتري وليس ذلك بواجب بل يجوز ان يشترط ان لا يفرق بينهما وتبقى النفقة على البائع المعتق ويجوز
شرطها على المشتري ومعناه ان مات الصبي كانت نفقة مثله ثابتة على المشتري للبائع الى الاجل الذي شرطه
قلت وفي سع فيمن باع صغيرا على ان ينفق عليه عشر سنين ثم يعتق المشتري الصبي المسألة ابن رشد وقوله
ثم يعتق المشتري يريد اذا انقضت النفقة عن اعتق صغيرا لا يقوم بنفسه فلعله اراد عتقه بعد ان يبلغ
مبلغا يقوم فيه بنفسه قلت وفي سماع الرضاع فيمن تزوج امة فولدت منه ثم اعتق سيد الامة ولدها منها
قال الرضاع عليه ابن رشد الصبي في عليه على الزوج لا على السيد لان السيد لما اعتقه صار حرا فسقطت
عنه نفقته ووجبت على ابيه ولو كان ابوه عديما او لا اب له لوجبت نفقته ورضاعه على السيد لان من اعتق
صغيرا ليس له ان ينفق عليه فنفقته عليه واقام الشيوخ من هنا ان من اعتق زمنا لزمته نفقته ومثله في
الموازية وقيل نفقته على المسلمين او على الامام قوله بشرط العتق قال بعض الشيوخ اي ليعتق ابن بكر قال
معناه على انها حرة فمعنى الاول ليعتقها اي على الجابر العتق ومعنى قول ابن بكر انها حرة اي حين يعقد
احراث عتق قوله من عبد ماذون قلت وصوبه ما الفرق بين عدم اعتبار الربا على الشاذ وعدم
جواز التفرقة هنا بين السيد وعبده لان كلامهم الاتفاق على عدم التفرقة فيقاس عدم اعتبار الربا
بينهما جواز التفرقة بيانه ان المعاملة بينهما في باب الربا ملزومة لاتحاد المالك وهو المطلوب هنا والجواب
ما اشار اليه في الكتاب من انه لو رهقه دين بيع عليه ولو كان ماله مال السيد لزم بيع مال السيد فيما تعلق
بذمة الماذون وهو باطل لان دين الماذون انما يتعلق بماله او الذي برقبته ثانيا اليها اتفاقا ولا برقبته
على المشهور خلافا لسحنون قوله والولد تبيع للاب في الدين ابن العربي وجود الولد منهما لاكنه لما تعلق فيهما
اضيف اليهما وجمعت امام الحنفية بمدينة السلام بقول المانع الولد للام في المالية وصار حكمها في الرق
والحرية لانه لما انفصل عن الاب نطفة لا قيمة له وماء لا بد فيه وانما اكتسب ما اكتسب بها وفيها فلذلك
تبعها كما لو اكل رجل تمرا في ارض رجل فسقطت منه نواة في الارض فصارت نخلة فانها لرب الارض اجماعا
لانها انفصلت من الاكل لا قيمة لها م هذا الكلام نقله القرطبي في تفسير سورة النحل عند قوله تعالى وجعلة
[illegible] قوله فان اسلم الزوبة الحوفي في نوازل سحنون في نصراني كاتب عبد له نصرانيا بمائة فسلم
احدهما اسلم المكاتب بعد ما ادى نصفها قال يكون على المكاتب نصف قيمته عبدا ونصف كتابة مثله فان اسلم
السيد دون المكاتب قال يعود كما اخبر نخ من اسلم منهما بعد كما اخبر نخ المتيطي اختلف فيمن اسلم وله شقص
خمر او خنزير بعضه فقال اشهب والمخزومي هو له سائغ كما لو كان قبضه وقال ابن دينار وابن ابي حازم
يسقط الثمن كالربا قال بعض الشيوخ والحق مذهب اصحابنا على قول المخزومي واشهب قوله بعد السلطان

قال تقي الدين قوله عليه السلام فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها فربما قيل هنا سؤال وهو ان الحديث يقتضي
اثبات الخيار بعد الحلب والخيار ثابت قبل الحلب اذا علمت التصرية وانه يقتضي اثبات الخيار في هذين الامرين
المعنيين اعني الامساك والرد مع الصاع وهذا انما يكون بعد الحلب لتوقف هذين المعنيين على الحلب لان
الصاع عوض اللبن وهو من ضرورة الحلب قلت حاصل السؤال نفي الخيار قبل الحلب لتعيين الخيار بالبعدية
لان الخيار ثابت وهو معنى التصرية لو باع رجل شاة بمجموع لما وهم يعلم به لكان له الخيار قاله تقي الدين
قوله قيل فان حلبها قال ف اختصرها لعدم تحصيل الجواب وربما اشتمل على تناقض لان قوله لا حجة عليه
في الثانية يقتضي كون الحجة عليه في الثالثة فيلزم ان يكون رضى وفيه نظر لعدم اتحاد الموضوع وقوله
اولا من غير ان يقتضي عدم كونها رضا وايضا فلا يلزم من عدم كون الثانية لا يحصل بها الاختيار كون الثالثة
محصلة للاختيار لجريان علة الثانية فيها وهو اختلاف المراعي قوله لا حجة عليه في الثانية افاد منه بعضهم
ان من اشترى ثور الحرث فحرث به فلم يرده حتى حرث به يوما اخر فقد ابطل ان له الرد لانه يقول انما رده حين
رضوا لا اني كنت ان ذلك لامر عرض له قوله فباعه قبل قبضه قيل كيف يتصور هنا بيع الطعام قبل
قبضه لان الطعام المبيع قبل قبضه لا يخلو من ثلاثة اوجه اما من بيع وهو ممتنع او من قرض او استهلاك فهو
جائز على مذهب الكتاب بيعهما قبل قبضهما م قد يقال انه من باب الاستهلاك لاكنه لا يجري جوابه هنا الا
على القول بان حكم طعام الاستهلاك حكم طعام البيع فيقام ذلك القول من هاهنا قوله اذا بنى رجل رحا في
ارضه المسألة ابن محرز هذه المسألة تعارض على وجه الرهن فيقولون ان اراد ان البقعة يكون لصاحبها
فيها الكرا على انها على الماء فاي شيء ترك لصاحب الرحى من كرا الماء وقد استوفاه صاحب البقعة وان اراد
ان البقعة التي نصبت فيها الرحا تقوم على انها على غير ماء فكيف يكون ذلك وهو حوله لانه لو شاء لغرس
حافتي النهر ما ينتفع غرسه بالماء لان ذلك من حق صاحب الارض انظر تمامه م هذا تمامه اذا لم يكن نصب
الرحى في الارض اضرار بالماء في حرثه ولم يكن لصاحب الماء اجارة اخرى وذلك لان صاحب الارض لو شاء لنصب
ذلك الرحا لنفسه ولم يكن لصاحب الماء منعه من ذلك ان اذا لم يكن عليه فيما يحدث ضرر ولو كان في احداثه الرحا
ضرر بصاحب النهر لكان له منع صاحب الارض من احداثه ولكان له ان يرجع على الباني المتعدي بقيمة ما اضر
به في حرثه وانما معنى ما في الكتاب انه لا كرا لصاحب الماء اي ليس له كرا اخر سوى الذي وجب لصاحب الارض
وان الكرا انما هو مستحق لصاحب الارض دون صاحبه وبالله التوفيق ع قال القابسي قال ابو محمد الذي
ينبغي عندي ان يقال ينظر ما قيمة كرا الارض على ان فيها ينتفع بها لغير رب الارض فان قلت على هذا التقرير
قد استوفوا جميع كرا الماء وان قيل ما كراؤها بلا ماء لم يكن لها كرا اصلا الا التافه الجواب انه اذا قيل ما كراؤها
على انها مجاورة للماء لم يستوف في ذلك كرا الماء لانا قد علمنا ان الارض لما شرف بقربها من الماء كما ان الماء ايضا
لولا الارض التي يمكن ان يبنى فيها الرحا ما كان له شرف وبها الارجحية فيقال ما يساوي كرا الجميع وما كراء
الارض فذلك على ان لها شرفا بقرب الماء وما يساوي كرا الماء فان علم ان له شرفا بقربه من الارض عن الظاهر
يعلم ما قيل انه ينوب الارض من هذه الجملة كان على الباني وما ينوب الماء سقط عنه وذلك يشبه رجلا تعدى
على شيئين لرجلين فاستعملهما وانما يجب استعمالهما الا باجتماعهما مثل الجلمين والقوس ومثقبه وما اشبه
ذلك فيقوم كم يساوي القوس ومثقبه ما ذا عرفه قيل كم حصة القوس من ذلك وكم حصة المثقب فان كان

نصفا مثلا اخرى ولو قيل كم كرا الفوس مفردا لم يكن له كرا ممكنا ينبغي ان يعتنى في مسلة الارض
واعلم ان الذي في المدونة فيمن كان يجري في ارض رجل لرجل اخر كانه يشق ارضه الى ارض اخرى لصاحبه
فبنا عليه رجل بنا فقال عليه فيه كرا الارض يحتمل ان يكون المعنى ما قدمناه وقال بعض اصحابنا انما
يريد ان الماء لا كرا له اي لا كرا لرب النهر في هذه المسلة والكرا كاملا لرب الارض كرا الرحى لانه لما بنى على
حافتي النهر في ارض رجل لم النهر فيها مجرور وهو ما بالرحا كمروره وهو لا يجري بها لانه لا بد ان يمر على كل حال
وليس لرب الماء ان يمنع رب الارض يبني في ارضه على نهره اذ لا مضرة على رب الماء الا ان كرا الارض والماء معنا
لرب الارض ولا يصح ان يقال الارض ملك لما لا يكريه لانه له بيعه والكرا يجوز له فيها وانما اراد بقوله ان الماء
لا كرا له اي لا كرا لربه في هذه المسلة واعلم انه قال لا كرا للماء فالنظر فيه دليل على ان ينتفع بما غيره
بالاضرار به على رب المال والنقص من ماله انه لا يمنع من ذلك ولا اجرة له فيه ام لا النظر في ذلك انتهى **قوله**
وكره مالك يعني المقيم بها والقايم عليها واما غيره فذلك عليه حرام اذ الماء على ثلاثة اوجه ماء اخرجه الا
نسان في ملكه او حفره وموات على وجه الاحيا فهذا له منعه وبيعه وما حوته المحلوزة الثياب والظروف
فهذا بيعه حرام ومن حفر في الماشية او وجدها محفورة بمكان يقوم بها ويكنسها فهذا يكون له **قوله**
فيموقف بعينه المسلة وعن ابن القاسم في العتبية فيمن اوصى لرجل بغنم نعجة ولاخر بصوفها ولاخر بجلودها
فجعل عليها حتى ولدت اولادا قال اما ذو الصوف فلا حق له في الولد واما صاحب الجلد فله جلده دون الولد
واختلف فيقول مالك في البيع هنا **قوله** فيل قد ابى المتباع المسلة اختصرها لا اشكال لما من وجهين احدهما
بريبى وهو عدم المطابقة لانه ساله عن شيئين فاجاب عن احدهما الثاني بالنظر وهو ما اشتمل عليه
الجواب من التناقض بيانه ان كلامه انهم لا يجبرون على الذبح ولمن قال عليهم شي في الجلد وقوله اذ على
الموت اشترى يقتضي جبرهم ثم ان قوله عليهم شروى الجلد لا يستقيم مع قوله اذ على الموت لانا نقول كما انه
قلت لا شي له لانه على الموت دخل فكذلك نقول لا يجبر على اخذ مثل الجلد لانه يقول انا عين الجلد اشتبته لانه
على الموت دخلنا وحاصله ان الحكم بشروى الجلد مع التعليل بالدخول على الموت متنافيان لان لازم الدخول على
الموت تعيين الجلد ولازم الاتيان بمثله عدم الدخول على الموت واما ما سكت عنه واحد من المحققين كابن سهل
والباجي وابن رشد من ان هذه المسلة وغيرها في المدونة تدل على القضا بالامثال في العروض فمعلوم مشهور
وصحح الباجي بما رواية عن مطرف وفي صحة الاعتراض عليه نظر لانه قد رابح الغرم م قال ابن سهل في الترجمة
من باب الوصايا من الجزء الاول بعد ان تكلم على نقض الوصي دار يتيمه ما نصه ويجوز ان يحكم على هذا الوصي ببنا
ما هدم وصح به على حاله يوم هدم وينفق في ذلك من ماله حتى يعود كما كان وفي مختصر ابن ابي زيد من رواية
اشهب من هدم جدار الرجل كلف ان يبنيه احب الي من ان اغرمه ما نقص البيت قال ابو محمد وهذا خلاف قول ابن
القاسم م وهذا النقل يصحح نقل الباجي رحمه الله ثم قال ابن سهل سح قال مطرف في خليج لرجل يجري تحت جدار
لرجل فجرى السيل فهدمه فقال ربه لصاحب الخليج ابن لي حايطي فابى من ذلك قال مطرف ارايته لو اراد رب
الجدار ان يسقفه اكان يدعه قال الامام فارى ان يقضي على رب الخليج الذي افسد جدار الرجل وهذا من رواية
ابن القاسم مثل رواية اشهب ويكون من رواته ايضا مسلة الشروى في المدونة م مسلة الخليج المذكورة
وقعت في سح من كتاب السداد والانهار قال ابن رشد فيها انما وجب على رب الخليج بنا الحايط لانه هو الذي

ساق الماء اليه فاشبه سايق الدابة في غرم ما وطيت عليه فاذا كان لرب الحايط ان يسقفه سقط الضمان
عن صاحب الخليج لان رب الحايط قد ساق الماء فيه معه فلم يتعد على رب الحايط فيما صنعه وانما وجب عليه
البنا دون القيمة كما قال اصل المذهب في وجوب القيمة في العروض اذ لا قيمة له على انفراده وانما يقوم بان
يقال كم قيمة جميع الحايط قبل ان يهدم هذا الجدار منه وكم قيمته والجدار مهدوم فتكون قيمة الجدار على
الصفة التي كان عليها من البلاما بين القيمتين وقد لا يكون في ذلك ما يقام به الحايط جديدا فوجب ان يكون
على رب الخليج ما يبني به الحايط جديدا اذ لا يتخلص لرب الحايط حايطه الا بذلك وهو معنى قوله انه يقضي
ببنيانه على رب الخليج لا ان يراد ان يكون عليه اجارة الاجرا في بنايه واجارة من يقوم بولاية بنيانه فيستا
الاجرا وما يحتاج اليه من المواعين والالات او يلي ذلك بنفسه فلا يكون عليه الاجرة والزامه هذا الحكم فيه
ما استهلك شبيه بما قالوا فيمن استهلك برد حضة انه لا يلزمه قيمته على انفراده وانما يلزمه ما نقص قيمتهما
جميعا وكان يمضي لنا عمن ادركنا من الشيوخ ان هذه المسلة من المسائل التي قضي فيها بالمثل في العرض
كشروى الجلد في مسلة البعير الذي قام على ربه فذكره الثوب في مسلة الذي خرق ثوب رجل خرقا يسيرا وليس ذلك
بصحيح اذ لم يقض على صاحب الخليج بمثله وصفته من البلا اذ لا يمكن ذلك ولا يصح فيكون كمسلة شروى الجلد واما
مسلة الرجو فليس بقضا بالمثل لانه لم يستهلك له رجوا وانما خرقه ثوبا صحيحا لا رقع فيه فلا معنى للمسلة الا ما
ذكرناه وبالله التوفيق ع انظر لو باع رجل حايطا من زيتون واستثنى مثلا خمسة امكار زيتا فهل هو كمن استثنى
ارطالا من شاته ام لا **قوله** قيل افيضمن اختصرها لابهام السوال قوله فيضمن يحتمل الجواز والوجوب والا
رجح الوجوب لانه توهم كانه سلما حقيقة **قوله** وان ابتعت فهي المسلة ابن محرز قال الوالد ابن كركيف وقع بيع الحنطة
هل على الكيل او على الجزاف وصوابه ان ذلك سوا لانه معروف

العيوب **قوله**

شرا الجميع لرخصه فهو يعارض ما في المرابحة لانه اجاز بيع ما شا من الطعام ولا يبين وهذا التعليل يطرد فيه
لانه اذا باع ولم يبين فقد اوقع لبسا على المشتري هل اشتراه البايع مع غيره فيكون ما نابه من الثمن من باب التو
كيف او وحده مع ضيق باب المرابحة **قوله** وقال غيره الى اخره ابن رشد في سح قوله هنا ان البيع لا ينفسخ
باستحقاق احد الثوبين المتساويين هو مثل قوله وقول غيره في عيوبها المدونة في العبدين المتكافيين انه لم يشتر
احدهما لصاحبه وقيل انه ينفسخ باستحقاق احدهما وهو قوله اخر استحقاقها في بعض الروايات في الذي ابتاع
ثوبين ع ثوبين وعلى هذا استحقاق النصف من العروض كثير كالطعام فيتحصل ثلاثة اقوال اشترى الطعام
والعروض ان النصف كثير والثاني انه يسير فيهما وهو مذهب اشهب واختيار سحنون والثالث الفرق بين
الطعام والعروض ان النصف والثلث في الطعام كثير وفي العروض يسير وهو المشهور من مذهب ابن القاسم
قوله واذا ولدت الامة تقرير السوال الوارد هنا ان يقال ان حكم الولد انه يجبر بما لزم اذا مات ان يرد ما نقص
كردما نقص عنه من اجزايها فان حكم له بحكم غيره لزم ان ينظر فيه بما قالوا اذا تعيب بعض الصفقة فيكون
كمن اشترى سلعتين فاطلع على عيب باحدهما وهو باطل لانهم لم يعطوا هذا التفصيل ولا سلكوا هذا المعنى
قوله كمن ابتاع عبدا غايبا الجامع بينهما كونه ما ورد عليه العتق مضمونا من البايع وضمانه في المفيس لاجل
فساد البيع فهو ضمان اصالة وفي المفيس عليه لاجل الشرط فضمانه بالعرضية فاذا اثر العتق في المضمون
اصالة فاحرى في المضمون بالعرضية ولقايل ان يقول لا يلزم من صحة عتقه في الثانية صحته في الاولى لانه في الثانية

مستند الى سبب تام صحيح وهو العقد وفي الاولى السبب مختل لفساده بالمطلوب منه حله وقولهم
العتق متشوف اليه منقوض بما اذا لم يكن له مال فكان ينبغي نفوذ العتق ويتبع بالثمن او القيمة دينا وقال
هنا ان لم يكن له مال رد العتق وعوض بما في العتق ان الثمن متقرر بالعقد فيما سابق عن العتق فلا يكمل
العتق عنهما بخلاف ما هنا اه والجواب ان الثمن تقرر في ذمة المشتري فصادفها عتق في حالة يصدق عليه
انه مديان احاط الدين بماله وفي مسلة العتق لا يصدق عليه حالة العتق انه تقرر الثمن في ذمته بحسب
كلام الشيخ اذ الاستحقاق كان بعد ذلك فحينئذ يتوجه عليه الطلب فيصير مديانا وقد اعتق قبل ذلك م
مسلة العتق المعارض بما سبق قوله في كتاب العتق الاول وان باع عبد الله سلعة فلم ياخذ ثمنها حتى اعتقته ثم استحقت
السلعة ولا مال له فلا رد للعتق لانه دين لحقه بعد انفاذه م حكى الصقلي عن ابن المواز ان العتق في مسلة
كتاب العتق انما يمضي اذا كان الثمن يسيرا يوم اعتقه والا فالعتق مردود وجعله الصقلي وعبد الحق
تفسير الكتاب فعلى هذا لا معارضة فيستغنى عن الجواب واما على تاويل ابن محرز ان الكتاب محمول على الخلاف
ما نقل محمد خلافه لقول ابن القاسم فالمعارضة صحيحة والجواب لا يحمد واستشكل الشيخ ابو الحسن كون
ما قاله محمد تفسيرا الا ان قوله في الكتاب ولا مال له غير العبد يدفعه م قد يقال قوله ولا مال له يريد يوم الا
ستحقاق وقد لا ينافي ان يكون له مال قدر الثمن يوم العتق فيستقيم جعل قول محمد وفاقا كما تاوله الشيخ
على الكتاب وقوله في الكتاب لانه دين لحقه بعد انفاذه مقوله لا لاستعمر كما زعم الشيخ ابو الحسن رحمه الله
فتامله قوله واما البعيد فليتلوم له المسلة قال ابو مروان بن مالك وصوبه ابن سهل ان المدونة وغيرها
لتنبي بان جهل موضع الغايب كالعلم بتباعد بعيد او اشد قال ابن سهل وعليه نزل المدونة في مسايل
المفقود وغيرها فانظر سع من الكفالة فيمن تحمل عن ابنه لامراته بصداقها وتحمل به اجنبي فغاب الزوج
قبل البناء فاطلب اهلها الحميل ان كان الزوج قريب الغيبة بعث اليه وان كانت بعيدة او لا يدرى حيث هو
ولا يعرف موضعه اخذ من الحميل صداقها ولم يضرب له في ذلك اجل يريد للغايب في انتظاره فهذا في ان المجهول
المكان كالبعيد الغيبة وفي ر الجواب من التفليس فيمن قام عليه غرماؤه وهو غايب ان كانت غيبته قريبة وما
يعلم ملاؤه من عدمه كتب في ذلك وكشف عنه حتى يعلم فياخذ اصحاب السلع سلعهم او لا يعلم وان كانت
يومئذ بعيدة ولا يعلم ملاؤه من عدمه او علم وكان لا يدري اين هو ولا يعرف موضعه فهو بمنزلة التفليس وهذا نص
اخر قلت لم يتكلم ابن رشد في المسلتين بشيء يرجع الى هذا المعنى م قال ابن سهل بعد ذكره ما سبق وهذا
كله يرد ما قاله ابن العكان وغيره وقاله بتدبيره قال واما قول ابي عمران العكان ان البينة تزيد في شهادتها
انه غاب غيبة بعيدة بحيث لا يعلمون ولا معنى له وهو من تكلف النكر لانه لا يجوز ان يكلف من يقول الا علم حيث
غاب ان يزيد غاب مغيبا بعيدا فحصل عالما بما قد انتفى من علمه وهو تناقض وكان رحمه الله قد لج في هذا
فكان يذكره في اجوبته وقد ذكرناه عنه في الحكم بشرط المغيب للزوجة والله الموفق للصواب انظر ابن
سهل في مسايل العيوب قوله فما فضل حبسه الامام الشيخ ان الامام لا يتعرض لقبض دين الغايب
الا ان يكون مفقودا او يولى عليه او يرى ابراء ذمة الحاضر ورب الدين غايب بخلاف من تعدى على مال الغايب
بما يوجب ان الامام ياخذ منه القيمة ويحبسها للغايب وانظر حبس السلطان اللقطة للغايب من اي نوع
هي م واخذ من كتاب المكاتب ايضا من قوله واذا اراد المكاتب تعجيل ما عليه وسيده غايب الى اخر المسلة

ان من عليه دين لغايب واراد ان يبرئ ذمته فليدفعه الى الامام وقد انظر الورقة السادسة عشرة
من بيوع جامع الاحكام م فروع الاول قال ابن فرحون في اواخر القسم الاول من الركن السادس قال
اصبغ لا ينبغي للقاضي اذا عزل الوصي لسوء نظره او لعزل ان يكتب له براءة مما جرى على يديه قبل ذلك ربما
زعم انه انفقه عليه وان اتاه على ذلك ببينة فليسمعها حتى يبلغ اليتيم مبلغ الرشد لنفسه وما اراد ان ياخذ
القاضي منه ما لا عند الغرم اكتب له منه براءة انظر اخر الوكالات من جامع الاحكام الثاني فان ما ثم ما تقدم
واذا دخل يد القاضي مال الغايب بقيام رجل وادعى انه وكيله واحضر عقدا بالوكالة وذكر الشهود في العقد
ان تاريخ الشهادة بالوكالة قبل كتابة هذا العقد بعام او نحوه وفي العقد انه وكيله على طلب حقوقه كلها
وقبضها والاقرار والانكار وقبض مستغلاته توكيلا تاما مبسوطا اقامه فيه مقام نفسه فهذا ما ينبغي
للقاضي ان ينتبه له فان الموكل الغايب لم يشهد على نفسه في هذا العقد الذي اظهره الوكيل وان الكتاب
وانما نقل ما في الكتاب من حفظ الشهود على وجه الاسترعا وهذا الموضع وشبهه لا ينبغي للقاضي ان يسمع
الشهادة فيه على الوكالة او غيرها الا ان ينص الشاهدان انهما من حفظهما كما يزعم القايم بالوكالة
ان من حفظهم كتب ذلك واما ان يقول الشاهد للقاضي هذه شهادتي اشهد بها عندي ليفعل له علامة
الاداء والقبول وتثبت الوكالة بتلك الشهادة فلا يجوز ذلك ولا يسع القاضي التساهل في هذا فالله الله
بالاحتياط في امور الناس والنظر لنفسه قاله ابن مالك القرطبي وقال ابن عتاب لا يدفع القاضي للوكيل
ذلك المال الا بتوكيل بنص الغايب فيه على قبضه واما بالتوكيل المكتتب فلا قال ابن سهل وانما قال ابن عتاب
ذلك لانه بلغه ان الوكيل غير مامون عليه فراى من النظر ابقاءه تحت يد امين القاضي مع ما في الوكالة من
الضعف لان الموكل لم يطلع على الوكالة الثالث قال ابن فرحون في اخر القسم الخامس من الركن السادس
قال اصبغ في الواضحة اذا وجد في ديوان القاضي بعد موته او عزله ان عند فلان من الاموال التي عندنا او قال
من مال فلان اليتيم كذا او كذا دينارا وانكر الامين فانه يحلف ويبرا ويضمن القاضي ذلك المال حيا كان او ميتا
لانه فرط حيث لم يشهد عليه م زاد في اواخر الباب السابع والاربعين وليس يوخذ الامنا بما يوجد في ديوان
القضاة انه عندهم الا باقرارهم بذلك عند الشهادة به عليهم الرابع قال في اواخر القسم الاول من الركن السا
دس لا يسجل القاضي بتخليد دين في ذمة غايب الا ان يكون من اهل عمله وان سافر الى غير عمله اما ان استوطن
غير عمله او لم يستكن فيه ذلك فيه فحسبه ان يعتبر بثبوت الدين لا الحكم بتخليده في ذمته م وتقدمت في
الجهاد مسلة من مات ببلد له ورثة ببلد اخر وهل للقاضي ان يبعث ماله الى الورثة ام لا وستاتي ان شاء
الله تعالى قرب كتاب الاستحقاق وانظرها اخر الاقضية من ف والله الموفق الخامس قال الكافي في اخر
القسم الخامس من الركن السادس سيل ابن القاسم في سع عما يرجع الى القضاة من اموال اليتامى من ايتمو دعه
لهم او يضمونه فقال الضمان يفعله بعض الناس واهل العراق فيضمنونها اقواما يكون لهم ربحها وعليهم
ضمانها حرام لا يحل والسنة استيداعها عند ثقة ان لم يكن وصي ثقة واذا راى القاضي او الوصي دفعها الى
من يتجر بها او يقارض بها من اهل الثقة على وجه النظر فذلك حسن قوله متى لقيه المسلة استدل منه
بعضهم ان ذكر الاحباس تركه في ذمة المكتري حتى يقبضه قلت وما لابن سهل ونحوه للباجي وهذا
المعنى لم نتخاد ره م قال ابن سهل في اواخر البيوع رجل اكترى ارضا محبسة على حصن لسبع سنين فاجمع

عليه كراء سنتين واراد قاضي تعطيله فيخرجه منه وترقيفه عند ثقة حتى ينعقد في وجهه يقال
فيها تعطيله لئلا يبيعه لانه اخراج من ذمة الى امانة وذلك تضييع واجتنبوا ما تاوله الشيوخ
في مسألة من اشترى صبرا اشتراها جاسرا وفات عنده وغاب البايع وثبت ذلك عند الحاكم بالزام المشتري
القيمة وهي اكثر مما نقد فيه فان الحاكم يبقي الفضلة في ذمة المشتري حتى يقدم البايع وقلت لم
للقاضي قبضه وتوقيفه حتى يحضر وبمصرفه وكتبت بالمسألة الى قرطبة فاجاب ابن عتاب بالاري
توقيفه ولينعقد في الحضر وان كان الحضر في غنى او كان المكتري مليا ترك في ذمته بعد ان يتوثق منه بالا
شهاد عليه حتى يحتاج اليه ان شاء الله قال ابن سهل وهذا هو الصواب عندي في ذلك والله اعلم م
انكر الشيخ ابا الحسن فانه جلب كلام عياض وابن يونس وبين ما اشاروا اليه من المعارضة والاجوبة ولم
الموفق قوله لا تفريها وفيها شرط لا اخرابو مصعب في المبسوط اي لا اشتريها بهذا الشرط الباجي
وهذا يقتضي منع هذا الشرط لفساده وروي عن مالك ويحتمل عندي ان يريد لا تفريها بالوطء ويكون
العقد قد اعتبار صحته وفساده مسكوتا عنه قوله كوجدها صرعا ابو عبيد ولو في السن بركة
الجمل عيب وفي سوء الجار خلاف قلت والصواب انه ليس بعيب لانه ليس براجع الشيء من احوال المبيع
م فيما قاله نظر والخلاف الذي اشار اليه في سوء الجار حكاه في المطرر قال عن الموازية سوء الجار في
الدار المكتراة عيب يرد به اذا لم يعلم وقال غيره ليس ذلك عيبا في البيع وقد قال ابو صالح الحراني سمعت
مالكا يقول ترد الدار من سوء الجيران ولم يات اللخمي بهذا الكلام في العاشرة من الجزء الخامس من كتاب
الجامع من العتبية من سمع قال مالك كان يقال اللهم اني اعوذ بك من الجار السوء في دار اقامة ابن
رشد المحنة بالجار السوء عظيمة وقد روي عن مالك ان الدار ترد من سوء الجار م قال في موضع اخر من
البيان من اشترى دارا فوجد جيرانها يشربون ان ذلك عيب ترد به وقال الصقلي في اخر الرواحل من اكترى
دارا فوجد فيها جيران سوء فذلك عيب ترد به غ وفي الشوم والجنون نظر والذي اختاره ب انهما ليسا
بعيب والصواب عندي ان ذلك عيب لانه مما تكرهه النفوس قطعا فان كون الدار مشهورة بعمار الجان
لا تسكن غالبا وكذا اذا اشتهرت بالشوم لا تكاد تباع م وهذا هو الذي اختاره صاحب جامع مسايل
الاحكام في الشوم بعد ان حكى عن شيخه الامام مثل ما حكاه غ وقال قياسا على سوء الجيران لان
يقال ان عيب سوء الجار محقق بدليل قول الشاعر ه بجيرانها تغلو الديار وترخص ه والشوم في
الدار غير محقق لانها قد تكون كذلك على قوم دون قوم او تتقدم تارة وتتاخر اخرى ويحدث جميعا وقوله
في الحديث دعوها فانها ذميمة في قوم حصل لهم ذلك يعني في قضية عين وكذا قوله الشوم في الدار والفرس
على رواية اثباته كله قد يكون وقد لا يكون لانه ان وقع جاز ان يتعلق به وما ينكر ويستثنى من الطيرة
في الاسلام م وهذا الفرق يقتضي عكس اختيار غ في المسلمين وقال ابن رشد في ثاني مسألة من كتاب الم
بعة اذا كان مكث المتاع عند البايع من العجز او المساومة حين يبين وان لم تحل اسواقه لان التجار في الطري
ارغب وهم عليه احرص من اجل انه اذا كان مكثه لبث وحال عن حاله وتغير وقد يتشاءمون به لثقل
خروجه وهذا وجه اليه في المدونة والتاجر قوله كوجوده ابعد في سمع لو اشترى جارية فوجد في عينها
شعرا الجالي يرد به يقال البايع احلف انك لم تكن ذلك علم به ابن رشد معناه اذا كان الشعر مما يخفى

م انتار

عند التقليب واما ان كان ظاهرا فلا قيام به على قوله في الكتاب وفي الاسعاد وصرح به ايضا اخر سمع يحيى
من العيوب قوله والدين على العبد قال بعض من يريد المازذوني بقوله فان عليه دينا المازذوني ان لم يلزمه
لان لسيده اسقاطه وكذا ولو قال الشيخ وينبغي اذا كان يسيرا جدا الا يكون عيبا قلت ونحوه في
كتاب المكاتب والصواب انه لا يلزم من اعتبار اليسير في باب الكتابة اعتباره في باب العيوب وهو
مختار ب ومن نمط العيب المالي ما ذكره ابن محرز وغيره فيمن اشترى جارية على انها فيه فباعها
المشتري رد ما كعيب ترد به الا ان يتم منه البايع قوله واذا اطعن المبتاع المسألة عن عيب
سماه ويدل عليه قوله في التعليل ولو مكن الواخره ولو كان مسمى لم يصدق التعليل وعلى الجملة
لا يبدل على البايع سواء اطعن بعيب سماه ام لا ويدل ايضا انه لا يجب على البايع يمين وان لم يسم العيب
قوله حتى يدعي بعيب كلام الشعبي سيل ابو محمد عمن باع ثورا وشرط انه حراث فوجده المشتري
يرقد او لما يعقد المشتري في عمله قال ان كان مثل ذلك يحدث ووجده المشتري في اول امره فله رده وان
كان عند المشتري مدة يعلم انه بها انه يحدث في مثله فهو من المشتري وعلى البايع اليمين ان ادعى عليه المبتاع
علمه قلت وسيل ابن رشد عمن قام على اخر بعيب في سلعة فانكر المدعى عليه السلعة وانه باعها
منه هل يلزم اثبات البيع قبل اليمين على انكار العيب خوف ان لا يكون بها عيب فيذهب اليمين باطلا او
تقدم اليمين على انكار البيع فاجاب المذاكرون ان من حق القايم بالعيب ان يحلف المقوم عليه على انكار
البيع قبل ان يثبت البيع اذ لا يلزمه ان يتعنى في اثبات العيب حتى تتقرر له الحجة على البايع الا ترى ان
له ان يحلفه على انكار العيب وان لم يدع عيبا في السلعة لما يخشى من طرو الاستحقاق وعليه فان حلف
انه ما باع منه السلعة لزمه اثبات البيع ان كانت له بينة وسئل عياض عن مسألة الزريعة المشتراة
اذا لم تنبت ولم يعلم منها ما يجب هل على البايع يمين انه ما باع الا ما ينبت وهل يحلف على البت او على العلم
وهل وقع النص انه يحلف على العلم وما فائدة التجربة فاجاب فائدة التجربة ان يظهر صدق المشتري
فيرجع بقيمة العيب ان كان البايع غير مدلس وبجميع الثمن ان كان مدلسا ولا شيء له اذا ظهر كذبه فان لم
ما يجب كلف المبتاع ان يثبت انه زرعها في ارض تربه فلم تنبت فان اثبت ذلك رجع بقيمة العيب ان لم يكن
مدلسا وبجميع الثمن ان دلس وان لم يثبت ذلك حلف البايع على العلم انه لا يعلم انها لا تنبت على احد
القولين في هذا الاصل ويخرج على احد القولين انه لا يمين عليه حتى يظهر العيب عند المبتاع فان باعها
بشرط الزريعة وقال لا اعلم انها لا تنبت وانما كانت عندي في صفتها مما ينبت حلف على ذلك ولا يلزمه
الا قيمة العيب وكذا ان زرعها وهو يعلم انها لا تنبت ولم يشترط الزريعة لم يلزمه الا قيمة العيب وفي
نوازل الشعبي سيل ابن لبابة عمن باع زريعة حنا من رجل وشرط انها غير نابتة لم يجز لانه خاطره الا ان
يكون فيها نفع لغير ذلك فيجوز قوله صبا الشعر اختصرها الموجبين احدهما اشار اليه عياض م قال
في التنبيهات حمل اكثرهم انه لم يجب في الصبا وانما الكلام كله في ذات الشيب ولم يذكره المختصرون
في مسألة الصبا وبعضهم حمل قول ابن القاسم وكان ان يردها الا ان يكون ذا نفع على مسألة الصبا قال
وكذلك وقع لهم في الاسدية غ الوجه الثاني اشكال الحكم في الفرع وهو مسألة الصبا المستعاد من الاصل
وهي مسألة التجعيد اذ لا يلزم من عيبه في الاصل انه مدلس كونه كذلك في الصورة انه خلفه قوله

نص على مسألة الثور

خبر

لا يلزم بيان اثبات العيب ... عليه

لعله يبين

والخيلان وهي نقط تكون في الوجه والجسد كلون المراد ان قيل كيف يصح الرد بما في الوجه مع انه من
العيوب الظاهرة وهي لا يرد بها كما صرح به ابن رشد وغيره ولذا قال لو اشترى عبدا حاضرا وراه المشتري
ثم وجده مقعدا او مقطوع اليد او الرجل لم يكن له مقال لانه كالظاهر لا يخفى قيل قد تكون بوجه على الصفة
كما صرح به ابن رشد اخر رسم يحيى من العيوب قال ع والوشم في الوجه او غيره ليس بعيب عندي قلت
وقد قال ابن سهل فيما قام في جنة معيبة تعفن شجرها وييبس بعضها وخرج عن وفيما قال ابن عتاب وابن القطان
له الرد بذلك قوله كل عيب زال قلت لشيخنا ما الفرق بين هذا وبين الكراء والحضانة بعد الكلام فقال
الفرق في الكراء واضح لانها منافع استوفيت ناقصة فيرجع بما نقصه وفي الحضانة لما تزوجت استحق الحضانة
غيرها ولو زال النكاح ويفرق بين عدم المانع وارتفاع العلة م وارتفاع العلة ملزوم لارتفاع المعلول
وذلك في مسألة العيوب فلذلك لم يكن له مقال واما عدم المانع فلا يترتب عليه حكم لما تقرر في الاصول من ان
المؤثر انما هو وجوده لا عدمه فلذلك لم يكن للام اخذ المحضون عند زوال المانع والله اعلم قوله ثم اخذ
بالمائة ثوبا فالفاه معيبا ابن محرز عن ابن الكاتب انما تصح المسألة اذا كانت المائة نقدا ولو كانت نسيئة
لم يجز اخذ السلعة الا ان يكون مما يجوز ان تسلم فيه السلعة المعيبة ولو وجد عيبا بالسلعة المعيبة او الرجع
ايضا الا ان يكون اخذ منه السلعة على سبيل التجاوز وهي قائمة او كانت فائتة الا انها مما يكال او يوزن فانه
يقال للمشتري اما ان ترد السلعة القائمة او مثل الفائتة او اعطه المائة وان فاتت ولا مثل لها لزمه قيمتها
وهذان الوجهان يعارض احدهما الاخر والاظهر فيهما ان العيب ان وجد في الاولى او في الثانية انه يرجع بالمائة
ويحتمل ان يفرق بينهما قوله واذا ولدت الامة عنده المسألة قيدها الصقلي على ما تقدم في جبر الولد النقص
قال الشيخ ابو عبد الله الذي تقدم من نصابه انما هو في الجبر وقيل لا انها اذا ولدت من زنا ولم تقع في المدونة نصا
في الجبر الا في التزويج ولا يلزمه من جبره في التزويج جبره في الزنا لانه لا عيب له في الزنا وفي النكاح تنبيه منه
قوله وكذلك في البيع الفاسد تقدم المسألة قال ع هنا تنبيه خفي المعارضة لما في حريم الحمى وذلك انه
تقرر في المرابحة ان طول الزمان ملزوم للتغير وحوالة الاسواق الموجبين للبيان وقد تقرر في الفاسد انما
بيقينه وقد تقرر هنا ان الغلة والاغتلال حادث حصوله مع طول الزمان الموجب للتغير مع عدمه وقد قررنا انه
يرد المبيع لا الغلة فكيف يصح جعله غير مفيت محاصله ان القول بعدم رد الغلة كالصحيح ورده مع تغير
الاسواق الملازم للطول الحادث عليه الاستغلال او على عدمه متناف وجوابه ما كان ابن محرز يجيب به انه
يتكلم في كل باب بما يليق به وهاهنا باعتبار رد الغلة فقط قوله كل ما بيع من غير الحيوان ليس الا من
غير الحيوان كان من اصل الخلقة واما من الزيادة عند ابن حبيب واما تبعه ابو سعيد لان الغالب من الحيوان
ان عيوبه كالظاهرة لا تخفى قال ع انظر المفهوم من الحيوان مثله فيكون عموم موافقة فيكون دليل المدونة
عدم الرد في مسألة الاضحية والجرب الذي اختلف فيها الشيوخ او الحيوان بخلافه فيرد والاول اصوب في
م مسألة الاضحية التي اشار اليها ذكرها ابن رشد في ر البيوع الاول من سماع ش من كتاب العيوب وقد ذ
كرناها في المختصر في اول خيار النقيصة وذكرها ابن سهل في مسائل العيوب في ترجمة اختلاف المتبايعين
في ذبح الضحية توجد عجفاء ع وفي العتبية لو اشترى صغيرا فاعتقه عن ظهاره او لم يعتقه ثم تبين انه ابكم فليس
بعيب ابن رشد لانه امر استوى فيه المتبايعان قوله فلا تراجع بينهما اما على وجوب المقاصة فظاهر واما

على عدمه فيجب ان يطرح بل اللازم عليه التراجع وقد يقال الاصح عدم الاشكال على القول بوجوب المقاصة لانه
لا يلزم ان يدلس احدهما ان يكون اخذ ما في ذمته وما في ذمتهما ترده قوله ولو اشترى بائع الامة بعد تمام
العقد فيها من عيب ذكر في المسألة فيها اشكال من وجهين الاول ظاهر قوله بعد تمام العقد سواء قرب
او بعد وقد تقرر ان الملحقات بالعقود كالمعقود عليه وهو لو كان في العقد لصح ولا مقال للمشتري فكيف
لا مقال له ان كان قرب العقد الجواب ان الذي يصح منه البراءة في الشرط وينفع المحقق الموجود لا الموهوم
وهو الموجود هنا الثاني لا فائدة في دعوى البائع اذ مراده رجوع المبيع وذلك ليس اليه لان الخيار للمشتري
ان يرضى ثبوت العيب قوله الا ان يكون عيبا خفيا اختلف الشيوخ في هذا الاستثناء هل هو متصل بالكلام
الاول او منفصل عنه فذهب بعضهم الى انه متصل وان البراءة لا تنفع في شيء الا ان يكون العيب خفيا في الرقيق
وغيره وهو ظاهر كلام عياض وعلى هذا لا يكون في الكتاب القول بانها لا تنفع في شيء وقيل الاستثناء منفصل
ولفظه في الامهات البراءة لا تنفع في شيء وذهب بعضهم الى ان هذا الاستثناء لاهل الميراث فقط لا ينفعهم
الا ان يكون خفيا فيعني وظاهره كان المبيع رقيقا او غيره فيكون هذا هو القول الرابع عند عياض ونقله
ابن يونس الا ان يكون عيبا او بيع سلطان قوله وهو ظاهر في الرابعة في التعليل نظر لانه يلزم عليه ان
تبرأ من عيب يا حسن يكون المبيع على غرر في حاجة ان لا تنفع البراءة وليس كذلك قوله هل يلغى ام لا كما
احتج اللخمي بها على ان قول مالك اختلف فيما باعه السلطان وتأولها ابن الكاتب وابو محمد وغيرهما فقالوا
معناها ان المفلس علم بالعيب وعلم بعلمه قال ع اختصرها على وجهين احدهما انه زاد في الجواب ما ليس في
السؤال والزيادة هي نقض العلماء الكلام ولم يذكر في السؤال ولا يلزم من الرجوع عليهم ان ينقضوا الرجوع
ان لم ينقضوا الثاني انه تقرر ان السؤال ان الاستفسار عن ترتيب حكم عن احد امور ثلاثة مثلا المانع
اذا كان طول واحد منهم ترتيب الحكم عليه والاخر الوصف الملغى الى المعتبر وهو باطل وهنا كذلك لانه قدم
٣ وفيما ان بيع السلطان بيع براءة ولا عهدة عليه فكيف يصح جمعه مع المفلس وغيره فيلزم اما مخالفة
٢ القول الاول او لا عنقاده ان الرجوع عليه ولذلك سأل عنه واما ضم الملغى الى المعتبر قوله وحال كونهما
جعل هنا بيع السلطان يرجع ولا حال له وكيفما خالف ماله في العتق الاول قوله الا ان يعجل له الغرماء اما
اذا رضوا كلهم بالتعجيل فواضح ولو اختلفوا فقال ع الظاهر عندي قول من طلب التعجيل لا فيه انما الفعل
لعله المردود
البائع قوله رد السمسار الجعل كما ردت المقروض بعيب في باب التولية من ابن محرز وسئل عنه ابو محمد
وقد نقلها الى موضع اخر فقال ان كان البائع مدلسا لزمه ان ينقلها في ذلك الموضع والا فعلى المبتاع ردها
ولو نقلها في غير بلد التبايع فكذلك الا ان يكون ما ينقص المشتري على ردها الى بلد التبايع نقص الكراء
بقيمتها وكذلك لو فاتت يرجع بقيمة العيب فقط م ذكر الشيخ ابو الحسن في اواخر السلم الثاني عن ابن يونس
قال بعض الفقهاء ان اشترى سلعة وحملها بثمن ثم ظهر على عيب فهو بين ان يردها او يرجع بقيمة العيب
لانه ما ودى في الحمل اوجب له التخيير وصار كعيب حدث عنده ولو كان البائع مدلسا لم يلزم المشتري
ردها الى موضع التدليس وقيل الاجرة ردها على المشتري في ماله لان البائع يقول له اعطني
سلعتي وخذ ثمنها كالاقالة م انظر ر نوازل سق من العيوب وانظر جامع الاحكام في مسائل العيوب
ايضا ع الشعبي قال ابن العطار وان لم تقم بينة بالتدليس حلف انه لم يدلس ولا علم بالعيب ولزم المبتاع

رد ما **قوله** فان هلك مال الايتام زاد ابن يونس وابن محرز ولا مال للايتام غير ذلك اشتري احد انه المال لهم غيره لئن يريد انه لو كان لهم مال غيره كان في ايديهم ميراث عن ابيهم او غيره ما كان عليهم غرم الثمن من ما لهم هذا وقد قال محمد لا شي عليهم وقال ابن الماجشون يتبعون وصرح به ابن يونس عن مطرف **قوله** ولا يجوز النقد في الثلاث قال برهان الدين تقريره اشكالها ولذا نسبها ابن الحاجب اليها انه منع النقد فيها ابتغي والزم النقد في بيع الثمار بعد الزهو بمجرد العقد وكلاهما وضمان البايع وفرقوا بغلبة الامن في الثمار وبان ما يطرا في الثمار استوي فيه علم المتبايعين بخلاف الثلاث لاحتمال تقدم علم البايع بالعيب او سببه

كتاب الاستبراء

لما تقرر ان الاستبرا لشابه العدة وان فارقها في السبب حتى اطلق عليه في المدونة في غير موضع اسم العدة ناسب وضعه اثر كتاب العدة كما وقع في كثير من النسخ وينا سب ايضا العيوب لانه قد يكون حاملا فترد به ذكره اثر العيوب **قوله** وكل من انتقل اليه ملك امة كابرة وان كانت مجوسية او ممن لا تعتق عليه ولا عابرة للاستمتاع حرمة الوطي ولو اشتراها او وهبها زوجان فلا مواضعة ولا استبرا **قوله** ويسال النسا عن عدد ايام الطهر عابر على قوله في الامهات اذا قالت حضت ثلاثا [illegible] واما الخمسة الايام فلا يسال النسا فيها وليست بطهر كما نص عليه في كتاب العدة وتعقبها عبد الحق في كتابه الكبير على ابي المختصرين لانهم حذفوا المسلة وذكروا العابر عليها فيوهم انهم اعادوه الى ما قبلها **قوله** ومن اشتري زوجته المسلة زاد ابن الحاجب وغيره تحل وطي الملك **قلت** وقد يقال لا يلزم من حل وطي الملك عدم ماية الاستبرا الا من جواز التفريق بين ما النكاح وما الملك لاختلافها في الاحكام لان الولد في النكاح لا ينتفي الا بلعان بخلاف الملك ولانه اختلف اذا اشتراها وهي حامل منه هل تكون به ام ولد ام لا **قوله** ومن باع امة بقي اذ ربما المسلة انظر جعل الاجارة كالاثنا فلا اشبهها بالمودعة فيفصل فيها بين ان يكون تخرج او لا تخرج واما الوجه له ايضا للعقد الاول فلا يفصل بين ان تخرج او لا لان الاستبرا وقع بعد العقد **قوله** في اطلا المسلة اختصره الاشكال استشعره البراذعي وتقريره ما الفرق بين عقد البيع وانتكار الوطي بعد المواضعة والاستبرا وبين عقد النكاح وانتكار الوطي بعد العدة المنبكي الفرق ان المقصد الاعظم في النكاح الوطي والبيع يكون للوطي والاستخدام وغيرهما وقد يجوز شي من لا توكا دابها ولا يبتاعي ذلك في النكاح **قوله** فان زوجها وقد وطيها قبل ان تحيض فيه تقديم وتاخير تقريره قبل ان تحيض وقد وطيها **قوله** اقر البايع بوطيها او لم يقر سوا بين اقراره في الوطي وسكوته وكان ينبغي ان يفصل بينهما الا انه لما كانت المظنة الاصابة سوى بينهما وانظره مع ما في ام الولد **قوله** ومن باع امة من رجل ثقة ولم يكن الها ان لم يقر بوطيها فجمله في الوضع على عدم الاصابة وفي الرابعة على الاصابة حتى يستبري ما **قوله** [illegible] كهي في اختصارها اشتمال الجواب على [illegible] مشكل وهو قوله فله ان يزوجها الا [illegible] كيف يزوج من لا يحل له وطيها **قوله** واحست من نفسها ان تنتظر تمام تسعة اشهر سيل ابن مناس ما فائدة التسعة وهي اكثر الا ان زوال الريبة فقال معنى ذلك انها اذا احست شيا غير ثلاثة اشهر وارتفعت الى تسعة اشهر كفيها التسعة ان لم تزد تلك الريبة وبقيت بحالها فان زادت بالعسر والتحريك فلينتظر تزيد على التسعة حتى تذهب الريبة وانظر هل يظهر ما قاله ابن مناس من الكتاب من قوله فان ارتابت بحس البطن فظاهره انه غير الحس الاول والريبة تبرا بتسعة اشهر وهو الذي

لم تزد ولم تزل وقوله حتى تذهب الريبة قيل اربعة اعوام او خمسة او سبعة او ابدا **قوله** ان نظرت تمام تسعة اشهر انظر لماذا وهي ان ظهر بها حمل لم يكن للمشتري ان يرده الا بها ان وضعت لاقل من ستة اشهر فهو على احد وجهين اما من الزوج فلا رد له لانه علم به او حدث عند المبتاع فلا حجة في الرد ويلحق الزوج الى ما يلحق فيه الانساب

كتاب الصلح

فان اشهد عليهم لم يدخلوا فيما اقتضى كظاهره سواله او استعلوا من التسليم وانظر النكت في الديات عند الكلام على الحابط المخوف وانه هل ينفع الاشهاد عليه دون ان يرضي بالخروج ام لا ونقل ابن يونس ينفعه عند الحول وجعل هنا جماعة العدول تقوم مقام السلطان ولو كان هنا لا سلطان ومثله او اخر النذور فيمن حلف ليقضين فلانا الى اجل كذا المسلة ومثله في الرواحل فيمن هرب بالجمال ومثله لابن مغيث في المراة يغيب عنها زوجها انما تثبت عند العدول ما تثبت عند القاضي فيتكلون نفسها وذكر ابو عمران وابن مغيث تعذر تناول السلطان **م** مكذا وقع هذا كما رايت والذي حكاه الشيخ ابو الحسن عمران قال ما ذكره ابن مغيث في مسلة الزوجة وما ذكره ابو عمران من ان جماعة العدول تقوم مقام الامام في المحارب وفي القصاص انما ذلك حيث يتعذر تناول السلطان **م** وهذا كلام واضح يوضح الكلام الاول **قوله** وقال غيره في كتاب الصلح هذا الغير غير الغير الاول وانظر **سع** من المديان **م** قال في ثانية **ر** اسلمه وسالته عن الرجلين لهما الحق على رجل بذكر واحد والمدين حق على احدهما فيقاصه الشريك الذي عليه للمدين حق بماله عليه من ذلك الدين المشترك بغير اذن شريكه قال يدخل معه شريكه فيما اقتضى منه كان مقاصة او تقاضيا عن ضمن يدي **قلت** وان كان المدين مليا قال نعم وان كان مليا ابن رشد هذا كما قال اذ لا فرق في المعنى بين ان يقتضي منه حقه او يقاصه به فيما كان له عليه ولا اعلم خلافا في ان للشريك ان يدخل مع شريكه فيما اقتضى بغير اذنه من دين هو بينهما دخلا فيه بالطوع منهما وانما اختلف اذا باعه بعوض او كان عرضا فباعه بعين فقيل لا يدخل معه وهو الاتي على ما في السلم الثاني من الكتاب على اختلاف في تاويل ذلك وقيل له ان يدخل معه فياخذ منه نصف ما اخذ فاذا اقتضى حقه رجع عليه بقيمة ما اخذ يوم الاخذ ان كان الماخوذ عرضا وقيل بالغا ما بلغ وقيل ما لم يكن اكثر من نصف ما بقي على الغريم وبعدد ما اخذ منه ان كان الماخوذ عينا ويكون ايضا ما بقي على الغريم بينهما وقيل انه يا خذ منه نصف ما اخذ فاذا اقتضى حقه رجع عليه شريكه بعدد ما قبض منه واختلف ايضا اذا كان الدين لهما من ميراث او جناية لم يدخلا فيه بطوعهما فقيل انه يرجع عليه على حساب ما كان له في الاصل وقيل انما يرجع عليه على حساب ما بقي له عليه بعد ما وضع عنه والقولان في كتاب الصلح من المدونة قيل ويتبعان جميعا الغريم وقيل بل يتبعه الذي لم يصالح فاذا قبض حقه رجع عليه المصالح بما كان اخذ منه وبالله التوفيق **م** انما جلبت الكلام من اوله الى اخره لما اشتمل عليه من الفوايد والله الموفق **قوله** اذا كان لرجل ذكر حق ان زال الصبغ فيمن شهد لابنه واجنبي بحق على رجل فرفع الغريم الحق عن شهد الاب وظن ان ذلك يلزمه او دفع للاجنبي حقه وحكم عليه بذلك فلما اقتسماه هو والابن وبان له الاجنبي طلب الغريم نقض ذلك وتكلم في شهادة الاب قال اصبغ له ذلك ويرد الحكم لانه خطا ولو دفع الغريم بلا خاص وقال ظننت ان شهادة الاب جائزة ثم اخبرت انها لا تجوز فانا اريد الرجوع فلا رجوع له ولا كلام ابن رشد انما لم يكن له رجوع لانه حمل عليه انه علم ان ذلك لا يلزمه

ولم يصرفه فيما ادعى انه ظن ان ذلك يلزمه وقد قيل انه يصدق في ذلك اذا كان ممن يشبه ان يجهل مثل
هذا وهو الاتي على ما في صلح المدونة في الذي يصالح عن دية الخطا وفي شفعتها فيمن اناب عن صدقة ومن
انفق على حمل وانفش صرح كلامه هنا اربعة اقوال م قال ابن رشد باثر ما تقدم وكذلك اليمين ان انطوع
بها كما يلبس له فيما رجوع لانه لا يصدق فيما ادعى من انه ظن انه لم يكن له عليه يمين مع الشاهد
الواحد ويدخل في ذلك من الخلاف ما دخل في الزوج مع شهادة الاب ولو حكم عليه بالرجوع بشهادة الاب
لوجب ان يرجع بماله لانه حكم خطا يجب فسخه وكذا لو حكم عليه بالرجوع بشاهد دون يمين لكان من
حقه ان يستحلفه فان نكل عن اليمين حلفه واسترجع ماله وما اخلاف في ذلك اعلمه واما المنفق على المطلقة
قبل ظهور حملها ثم بان ان لا حمل بها فقيل لا رجوع له عليها وان انفق عليها بقضا وهو قول ملك ومعناه
عندي اذا لم تغر الزوجة انها لم يكن بها حمل وادعت انما استفقته وقيل له الرجوع مطلقا وقيل ان كان
بغير ان يكون ذلك بقضا او بغير علم جميعهم فهي اربعة اقوال م ومن هذا النمط ما وقع في ر اوصى ان يعتق
من سع من كتاب الهبات والصدقات فيمن تصدق على ابنه الكبير بدنانير وعمل بها ثم مات وهي في يديه
ان الصدقة تبطل فقيل له فان انفذه الورثة ثم ارادوا الرجوع فيما قال الناس في هذا يختلفون انما
انا جاري ان يحلفوا ان كانوا ممن يعرفون بالجهالة انهم انما انفذوها لهم وهم يرون ان ذلك يلزمهم ثم يسترجعونها
ابن رشد قوله الناس في هذا يختلفون يريد العلما يختلفون في شبه هذا يختلفون منهم من يحمل منهم من فيصدق
اذا ادعى الجهل ومنهم من لا يحمل ولا يصدق وان كانوا ممن يعرف بالجهل ان يحلفوا كذا كر ومن يرى
تهمة فيختلف فيها الا ان تحقق عليهم الدعوى انهم انما انفذوها بعد ان علموا ان ذلك لا يلزمهم فيحلفون
اتفاقا ولسحنون في اول نوازله في نحو هذه المسلة انهم لا يصدقون في دعوى الجهل وقال لا يرجع اليه ماله
ويتبعه له بعد ما حزته وملكته ثم تقوم الان تدعي الجهالة ما ارى لها شيا فقال له السائل انا اقيم البينة
انه قد قال ان هذه الصدقة لا يجوز لها منها الا الثلث وقد سالت عن ذلك الفقها واخبروني بذلك فقال له
ان اقمت البينة على هذا فارى ان ترجع عليه بما احزته بعد ان صرفه سحنون في دعوى الجهل الا بدليل يصدق قوله
وياتي على قول اشهب في ر النكاح من سمع من النكاح في الذي يزوج ابنته على انها بكر فيعلم الزوج انه وجد
ثيبا لا عذرة لها انها لا ترد ممن شوله وان الجهل في مثل هذا لا يعذر بالجهل ومثله قول سحنون في نوازله من
العيوب فيمن يشتري العبد فيقول البايع هل فيه من عيب فيقول هو قايم العينين فيسل عن قايم العينين فيقال
هو الذي لا يبصر ان البيع يلزمه وليس له رده فالحاصل ثلاثة اقوال احدها لا رجوع له فيما انفذه وان علم انه جاهل
اذ لا عذر له في الجهل وهو كاسمر قول ابن القاسم في اواخر وصايا المدونة في الابن الذي في عيال ابيه يأذن له في الوصية
باكثر من الثلث ثم ينفذ ذلك بعد موته انه لا رجوع له في ذلك كانهم وان كان جاهلا يظن انه له في مرضه جايز
عليه والثاني ان له الرجوع ان ادعى الجهل وكان يشبه ما ادعاه مع يمينه وهو قوله هنا وقيل بغير يمين على
ما قلناه من انها يمين تهمة والثالث لا رجوع له الا ان يعلم انه جهل بدليل يصدقه وهو قول سحنون في نوازله م
مسلة سحنون المشار اليها هي رجل تصدق على اخيه بنصف ماله وهو مريض ليس مرضا دام به سنين يخرج
في حوائجه يقبض اخوه الصدقة وحازها سنين ثم مات الاخ المريض فقام ورثته عليه وقالوا له هذا لا يجوز لك انما
لا تستحق عليه في المرض فلا يحق لك الا الثلث وقد سالنا عن ذلك الفقها فقالوا لنا ذلك فرد عليهم ما زاد على

الثلث

الثلث ثم علم ان الصدقة كلها جايزة فاتى الى سحنون واجابه بما سبق في كلام ابن رشد والله الموفق قوله
حمل على المعز في ماله وبه كان يفتي الفقيه راشد وياخذ ذلك ايضا من قول ابن القاسم في المعاهد يقتل مسلما
خطا ان ذلك في ماله اذا لم يتوصل الى عاقلته وبيت المال هدر قلت ما ذكره من التعليل يصلح فارقا مالم تكن الا
استدلال بهما اذا لا يلزم من كونها في ماله في مسلة المعاهد لتعذر العاقلة كونها في ماله في مسلة المدونة لوجود
العاقلة قوله بل للولي الاخر الدخول معه كان في صلح على حصته او على جميع الدم وكان في بمثل الدية او اقل
او اكثر ويحتمل في قول اشهب لان ابن القاسم انما تكلم على الدخول قلت وسيل ابن رشد عمن ادعى على رجل عمدا فثبتت
الترمية بما يجب وللمقتول اب واخوة اصاغر فوجبت على الاب القسامة وارجا قسامة الغير كما يجب فلما اراد
الاب ان يقسم صالحه المدعى عليه على ترك القسامة بمال اخذه منه فقامت ام المقتول تطلب سهمها من ذلك على
وجه الارث فاجاب فيها بعض الفقها بشي ما جوابه منصوصا بان ليها السدس قال السايل ورايته في المعاصر لقوله
قال ابن القاسم في اخوين احدهما غايب فنزله اخ بعد وجبت القسامة فصالح الحاضر القاتل على ترك القسامة
لشي اخذه فيها قدم الغايب يطلب نصيبه من ذلك فقال ابن القاسم لا شي له قال محمد لان الدم لم يجب ولم يذكر ابو
محمد فيها خلافا وفي ديات الكتاب دليل مثل هذه الرواية قال فيما ذلك موروث اذا استحقوا الدم قبل انه
اذا لم يستحقوا الدم لا يورث فهل يا سيدي هذه الرواية مع الدليل مثل هذه النازلة ام لا فاجاب الذي اقول
به في هذه النازلة ان للام حظها مما صولح به سوا وقع الصلح قبل القسامة او بعدها كمن بين شي بكنز في ذلك
وصلح المدونة وما ذكرت من النوادر مسلة اخرى لانه انما تكلم فيها على دخول احد الوليين على الاخر فيما
صالح به عن نصيبه من الدم لا على دخول الورثة من النسا عليه فهي مسلة اخرى والخلاف فيها موجود
وصلح المدونة على ما علمته م انظر النوازل فان ابن رشد رجع في المسلة واعترض على جوابه فاجاب ثانيا
واصاب في الجواب واوضح رحمه الله قوله بل للزوجة ميراثها لانه ان الميراث مسبوق بالدين فيكون
مفاد كلامه هنا ان الدين يقضى مما اخذ عن الدم وقال في الجنايات في مسلة العبيد والمكاتب لا تقضى
الديون مما اخذ في دمائهما وفي كل الدين تتعلق بالمال وبالذمة فما اخذ عن الرقبة ان نزل منزلة المال لزم
في العبد والمكاتب اولا فلا في الحر قوله قلت ثم زاد عى دارا المسلة اشار في المختصر الى وجه اختصار
م قال في المختصر وفيها قلت فان ادعى دارا بيد رجل فانكره فصالحه على مال ثم اقر له المطلوب قال
ان كان مراد عى قبل رجل مالا فانكره فصالحه على شي اخذه منه ثم وجد بينة فان كان عالما بها فلا
قيام له بها ولو كانت غايبة يخاف موتها وان لم يعلم بها فله القيام بها فهذا يدلك على مسلتك واستشكل
لحضا رهنا البراة عن سوال وجوابا بالوضوح جواب ابن القاسم بقياسه وهو احروي لان الاقرار اقوى من
البينة التي لم يعلمها ويجاب بتقرير اشكال الجواب من وجهين الاول منع انحصار قياسه فرار علجوا المدعي
البينة بصحة قياسه على علمه بالبينة الغايبة بجامع انه صالح مع علمه بوجود دليل صرفه في الواقع
المحتمل حصوله في المستقبل وعدم حصوله لان احتمال موته واقراره كاحتمال حضور البينة الثاني اجمال
جوابه لاحتمال تفسيره بما اذا لم يكن المعرفة قد صالح وهو عالم بالبينة له وانه لو كان عالما بها لم يرجع على
نفي الاقرار بشي وهذا قد رها محمد بن ابي زمنين فيما نقله المتيطي واحتمال عدم تفسيرها بذلك
وان له ما حزته باقراره مطلقا وهو كالمنى لفظها غ وقال بعضهم هذا السوال يتوقى علما كان عليه

في الام ابن محرز مسالة عمر ادعى دارا بيد [illegible] وان اب بمن اقام بينة ابو عمران موضع التشبيه في مسالة
البينة لمراد الم يعلم بها علمه الاقرار كالبينة [illegible] فله نقض الصلح والمطاوع وصرح به [illegible]
عمر غير ممنوع وفي بعض النسخ غير محتسب [illegible] انه في الجواب اعتنى بالبينة وفصل فيهما [illegible]
مسلة الدار التي افرقهما المرتضى عليه بلا جواب **قوله** [illegible] لا مجهول له لمنعه بيعها قبل البلوغ [illegible]
والجعل **قوله** فاما عادنا نايز موجلة الى قوله [illegible] ولم يعرفا قيمة المستهلك وتقرر [illegible]
الكتاب في مسلة العبد اشتراط المعرفة فاعاده [illegible] المجانس ويعني المجانس وهو [illegible] انما
يعود على غير المجانس **قوله** وفرق اهل [illegible] في المكتري [illegible] لزوم القيمة في كلا المسلة
لانه تعدى على منافع في احداهما وعلى رقبته في الاخرى [illegible] مسلة الدابة من بيع الدابة في
حال ضلالها فكذلك لا يكون ذلك من بيع الابق **قلت** وا[illegible] ان يقال الاتلازم بين ما لا يجوز بيعه
وعدم اخذ قيمته وقد اجمع بذلك في الكتاب وغيره **م** وذلك مذكور في مسائل منها اخذ قيمة
ام الولد وقيمة جلود الاضحى وقيمة ثوب حلف ربه الا يبيعه الى غير ذلك **قوله** لان مالكا
قال المسلة ليس فيها استدلال بالشي على نفسه لاختلافهما لان المسلة الاستدلال الاقالة والمستدل
عليها رد بعيب **قوله** جاز للورثة ان يصطلحوا المسلة فيه تنبيه خفي وهو ان الجواز للورثة ليس
هو بالاطلاق بل هو مشروط بان لا يشتري احد منهم اكثر من نصيبه ونص عليه ابن رشد والمتيطي
فان اجتمعوا كلهم واشتروا فلا خلاف في الجواز وان اشترى احدهم اكثر من حظه منعه ابن القاسم وجوزه
المخزومي وان اشترى قدر حظه جوزه ابن القاسم ومنعه ابن كنانة الا ان يشتروا جميعا وانظر كلام ابن
رشد **م** في رسم **مسئ** من الحبس سئل عمن حبس داره على ابنه وابن اخيه حياتهما ومرجعها الى من
اراد ان يشتري من ابن اخيه حظه من ذلك الحبس قال ذلك جائز للمحبس دون غيره لانه لا يدري ما يعيش
ابن رشد مثله في صلح المدونة ووصاياها وفي غير موضع من هذا الكتاب ومن كتاب الهبات وانما جاز
وان كانت مدة حياتهما مجهولة لانه يملك بذلك التصرف في الدار فكانه ابتاع رقبتها وكذلك ورثته ينتزلون
منزلته في اشتراء السكنى منه ولا يجوز لاحد منهم ان يشتري اكثر من حظه منها عند ابن القاسم
واجازه المخزومي ولم يجز ابن كنانة لاحدهم ان يشتري قدر نصيبه الا ان يجتمعوا فيشتروا الجميع وقول
ابن القاسم هو الصحيح في النظر لان احد الورثة اذا اشترى قدر حظه من السكنى ملك التصرف
بذلك في حظه وكذلك يجوز للمحبس عليهما حياتهما ان يشتريا المرجع من صاحبه فيملكان بذلك رقبة الدار
على ما قاله في المواضع المذكورة من هذا الكتاب ومن الهبات ووقع في **ر** البيوع الاول من **أشهب** من هذا
الكتاب انه لا يجوز لمن حبست عليه امة حياته ان يبتاع المرجع من غرماء المحبس فقيل ان ذلك اختلاف قول
وقيل لا ويجوز للمحبس حياته ان يشتري من غرمائه اذا كان عليه دين وكون ذلك اختلافا اظهر لان حق
الغرماء ليس في عين مرجع الامة وانما هو في ذمة المحبس وعلى ملكه يباع فلا فرق بين ان يبيعه عليه
الغرماء في دينهم او يبيعه هو ليؤدي دينهم او لبعض حاجاته فيما يجوز من ابتياع المرجع للمحبس
وكذا لو بيع بعد موت المحبس فيما عليه من الدين لان الدين انما هو في ذمة الميت لا في عين [illegible]
الصحيح وانه يملك الرقبة باشتراء المرجع سواء اشتراه من الذي احبسه او من الغرماء ولا يجوز على القول

الاخر اشتراه منه او من ورثته او من غرمائه لانه غرر اذ لا يدري متى يرجع المرجع الى الذي باعه منه
م انظر بقية كلامه في توجيه القول بالتفرقة بين المحبس وبين غرمائه ثم استطرد الكلام على الموهوب
له السكنى والمرجع هل يتنزل منزلة الواهب ام لا وبالله التوفيق **قوله** قيل لابن القاسم اختصرها لا
شكالها من وجهين احدهما ما اشار اليه ابن يونس وابن محرز والمازري قال المازري تسويته بين العبد والدابة
في التعدي خلاف المشهور من مذهب مالك في المدونة من ان العداء لا تنفع في الحيوان مطلقا الثاني انه جعل
هنا ما بعد العقد مثل ما في اصل العقد بعد الابطال وفرق في كتاب الاستبراء بين ما في اصل العقد وما بعده
م ما ذكره ابن يونس وابن محرز هو ما اشار اليه الشيخ ابو الحسن في الشرح فاغنى ذلك عن ذكره هنا فانظره
قوله فلا يجوز ذهب وفضة بمثلهما لا عددا ولا من الحلة [illegible] سواء كانت الفضة او الذهب كل منهما
منطبعا فيه او منفصلا وهو محمة لشيخ ابن رشد فانه [illegible] كتاب الصرف كان الشيوخ يختلفون في من الحلة
الذهب الخالص بغير الخالص كالمرابطية بالعبادية والعبادية بالنصفية فمنهم من اجاز ذلك قياسا
على قول اشهب في اجازته مبايعة الدراهم السود بالدراهم الجياد [illegible] ومنهم من منعه لما فيه من
التفاضل بين الذهبين وبقول اشهب انما هو في اليسير من الدراهم قياسا على اجازته بدل الناقص
بالوازن في العدد اليسير وهو الصحيح من الاقوال وقد كان شيخنا ابن رزق يقول لا تجوز من الحلة العبادية
بالنصفية لانها ذهب وفضة بذهب وفضة اذ هي ذهب ونحاس بذهب ونحاس [illegible] الاغراق
بالقول به [illegible] جائز لان الفضة التي مع هذه كالتي مع هذه والنحاس كذلك فلا ينبغي في هذا ما ينبغي في
ذهب وفضة **قلت** لا خفا في ضعف هذا الكلام لانه [illegible] مماثلة كل من الفضة والذهب والنحاس
للاخر والقياس قول ابن رزق **كتاب الجوائح** **قوله** في التين يسئل عنه اهل
المعرفة قال القابسي لم يتوقف مالك فيه ان التين هل فيه الجائحة ام لا وانما شك هل هو مما يطعم يابسا
او مثله ربا فيخرج **قوله** ومن ابتاع بقلا اخضر زاد في الام لا نمائه [illegible] ابن بكار وابن كنانة
الشفعة في البقول كقول مالك في الثمار ونحوه ما في النوادر ان الشفعة في المقاثي **قلت** قال المتيطي
عن الباجي واما القضب والبقل فلا جائحة والقرع فالرواية فيه الشفعة وكذلك المقاثي لانها ثمرة وفي
س ابي زيد الشفعة في المقاثي بمنزلة الاصل لانها ثمرة والمسلة مستوفاة في كتابها **م وفرع**
حكى صاحب جامع الاحكام عن احد [illegible] السوق من اشترى بقلا اخضر على اصوله فاراد المشتري اخذ
قصبه وزعم انه داخل في البيع وانكر البائع ذلك فان كانت لا تصلح الا لرعيته حمل عليها والا كان للمشتري
ومن اشترى التين وتجرده بلغيره [illegible] وروي انه للبائع **قلت** فما تصلح به السلال من الورق قال الحجري عمر
ذلك شي جرى عليه الناس لا يرثهم منه وله ان يأخذ ما يصلح بسلاله حتى يفرغ من تمرته وليس له سوى
ذلك ومن اشترى البقل الاخضر والمقاثي او البطيخ وفيه الحشيش فهو للبائع حتى يشترطه المشتري
في شرائه انظره في السفر الاخير من كتاب البيوع **قوله** وكذا ما لا يباع الا بعد يبسه المسلة وذكر
[illegible] ومفهوم انها تباع خضرا بعد انقضاء الجواب انما اجاز بيعها خضرا على القلع **قوله**
لان السواد كان ملقى [illegible] لو انعكست المسلة فاحييت الارض المكتراة وبقيت الثمرة وهي تبع انها
تكون للمكتري [illegible] قال ابن العطار لو كان في الارض المكتراة ثمرة تبع الثلث فاقل واشترطها

المكتري لعلتها ثم جاحة الاصول بالعجله ولم يرجع منهما من اجله فان الكرا يعض على الارض والثمرة فيقال
كم كان كرا الارض فيقال بلا اشتراط الثمرة فان قيل بعشرة قيل وما كراؤها باشتراط الثمرة فان قيل بخمسة
عشر علمنا انه وقع على الارض من الكرا ثلثان وللمكتري من الارض الثلثان فيكون الرجوع بالجايحة في ثلثي
القبالة ويودي المستقبل ثلث القبالة الواجبة للثمرة قال ابن الفخار وهذا لا يجوز ان كانت الثمرة يوم
عقد القبالة لم تطب وينفسخ البيع وترجع الثمرة لرب الارض لان البيع قد وقع فيها مفردا اذ لم ينتفع
المكتري بالارض ولا التزم فيها كرا فتكون الثمرة حينئذ تبعا لها فالواجب رد الجميع الى رب الارض ورد
المكيلة من الثمر ان علمت او قيمتها ان جهلت بقدر نفقة المكتري فيها وما لزمه في جدادها ولقط الميتة
ان نجعت الارض بذهاب الما فلا ما كان فيها من خضر او زرع فلم يحصل شي سنته كلها الا الثمرة فانما
سلمت فهل تكون له ام لا ابن العطار له ويودي الكرا بقدرها وراعى صحة العقد عليها اولا ولم يعتبر الطوارئ
وقال ابن الفخار ينفسخ الكرا وتعود الثمرة لربها ويحط عن المكتري كرا السنة وراعى المال في انفراد الثمرة
فهل يرد الصلاح قال بعض الموثقين هذا القول اظهر م ويشهد له قوله في كتاب الشفعة ومن اشترى
ارضا بزرعها الاخضر فاستحق رجل نصف الارض خاصة الى ان قال ويبطل في نصف الزرع لانفراده بلا ارض
انتهى فهذا بناه منه على اعتبار المال وقد مر في كتاب بيع الغرر من هذا التعليق مسلة القطيع التي اتفق
فيها ابو محمد وابو الحسن مع ما يضاهيهما من المسايل وان عبد الحق اشار الى خلاف ذلك فانظره

الجعل والاجارة قوله ومن ابتاع المسلة لاخفا في ضعف تصريف المشبه لتي
كنيه وبساطة المشبه به فالفرق واضح لمن شدا طرفا من ذوق السليقه وعمل كلام الشيوخ على المسلة
معلوم والمقصود التنبيه على ما عساه يغيب عن تحصيل الفضلا او يسقط عن ادراك العقلا **قوله**
لا باس باجتماع البيع والاجارة ابن رشد في **سع** اطلاب **قلت** ويجوز اجتماع البيع والعارية في عقد
واحد قال في العتبية فيمن باع سلعة بماية على ان يعيره دابة يحملها الى الاسكندرية جاز ذلك ابن رشد
هذا صحيح وسوا كان المشترط البايع او المبتاع انظر تمامه **م** المسلة وقعت في اسلم من **سع** من جامع
البيوع وقد ذكرتها في مختصر البيان عن قول ومنه بيع وشرط فلينظر هناك من اراده **قوله** على
ان يبيع له النصف الاخر بالبلد ومن معنى ما في حاشيتنا هنا ما صرح به ابن سهل وصاحب النهاية قالا
سيل ابن عتاب وابن القطان فيمن باع من رجل نصف غنمه بثمن معلوم منجم الى اجل معلومة على ان يرعى له
النصف الباقي طول هذه المدة المتجمة وتطوع المبتاع للبايع بعد انعقاد التبايع انه متى اراد
قسمة هذه الغنم ودعا الى ذلك فالثمر وما بقي منه حال عليه حينئذ ان البايع في ذلك الوقت
فاقتسما على ذلك ثم ان البايع دعا المبتاع الى المقاسمة وابا ها المبتاع وطلب البايع حينئذ قبض
الثمن المؤجل فاجابا بان للبايع المقاسمة ويودي اليه المبتاع الثمن معجلا من نصيبه من الغنم او من الثمن
غيرها قال ابن سهل فانكرت ذلك من جوابهما وتكلمت فيه مع ابن مالك فقال لا يلزم المبتاع تعجيل ما بقي يبقى
عليه الى اجله لانه لم يدع الى قسمة الغنم وهو الذي رايت فيها ثم وقفت ابن عتاب على جوابه فانكره وقال
لا يلزم المبتاع تعجيل الثمن الا ان يكون هو الذي دعى الى القسمة على ما كان هو التزمه ووقفت ابن القطان
فثبت عليه المحكي من خطا لا شك فيه **قوله** ويقضي بينهم بقدر قيمته هذا يرد قول المازري ان تقدير

المسلة المتيطي في ابواب الاجارة على الحج قولنا في العقد ان الوصي فسح له في انه ان فضل من الحج شي فالموصى
الذي سمي له فهو له وما لزمه حسن ولا يجوز له ان يفسح له في فضل الحاجة بعده ذلك لانه فسخ الدين في
الدين قاله ابن زرب وابن الهندي وابن العطار وغيرهم واحتجوا بقولها هنا من فسخ دينا في دين واجازه
ابن ابي زمنين وغيره عقدا وقال الدرخت شيوخنا بالاندلس يجيزونه وحكاه ابن حارث في كتاب الشروط
عن بعضهم **قوله** ولو اجر عبد الله باعه هنا مسلة وقع البحث فيها بين المصريين الشافعية والمالكية وهي
ارض مشتركة بين اثنين نصفين اجر احدهما نصيبه من اجنبي اربعة اعوام ثم لما مضى عامان حبس
نصيبه ثم قسمت الارض فصار نصف المحبس في ناحية ثم قام المكتري واراد فسخ القسمة واحتج بان
حقه في نصف الارض شايعا احسن منه متميزا ولا وقعت الاجارة الا على ذلك فاجاب شيخ الاسلام
ابو حفص عمر البلقيني الشافعي بان القسمة صحيحة ولا مقال للمكتري واجاب بعض المالكية بان له ان
يفسخ القسمة لقوله في المدونة هنا اذا اجرهم باعه المسلة وقال شيخنا ناصر الدين قاضي القضاة
بمصر لا تصح القسمة لتعلق حق المكتري على طريق الشايع ودليله من المدونة اذا اجرت الزوجة نفسها
بغير اذن زوجها فله الفسخ والجامع ان كلا من فعل الزوجة والمحبس يوجب تقليل انتفاع من له الانتفاع
قلت والصواب جواب شيخنا البلقيني ويشهد له ما في المدونة وغيرها اذا رهن حصة له ثم اكترى
حصة شريكه المسلة فكلامهم يجعل اللازم مقالا في كون حصة الرهن تكون رهنا بعد القسمة ولا يصح
الاحتجاج لفسخ القسمة لبقي المرهون شايعا فكذا هنا وقلت بالقاهرة عن مسلة جرت بالاسكندرية
وهي من تزوج دارا اشترط سكناها سنة ثم اشتراها قبل تمام المدة انما تجري على جواب ابي عمران وابي
بكر بن عبد الرحمن **م** انظر جواب الشيخين مبسوطين في اخريات الكرر ولولا الاطالة لجلبته هنا **قوله**
واكره هذا الشرط في قليل القراض وكثيره دا ما خص القليل لانه وزان الغنم القليلة **قوله** لا
ضمان على الراعي المسلة قال ابن لبابة في الراعي يضرب الغنم بعصى خفيفة فيقتلها او يرميها بحجر انه ضامن
ولو رمى ناحية فارتفعت العصاة من الارض او الحجر او نفرت الشاة فوقعت في مهواة لم يضمن ويعوض
شان الرعاة قال ولو استؤجر راعيان فذهب احدهما لشي اصلحهما او مصلحته فضاع شي من الغنم او
اكل السبع بعضها لا ضمان عليهما اذ لا بد ان يفعل احدهما فيما يحتاجان اليه وسيل ابن المكوي عمن استاجر
راعيا فلما خرج الى المسرح رجع الى المدينة ثم رجع اليها عشية فوجدها ناقصة لا يدري هل قبل رجوعه
او بعده قال لا ضمان عليه الا ان يثبت رب الغنم انها ضاعت في وقت تغريبه ومثلها في المدونة في صناعها
يمن دفع ثوبا للقصار فياتي ربه ليا خذه فيجد فيه تقطيعا فانه ان لم يقم بينة على انه قطع عند
وانه لم يعرف ضمن القصار لان حال هذا الضمان والراعي مؤتمن **قلت** انظر هذه المثلية مع المخالفة
في العلة والحكم ولو كانت المماثلة لكان الجواب عدم ضمان القصار الا اذا قام رب الثوب بينة انه
قطع وانه ليس قطع فار **م** فرتبا المثلية التي اشار اليها انما هي باعتبار معقول الحكم لا باعتبار
عينه لان هذا من باب قياس العكس لا من باب قياس العلة ولما كان الاصل في الصانع ان يكون ضامنا
حكم بتضمينه الا ان يثبت ما يرفعه عنه ولما كان الراعي بعكس ذلك حكم ببراءته الا ان يثبت ما يوجب
تضمينه فالمعقول فيهما متفق والى هذا اشار بقوله لان حال هذا الضمان والراعي مؤتمن فيقع كونه

فياس عكس وحكمهما متقابلان والله اعلم **قوله** استرعا العبد بغير اذن سيده موهوبه لو اذن له
لكان على سيده وليس كذلك بل لاشي على السيد اذن ام لا لانه موهوب له لانه في السؤال وقوله ولا في رقبة
العبد موهوبه ارى لم يقع ذمته وانظر على هذا فيما قالوا ان ما يكون في رقبته يكون في ذمة الصبي
وما يكون في ذمة العبد يسقط عن الصبي وهذا انما يجري على قول ابن القاسم لا سحنون وقد قال ابن ع
شرح هنا انه يجب ان يضمن على قول ابن القاسم في ذمته وعلى قول سحنون يكون جناية في رقبته كاختلافهما
اذا تعدى على وديعة فاتلفها **قوله** وليس لزوجها وفيها المسئلة في **سش** من التعليق لو صالح زوجته
بعد تكلم ولدها منه على ان عليها كفل ولدها ثلاث سنين لا تتزوج فانكر هذا الشرط وقال لا تحرموا
طيبات ما احل الله قيل له افترى ان تتزوج قال لا ادري قال ابن نافع كان مالك لا يرى باسا ان تتزوج
واما ابطلا ابن رشد قد قال مالك في الموازية انه يلزمها ولا تتزوج ويأتي على ما في الكتاب ان الحكم اذا
اجرت نفسها حولين انه لا يكاها زوجها انها لا تتزوج وما في **د** الرهون من سماع **ع** انه ينظر ان كان
لا يضر بالصبي لم تمنع والا منعت قول رابع في المسئلة وانما وقع الخلاف في هذا لما ينبغي من الضرر بالصبي
قلت ونزلت عندي هذه المسئلة اجرت نفسها بغير اذن زوجها ولم يعلم الا بعد مدة فنازع في معه
لم يكون من احرزه في اجرة رضاعها فوقع الحكم بان ما مضى في المدة له لاحتسابه وله فسخ الاجارة فيما
يستقبل ولا حجة للزوج بانه ملك منافعها فاعتاضها بغير اذنه لانه ليس له عليها الا منافع الاستمتاع
الباطنة **قوله** وليس ذلك عليه ابو محمد صالح عدل الى ما هو اجلى الشيخ يعني ان ذلك ليس بهبة ثم عدل
الى ما هو اجلى **قلت** معنى هذا الكلام ان نفي الاخص لا يلزم نفي الاعم والعطية اعم من الهبة فاذا
نفاها لزم نفي الهبة التي هي اخص فهذا معنى عدوله الى الاجلى **قوله** اذ لو مات الصبي هذا من باب
تعليل الحكم بفرعه ونحوه قوله في النكاح اذ لو ماتا لم يتوارثا **قوله** فيكون معنى الضمان المسئلة ابو محمد صالح
كانه يقول ليس هذا من الهبات المفتقرة الى الحوز كساير الهبات ولا من الهبات التي لا تفتقر الى الحوز كالحمل
والضمان ومسائل كتاب النكاح لانه لم يقل للصغير يعني لينتفع والتمر لحد علق لا انه لم يراجب عليه ابن
رشد في كتاب الرضاع قوله فيما قدم الرجل من اجر رضاع ابنه او نفقته الى التي ترضعه او تحضنه ان الابن
لا يستوجب ذلك كالعطية المحوزة اذ لم يدفعه على وجه العطية وانما دفع ما يرى انه لازم له وهو لا يلزمه
الا ما كان حيا ويكون ما بقي من ذلك لورثة الاب موروثا عنه وهو مثل قوله في جعل المدونة خلاف قول
اشهب وروايته ان ذلك كالعطية للابن يستحقها طول حياته وارثه المحزوم رجع العبد الى سيده فيا
لقياس على قول ابن القاسم اذ لم يراع تقويم الاب لما قدم من اجر رضاع ولده ونفقته وجعل ذلك كانه
في يديه يكون لورثته ان مات ما بقي من ذلك او لغرمائه **قوله** ولو تطوع رجل باداء ما لم يبع قال بعضهم
لان ثمنهما في الذمة فاذا انطوع به احد سقطت عنهما **قلت** ويؤخذ من هنا ما نص عليه ابو بكر بن
عبد الرحمن في مسئلة اختلف فيها مع ابن الكاتب رايتها في حاشية نسخة من نوازل ابن رشد ونصها
سئل عن رجل غاب عن زوجته فقامت المرأة وادعت انه لم يترك لها زوجها شيئا ورفعت امرها الى
السلطان وارادت الفراق اذ لم يترك لها زوجها نفقة ثم ان رجلا من اقارب الزوج او اجنبيا عنه قال لها
انا اودي عنه النفقة ولا سبيل لك الى فراقه فقال ابن الكاتب لها ان تفارق ان الفراق هو حق لها وقال ابن

ولو مات الاب وارثه ما بقي
وحياة الاب رجع ما بقي
اليه كالعبد المحزوم المخدم
المحزوم طول حياته ثم

عبد الرحمن لا مقال لها لان عدم النفقة الذي اوجب لها الفراق قد انتفى **قلت** وقد اشار ابن المناصف
الى هذا فقال ما حاصله قيام الزوجة في غيبة زوجها على وجهين ان ترجع بما تنفقه عليه وحاليته فبول قولها
من حين الرفع الوجه الثاني لتطلق نفسها لعدم الانفاق فاذا اثبتت الزوجية والمغيب ولم يترك لها شيئا
ولم يخلف ما يعدى فيه ولم يتطوع بالنفقة عنه ودعت الى الطلاق والا حلفت فكلامه ان التطوع باجراء
الانفاق يسقط مقالها كقول ابن عبد الرحمن وهو الذي تقتضيه المدونة في النكاح الثاني في قوله الا ان
يتطوع الزوج بالنفقة **قوله** الا ان يعلم انه عن المسئلة محمول على عدم العذر حتى يعلم وقوله مصرف
ببينة يعلم بينه فاله في الوثائق **قوله** لا يضمن اجير الخزينة لان القاعدة ان العمد والخطا في اموال الناس
سوا الا ان يكون تسليطه من ربه قالوا ويقوم منه ان العبد والامة والصبي لا يضرب على كسر الاواني لانها
روى لا تضربوا اماءكم على كسر اوانيكم فان لها اجلا كاجال الكم **قوله** وما سقط من يده لم يضمنه نحوه في الحبس
ماوي العتبية في الزوزينا والنيه ليشتم فيها بسقطت من يده على اخر انه لا يضمن الساقطة ان اخذها باذن
م قال ابن رشد في ثانيه **سع** من جامع البيوع انما راى ابن القاسم في الحل انه ضامن اذا رفع اليه القلة
فسقطت من يده فانكسرت من اجل انه لا حاجة به في تقليب الخل الى رفع القلة حسبما حكى ابن المواز عنه من
رواية ابن زيد وكذلك راى انه لا جناح في انتقاد الدنانير اذ ما تعاقد الصراف اذا قبض الدينار ليقلبه
ثم يطار فيه ان يحبسه بيقعه فيتلف انه ضامن اذ لم تكن به حاجة في تقليبه الى نقره ما حتج على اصبغ بذلك
في ضمان الخل واما ان نقص الدينار على وجه الصرف فلا خلاف انه ضامنه بكل حال كما قال اصبغ وان نقصته
الصراف او اختلس منه قبل ان يزنه وهذا نص حاكي ابن دحون قوله قبل ان يزنه وقال بالكعب يضمنه قبل ان يزنه
وفر اخرى لينزه قال وانما تأتي في المسئلة الاولى التي في نوازل سحنون انه مشتغل يجوز بعينه لا بوزن فيفيضه له
على انه لم يرفعه الا على المواجبة الصرف وهذه ذكر فيها الوزن وذلك يدل على عدم المواجبة الا بعد الوزن
فمحال ان يضمن قبل الوزن اخذ ليزن وهو اعلم ماسره وقول اصبغ قبل ان يزنه صحيح لا معنى لكلامه انه دينار
يجوز بعينه فيما لغبض يعرفه ضمانه لانه محمول على انه واز حتى يعلم انه نافص لا يجوز بجواز الوازن فيكون
ذلك عيبا فيه يجب له رده به فانه ما يزنه ليرى هل به عيب ام لا فهي تلف قبل الوزن ضمنه واعلم ان كل ما اخذ
من المشتري من الغلال ليقلبه فان كان بغير اذن ربه ولا علمه فهو ضامن بحقه ام لا وما اخذه باذنه او هو يراه
على اختلاف قولي ابن القاسم وقول اصبغ لم يضمن الا ان يتعيب وكل ما قبض على جهة البيع فضمانه منه على كل حال
الا ان يسلط بامر اذ كله فيه دافعه لم يبقه الى غيره **م** واما ما انكسر تحت الساقطة فقال سحنون في اواخر نوازل له
الثانية من جامع البيوع انه ضامن قال المتيطي من غير خلاف اذكره نوازل سحنون المذكورة **م** وذكر صاحب
جامع الاحكام عن سحنون فيمن ناوله السقا ليشرب فوقع الاناء من يده فانكسر انه لا ضمان عليه الا ان يتعدى
وقال ابن القاسم فيمن يشتري الرمان فيسال ربه فيعطيه الزجاجة فتسقط فلا ضمان وكل ما انتفع معرفته الا
برفعه فلا ضمان عليه وكل ما يحتاج بالنظر فيتناوله فينكسر فانه يضمن الا ان يناوله ربها النظر في البرس
الاخير من البيوع **م** ومن هذا المعنى ما في الموازية والمجموعة عن ابن القاسم واشهب ما سقط من يده على وديعة
ما تلفها ضمنها ولو سقطت لم يضمنها النظر **قوله** في الرهان **قوله** وقد قال مالك في الاجير اطلق عليه الاجير ثم
قال قال ابن القاسم وذكر فيما يلزمه في الامهات وهذه الاجازة فيما لا يلزمه فيهما اجارة واعظمها حكم

الجعل راجع الى قوله في غير متحد لان من شرط الجعل ان لا يبقى للجاعل منفعة اذا ترك وكلام الشيخ هنا
معلوم المسمى لا يصح الجعل الا في جميع او عين في غير ملك الجاعل على هذا القول الذي عليه الجمهور وخالف اللخمي
الفقهي وان كان ملكا فمن اباح الجعل في ملك الجاعل ومن عقد ابن العطار وثيقة جعل في حفر البير وكيفه في ملك
الجاعل واشترط الكمر على المجعول له **قوله** على سنة الناس فان اختلف فالغالب فان تساوت فالقول
قول الجاعل لان صاحب الغير فرط وفي الرواحل والضرب فان تساوى انفراد جسر والعود ان مسلة الضرب
يودي الى النزاع والخصام فيما الى التاخير في الضرب كما قال هنا ولا في مسلة الدينار في المفاضة **قوله**
وقال اللخمي في يتيم انكره اليتيم فكلام كلام الشيخ انه السفيه البالغ المولى عليه **قوله** الا ان يكون
الثمن قايما بيده ابن الهندي معناه ثبت ان ذلك الثمن هو بعينه ببينة لم تفارقه واما لو غاب عليه وشهدت
البينة انه هو بعينه لم تقبل هذه البينة لان العين لا تتعين الشيخ وقول ابن الهندي مثل ما في المدونة خلاف
ظواهر الكتاب وكلامه ايضا صون ماله ام لا وقيل ان صون ماله يكون مثل ما اذا كان قايما وقال ابن رشد
في نوازل **عج** من المديان هو محمول فيما باع وقبض من الثمن انه انفقه فيما له منه بد حتى يثبت انه انفقه فيما
لا بد له منه **قلت** تامل هذه العبارة فانها تدل على انه محمول على عدم التحصين وهو كلامي كلام ابن سهل
فان معنى انفقه فيما له منه بد اي فيما له عنه غنى ابن عبد السلام قال غير واحد في المحجور يبيع سلعة من ماله
ويصرف ثمنها في مصالحه وينقض بيعه وردت السلعة من المشتري فان المشتري يرجع في مال المحجور بالاقل
من الثمن او مما صون المحجور من ماله **قلت** و في **سحنون** من المديان فمن يشتري من العبد الشي اليسير كالخف
قال لا يشتري من العبد الا ان يكون عبدا يشتري ويبيع فان كان لا يشتري ولا يبيع فلا يشتري منه الا باذن اهله
ولا يصدق في قوله اذن لي اهلي حتى يسلم ابن رشد في موضع اخر يصدق والصحيح الذي يوتمن مثله وانه اذن له
في البيع ويحمل رواية اشهب هذه **قوله** او انقطه اليوم في نوازل الشعبي سيل ابن العطار عمن استاجر
الحصاد ملقاط على ما يبقطه البدرون فقال الاجارة فاسدة تفسخ قبل العمل فان عثر عليه بعد الحصاد
فالحب الملقوط لرب الزرع دون اللقاط والحصاد وعلى رب الزرع اجرة مثل الحصاد على غير شرط اللقاط
وعليه ايضا اجرة اللقاط على قدر شخوصه في اللقط الدرس والزرو فان تنازعوا بعد ان طار
الملقوط حبا فان كان قبل ان يدرسه اللقاط ويزروه فله اجر اللقط خاصة والسنبل الملقوط لرب
الزرع وان كان اللقاط صيره حبا واستهلكه فعليه رد المكيلة الى رب الزرع على صفته وان كان رب الزرع
غايبا لا يمكن معرفة في ذلك وتنازع الحصاد واللقاط في ذلك وتفاوتا على فساد المعاملة بيع من الحب
الملقوط ما يكمل به للحصاد اجر مثله دون شرط اللقاط وما يعطي منه اللقاط اجرة لقطه ووقف ساير
الحب من يد اللقاط حتى ياتي رب الزرع واخي بسببه بعد اثبات السبب الذي يقوم به فقضي له منه وان يس
منه تصدق به عن رب الزرع فان لم يكن في ثمن الحب فضل عن تمام اجرة الحصاد واللقاط كان لهما اتباع رب
الزرع بما يجب لهما وان تعدى ذلك الزارع بغير امر صاحب المال ضمن الزارع لرب المال نصف مكيلة ما لقط وكان
الحكم بين الحصاد واللقاط والزارع على ما تقدم فان لم تعرف المكيلة ضمن قيمة نصف ذلك على الحرز والتقدير
وكذلك ان يحاط ذلك الزارع فيما مضى من السنين بغير امر صاحب المال كان الامر على ما وصفته لك وهذا الجواب تنبيه
وهو قوله ووقف ساير الحب الى اخره انما قاله في المدونة في مسلة العبد انه يوقف بيد امين ولما في دعوى

العباد بعد قال يتزاد ان العقد المثلة و في الاستغنا اذا اختلف الزوج والزوجة في لقطة خلعه في
الحصاد فادعى ان لقطها كان بسببه بكراء وفرما الخط من اجرته بسببها فيوديه له من لقطها **قوله**
ولانه لو بعثه زرعه المسلة ساقها ابن الحاجب مقيسا عليها والبراذعي دليلا كما ترى وتمام دليلها ما قاله
ابن عبد السلام قال ابن **قلت** لم نسبها ابن القاسم قلت لعل ذلك لان ابن القاسم قاس مسلة الاجارة على
مسلة البيع مع امكان الفرق وذلك ان متولي العمل في مسلة الاجارة التي هي الفرع هو المشتري وهو
متصرف فيما اشتراه في الحال فلم يشتر ما يخرج من الزرع وانما اشترى نصف الزرع ومتولي العمل في مسلة
البيع الخ هي الاصل هو البايع والمشتري غير متصرف ولا متمكن من مشتراه الا بعد الدرس والتصفية
وذلك بخلاف غيره من وان امكن التفريق بهذا الفرق تعذر القياس فنسب المولف هذا الفرع لابن القاسم
تنبيها على التبري منه ابن رشد في **سحنون** من الجعل قوله عن مالك فيمن له زرع كثير ويحل بيعه فياتيه رجل
فيقول له احصده وادرسه على النصف لا باس بذلك خلافا لقوله لما اخر الجعل لا يجوز النظر فيما سواه

الصناع الابياري انما ضمن الصانع لانه يحتمل ان يكون غيبه او ضاع بتفريطه او بغير تفريطه
بوجه لا يضمن به فاعلنا وهذا معنى حق بساير الامنا لجريان هذه الاحتمالات فيهم وتعليله هذا نحو
قولهم فيمن عنده ودايع وقراض وديات ولم يوص ولم توجد في التركة انه يوخذ من ماله لاحتمال استنفاقها
او ضاعت بتفريطه او بدونه ولا هنا احتمال رابع ان يكون ردها لان الاصل عدمه **قوله** واذا ادعى
الصانع المسلة تقدم معارضتها لاستبراء في ان التمكين حاصل فيهما من بايع متاع فاما ان تعدم قبضا او لا
م مسلة الاستبراء المعارض بها هي قوله فيه ولو امكنه البايع من الرايعة فيما يجوز عند بائعها
استبرا المشتري لا ان ضمانها كان منه لانه استودعها اياه بمنزلة ما لو وضعها عند غيره قال اللخمي
في مسلة الصانع بريد انه لم يحضر الثوب ولو احضره وراه ربه مصنوعا على الصفة التي شارطه عليها
وكان قد دفع الاجرة ثم تركه عنده فادعى ضياعه صدق لانه خرج عن حكم الاجارة الى حكم الوديعة قال
الشيخ ابو الحسن لا ينبغي ان يختلف في هذا ومثله في السلم اذا كان راس المال عرضا وتركه على حكم الوديعة
انظر الشيخ ايضا في كتاب الرهون **غ** وفي العتبية في رجل يسلف رجلا سلفا وياتيه برهن مما يغاب عليه ويدفعه
له فيقول له المستسلف ضع رهنك عندي وغدا التي غدا فدفع اليه ما سال التي من السلف فلما اتاه بالغد
ليأخذه منه وادعى به وجد الرهن ضاع ايضمنه ام لا قال يضمنه لانه انما اخذه على حال التوثق لا الامانة
ابن رشد هذا بين وهو بين في الضمان من مسلة الصناع في المدونة والصانع يفرغ الى اخره **قوله** فيما
بلغته بقوله من هذا المعنى ما قال ابن رشد فيمن اراد شرا جارية او غيرها فامر رجلا لابعد فقال له رجل عنه
اشتر منه ماله ثقة ولم يلزم له ضمانا ثم وجد سارقا يعرف ذلك على الخلاف في الغرور بالقول هل يضمن به ام لا
قلت نحوه في نوازل التميمي فيمن اراد شرا سلعة او غيرها فاستشار رجلا فقال له اشتر فان البايع ثقة
ملي ولا اعرفه ثم ظهر ان السلعة سرقت وغاب البايع او اعدم لا ضمان على المستشار وقاله ابن لبابة وغيره
كمسلة القميص هذه الا ان يشهر عليه انه تعمد التغرير فيضمن ويودب **قوله** او دفع قفلا في الطوق قال
الشيخ الكرم انما يستر حرة الباب دار رجل فغلق بابه فانكسرت فحكي ابن سهل فيها قولين الضمان وعدمه ابن
رشد لا اعرف فيها نصا ويجري فيها من اصولهم قولان الضمان وعدمه والصحيح عندي الذي كنت افتي به

الضمان م قال الشيخ في ترجمة الوصية بالحج من الوصايا الثاني بعد ان ذكر ان ابن سهل حكى القولين وان
ابن رشد قال لا اعرف نصا لمتقدم كلام ابن رشد انه لم يقف على ما حكاه ابن سهل ويحتمل ان يكون وقف عليه ثم
نسيه م انظره فانه تكلم هنالك على حديث العمد والخطا في اموال الناس سواء وانه ليس على عمومه ع
لم يذكر ابن سهل فيها قولين في الضمان فقط وما ذكره الشيخ في مختصره حسن م قال في كتاب الغصب
منه بعد ان ذكر فتوى ابن رشد كما تقدم وعن بعض الشيوخ بين فتحه الباب المعهود فتحه فلا يضمن
وبين فتحه المعهود عدم فتحه فيضمن قلت وكانه خرج على موت الصيد من رؤية المحرم فانه حق لله تعالى
انتهى غ وسئل ابن ابي زيد عن العرف بين الذي يجعل جرة على باب رجل فيفتح الباب فتنكسر الجرة انه يضمن
وبين الباني تنورا في بابه لخبزه فتحرق بيوت الجيران لا ضمان في كل فعل ما يجوز له من فتح الباب والوقيد
قال العرف ان رب الدار كان فتحه الباب وجنايته في فور واحد فهو مباشر وفي مسئلة التنور اذا فعله
جائز ولا جناية فيها وانما نشات بعد ذلك وفاتح الباب جنايته مع فعله فافترقا قلت خفي على ابن
رشد ما حكيناه عن ابي محمد وقد ذكره ابن سهل رواية عن مالك قال ما نصه وقد روي عن مالك في رجل وضع جرة
زيت حذا باب رجل ففتح الرجل بابه ولا علم عنده بالجرة فانكسرت فضمنه مالك من قوله عليه السلام انه تضمن
الاموال في العمد والخطا ويأتي في كتاب الكراء من هذا التعليق عن الفاسي زيادة في هذا المعنى يتضح بها الحديث
قوله فالصباغ مصدق ابن عرفة وهو بائع للمنافع والسلعة فانه يبدو كون السلعة في اختلاف
المتبايعين بيد البايع والخراج الجعل من المازري فيما اخذ منها في الاختلاف في الجنس قلت وصوبه
ب وفي العرف انه هنا في الحقيقة باع شيئين عمله والصبغ بغلب العمل لانه المقصود فصار الصبغ
تبعا بدليل قوله بخلاف مسئلة اختلافهما في الجنس قوله حلف مراده على معرفته وصرح ابن رشد في
كتاب الدعوى لو قال المطلوب اقر لك لا يقين عندي ستبرى بالسبعين ... على شكه فيقضى للطالب
قبل يمينه ... مذهب ابن القاسم على ما له في صلح المدونة ان ادعى احدهما معرفة الثمن وجهله الاخر
المسئلة وفيها ما يبين ما تقدم في الاضحية معارضتها قوله كوة قديمة هذا ابن الزمر مذهبه ان القضي يجاز
في امره خلاف قيل خمس سنين وقيل عشر وقيل خمس عشرة وقيل عشرون سنة وقيل اكثر من ذلك انظر شهادتها
ولو اشكل امره هل هو قديم او حادث ففي احكام ابن زياد هو محمول على الحدوث حتى يثبت قدمه المتيطي وبه
القضاء وفي كتاب ابن سحنون عكسه وفي احكام ابن سهل في عرصة حبست للموتى اراد رجل فتح داره اليها
منعه ابو بكر بن عبد الرحمن لانه يضر بالقبور م ذكرها في كتاب الحبس بكمالها فانظره قوله ايهما كان
اقوى يقوم منها ان الضيف اذا نزل عند قوم ان ... هو اغنى واقوى احق به ورد بان الضيف مخير بخلاف اللقيط
قوله قيل لابن القاسم وجه اختصارها ما اشار اليه العوفي وهو انه سأله عن امرين من وجد في قرية الا
سلام او مواضع الشرك ووجد عليهم زيهم فاعرض في الجواب عن الزي ثم اخذ يستشهد بمسئلة العتبية فيمن
وجد في ذراع الراية رسم حبس ونحوه ما ذكر ابن سهل عن ابن زرب في حاضنة عدم المكاتبة والغا وصف لا
ينبغي العاوم م مسئلة ابن زرب ذكرها ابن سهل في كتاب الحبس ونصه وكتب القاضي ابو بكر بن السليم
الى القاضي ابي بكر بن زرب في رجل من اهل الثغر على فرس موسوم في فخذه حبس لله فرجع اليه فيما كشفه عن
ذلك فقال اشتريته ببلاد البربر فلما اتيت سجلماسة خفت ان اعدم عليه او ينزع مني فوسمته بهذا رجاء

ان يطول لي وكتب اليه ان لم يقع في ملكه لمثل الفرس فيكون السمة وان اقام بينة بما ادعاه فخل بينه وبينه
وامضه في سبيل الله على ما ظهر من وسمه ولا يصدق على هذا الا ببينة م وفي كتاب الحبس من جامع الاحكام
ابن الحاج في فرس محبس في فخذه حبس لله اخذه العدو ثم غنمه المسلمون فقوم بدرنا فيه فافتى ابن رشد بانه يا
خذه بقيمته كما لو لم يكن محبسا ويحتمل ان ياخذه بلا ثمن لنص الرواية انه لا يقسم فصار كعبد اعتق ثم سبي
فاخذه المسلمون فلا شيء فيه كالحروف الا بن عتاب فيمن وجد رجلا يبيع فرسا حبسا فقال انا وسمته مخافة العمال
لا استخدموه بذلك ولم احبسه وعرف ذلك من ناحية الناس حلف واطلق على بيعه اذا زعم انه لم يرد به
الحبس ز ما ذكره ابن سهل خلاف هذا الا ان يكون معناه لم تثبت فيه عادة م وذكر ابن فرحون في تبصرة
الحكام في الباب السبعين منه عن طرر ابي الحسن اللخمي على التهذيب ان ما غنمه المسلمون من المشركين
فوجدوا في الغنيمة فرسا عليه موسوم حبس لله وكذلك غير ما عليه علامة الحبس قال سحنون يبيعها
حبسا في السبيل وفيه خلاف والمعول في ذلك على القرائن فان قويت حكم بها وان ضعفت لم يلتفت اليها
وان سكتت توقف فيها وكشف عنها وسلك طريق الاحتياط هذا كله ما لم يعارضه معارض فان عارض
ذلك شيء نظر فيه انتهى م وذكر ايضا في الباب المذكور مسئلة قال ذكرها بعض الحنابلة وهي جارية
على قواعد المذهب قال فان قيل ما تقولون في كتب العلم يوجد على ظهورها وحواشيها كتابة الوقف هل يحكم
ان يحكم بكونها وقفا بذلك قيل هذا يختلف باختلاف القرائن فاذا رأينا كتبا مودعة في خزانة في مدرسة وعليها
كتابة الوقف وقد مضى لها مدة طويلة كذلك وقد اشتهرت بذلك لم يتخلف في انها وقف وحكمها حكم المدرسة
في الوقفية فان انقطعت كتبها او فقدت ثم وجدت وعليها تلك الوقفية وشهرة كتب المدرسة في الوقفية
معلومة فيكفي في ذلك الاستفاضة فان الوقف يثبت بالاستفاضة ويثبت بالسماع ويثبت مصرفه بذلك
واما اذا راينا كتابا لا نعلم مقره ولا نعرف من كتب عليه الوقفية فهذا يجب التوقف في امره حتى يتبين حاله
وهو عيب يجب به الرد للمشتري والله اعلم قوله فالنتاج لصاحب الام كانه لا يجيء على الزرع فهو اقوى
ويقوم منه ان من اشترى شجرة على القطع فلم يقطعها حتى اثمرت ان الثمرة للمشتري وعليه كراء الارض ولو
اشترى اغصانا فلم يقطعها حتى اثمرت فالثمرة له ايضا وعليه كرا الاصل الذي فيه قلت والمسئلة في سع من
البيوع م هي في اخر رسم سلف قال ابن رشد في قوله ان الثمر لمشتري الشجرة دليل على ان قطعها عليه اذ
لو كان على البايع لكان ضامنا لما فيه والثمرة له وذلك معارض لما في ر سلف من سع في مسئلة الذي يبتاع
صوفا وقد ... واذا كانت الثمرة للمشتري فعليه للبايع اجر سقيها وعلاجها قاله ابن
القاسم وعليه ايضا كراء مواضعها من الارض ان كان غايبا باتفاق وان حضر فعلى اختلاف اذ قد قيل يحلف ان
كان حاضرا ويستحق الكراء وهو قول عيسى في ر القطعان من الشركة وقال ابن عبدوس ان اشترط البايع
الاغصان فالثمرة له وان لم يشترطها وقع البيع فيهما جزافا للمبتاع وقال سعيد بن حسان ويلزم على
قياس ما قلناه ان يكون عليه لمشتري الشجرة كراء العمود ان كان غايبا وان كان حاضرا فعلى ما ذكرناه من
الخلاف وقد قال ابن لبابة على قياس ما قلناه ولو اشترى عمود الزيتونة واشترى اخر الفروع ثم تاخر قطعها
حتى اثمرت فان الثمرة لصاحب الفروع وعليه كرا العمود وعلى رب العمود كرا الارض وذلك اذا كان صاحب
العمود والارض غايبين فان كان رب الارض غايبا دون رب العمود لم يكن له كراء وكان لرب الارض كراؤها

على رب العمود وقد روي عن سحنون انه قال في مسألة الثمرة تشترى على القطع فتتمر قبل ذلك ان الضمان
على البائع والغلة له وذلك يدل على ما ذكرناه من معارضتها لمسألة الطأن وبالله التوفيق **قوله** ومن
اختلط الى اخره ابن سهل وكذا الشاة تختلط بغنم فتشتبه **قلت** وفي **سع** في رجل استودع ثلاثين دينارا
وبين يديه مثلها فيجعلها قرب التي بين يديه فيذهب منها عشرة دنانير ولا يدري من ايهما ذهبت قال
عليه ان يدفع للمستودع ثلاثين كاملة ابن رشد جوابه هذا على قول من قال في رجل في هذه المائة الوديعة
لفلان او لفلان انه يغرم مائتين واما على قول من قال انهما يحلفان ويقتسمان المائة فقياسه في هذه ان لا يدفع للمستودع
الثلاثين التي لم يذهب منها شيء حلف واخذها انظر تمامه **م** فذكرنا ما يكمل الماء في كتاب الوديعة من مختصر
البيان **خ** وفي **سع** فيمن له لنفسه عشرة دنانير فيدفع اليه رجل دينارا وديعة فيذهب منها دينار كيف
يكون ضمانه عليهما قال يكون لرب العشرة تسعة ويقتسمان العاشر والرابع بينهما نصفين ابن رشد هذا
مثل ما في صناعها وغيرها انظر تمامه **قلت** وفي نوازل سحنون فيمن تسلف من رجل دراهم ومن اخر دراهم
فخلطهما فوجد فيهما زيوفا ونقصا ولا يدري من ايهما هي قال اراه لا يرد عليهما الا طيبا ويحلفان انهما لم
يعطيا الا جيادا ابن رشد معناه يحلف كل واحد على العلم لا على البت انظر **قلت** وفي الالغاز لابن فرحون
في رجل اقتضى من رجلين اربعة وعشرين درهما من احدهما ستة عشر ومن الاخر ثمانية فخلطهما فوجد
فيها اخرى وعشرين زيوفا فردها عليهما كيف صفة تراجعهما قال يقول رب الثمانية لصاحب الستة
عشر عندي ان الثمانية التي لي زيوف اليس فيرتفع ثلاثة عشر فهي منه بلا شك ويقول له الاخر مثله ان
الستة عشر التي لي كلها زيوف اليس خمسة عشر بلا شك فيكون على رب الستة عشر بدل ثلاثة عشر التي
بلا شك فيها وعلى رب الثمانية بدل الخمسة التي لا شك فيها ويبقى من الزيوف ثلاثة يتنازعان فيها ودعواهما
عوامهما مستوية فتقسم بينهما بعد ايمانهما فيغرم رب الاكثر اربعة عشر ونصفا وصاحبه ستة ونصفا
ذكر هذه المسألة ابو القاسم بن بشكار تلميذ المازري **قوله** والذي حكم النبي صلى الله عليه وسلم المسألة
قال بعض المغاربة هذا اعتذار عن سؤال مقدر وقال ابن بكار لانه قبل الاسلام حكم بحكم الاسلام والنبي
عليه السلام انما حكم بحكم التوراة فقال الخزاز الى اخره وقال غيره هو اعتذار عن قوله وترك الحكم الى
الي وكانه قيل لم كان ترك الحكم الى [illegible] والنبي عليه السلام قد حكم فاجاب بما ذكر **قلت** وقال بعض
المشارقة هذا انفصال عن اعتراض كانه قيل ان ذلك ليس من حكم الاسلام لانه الابن في الرجم في الاسلام من
الاحصان ولا شيء من الكافر بمحصن فقال انه نزل من اهل الحرب فقتل النبي عليه السلام لهما من باب الحرابة
لا من باب الحداة لشرطه الاحصان والمحارب يقتل بما قدر عليه **قوله** ومن اعترف مركوبا دابة قال بعضهم
اول ما يحكم به القاضي للمستحق ان يكلفه بينة ان هذه الدابة لفلان وانها ملك من املاكه وانهم ما يعلمون انه
باع ولا وهب ولا خرجت عن ملكه بوجه ثم لا يحلف المستحق حتى يعذر الى المحكوم عليه في البينة لانه اذا
حلف قبل الاعذار فعذر فيجرح فيذهب يمينه باطلا وهذا بعد ان يقال للمحكوم عليه انت مخير بين ان تسلم
للمستحق شيئه وتتبع البائع منك او تجرح البينة ثم لا يقضى له باتباع البائع اذا غلبت وعجزت وفي
هذه المسألة اذا عجز المستحق من يده عن الدفع في البينة قولان لا يتبع البائع وقيل يتبعه والعمل اليوم انه
لا يتبعه اذا اعذر اليه وعجز وحلف المستحق يمين القضاء وحكم له بها **قلت** قال ابن رشد في **سو** من الاستحقاق

الشهادة على المدرع على القطع **م** اختلف الشيوخ هل يقطع بلد الاشيا المعينة او لا فمنهم من قال لا يقطع
بلده شيء من الاشيا المعينة ومنهم من قال فيقطع بها كاصطياد دواب البحر والاصطياد الشجرا
البعيدة عن العمران واصطياد بعض الدواب الوحشية ومنهم من طعن في هذا الاحتمال لما يسبق على
ما صبر في البر او البحر ملكه وانفلت فعن قيل انه للاول على كل حال وكذا الاحتطاب قد يكون سبق في ذلك
الموضع احيا وان رجع شجرا كما كان اول مرة فعن قيل انه للاول بكل حال واجيب بان هذا نادر او محال عادة
م انظر المازري والشيخ في الشهادات وجامع الاحكام في مسائل الغصب والاستحقاق **قوله** ولم يوضع
فيها بيد عدل قال بعضهم وجرى عمل القضاة انهم يسمون العدل الذي توضع القيمة على يده وكان الاصل
ان يحمل المستحق متاعه ويطلب الاخر منه من باع منه الا انه عذر المستحق من يده لئلا يخسر الثمن فجعل
عليه الضمان للمستحق على اليمينه وبين المستحق **قلت** وفي احكام ابن سهل ما حاصله فيمن اعترف دابة
فحكم له بها ثم حكم للذي كانت بيده على بائعها منه ثم حكم لذلك البائع على من باعها منه وذلك كله في
مجلس واحد لاقرارهم به فاراد المحكوم عليه اخيرا ان يضع قيمة الدابة لمستحقها ويطلب بها حقه ممن
باعها منه قبله ذلك وليس للمحكوم له بها ان يقول لا معاملة بيني وبينهم **قلت** وهو ظاهر المدونة بعد
فيه لان كلامه فيها ولو تكرر **قوله** ويخرج بها الى بلد البائع ظاهره قرب البلد او بعد وكلام بعضهم انه لا
يستحق بالصفة وليس كذلك على مذهب ابن القاسم ولا قال يخرج بها لانه اكمل اذ ليس كل احد يضبط الصفة
قلت وما اشار اليه ابن هارون حسن قال ما نصه ان قلت اذا كان الحكم بالصفة عند ابن القاسم جائزا
فلم جاز للمستحق منه الرجاب بها الى بلد البائع لتشهد البينة على عينها وكان يجب على اصله ان يقضى له
على بائعه بالثمن اذا اشهدت البينة له ان الامة التي باع له موافقة لما في كتاب القاضي من الصفة **قلت**
يحتمل انه انما اجاز له الرجاب بها لان قاضي بلد البائع قد يكون ممن لا يرى الحكم بالصفة **السؤال**
قوله وان اشترط في المعينة ان ماتت اتاه بغيرها ظاهر كلام المدونة انه لا يجوز سواء انقدا او لا وفيه
ابن رشد في **سو** من المساقاة قال ما نصه قوله في اشتراط الداخل على رب الحائط الغلام او الدابة ان ذلك لا باس به
بدل انه لا يجوز الا بشرط الخلف وهذا على خلاف ما في المدونة من جواز اشتراط الخلف في الدابة والغلام المعينين وقال
انه لا يجوز كما لا يجوز اشتراط خلف الدابة المعينة في الكراء وعزا صحيح لان الدابة المعينة انما يمتنع
اشتراط الخلف فيها اذا انقد الكراء لانه يصير فسخ دين في دين وان لم ينقد جاز والدابة المشترطة على رب الحائط
في المساقاة في حكم ما اكترى ولم ينقد كراءه اذ لا يبدل في المساقاة كراء معلوم لان العوض فيها مجهول **قلت** ما ثبت
زركيبه صرح بتغييرها ولم ينقل المغربي هنا الكلام على هذا المعنى ونقله قبل هذا وقال لعلهما ارتفعا على
غير ما [illegible] لم ينقد وهو قوله سببا ولا يجوز ان ينقد لانه فسخ دين في دين الا اذا كان دابة معينة وحيث لا يجد
الكراء يجوز للضرورة قال ابن حبيب كما يجوز للمضطر اكل الميتة وحملها الشيوخ على التقسيم وقد نقله ابن رشد
صريحا عن ابن القاسم انظره في رسم [illegible] من **سع** من البيوع وقد علمناه في الاجال **م** من تقدم في الاجال ما
ذكرناه من تخلص [illegible] وانظره **قوله** وما قرب جاز انظر ما حد القرب ابن رشد قال مطرف العشرة
ايام ونحوها ابن القاسم لا يعجبني الى عشرة ونحوها يريد بلا نقد وهذا اذا كانت الراحلة حاضرة وان غابت
لم يجز تعجيل النقد لان النقد لا يصح في [illegible] الغائب **قوله** وقد اجاز مالك [illegible] من غير [illegible]

لعدم الكا فيفيه ما قبله استدل به على قوله لا افسخ واستدل بقوله ان لم يات على مسئلة التاخير لعذر من ركوب
او غيره فانظر كيف يجمع هذا الاستدلال لانه استدل بالجواز على الكراهة واستدل بالكراهة على الجواز **قلت**
استدل بامرين على امرين استدل بمسئلة التاخير على جواز التاخير لعذر وان خلفنا بالكلام ولم نغير ما بالتي
قبلها فالاستدلال العدوي لانه اذا كانت مسئلة تاخير الكيل جائزة ولو لغير عذر فاحرى لعذر والكراهة فاحرى في المستدل
عليها لعذر وان قلنا بالتغيير وان معناها لعذر فقد استدل بالجواز على الجواز في صورتين وهو واضح واستدل
بمسئلة ان لم يات على الشق الثاني ان كان لغير عذر فان فيه لا يفسخ البيع كما يفسخ البيع وبمسئلة الركوب فاستقام
الاستدلال وليس فيه استدلال بالجواز على الكراهة ولا بالعكس **قوله** لا باس ان يواجر الحر او العبد بطعامه
او كسوته القابسي انظر هل عليه ان يرمي عليه من الكسوة اذا انقضت الاجارة كالقراض ينبغي ان يكون كمن
باع عرضا بعرض فاستحق احدهما وقد علمت ما بين فرقهما ونكاحها من هذا المعنى **م** اشار الى مسئلة من
دفع الى زوجته نفقة سنة وكسوتها ثم مات احدهما بعد يوم او يومين او شهر او شهرين انظرها واول القرض
وانظر الشيخ هنا **ح** وكلام الشيوخ في لزوم الكسوة للمتفقه معلوم فقد تقدم مستوفي في محله من
هذا التقييد **ح** وفي **س** سحنون في الجعل فيمن دفع لرجل فرسا على ان يعلفه سنة بستة دنانير هل يجوز ذلك
قال لا باس به في الفرس وفي العبد يكفيه سيره رجلا على ان يكفيه عولمة سنة بكذا وكذا فذلك جائز
ابن رشد هذا صحيح على ما في الكتاب من اجارة كراء الرابة بعلفها والاجير بطعامه واستغنى فيه عن
الوصف بالعرف وفي **سحش** من الرواحل فيمن تكارى دابة لمكة في كل يوم بدرهم قال اما هذا من بيوع الناس
لعله سيمكث بها شهرين ولو ضرب لذلك اجلا لم يكن به باس فعل ابن لو قال اكتراها منه شهرا كل
يوم بدرهم فلا اشكال واما اذا اكتراها منه الى مكة كل يوم بدرهم فيمنعه هنا واجازه في الكتاب كراء
الرابة بعلفها الى موضع وهو اختلاف قول اذ لا فرق لانه اذا ابكاها في السير كثر عليه العلف وان عجل قل
فكان ذلك الى الجهل بمبلغ الكراء ولو اكرى منه الرابة بعلفها الى مكة او كل يوم بدرهم اسرع في السير
ام ابطا لم يجز اتفاقا فالخلاف انما هو اذا وقع الكراء فيهما مجملة هنا على الكلام من الوصف الى مكة فرب
ام يعذر فيمنعه وحمله في الكتاب على الوصول على السير المتعارف فاجازه **قوله** جاز ان ضربا لذلك اجلا
زاد ابن يونس كاجل السلم فهذا نص ان المنافع راس مال السلم وكذا بعدها بطعام **قوله** وان لم يكن للناس
سنة معروفة مفهومه لو كانت لجاز فيقوم منه مثل ما روى ابن ابي جعفر عن ابن القاسم فيمن ولم يضرب
اجلا وثم وقت معروف يقبض فيه جاز قالوا وهذا اذا كان العرف تاخيره الى مثل اجل السلم واما ان كان
العرف النقد او ما عجل لم يجز لانه سلم حال فتنبه عليه فقط وقوله الا ان ياتي اضرابه بعد فسخ الاول والامر الجائز
ان يضربا اجلا كاجل السلم او غيره ذلك مما يجوز الشيخ ليس في كتاب ابن قيل ومعناه في المستقر **قوله**
كان من ركب المسئلة مكرر في مواضع وفيه في البرود فيها الا ان يقبض لزمه الكراء ولو لم ينتفع بها **قوله** فليس
له فيها المسئلة تعزيز الاشكال ان يقال جعل الاذن شرطا في الجواز فيقول تساوي المسافتين اما ان يستلزم
الاذن او لا فان كان فيلزم المنع ولو اذن ضرورة عدم تاثير الاذن في الممتنع او لا يستلزم فيلزم الجواز ولو لم ياذن
كمسئلة الجعل التي اشار اليها ابن ابي زمنين وانما معارضة له **م** مسئلة الجعل التي عارض بها ابن ابي زمنين
هي قوله في كتاب الجعل ومن استاجر عبدا للحرسة جاز ان يواجره في مثل ذلك فهما كلامه ان ذلك جائز سواء.

رضي العبد بذلك لما وذلك خلاف تخريجه الاذن هنا بان انتقاله لطريق مساواته للاولى كانتقاله
لمحل اخر واما ان يشترط له الاذن فيهما والا فلا فيهما **م** وفي **ر** الصرفة والاجباس من **سحن** من التفليس
قال مالك فيمن استاجر اجيرا يستجره لا باس به ابن رشد هذا صحيح ومعناه اذا كان ما استجره فيه من نحو
العمل الذي استاجره فيه فيجوز اذا رضي الاجير على ما في رواحل المدونة فيمن اكترى دابة الى بلد ليس له
صرفها الى اخر الا برضى المكري وقيل له ذلك وان كره الكري اذا كان مثله وهو قول مالك في اول رسم **سحن**
من الجعل وقال غيره في رواحل المدونة لا يجوز ولو رضي فهذه الثلاثة تدخل هذه المسئلة **ع** ان قيل ما
الفرق بين حمله غير ما سمي صرح به بعد انه يجوز وكلامه انه يسوغ له ذلك ابتداء لا بعد الوقوع وبين
المسافة لا يسوغ له صرفها ولو تساويا **قلت** وصوبه **ب** قد قرر في الكتاب ان اختلاف البلدان كا
خلاف الاجال واختلاف الاماكن كذلك كالواكرى له ان يسير يوما فسار يومين بخلاف اختلاف الحمل
بكانه اختلاف في صفته وهو خفيف **م** فيه نظر **غ** وفي **س** سحنون عن علي بن زياد فيمن استعار دابة
فركبها لغيره فعطبت ان ركبها المثل الاول في السهولة والحزونة لم يضمن ابن رشد قوله لم يضمن يدل على انه
غير متعد في صرفها لغير البلد الاول اذا كان مثله في السهولة وان له ان يفعل ذلك ابتداء وابن القاسم في
للسوكة انه يضمن وهو الاتي على ما في رواحلها ان ليس له صرفها ويات على رواية على هذه ان من اكترى
دابة لبلد ان له ان يركبها لبلد اخر مثل الاول **قوله** فحبسها اياما او شهرا القابسي قال هنا اذا حبسها
شهرا فعليه قيمتها وان لم تتغير في بدنه وقال في الغاصب اذا اتى بالرابة على حالها لم يضمن فجعل غصب
المنافع اشد من غصب الرقاب ولعله يرى ان المكتري مؤتمن على الرابة فشدد عليه لئلا يتطرق الناس
المها في اماناتهم فيتعدوا عليه **قوله** ثم زاد ميلا نعارضها مسئلة الاسواط اذ في كل منهما زيادة في المقدار
المنفصل غير ماذون فيها وضمنه هنا ولم يعتبر هل الهلاك من الزايد وحده او من المجموع وقال في مسئلة
الاسواط ان زاد ما اعان على موته ضمن والا فلا **ب** بشيء وما عتب بورود المعارضة **قوله** وقد حبسها
المكتري عن نفعه ونحوه في الوديعة ولا يبعد ان يوخذ من هنا ان الوصي اذا عطل ربع اليتيم عن الكراء مع
امكانه انه يغرمه لتناول هذا التعليل له **م** انظر الاول من ابن سهل مسئلة اهمال الوصي ربع اليتيم
فيه كفاية **غ** المتيطي لو ترك المرتهن كراء الدار ولم يكرها حتى حل الاجل فالكراء يا خطب وقد قال
اصبغ لا شيء عليه وقد مضى هنا قال ابن القاسم ابن الماجشون يضمن كراء مثلها من يوم ارتهنها لانه تعدى اخلا
ما لم يكن الراهن عالما بذلك لانه رضي بذلك ابن سهل لو ترك الوكيل جنات محجوره وكرومه وارضه واهمل
عمارتها حتى تبورت ويبست فعليه قيمة ما نقص تضييعه كمن دفعت اليه دابة وعلفها وقيل له
اعلفها واسقها حتى ترجع من سفري فتركها بلا علف حتى ماتت ضمنها **قلت** ونقل ابو ابراهيم عن النوادر
عدم ضمان الرابة وانه من باب الغرور في القول **م** الزركان في النوادر عن كتاب محمد في اواخر كتاب الغصب
مثل ما ذكر ابن سهل قال مانصه ولو دفع اليه علفا وقال اعلف به حماري هذا اياما سماها حتى اقدم من
سفري وسلم اليه الحمار فتركه بلا علف حتى مات لكان ضامنا واما لو قال السود ابتاع لها علفها فقد فعلت
ولم يفعل حتى ماتت الرابة جوعا وعطشا لم يضمن وكذلك في كل ما يقول فيه قد فعلت ولم يفعل وان اقر بالتعمد
لانه لم يدفعها اليه وكانه قال لم اتقد سقها انما ان اسقي ما نظر انما ذكر عدم الضمان حيث لم يسلمها الى المكتري

بل يمضي الغرور بالقول واما اذا اسلمها اليه ودفع اليه علفها بلم ار في النوادر وغيرها في ذلك الا الضمان
كما اشار اليه ابن سهل رحمه الله وانظر الشيخ في حريم البير في المراة تترك رضاع ولدها حتى مات عطشا
وانظر مسئلة الزوج يهدد زوجته بغير انفاق في السنة الشرية حيث لا تولى بكلها وما حاكم يحكم عليه بلا
نفاق حتى ماتت جوعا فسيل عنها شيخ شيوخنا الفقيه الصالح ابو زيد عبد الرحمن الوغليسي من الحكم على عليها م
الزوج من اجل ذلك بحكم قاتل العمد بل ابن رشد متكلفا او بحكم قاتل الخطا في ثلث من المال دون الدية فاجاب
ان علم انه قادر على نفقتها وما تحمد من يطعمها فهو ضامن ودية من ماله متبعا ع قال ابن هشام سيل يحيى
ابن عمر اعطى ارضه لرجل بالنصف بعطلها وتركها بورا حتى مات زمانها على المناصب تكرا نصف لعله عمل
الارض قال لا ارى عليه شيئا في مثل هذا وما اراه الا اثما فيما خرج به رب الارض **قلت** وقال الطرر
عن محمد بن جيسر وشيفه عمره نحو لرجل فلم يردعها له حتى مات او افتق صاحبها لا غنم ما بينهما **قوله** تحالفا
وتفاسخا كالمعين من غير مراعاة الاشبه وهو ابن القاسم في اختلاف المتبايعين انه لا يراعى الاشبه مع لعله قول
قيام السلعة وهذا الباب كذلك **قوله** لا يلزمه التمادي لانه بقي كسلعة قائمة بيد المبتاع وانظر على مسئلة
من اشترى سلعة ثم اختلفا في الثمن وقد فات بعضها دون بعض **قوله** وكذلك قيام الصناع بالاجر تجد ثلثان
المسئلة نحوه في **سف** من المساقاة فيمن ساقى رجلا سنتين او ثلاثا فلما فرغ قال رب الحايط لم يدفع الي شي
قال الملرار ان كان قد جذ فلا شي له ابن رشد لان المساقي مصدق مع يمينه في دفع حظه من الثمرة لانها في امانة
ته لا في ذمته كالمودع وقد صار يحلفه العامل قبل الجذاذ ام بعد وفي **سحن** فيمن خلع زوجته وهي
حامل فقام اشهرا ثم ارادها ان تحلل ان عليها رضاع ولدها فكلفته بنفقتها الماضي الاشهر فذلك لها واما
بعد المباراة فانه يدعى ان لم يكن منعها الرضاع ويعطيها هذا ابن رشد اما ما مضى من نفقة حملها قبل المبا
راة فيبرا ذلك لها لانها في زوجية لها فلا تسقطه الا بما تسقط به الحقوق الواجبة واما نفقة
ما بقي من الحمل بعد المباراة فجعلها تبعا لما التزمت له من رضاعه بدلالة العرف والمقصد ان وقع اللفظ مسكوتا
عنه فلا شي لها وان اختلعا صدق الزوج بيمينه ومثله قولهم فيمن اخرج ابن اخته او وصيا ثم ادعى
كراء سنة او شهر براءة للدافع بما قبل ذلك وكذا لو كلفهما وهي حامل ولم تخالع ثم رفع لها نفقة الرضاع
لكان ذلك براءة من نفقة الحمل المتقدمة **م** ومسئلة المباراة ذكرها ايضا في النوادر في كتاب العدة وانتفا
على ما اشار اليه في العتبية وذكر اللخمي فيمن خالع امراته على انها ان ولدت فعليها نفقته في الحولين فقال ملك
في المبسوطة ليس لها ان تطلبه بنفقة الحمل وقال ابن القاسم وابن الماجشون والمغيرة لها نفقة الحمل واختاره
لانهما حقان اسقطت احدهما وبقي الاخر زاد الباجي في قول ملك وليس لها ايضا ان تطلبه بالصداق وكذلك
نقل عن المغيرة ووجه قولها انها لما لم تشترك بعينها الصداق كان الظاهر اسقاطه لانه لم يرض منها بترك
ما كان في ذمته حتى زادت نفقة الحمل فيتحصل فيها بعد المباراة قولان احدهما قول ملك في العتبية وفي
المبسوطة والثاني قول ابن القاسم ومن ذكر معه انظر مسئلة العتبية في اخر **سحن** من التفليس فهي
بتفريط عقل فيه الكراف انظر **سحق** من الوصايا فيمن اوصى لرجل بما يصيب رجلا من ولده وهم
خمسة فمات احدهم قبل موت الرجل والوصية على حالها ان للموصى له ما يصيب رجلا منهم يوم يموت فان ولده
ولد حتى يكون عددهم اكثر من يوم اوصى فله ايضا ما يصيب رجلا ولو هلكوا الا واحدا فهو حينئذ ان اخذ

مثل ما ياخذ الرجل الباقي من ولده اخذ اكثر من الثلث قال ملك ليس له الا الثلث وانما النظر الى يوم الموت
ابن رشد هذا كما قال لانه اذا اوصى بمثل حظ احد ولده ان له مثل حظ احدهم يوم وجوب الوصية له
قل عددهم او كثر لا يوم اوصى لانه لم يوص له بجزء معلوم ولو اوصى له بجزء معلوم لكان له ذلك الجزء
من ماله يوم وجوب الوصية بموته لا ينقص له ولا يزاد هذا مما لا خلاف فيه لوجهين احدهما ان القصد
من الموصي في ذلك كله مجهول معلوم الثاني ان الموصي محمول على انه علم بزيادة ماله ونقصه وبنقص
عدد ولده وزيادته فاقر وصيته ولم يغيرها فوجب ان يعتبر ذلك كله بما الامر عليه يوم الموت لا يوم
الوصية ومن هذا المعنى اذا اوصى له بدنانير موصوفة فحالت السكة بزيادة او نقص او الى خلافها في
الصفة او اوصى له بكيل قد زيد فيه او نقص منه قبل موته فروي عن ابن نافع فيمن اوصى بدنانير مو
صوفة انه يخرج عنه من السكة الجارية يوم موته لا يوم وصيته وذلك عندي اذا علم بما حالت اليه السكة
قبل موته فاقر وصيته ولم يغيرها على ما قال ابن كنانة فيمن اوصى لرجل بدنانير مجالة وزن الناس فصارت
تجوز بينهم انقص من ذلك او وزانه يعطى ما يجوز بين الناس يوم مات الموصي ان كان الموصي يعلم جواز
الناس يوم يموت وان لم يعلم فانما للموصى له الوزن كان يعلم به الموصي قال وكذلك في المكاييل تتغير وقد نزلت
بطليطلة فافتوا بوجوب الوصية من السكة الجارية يوم مات الموصي لا يوم اوصى ووافقوها من مسئلة
الخبز والمسح والخريطة الواقعة اخر اوصى من **سع قلت** ونصها في رجل حضرته الوفاة وفي بيته
خبز ومسح مملوءين طعاما بغال المسح الشعر اعطوه لفلان يعنيا خبزه بالطعام او بلا طعام قال بل بالطعام
قيل فلو قال الخريطة الحمرا اعطوها لفلان وهي مملوءة دنانير قال تكون له الخريطة وما فيها النجي وتكلم
عليها ابن رشد بمعنى ان يرجع الى السكة وقال هنا متصلا بما تقدم وليست تشبهها لان الوصية بذلك انما كا
نت عند وفاته والخبز والمسح مملوءان قمحا والخريطة مملوءة دراهم وانما كانت تشبهها لو اوصى بها والخبز
والمسح مملوءان قمحا والخريطة مملوءة دنانير فتوفي والخبز والمسح مملوءان شعيرا والخريطة مملوءة دراهم
وما اشبه ذلك ومسئلة الذي اوصى بجزء من ماله او بمثل نصيب احد بنيه اشبه بها المسئلي لو اكترى دارا
كل شهر بما سماه من السكة وتمادى المكتري في السكنى سنين جميعا حتى قطعت منه وكانت السكة التي
استحالت احسن من القديمة التي وقع العقد عليها بهل يجب الكراء للمكري من القديمة او الحادثة قال ابن
سهل من السكة القديمة المعقود عليها ولا يراعى انتقال النقد الى غير ما وقع به العقد كالاجنة لبعض على
بعض غلا او رخص ولا يحتمل النظر غير هذا كما يجوز على الاصل سواه **م** قال ابن سهل باثر ما تقدم ولو جاز
ان يقال ان للمكري ما استحال اليه النقد للزم وجوب فسخ الكراء بينهما لانه كان يئول سكوتهما الى الفساد بعلمهما
بجهل ما يقضى به في السكنى من الكراء بالسكة الحديثة لانها اما ان تكون اجود او اردى والمجهول في الاكرية
من البيوع وانظر المسئلة ايضا في شرح التهذيب للشيخ ابي الحسن في كراء الدور في الورقة السابعة منه **ع**
وهذا في الصحيح واما الفاسد فنص عليه عبد الحق في نكته او اخر الدور **قوله** وان كان رب الطعام مع
المكاري هنا بحث وهو ان يقال يلزم من هذا الكلام صحة اجارة الدنانير والدراهم اذ لا ازيد ما المال كعمل الآخر
بيانه ان حضور المال هنا رافع لتهمة الضمان فكان علة منع اجارة الدنانير مكلف حفظها بتغرير غيبة
المستاجر لها عليها وانتفاعه بها ورد مثلها مع الاجرة وذلك عين السلف الجار للنفع فحضور المال يرفع

الغيبة عليها ولا سلف فيلزم الجواز اعمالا للعكس في العلل وهو هنا انتفا المنع لعدم علته الخاصة
وجوابه ان يقال لا نسلم انتفا علة المنع قولكم حضور المالك يرفعها قلنا ممنوع لان السلف لا ينافي رد البعض
وقد نقل ابن عبد السلام عن عز هنا واشار الى مطلع هذا البحث رحمه الله **قوله** بكسر المطحنة سبيل
ابن عبد السلام عن امراة اكترت مطحنة فخزنته ثم وجدت الفحم مسوسا ورب المطحنة عالم بتسويسه فاجاب
بانه يضمن ونحن في جوابه الى مسالة الكتاب نص **قلت** هذه المسالة منصوصة بعينها ونص الانكول
بعد ما اجاد وكفى في نقلها للقاصرين تصريح ف بنقلها في باب المزارعة من المختصر م قال فيه ما نصه وكان
في نوازل الشعبي من باع مطحونة دلس فيها بعيب التسويس فخزن فيها المبتاع فاستاس ما فيها الا رجوع له
على البايع بما استاس فيها قال ولو اكراها لرجع عليه انتهى م وقال ف ايضا في كتاب الاجارة من
المختصر وفي نوازل الشعبي قال محمد بن عبد الملك الخولاني من باع خابية دلس فيها بكسر وعلم ان المشتري
يجعل فيها زيتا فجعله المشتري فيها فانه من كسرها لا ضمان عليه كما لو دلس في بيع عبد بسرقة فسرق
من المشتري شيا لم يضمنه بايعه ولو اكراه الخابية كذلك ضمن الزيت لغروره **قلت** قوله في كرا
الخابية يقوم من مسالة كسر الثور المطحنة بربطه المكتري م فحاصل الفرق انه في الشراء بمنزلة سرقة
العبد في ان الاتلاف ناشئ عن متعلق المبيع لا عن عينه وفي الكرا بمنزلة موت العبد بالاباق والمدلس به في ان
الهلاك ناشئ عن عيب التدليس في نفس المبيع والمبيع في الكرا هو منفعة حبس الطعام وذلك وزان رقبة
العبد بخلاف شرا رقبة المطحنة او الخابية فان المنفعة اذ ذاك تصير من توابع المبيع لا عينه فكانت
كسرقة العبد كما قال انظر جامع الاحكام في مسايل العيوب **قوله** ويشترط عقبة الاجير في **سع**
من اراد احلاف الرجل يريد ان يعقب الرجل في شق محمله وبابن الجمال قال لا بد له اذا حمل مثله وليس للجمال
منعه قال اصبغ ان عقب راكبا صحيحا كان له ذلك وان اعقب راكبا ماشيا فليس له ذلك الا ان يكون بهما
تحتمل في الضرر على البعير ابن رشد الكلام من قول ابن القاسم ان له ان يعقب ماشيا اذ لا غرم الاعلى في ان
يعقب راكبا وقول اصبغ هذا هو القياس ووجه قول ابن القاسم انه معروف قد جرى عليه الناس فكان
الكري قد دخل عليه وذلك اذا فعله المرء بغير الحج ونص عليه في الموازنية **قوله** ولو هرب بابله القابسي
وكذا ينبغي فيمن حل عليه اجل السلم وهرب فيجب ان يقدر عليه في ماله ويباع ويشترى لرب السلم سلمه
وان لم يكن له مال يعرف فيه قضي لرب السلم ان يسلفه من عنده فيشتري له متاعه ويتبعه بما اسلفه
ولا يكون مسلفا جر نفعا للضرورة ومعنى مسالة الكتاب اذا كان الكرا مضمونا وان كان معينا لم يجز لانه
ينتقل المعين الى مضمون الا تبيعه ضرورة كما لا تبيع لمن باع دابة بعد ان اكراها ان ياتي بغيرها وهذا اذا
كان له مال يعرف فيه وان كان عديما لم يجد ذلك ووجب انكاره لعلم مسيرته **قوله** واشهر كانه عزا النكر
ما كتبنا في الايمان والنذور **البرزلي** في نوازل العربي فيمن يكتري الدار والارض فيها
شجر هي تبع لكرا الدار ولكرا الارض فاراد ان يستثني الشجر مع الارض ولم تطب فان كانت تطيب قبل امد
الكرا جاز استثناؤها والا لم يجز ابن رشد هذا بين ومثله في الواضحة وهو مما لا اختلاف فيه ابن حبيب لو اكتراها
لاعوام واستثنى ثمرها فانقضت السنون وفيها ثمرة قد كانت او لم تطب فهي للمكتري حتى تطيب ولا غرم
ما قال انظر قوله ووجهه ان الكرا وقع على الشرط من اجل ما يطيب من الثمرة في مدة الكرا فوجب ان يكون له ما

ما يطيب بعد انقضاء المستكري فان استثنى رب الارض منها شجرا باعيانها لنفسه فادخل ماعداه في الكرا
منعه ابن العطار وابن ابي زمنين هزاد وقال له ان يستثني احواظا معينة من الارض المكتراة ويشترط حرثها
وحرثهما وسقيهما على المكتري ولا يجوز كون الزريعة من المكتري لانه كرا الارض بما يخرج منها **قوله** بالسنة
انظر السنة هنا هل هي في جنس هذه الاحكام كالمساقاة ومال العبد وبيع النخل وفيها ثمر مابور او ما في
نوع اخص مسالة الدار ولين السنة فيها **قوله** واجاز في المساقاة اشتراط ما خرج هذا جواب عن سؤال مقدر
وهو ما الفرق بين منع جواز استثناء نصف الثمرة وجواز كون ما يحصل من البياض بينهما مع استلزامه نصف
المكترى لان العامل بمنزلة المكتري والمساقي بمنزلة المكري فقال لان العمل والزريعة على العامل بخلاف المكتري
قلت وصوبه **ف** هذا التعليل يلزم في مسالة الدار لان العمل على المكتري فيلزم ان تكون الثمرة بينهما
باطلا فيمنع ان العمل على المكتري بل على رب الدار الا ترى انا اذا فرضنا الثمرة ثم اسقطنا العمل البرذيلزم المكري
بمزاد ليل ان العمل عليه **قلت** ما علم في الكتاب ان يعلمه اللخمي يلزم منه سقوط اعتراضه على ابن
القاسم حيث قال اسقاطه ابن القاسم العمل خطا الا ترى انه احد العوضين فانه في المدونة لم يجعل الا بعدم
العمل في مسالة الكرا وثبوته في المساقاة ولذا امتنع تنصيف الثمرة وصح تنصيف ما يخرج من البياض
مع اشتراط التبعية فيهما ولا يتمشى جواب الشيخ على صحة اعتراض اللخمي ونص كلام اللخمي على نقل المغربي
وقوله في المساقاة يحط من قيمة الثمرة قدر السقي والعلاج غلط لان السقي والعلاج ثمن للثمرة وكيف يقع
ان يحط احدهما من الاخر **قوله** الا ان يكون من كراها القابسي انظر اذا كان الكرا انما يقبض بعد يوم واذا كانت
العادة تاخيره الى اخر السنة بعد افتتاح الدار الى مرمة اول السنة فجميع الكرا هذا عذرا يدري متى يقع
الكرا وهذا كان الشيوخ قديما يعارضونه وفي العتبية فيمن اكترى دارا وفيها خراب فاشترط
المكتري على المكري تعمير ما من الكرا الا بالربع جاز فيه الرب الدار وقال انما ان تمسك بكذا او تخرج لم يسمع
ابن رشد هذا صحيح على ما في المدونة في انه يجوز ان يكتري الرجل الدار بعشرة دنانير على ان ما احتاجت
اليه مرمة من العشرة دنانير زاد في النوادر في هذه المسالة قال محمد اذا عرفا البنا لان البنا ليس
كالمرمة يريد محمد انه لا يجوز الا بوصف البنا الذي يبنى به تلك المواضع ويعين ما به من الكرا بخلاف
المرمة والذي قوله انه يجوز وان لم يوصف البنا كالمرمة سواء لان المكتري كالوكيل له على ذلك واذا بنى
تلك المواضع وعمرها بالبنا على الهيئة التي تشبه ان يبنى عليها لزمه كمن وكل رجلا على شرا ثوب او جارية
فاشترى له ما يشبه ان يشتري له لزمه ولو وصف البنا لكان احسن **قوله** فلاحدهما ان يكري حصته
كاملة ولو من غير شريكه وانه لا يكون لشريكه اخذه من الغير وهو خلاف ما في **سح** في رجلين تكاريا
ارضا ليزرعاها فبدا لاحدهما ان يكري حصته منها فان شريكه اولى بها وكذا لو ان رجلين ورثت لهما
نخل عشر سنين حبسا عليهما ثم اراد احدهما بيع حصته من ذلك بعد الطيب فشريكه اولى النظر **قوله**
او يسكن غيره متى شا القابسي ليس له اللاصق والا فيهما منع شا **قوله** ما لم يات من ذلك ضرر على
سكنى الغير والا فالكرا يلزمه من يوم عقد الكرا **قوله** فاحترقت منه الدار وبيوت الجيران المسالة القابسي
انظر البيس العمد والخطا في اموال الناس سوا الجواب انا الخطا الذي يلزمه ما تولد بفعله بنفسه واما ما حدث عن
فعله من وقيد نار ونحوه فلا شيء عليه ثم ذكر ما سيل عنه ابو محمد بن العرف من مسالة الحرق والتنور وقد

تقومت في الصناع **قوله** او من يعلم انه يريد بها الزنا بن حزم من هنا انه لا يجوز بيع ثياب الحرير ممن يعلم
انه يلبسها اعما لا لعامل السيف ما على المسيب كما اشار اليه المازري في جريث ابن عمر الكبار بن شتم الرجل
والربيع م قال ابن يونس او ابل البيوع سيل ابن عتاب عن صناعته عمل ثياب الحرير هل هي ... من عمل
عمايم منه وشبههما مما لا يلبسه الا الرجال وهل بيعهما مباح له فقال لا باس ببيعهما وعملهما وان كانتهما
يلبسها الرجال لانه قد يشتري بهما من لا يلبسهما ومن يصرفهما في غير اللبس وفي ثمانية ابي زيد من هذا المعنى قال
ابو زيد سيل عبد الملك عن بيع ثياب الحرير من الوشي وغيره ممن يلبسها ولا يتحرج لباسها من المسلمين
كقلانس وشي الحرير وجباب الحرير من الوشي وغير ذلك هل ترى باسا ببيع ذلك منهم وهل ترى على بايعه
شيا قال لا شي عليه وليس هذا مما ينهى عن بيعه قد يشتري به من يلبسه ومن لا يلبسه وليس هذا بشي
ورايته ضعف ذلك وقال اصبغ مثله م اما بيعهما ممن يعلم انه يلبسهما ولا يتحرج منهما فالصواب منعه
كما يقتضيه لفظ الكتاب هنا على ما قالوا في بيع العنب ممن يعصرها خمرا وبيع السلاح من اللصوص والحربيين
واما التجر فيهما على الجملة فلا خلاف في جوازه انظر الاكمال في اللباس وانظر مسئلة بيع العنب والة الحرب ممن
ذكر في اخر الجامع م ومما ينخرط في هذا السلك ما وقع في رسم من سماع ... من كتاب السلطان سيل مالك عن
بيع المدر الذي ياكله الناس فقال ما يعجبني ان يباع ما يضر بالناس وينبغي للامام ان ينهى الناس عما
يضرهم في دينهم ودنياهم ثم قال قال الله تعالى احل لكم الطيبات ... من الطيبات ...
السوق ان يمنعهم منه ابن رشد هذا كما قال اذا كان الناس ياكلونه وهو مضر بهم فيجب على الامام ان
ينهى عن بيعه وكذا اذا لم يكن له وجه الا الاكل وكان يضر الاكلين له بكل حال فهو كالسم المجمع على تحريم
بيعه وقال سحنون لا يحل بيعه ولا ملكه واما ان كانت فيه منفعة لغير الاكل فلا ينبغي ان يمنع من بيعه
جملة وانما ينبغي ان يباع ممن يصرفه في غير الاكل ويومن ان يبيعه ممن ياكله وقال محمد اكره اكله فاما بيعه
فلا ادري قد يشتري لغير وجه قال ابن الماجشون اكله حرام وفي احتجاج مالك بالاية دليل على انه لا يستباح
الا بنحو ما احل الله كقول ابن الماجشون روى عنه ابن القاسم في الجامع فانه قال ان ما احله الله ... وما
نهى الله عنه فاجتنبوه وعفو عفى الله عنه ... وقيل ان المسكوت عنه مباح واليه ذهب ابو
الفرج ووجه الاول انه ثبت ان الاشيا ملك لله تعالى والاصل ان لا يستباح ملك احد الا باذنه ووجه الثاني
ان خلق الله له دليل على الاباحة اذ لا يجوز ان يخلقه عبثا لغير منفعة م ومن هذا المعنى ايضا ما في رسم
الرهون من سماع ... من كتاب السلطان سيل عن بيع اشيا يغش بها المسلمين فقال اما كان لا وجه له الا الغش
فلا احب ان يباع وما كان من ذلك فيه منفعة ومن اراد ان يغش به احدا فاعلم فلا باس ان يبيعه ممن لا يدرك
ما يصنع به فاذا علم انه يغش به فلا يبيعه منه ابن رشد كل ما لا منفعة فيه الا الغش فلا يجوز بيعه بحال
وذلك بخلاف الدرهم المغشوش بالنحاس لانه يمكن ان يستعمل فيجعل فضته على حدة ونحاسه على حدة فيجوز
ان يبيعه ممن يكسره وممن يعلم انه لا يغش به الا على قول ضعيف ويكره ان يبيعه ممن لا يامن ان يغش به
ويختلف في بيعه من مجهول الحال فاجازه ابن وهب ومنع من السلف ومنعه ابن القاسم ونحوه في
النسمة من الصرف واما ما فيه منفعة ويمكن ان يغش به فجايز بيعه من مجهول الحال ويكره ان يباع ممن
يخشى ان يغش به ولا يجوز ان يباع ممن يعلم انه يغش به ع ومن هذا المعنى ما في نوازل ... فيمن خرج صا...

الرسول اليهما فحلف لا يبعث ورايما يبعث الى ولده الصغير باخذه فرجعت لما خرج ولدها بانه حانث م
قال اصبغ با ثرها تقوم لان اخذ الولد وارساله فيه ونزعه منها سبب للارسال اليها ونحو قال مالك فيمن حلف
لامراته ان لا يخرج ... البلد الا برضاها فاقام بمصر لا يبعث اليها بنفقة ... ثم خرجت اليه فانه
حانث لانه الجاها الى الخروج فهذا عندي مثله ابن رشد قول مالك هذا هو قوله في رسم الطلاق الثاني من سماع
من النكاح وحكى ابن سحنون عن ابيه انه لا حنث عليه في المسلتين جميعا وقول مالك اظهر لان اضطراره
اياها الى الخروج ما يفعل مما لم يبر له ان يفعله اخراج والحنث يقع باقل الوجوه **قوله** ومن نكح امراة في بيت
المسئلة القابسي لو اراد دخل رجل ابنته في دار له لم يرجع على الزوج بشي لانه على وجه الصلة واما الوصي
يدخل اليتيمة في دارها فانه يرجع على الزوج بكرا البيت لانه ليس للوصي ان يتلف مالها **قوله** لم يرجع
رب الدار على المكتري ... عن ابي محمد اذا كان العرف على رب الدار لزمه **قلت** وحاصل كلام ابن رشد
في جميع اقسامه ان رب الدار لا يرجع على المكتري ... ما لم يطلع رب الدار قبل خروجه فلا مقال له انظره م قد
كتبته في مختصر البيان ما غنى عن اعادته **قوله** كان متطوعا لا شي له ابن هشام يقوم من هنا ومن
قوله بعد فهو متطوع ان من عمل عملا في مال غيره بغير اذنه لا اجر له لانه متطوع **قلت** وهنا استغراق
قال الباجي العرف ... الحايط عليه خلف ما هلك من رقيق الحايط ودوابه المعقود عليهم
المساقاة لوجودهم في الحايط يوم العقد ولو كان الرقيق ... به اكثر ... ذلك العامل وبين
المكتري والمساقي ... في البيت قاصرة على حظ رب الحايط ... ان الرقيق والدواب من
جنس ما يلزم العامل من الاتيان به من عمل الحايط وانما لزم بقاوهم في الحايط لسقيه على صفته التي كان
عليها ثم على العامل عمل ما زاد على ذلك فان زال لم يكن على العامل عمل ما زاد مع عدمهم وكذلك ...
صاحب العلو والسفل فانما يلزم صاحب العلو ... ان يفعله الا بعد ان يبني صاحب السفل ... العين
فانه ليس من جنس ما يلزم العامل الاتيان به **قلت** قال المشاور ولو اكرى الوصي دار اليتيم فادعى
المكتري انه امره باصلاح في الدار من الكرا وانكر الوصي حلف ما امره وكان للبان في قيمته منقوضا
بان نكل حلف المكتري وحسب له نفقته وغرم الوصي الزايد على قيمته مقلوعا **قلت** وسيل ابو صالح
عن الكترى ... ان ابنا رجل على تلك الدار غرفة يشرف منها على الدار فقال المكتري للمكري خاصم عن دارك
وقال له المكري عليك الخصومة لان الكرا لك فاجاب الخصومة على رب الدار فان ابى فللمكتري الخروج
للضرر كما لو انهدم من الدار ما فيه ضرر **قلت** جوابه هو مقتضى قولها في الربيات وان كانت الدار مرتفعة
او مكتراة لم ينفعهم الاشهاد الا على رب الدار وفي الطرر قال بعض فقها الشورى اذا وقعت جارية او حط
في بير الدار المكتراة فعلى رب الدار اخراجها لان البير من منافع الدار وعليه تنقيتها وان بقيت في البير اياما
سقط عن المكتري قدر ما فاته من الانتفاع بالبير ونزلت بقرطبة فحكم فيها بهذا **قلت** وفي الطرر عن
المجالس لو عرفت الرحا فسيل ... اراد المتقبل ... قبالته واي بيعها الا الفسخ
... وقد حكم فيها بطليطلة بفتوى اهل الشورى وقال المشاور المتقبل ذلك ويغرم جميع القبالة
وله قيمة بنايه مقلوعا اذا خرج وهو الصحيح من الاستغنا **قوله** هو عام انه انفق المسئلة القابسي الكرا
على ... المكتري اذا كان في الدار ... او شبهه فقد رايت جوابا لابي بكر بن عبد الرحمن ان القول

قول الساكن مع يمينه فان اراد انه يحلف وان لم يدع رب الدار عليه ان البنا من اثره بل يقول له ان هذا
البنا ليس من عمله فهو خطا وان اراد ان ادعى رب الدار ان البنا والتاثير ليس من احداث الساكن فجعل
القول قول الساكن مع يمينه فالذي يظهر لي ان لا يكون القول قول الساكن الا ان لا يشهد ان البنا من اثره
وان اشكل حلف رب الدار **قوله** فاكراها بغير العين الغايبة هذا ان لم يعلم الساكن بانه غير ما اكترى وان
علم انه غيرها فالخيار له بما ان يرجع على من شاء **قوله** وقال غيره لا ينبغي لمن حق يتحاص الغرما في الجملة
سيل ابن رشد عمن تزوج امراة على ان ساق اليها بقعة محدودة على ان يبنيها بنا موصوفا ويكون بينهما نصفين
فقال النكاح جايز على مذهب ابن القاسم لانه يجيز البيع والاجارة في نفس المبيع اذا عرف وجه خروجه فاذا
جاز على مذهبه ان يبتاع الرجل البقعة على ان يبنيها البايع وان يتزوج على ذلك جاز ان يتزوج فيها بنصف
البقعة على ان يبنيها بنا موصوفا لان التحجير اذا لم يكن في الشي المبيع على المبتاع جاز على مذهبه كقولها
هنا في مسلة الزرع ومنع منه لمن الغير من اجل ان رب الارض اذا اكراها العام المقبل وفيها زرع فهو
محجر على نفسه بيع ارضه بما يجوز للمالك في ملكه وكذلك هذه المسلة لا تجوز على قول الغير من اجل ان الزوج
لا يقدر على بيع نصف بقعته الذي ابقى لنفسه بالشرط على نفسه من بنا جميعها وكذلك جايز على مذهب ابن
القاسم ولو اشترى رجل من رجل نصف بقعة على ان لا يقسمها معه ولا يبيعها ويشتركان فيها حرم ما جاز البيع
وبطل الشرط **قوله** ومن اكتريت منه ارضه الغرقة الغايبة الخ على هذا هل يجوز ان يشتري منه عبده
الابق او الجنين او الثمرة التي لم يبد صلاحها ولا ينفقد ويشترط انه ان جا على صحة كذا فهو لي والفرق بينهما ان
كرا الارض الغرقة هو من معنى شرا الغايب بخلاف الابق ونحوه **قوله** ولا لبن فيها القابسي لو كان فيها الان
لبن فهل يجوز كرا الارض فيها ينبغي ان لا يجوز **قلت** وقد يقال تابع فيجوز كرا الارض برقبة الشاة ولو كان فيها
حين العقد لبن قياسا على قولهم في مسلة الناقة والبقرة **قوله** ولا يباع كتان يتوب كتان المسلة ويجوز نخل
بثمر لم يكن فيه ثمر القابسي الفرق ان النخل قد يسلم اليه رقابها فهي لا ترجع اليه ابدا وانما ترتفع غلة
والكتان يرد بعينه بعد صنعه ثوبا والشاة اللبون كالنخل والعلة فيها واحدة **قوله** في الاصول بيتا
كاملا ان اسم الشجر لا يشمل الارض الا ترى ان نسبه الى قوله ان كان جميع المواضع او بدونه ولو كان يستلزمه
لكانت صيغة الجواب انه يستلزمه كما في الانحا والتقسيم للاجارة النصية **قوله** اعيد ما اشترى الى
السوق المسلة ابن رشد في سع من التحنيها اختلفوا في الصبي يبيع او يبتاع او يفعل ما يشبه البيع مما
يخرج على عوض لا على قصد المعروف وهو سداد ونظر من فعله ثم حال سوقه ما باع او ابتاع بزيادة او نقص
قبل ان ينظر لوليه نقضه لانه انما ينظر في فعله يوم وقع وقيل له نقضه لانه انما في فعله يوم ينظر فيه وهو
الاتي على ما في الدور من المدونة ان ما اشتراه الوصي يعاد ولم يقل انه ينظر اليه يوم ابتاعه ان كانت قيمته
يوم النظر فيه اكثر واذا قاله فيما اشتراه الوصي فاحرى ان يقوله فيما باعه اليتيم م انظر في ثانية ر
الصبي من السماع المذكور **قوله** واذا اشترطه المكتري في المسلة قال في سع من الدور فيمن اكترى ارضا فزرعها
فلما استحصد زرعه اتاه برد او فعه كله في الفدان هل حلف لمن يكون قال لرب الارض لا المكتري لان نعمته
قد انقضت كقوله فيمن جر السيل زرعه لارض غيره ابن رشد القياس صحيح اذ لا فرق بينهما لان البذر مستهلك
في كلتا المسلتين بحيث لا يقدر صاحبه على اخذه من ارض غيره وهو مثل ما في المدونة ومعنى قوله فيما جر السيل

زرعه اي بذره لقوله نبت اذ لا يقال في الزرع نبت وعلل غيره ما حرم مسلة الكتاب بان العادة جارية
بانه لما كان يبقى للكبير والمارة دل على طيب نفس مالكه واسلامه بل ان كان لرب الارض وعلى هذا لو زرع
ولم ينبت الا العام المقبل لكان لصاحبه لانه لم تطب نفسه م وفي جامع العتبية سيل مالك عمن يمر بحايط
رجل فيجد التمر ساقطا فقال لا ياكله الا ان يعلم طيب نفس صاحبه او يكون محتاجا م وانظر على هذا ما يسقط
في الازقة من ثمار الاغصان المشرفة عليها والظاهر اباحته لجري العادة بعدم التفات الملاك الى ذلك
وعدم البحث عنه دال على طيب نفوسهم بذلك والله اعلم م وفي الثانية عشر من سمع [illegible] من الجامع
سيل عن الثمار يجدها تحت الشجر فيكون فيها الشي المعلق فقال اذا علم ان نفسه طيبة له باخذه اياه فلياخذ
وسيل ايضا عن ما في السنبل بعد الحصاد فقال لا ياكل الا ما يعلم انه حلال وقد كان يقال دع ما يريبك الى ما
لا يريبك ابن رشد تحصيله انه ان علم ان صاحبه قد تركه لمن اخذه من غني او فقير جاز له اخذه وان كان غنيا
وان علم ان ربه تركه للمساكين لم يجز له اخذه الا ان يكون مسكينا وان لم يعلم هل تركه ربه على ان يعود اليه
او على ان لا يعود اليه لم يحل له ان يقدم على اخذه دون ان يستاذنه وان غلب على ظنه ان ربه تركه لمن
اخذه ولم يقطع بذلك يقينا فهذا يكره له اخذه ويقال له دع ما يريبك الى ما لا يريبك م وانظر بعد هذا مسلة
المسافر هل يجوز له ان ياكل مما يمر به من الثمار وبعد هذا مسلة الذي يمر بحانوت فيه فواكه هل ياكل منه وكيف
ان اطعمه حارس الجنان وبالله التوفيق **قوله** فحمل السيل زرعه كاملي سوا كان مكتريا الارض او مالكها
ولم يتكلم في الكتاب على ما يرجع الى الزرع الكرا لو كان مكتريا للارض ونص عليه في سع من الدور وقال
فيمن تكارى ارضا فزرعها فنبت الزرع فيها ثم جا سيل فذهب به فقال ان الكرا على المكتري ولا يرجع على المكري بكرايه
وانما ذلك بمنزلة الزرع تصيبه الجايحة ابن رشد انما هذا اذا ذهب به السيل بعد ابان الحراثة او فيه وما
نكشف السيل عن الارض في وقت يمكنه فيه اعادة الحرث واما لو ذهب به في ابان الحرث ولم ينكشف عنها
حتى فاته ان يعيد زرعه لكان له ان يرجع بكرايه على رب الارض على معنى ما في الكتاب والاثار والله اعلم الى
ما تقدم في الارض الغرقة **قوله** واحرى بالمسلم كرا الارض الحرثية زاد في سع واحرى شرا قمحه ابن رشد وكره
ذلك لما فيه من معنى الزلة ولقوله ان يزرعها بعارية وراه من باب حماية الذرايع واما كراهته لشرا
القمح فشابه حكم المغصوب من الارض **المساقاة** **قوله** وقد ساقى رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه ساقى اي ساد ليلا لامرين احدهما اشتراط معلومية الجزء والثاني عدم خصوصية الشطر كما ورد في الحديث
وهو من باب قياس لا فارق لا كما قال المغربي ان ساد ليلا على الوجه الاول ينظر **قوله** ونفقة العامل
المسلة المغربي انكر ما الذي يتوهم هنا لانه اذا كانت نفقته عليه اذا شرع في عمل الحايط فاحرى اذا
لم يشرع لانه اذا لم يجب في المختصر ما حرى الوسيلة التي هي الخروج **قلت** الذي نص اليه نفي توهم مساواته
المساقاة للقراض ولذا صرح بالفرق بينهما بالسنة ووجه الشبه بينهما انهما عمل بجزء من مال الجزء فيا بدانه **قلت**
قوله وما كان في الحايط [illegible] ولو كانوا بالكرا والمراد اذا كانت مملوكة له وهو فوق كلامهم
في سع لا باس ان يستثني العامل ما في الحايط من غلمان وبقر ودواب ابن رشد من ابيان انه لا يكون له الا اذا
استثناهم خلاف ما في الكتاب من الحكم بفايهم وان لم يستثنهم **قوله** كغلام او دابة كالتي احدهما
بجو عمها والمقصود ما هو يسير كقوله بعد اي ما يجوز اشتراطه تامل **قوله** والجذاذ والحصاد على العامل

معناه مالم يكن عرف بخلافه كما صرح به ابن رشد في سع قال ما نصه قوله لا باس بمساقاة الزيتون على ان
يعصره المساقي دليل انه اذا لم يكن شرط لم يلزم المساقي والمعنى في ذلك عرف البلد **قوله** ويجبه
من العمل ويزيد له القابسي اعرف لو كان رجلا عريما وعليه دين فقال رجل اودي عنك واتخذ نخلك لم يكن
له ذلك لانه يقول لا اقبل منتك وهذا فيه لم يبين تاجر باختي من ثمن نخيه **قوله** كما خذ العرض قراضا
اما ان يقول له اعمل به قراضا وراس المال قيمته عند المفاصلة او قيمته الان او يقول له بعه وانظر ما
الذي شبه به في قوله كالعرض ومراده والله اعلم اذا قال بعه واعمل بثمنه **قوله** ولا باس باشتراط
الزكاة فاذا اشترط الزكاة في حظ احدهما ولم يبلغ الحايط النصاب فاختلف لمن يكون الجزء المشترط
فقال ابن العطار لمشترطه واقامه مما زاده في الام من قوله كانه قال له اربعة اجزاء ولي ستة اللخمي
وقيل يقتسمانه اتساعا كما كان يقتسمان بعد الزكاة وقيل نصفين **قوله** والشان في المساقاة
يطلق الشان ويراد به وجه الصواب **قوله** اسلم الحايط الى ربه معناه اذا تراضيا على ذلك يدل عليه
تعليله بقوله لانه لو ساقاه والمساقاة لا تلزم الا برضاهما وقوله قبله الا ان يجد القابسي لم يقل هنا
يستاجر على سقيه ويتبع بذلك كما قال عج بعد ان كانت انظره العرق **قوله** وتبن الزرع بينهما قيل
وكذا التبن بين المتزارعين على ما مشى كما من الاجزا وانظر على هذا الخماس فحكى بعضهم عن ابن ابراهيم انه قال
ليس له شيء من التبن ولا زريعة الكتان وهذا يختلف باختلاف العادة ولعله يتخرج على ما يلغى وما يال
له كما قاله الشيخة اذا تحول اجر الشيء يكسر **قوله** اختلفا في المساقاة اي اختلفا في فعله الحبي وكنته
القابسي ينبغي اذا اختلفا قبل العمل ان يتحالفا ويتفاسخا بخلاف اختلافهما في القراض لان الكل واحد منهما
ترك العمل قبل العمل وانما معنى قول ابن القاسم انه ذو عمل في المساقاة **قلت** وصرح به في كتاب القراض
قوله وان كانا في نا حيتين انظر هل هو راجع لصورة الجواز او لصورة المنع وهو الظاهر فكانه
يقول لا يجوز على جزءين مختلفين ولو كانا في ناحيتين مختلفتين **قوله** ويجوز للوصي قال بعضهم اذا
جاز بيع الاعيان فكذا المساقاة لانه اما بيع منافع او بيع اعيان واياما كان فهو جايز وانظر قوله
لا ان يبيعه الى اخر كلامه وما تعقب عليه وانه محمول على النظر وهو المشهور الذي جرى عليه عمل
القضاة قديما وحديثا وكلامه في الربع وغيره وحمد ابو عمران وغيره بيع الربع على غير النظر لانه حيث
ذكر في الكتاب الربع يذكران كان على النظر وبيع الوصي انما يجوز بشروط **قوله** الا ان يحابي قال
ابن مغيث مراعاة بيع المريض في ماله يوم الفعل لا يوم الحكم فان كان فيه محاباة ردعي فيه ثلثه الا
ان يختلف المحاباة في المرض الذي يعرف فيه الفعل المذكور فان اختلفت نظر في ذلك الى الاقل فيجعل في
ثلثه واما بعد موته فلا ينظر الى حوالة الاسواق وفي الواضحة خلاف ما ذكره ابن مغيث وابن يونس
وسيل سحنون عن مريض ليس له الا دار واحدة فيبيعها من بعض ورثته ويستوفي الثمن بلا محاباة فقال
يتعقب السلطان فعله وينظر فيه فان كان انما اراد ان يخرجها عن بعض الورثة ويخص بها بعضهم
نقض بيعه وكذا الارض والعبد وغيره ونحوه لعياض اخر العاسة وابن عمرو وغيرهما **قوله** واذا
علم رب الحايط معنى المدونة اذا كانت الثمرة غير مابورة **قلت** قال في سحن من وهب ثمرة حايطه
هذه السنة لرجل ثم بدا له ان يبيع اصل الحايط من رجل اخر فقال لا يصلح الا ان تؤبر الثمرة وان ابرت جاز وسيل

ابن رشد عما في سحن فيمن تصدق بثمرة حايطه سنة قال لا يبيع الرقاب حتى تؤبر الثمرة قال اللخمي عن ابن
القاسم الا في دين رهقه وقد دلس فعلى هذا القول اذا جوز له البيع هل يباع الحايط بشرط استثنا الثمرة قبل
الابار وتكون الثمرة للمتصدق عليه كما قالوا في المساقاة اذا فلس رب الحايط للضرورة او يباع الحايط ويحل
وتكون الثمرة للمبتاع اذ هي مما يمتنع استثناؤها كمن تصدق على بكر امته على رجل وفلس رب الامة المسلة
بما جابه ثم تصدق بثمر حايطه سنه واراد بيعه انه لا يجوز ان كانت الثمرة لم تؤبر كمسلة المساقاة سوا اذ
لا فرق بين ان تكون ثمرة الحايط خرجت قبل بيع الحايط لغير رب الحايط بهبة او مساقاة وفي ذلك ثلاثة اقوال
احدها انه لا يجوز في فلس ولا غيره وهو قول ابن القاسم في مسلة المدونة **قلت** زاد في الام وعليه تكلم
عياض ابن رشد لانه اذا لم يجوز في المساقاة في المدونة فاحرى في غيره والثاني الجواز والثالث الجواز في
الفلس دون غيره وهو قول ابن القاسم في سحن في هبة المبتة وقوله في الكتاب ويتخرج في مسلة الصدقة ثلاثة
اقوال ايضا والذي اقول به انه في مسلة الصدقة يجوز بيع الحايط واستثنا الثمرة قبل ابارها للمتصدق
عليه اتفاقا ولا يدخله الخلاف **قوله** فلذلك لم اجزته المسلة اختصرها لفساد احتجاج الخصم بيانه ان
يقال توهم في مسلة الفلس انها غير صحيحة لانها مشتملة على بيع الحايط واستثناء ثمرته قبل الابار وذلك
ممتنع فتوهم ان حكم المساقي فيه من الثمرة مستثنى وتقرير الجواب في قوله هذا وجه الشارع ان يقال فيه
احتجاجك بمسلة البيع في غير المساقاة غير صحيح من وجهين احدهما قياسك فارق ولا قياس مع وجوده
وذلك لوجود الضرورة في مسلة المساقاة وعدمه في غيرها فلا يلزم من المنع في غيرها العدم الضرورة
المنع هنا الثاني انا لا نسلم استثناء ثمرة قبل الابار في مسلة المساقاة لان نصيب العامل بان في ملكه ولم يدخل
في البيع وصرح به اللخمي وزاد في الام فقال ليس هذا عندي استثناء ثمرة قبل الابار **قوله** شجر متبوعة وسقي
تبع القابسي كونه تبعا ليس بشرط للاباحة وانما يعني وان كانت تبعا فلا يشترطها العامل لنفسه خلافا في
البياض **قوله** بخلاف البياض قيل لان السنة انما وردت في الغا البياض واما الشجر فلا وقيل لانها
كمساقاة صغير في حايط **قوله** ومن اخذ حايطين المسلة هي دليل على التي قبلها وانظر ما تقدم في
الخيار من المعارضة **الفراض** **قوله** فلذلك قال عطيته الشيخ انظر من اجاب
عن سواله والكلام انه اجابه قال ح يحتمل ان يقال اختصرها لعدم التصريح بالجواب لان المسول عنه
الضمان وهو غير مصرح به لكنه في التي بيع الضمان مصرح بنفيه فيكون الجواب باللزوم ويحتمل ان
يقال اختصرها لاستلزامها التناقض في كلامه ما هنا انه لم يسمع من مالك جوابا صريحا في مسلة السوال
وكيف وقد صرح اول المساقاة ويحتمل ان يقال كونه قراضا فيه نظر لانه خلاف المشروع او يقال انما
يعطيه التشبيه من المساواة في الحكم فيلزم ان يخرج من القراض في هذه الصورة كغيرها من الصور
كما في مسلة القياس وقد قال ابو حفص العطار لا نفقه له **قوله** وما ضاع عليه انه لا باس به المتيطي
لو تطوع العامل بضمان المال في صحة القراض خلاف بين الشيوخ م ذهب ابو عبد الله بن عتاب الى انه
صحيح وحكى اجازته عن شيخه ابي المطرف بن بشير رحمه الله تعالى وقال غيرهما انه لا يجوز وقال ابن
سهل وفي العتبية ما يدل على القولين انظر الوثايق ابن سهل **قوله** لا يقضي بذلك عليهما نحوه اواخر
المبسوطة المتيطي لو رجعا فيه كان بينهما على ما اتفقا عليه من الاجزاء وان رجع احدهما نظر فيه ما قابل

حصة الاخر **قوله** فتكلم فيها القابسي بيريد ه عن ابن حوله لانه اذا ادعى لزمته نفقة زوجته فيكون
حينئذ مستوطنا وما يكون بعقد النكاح مستوطنا **قوله** فلا نفقة له في ذهابه ولا في رجوعه انظره
مع قوله اولا اذا ذهبا وراجعا وقد رجع في تلك الى اهله جهرا تناقض والعروانه في الاولى وجبت له النفقة
بالشخوص فلا تسقط الا بدخوله الى اهله وهنا لم تجب له نفقة قبل الرجوع **قوله** قيل لعله احتج بما
لا شكال الجواب لكونه النفي في السوال وصفا مناسبا لانا لكثة النفقة به وهو كونه لا حامل له على الخروج
والسعي الا ذلك ومع هذا لم يعتبره ويحتمل ان يقال اختصر ها اجمال الجواب فانه يستلزم عدم المكابرة
للسوال على بعض الوجوه بيانه ان قوله لا نفقة فلا يحتمل ان يكون انكار الخروج بمال القراض وهو كلام
كلام عياض ويحتمل ان يكون نفيا للنفقة مع الاعراض عن جواز الخروج فيكون الجواب غير مكابر واما
المغربي فلم يعرر وجه الاختصار بشيء لا كن يوخذ منه لانه قال اثر قوله ولولا ذلك ما خرجوا في الامهات ما
خرجوا فيما يظن بهم واختصره اللخمي لكونها الحال فلم يصرفهم في ان الظاهر خروجهم للمال ورأى ان الغالب السعي
ولان التهم من باب الظنون ولو قام دليل على صحة ذلك كالفقيه الذي لا يقدر على السعي او غني ذلك
من الدلايل لكانت النفقة كلها او بعضها في مال القراض **قوله** ثم ضاع المال فجبر ربه المسلة تقرير الاشكال
الوارد هنا ان نفقة القراض اما ان يكون منتقضا بضياع المال فيلزم ان لا يكون لرب المال تعلق في السلعة اذا
اراد العامل الاستقلال بها لنفسه وما يكون لرب المال عليه خيار وليس كذلك لان كلامهم كالنص انه مهما
اراد رب المال دفع المال اجبر واما ان يكون باقيا فيلزم جبر رب المال على الخلف وليس كذلك **قوله**
كما لا يستودع المودع المسلة تقدم قال القياس غير صحيح لانه في الوديعة لم يجعل له الا مجرد الحفظ مع
امتناع في تخصيص مجرد عن غيره ولو قال لا في الامانة واما في مسلة القراض المقيسة فللشرط ان العامل
اجير لان القراض اجارة والاجير لا نسلم انه جعل له مجرد الحفظ بل والتصرف وهو يتعدى الى
المثل الا ترى ان الصكاك الموادع مثلا لا يودع من مثل المودع وقد نص في جعلها على جواز اجارته من
مثله ولنا منعه في الثوب لعدم تحقق المماثلة م فيما قاله نظر **قوله** لا يبيع احدهما من الاخر بمحاباة فيه
الى قوله لم يجز الشيخ بن بلال كان قايما واي جهات فلا يخلو من اربعة اوجه اما يكون الربح في المال
او العكس او يكون العرض في مال المحابي والخسارة فيما بيد المحابى او بالعكس فيقضى في وجه وهو اذا
خسر المحابي **قوله** لا يضع العامل اللخمي ان العمل تعلق بعينه لا في ذمته بخلاف المساقاة **قوله** ولم
يجز عبد العزيز بن ابي سلمة ان يقول ساحر الكراء رب المال لا يجوز والرابعة كرب يجوز والواسطة
الغلام المتيطي سيل ابن عتاب عمن دفع الى رجلين قراضا وشرط ان يكون بيد احدهما وعلى ذلك انعقد
القراض فاجاب القراض جايز والشرط لازم وما علة فيه تبطله والشبهة توهنه دليله ما لابن القاسم
في العتبية وغيرها لا نعلم ما يعارضها وقد ا لا احد من اصحاب ملك في الفه قوله فيها فصارت كالاجماع منهم عليها وهي قوله في سحنون فيمن دفع الى رجلين قراضا فاختلفا في المال عند من يكون
منهما فانه ينظر وخ لرايه وجوز رب المال فيمنع فان اختلفا في البيع والاشتراء وقال احدهما اراه
فلا بد لهما ان يجتمعا والا رد المال الى ربه وهذا ما لم يقبض فان قبض فهو الى من دفعه ربه عند
العقد ان دفعه اليهما معا فهما وان كان الى احدهما فاحدهما والكلام للاصل اذا كان نعله ابن رشد

فى

قد يقال فيها اذا دواريد ان تستخفف لاكن الاول
... تكلم ... العكس ... بلا خلاف
الثاني كلها للعامل ...

فى وان اكتسى حاصله انهم اتفقوا انه لا يجوز لهما ان يقتسماه فان فعلا بعد ذلك فمضى ما لا فيه خلاف واختلفوا
ايضا اذا اتجرا عند من يكون بينهما ورب المال غايب او ميت لم يودعه الواحد منهما فقبضه واحدهما بعد ان
قبضه دون اذن ربه او دفعه اليهما معا ولم يرض واحدهما بعد او بانه دون اذن صاحبه فقيل انه
يقسم بينهما وهو قول ملك في رواية علي وقيل يرجع الى عدلهما وهو قول ملك في وديعة المدونة في الوصيين
انظر تمامه ولم يشر الى قضية ابن عتاب بشيء م انظر ابن سهل قرب تراجم الاكرية من اواخر البيوع **قوله**
لم يجز اذا كان لم يخلطهما وعلله ابن يونس هنا ابن يونس في الحساب قال ابو محمد صالح وصفة ما ذهب اليه
ابن يونس ان تنظر عددا يقوم منه النصف والثلث فجزء منه ثلثها للعامل ونصفها لرب المال الباقي
واحد يرعيه العامل تمام ربحه على المال الذي هي على النصف ويرعيه رب المال تمام ربحه على المال التي
هي على الثلث فما تساوت دعواهما فاقتسماه وقال مرة اخرى تاخذ اقل الاجزاء النصف والثلث فتنظر
من اي عدد يقوم الثلث فتعطي العامل ثلثه ولرب المال ثلثيه ثم تنظر اقل مقام يقوم منه النصف فتجد
ثلاثه فتجزيه اربعة الى ثلاثه صارت سبعة وهذا يرد كلامه فيه نظر انظر النكت **قوله** قيل فلعله انه
اختصرها لعدم مكابرة الجواب لانه سأله عن متعاقبين فاجاب بمن دفعهما مرة او لكون شرط الخلط
لم يذكره في السوال وذكره في الجواب وعلى كل تقدير فالجواب باللزوم وهو اعني ان باع بالنقد تعدا تميم
وجاز لقول ابن القاسم لان نمى الطرب وهو لو باع على خلاف مقتضى الشرط الذي هو النسيئة لم يتكلم عليه
ابن القاسم وكانه يقول القراض فاسد على كل حال فان قيل لم يسقطه ويصح عقد القراض اجيب بانه
انما ثبت اسقاطه الشرط وصح العقد في العقود المبنية على المكايسة بالاطلاق وعقد القراض مستثنى
بكل ما يبعده عن اصله الترجيه والحجر يبعده **قوله** واذا دفع العامل ثمن سلعة المسلة ابن رشد في مع
قوله ان الجميل الرابع لان التقصير من المطلوب الذي له المال الا ام يشهد بذلك اذا كان الدفع بغير حضور
المطلوب ان الرابع يضمن هذا كقولها في القراض يدفع ثمن سلعة المسلة **قوله** وغرم لرب المال راس ماله
قال بعضهم ير يريد بوم الحكم الا ان يكون الثمن الذي اشترى به اكثر فيتبعه بالزايد في ذمته وقوله وكذا ايضا
التشبيه في مطلق الرجوع والعتق لا في صفة الرجوع فانه لا يرجع عليه هنا بالاكثر كالتي قبلها اذا كان
عالما وكان معسرا كان مليا ام لا الكن ينافي الكلام بين عليه انه ملي وقوله ان كان معسرا فجزء من المال للعامل
المقوله علم ان لا اما قوله علم فهو جار مع قوله بيع الى اخره واما قوله او لم يعلم فحكمه حكم العبد بين الشريكين
يعتق احدهما نصيبه وهو معسر فللاخر ان يبقي حظه رقيقا او يعتقه الا ان يريد بيعه وكلب ماله فله
ذلك **قوله** وقال ربه من السلع نكه بالقول قول رب المال سيل ابن لبابة وابن وليد عن رجل نازع يهوديا في ثوب
باعه اليهودي فادعى المسلم انه باعه من اليهودي ولم يقبض ثمنه وادعى اليهودي انه سمسار امره ببيعه
وبعثه ورددت اليه ثمنه واخذت اجرتي فقال الذي يذهب اليه جل اصحاب ملك وتضمن القول قول اليهودي
مع يمينه وقالوا كل من ادعي شيئا في امانته فلا يتعدى الى ذمته ابن سهل قولهما ان القول قول رب المال اذا قال
قرض وقال العامل قراض وقولها في الوكالات في مسلة الحكمة والتمر خلاف لهذا الجواب الا ترى انه جعل
صاحب المال هو المصدق والصواب ان يكون جوابهم في المسلة بما في العتبية في غير مسلتهم في رجل اتى الى رجل
فقال له هات ثمن الثوب الذي بعته فقال له ما بعته وما كان امرتني ان ابيعه فالقول قول صاحب الثوب

ويحلف لقد باعه منه يريد ينفي دعواه الوكالة بان نكل حلف الاخر ويرى ابن سهل زاد ابن لبابة زيادة
لم تقع في الرواية وهو قولهم وقد ضاع منه انظر تمامه م مسألة الحنطة والتمر التي اشار اليهما هي قوله
في الوكالات من المدونة قال مالك فيمن دفع الى رجل الف درهم ليشتري له بها حنطة فاشترى بها تمرا وقال
بذلك امرتني فالقول قوله ورب المال مدع وقاله اشهب قال اصبغ واليه رجع ابن القاسم بعد ان كان يقول
القول قول رب المال م فانت ترى ان ما في المدونة موافق لجواب الشيخين لا مخالف له كما يوهم ع رحمه الله ولم
يات ابن سهل بها الا على انها موافقة لفتواهما وكذلك مسألة القراض انما اتى بها لما روي عن مالك فيها ان
القول قول العامل قال ابن حبيب ثم رجع مالك عن هذا الى ان القول قول رب المال وبه اخذ ابن مطرف وابن الماجشون
واشهب وابن وهب قال ابن حبيب وبه اقول ورواه ابن وهب ايضا عن مالك في المبسوط م وهذا هو مذهب
المدونة الذي هو مخالف لجواب الشيخين ولهذا قال ابن سهل بعد ان ذكرها فرسمناه بعد ظهر بما اوردناه ان
رب المال هو المصدق عند اكثر اصحاب مالك بخلاف ما قال ابن لبابة وصاحبه م واما قول سحنون المشار
اليه فهو قوله في ثالث و العارية من سمع من كتاب الدعوى فيمن قال لرجل ادفع لي ثمن جاريتي التي بعتك
وقال المطلوب بل اودعتنيها انظر تمامها في البيان واما مسألة العتبية التي قال ابن سهل فيها انها عين
المسألة فهي في ر البراءة من سمع من كتاب الدعوى والصلح وانظر ابن سهل في مسائل الدعاوى وانظرها
ايضا في الشيخ في كراء الدور وما حكى ابن يونس عن بعض القرويين لو قال بعتنيها منك بعشرة وقال الاخر
بل وهبتنيها وتامل ما اشار اليه التونسي من الاعتراض عليه في كتاب محمد في مسألة دعوى الوكالة على
البيع انما يجعل القول قول رب السلعة اذا [illegible] على صحة البيع لان البايع يقول بعت لانك امرتني
بذلك وربما هي ملكك فبيعك اياها صحيح فلا ينقض البيع على التقديرين حكى هذا الاعتراض ابن
يونس وابن رشد والشيخ وانظر التهمي في الوكالات والورقة الحادية عشر من نوع جامع الاحكام
وسئل ابن رشد عمن ادعى على رجل انه باع منه طعاما بثمن معلوم الى اجل معلوم فلما حل الاجل وطلبه
الثمن قال المطلوب لم اشتر منك وانما اخذته منك سلفا وهل يدخلها الخلاف الذي في مسألة من قال الوضع
وقال الاخر اودعتني وتلفت فانها نزلت ببعض الحكام وشبهها بها بعض من ساله عنها وقال غيره لا
تشبهها والقول قول مدعي السلف اتفاقا والفرق ان مدعي الوديعة لم يوجب في ذمته شيئا للمدعي وهذا
قد اوجب في ذمته سلفا طعاما فمن ادعى عليه زيادة خلاف ما اعترف به او اقر فعليه البيان ع ونحو
جواب الشيخين في سمع من كتاب الدعوى فيمن قال لمن عليه عشرة من ثمن سلعة بعتها منك وقال الاخر
لا ولكن لك عندي عشرة وديعة وقد ضاعت ان القول قول مدعي الوديعة مع يمينه وانما ضاعت ابن رشد
هذا بين لان رب السلعة مدع فعليه البينة والاخر مدعى عليه ولا يؤخذ احد باكثر مما اقر به على نفسه
م قال ابن رشد باثر ما سبق ولا اختلاف في هذه المسألة لان الذي ادعى عليه العشرة من الشراء ينكر ان يكون
اشترى فالقول قوله انه ما اشترى منه شيئا بخلاف من دفع اليه مائة او عشرة فقال الدافع دفعتها اليك
سلفا وقال القابض بل وديعة وقد ضاعت فهذه يختلف فيها فيقول ابن القاسم القول قول الدافع ويقول اشهب
القول قول القابض على اصله في انه لا يؤخذ احد باكثر مما اقر به على نفسه وهو قول ربيعة ومالك في رواية
ابن وهب **قوله** واذا قال العامل رددت اليك راس المال [illegible] المسألة قال المتيطي وغيره لو قال رب المال للعامل

ابن مالك فقال هو عندي منه شيء هنا ومنه غنم موضع كذا فقبض معي وادفع اليك الغنم والطعام
الذي هنا فقال ابن عتاب عليه حميل بوجهه حتى يثبت ما ادعاه من موت الغنم فان لم يجد حميلا فليلازمه
الغلام حتى يثبت ذلك ويعترف بجميع ما يوجد في مثل له مما ثبت انه للرجال ويلازمه في ذلك كله الغلام
وقال ابن عبد الصمد لا ضمان عليه ولا يلازمه غلام لان مال الغلام القراض في الامانة ابن سهل والصواب
عندي انه يلزمه احضار كل المال ولا يقبل منه ما ادعاه من موت الغنم لقوله المال عندي اذ وقفه عليه وهو
اقرار منه بجملته ولا يقبل منه دعواه في مجلسه ان بعضه ذهب بموت ولا غيره لانه لو قال بعد هذا الاقرار قد
ذهب جميعه وانما قلت هو عندي طمعا في تاخيره حتى انظر في امري ودينه لم يسمع منه وقد حكى لنا [illegible]
وغاله ووجب عليه ضمانه حتى يحضره والله اعلم م انظر ابن سهل قرب تراجم الاكرية من اواخر البيوع

الشركة

قوله الا ترى ان الرحا والبيت في هذا الاشتراك نظر لان الصورة المستدل
عليها فاسدة لعدم التقويم وفي المستدل بها صحيحة للتقويم فلا يلزم من صحة الشركة فيها صحتها في الاولى
قوله وقد يكون هذا ويبعد ان يقول ابن محرز هنا مسألة كلب الزكاة والاشتراك فيهما انما يصح على مقتضى هذا
التعليل اذا توجها الاثر واحد واما ان اشتركا على ان ما اجتمعا فهو بينهما ونفي [illegible] في الكلب فلا يجوز الا ترى
الى قوله وقد يكون هذا بمنزلة العلة فانه [illegible] لانه قد يصيب احدهم [illegible] دون الاخر لان سعيهم [illegible]
وهو مختلف والزرع متساو وفي [illegible] على مسألة المدونة في البزاة يشترط واحد اما الشركة في الرقاب او
الكلب واحد فانه الا استخفافا لان البزاة والكلاب يعني [illegible] اهل السرايا اذا [illegible]
في مكان واحد [illegible] **قوله** قلت [illegible] ليس كذا في الامهات [illegible]
بانه مات بعد ادراكه النيل وانما ساله [illegible] فقال لا يباع المعدن لانه ان مات انقطع نفعهم
[illegible] ابو محمد ان جوابه على ما ادركه بدليل [illegible] واختصرها [illegible] الجواب [illegible]
ان ما ادرك من النيل واحرز [illegible] حصل الموت بعد ذلك انه لا يورث [illegible] تراب النيل ولذا قال
التونسي جواب ابن القاسم مشكل **قلت** بل الصواب ما في المدونة ما [illegible] وانما اختصرها [illegible] الجواب
[illegible] وانما هو بالقرون [illegible] على عدم صحة البيع [illegible] والبيع [illegible]
[illegible] بيان الملازمة [illegible] في المعدن [illegible] او المنفعة [illegible]
نتفاع [illegible] لا يصح فيه الميراث لان حقيقته [illegible] فلا يتعدى الى غيرها
والى هذا المعنى اشار في الكتاب بقوله لانه ان مات انقطع [illegible] لان [illegible] الامام [illegible]
نتفاع ما دام حيا فاذا مات [illegible] لم يصح فيه [illegible] ولا بيع [illegible] المنفعة [illegible]
الانتفاع [illegible] م قال القرافي [illegible] الا انتفاع [illegible] بنفسه [illegible]
المنفعة اعم واشمل [illegible] بنفسه ويمكن غيره من الانتفاع بعوض كالاجارة وبغير عوض كالعارية
انظره في الفرق الثلاثين **قوله** لا باس ان [illegible] كلب [illegible] قال في تعليقه الفاسي انظر هذا
بيع وشركة اجارة لانه في نصيب الشركة [illegible] والاخ [illegible] لا يجوز ولو كان [illegible] في الشركة
كما عند سحنون وقد يعني بينهما [illegible] المامور [illegible] **قوله** لا باس ان يخرج [illegible] المسألة
تقرير معارضتها لما في السلم الثالث ان يقال [illegible] من الجانبين [illegible] وجه [illegible] جواز

مسألة السلم واما متعاوتا فيمتنع في الشركة اذ لا يجوز اختلاف راس المال والتساوي في الربح على سبيل
الشركة الا تطوعا والجواب انا لا نسلم التساوي مع تقابل العوضين ولو تساويا فما فعله عامل القراض
من شيء زائد في احد الجانبين اغتفر له الاخر وهو عين ربى الفضل المعنوي فامتنع لذلك كما في السلم وفي
في الصرف لان ذلك الزائد يغتفره كل واحد على سبيل المبايعة الحقيقية ليستبد بها عن صاحبه ولما
جعفر هذا المعنى في الشركة ضعف انقيادها ولعدم المبايعة الصحيحة م المسألة المعارض بها هي مسألة
مدونة لحم وشعير مثلها الواقعة في اواخر السلم الثالث قوله وما ابتاع احد المتفاوضين يؤخذ منه
ان الوكيل اذا اشترى شيئا فاسدا لا شعور له به انه يلزم الموكل في العيوب كما لو تولى هو ذلك بنفسه ولا
يضمن وهو موضوع كلام ابن محرز في الوكالات الصور عن المشاور ان احد المتفاوضين القسمة وذكر الا
وعليهما ديون لم يقسماه حتى يؤديا الديون لان كليهما حميل بجميع المال الذي قام به وفي المجالس لهما ان يقتسما
ويأخذ كل غريم صاحبه باداء ما عليه من الاستغناء قوله قلت وان ابتاعها للوطء المسألة اختصرها
لاشكالها من عدم الجواب واجمال السؤال والجواب ايضا اما اجمال السؤال فقوله اشتراها للوطء فهل معناه
باذن الشريك وهل معناه وكيلا ما وهل معناه اشتراها للوطء لنفسه او للشركة وهذه الاحتمالات
ايضا في الجواب ولذا اعتنى الاشياخ بتفاصيلها لعدم المساواة في الاحكام قوله الامر وجهه قول
الرجل للرجل ابن رشد في سحـ من الشركة العدة اذا كانت على غير سبب المشهور عدم لزومها وقيل
تلزم وهو كامن قول الغير في شركة المدونة انه جعله لمن مر جه قول الرجل الخ قلت وفي سمـ من الا
يمان بالطلاق فيمن قال لامرأته ان ولدت غلاما فله مائة دينار وان ولدت جارية فانت طالق ووقع الكلام فيما
يقضى عليه بالمائة لانها ليست هاهنا بصرفة ولا هبة ابن رشد حمل قوله في المائة محمل العدة لم يقل
في مالي ولا ذكر انها هبة ولا صرفة ولا عطية فلذا قال لا يقضى بها لانها ليست على سبب هو من فعل
الموعود والاظهر اللزوم ويحتمل انه اراد من مالي فيحكم عليه بها ما لم يمت او يفلس كما قال غيره في شركة
المدونة في الذي يقول له ما ادع المسألة فانما العدة ان يقول انا افعل واما ان قال قد فعلت فهو عطية
وقوله لا كذا هو اشبه بقد فعلت لا بانا افعل قوله محمل عليها ذلك الغلام الشيخ انكر ضمنه مع حصول
المستعار له وهذا هو نقض وهو وجود العلة ولا حكم او بقاء العلة في الاولى التي نفى عنه الضمان
فيها مركبة من وصفين م يعني استعمالها فيما استعيرت له وكون المستعمل هو المستعير او من اقامه مقامه
وهذا الوصف الثاني مفقود في الثانية فلذلك اوجب عليه الضمان لانتفاء علة سقوطه بانتفاء احد جزئيها ٢
فلا نقض والله اعلم قوله ان حلبه مع شاهد تقرير اشكالها ان يقال قد قرر اهل المذهب ان وجود
الرهن بيد المرتهن وتحازه مع الراهن لا يكون موجبا لاختصاص المرتهن به في فلس الراهن او موته وجعل
هنا قول الراهن كافيا فيلزم مثله في غير التشريك وحينئذ يظهر عدم صحة الاستدلال بالحوز مسألة الا
شتراك من هذا المعنى فتأمله والله خلقكم وما تعملون قوله لانه كالغاصب لمنعه قال في نوازل
سحنون عن ابن القاسم فيمن ادعى على رجل حقا فقضي له به عليه فسأل المقضي عليه المقضي له ان يؤخره ويجعل
في يده رهنا حيوانا فيعمل فهلك الحيوان بيد المرتهن ثم ان المقضي له ارخ عواه وما قضي له به كان باطلا
قال الشيخ هو ضامن للرهن لانه اخذه منه رهنا في غير حقه فكأنه غصبه اياه ابن رشد جوابه بالضمان

صحيح لانه اقر على نفسه بالعدا على الراهن ولو قامت بينة للراهن على بطلان ما ادعاه فقبله لا ينبغي ان لا
يضمن اذ لم يأخذه على الضمان ولا ادعاه ملكا لنفسه بخلاف الامة تكون بين اثنين يكون بيد احدهما نصيب
صاحبه منها ويدعيها ملكا لنفسه فتموت عنده ثم يقيم شريكه بينة انها بينهما فقيل انه يضمن وهو كالغاصب
ما في اخر شركة الكتاب اذا لم يعرف في خ لمن بين الحيوان ونحوه وروى اصبغ عن ابن القاسم لا ضمان في الحيوان
انظر تمامه م قال في ترجمة الاستغناء من المختصر ولو خاصم المستحق في الاباق وحكم له بعد ذهابه
فهل يكون الكراء للاول او للمستحق فيه ما ان خرجهما المازري على الخلاف في المتن فبانت هل يعتبر الحكم بها يوم
ثبوت سببها او يوم حصولها ومنه من اعتق عبده في سفره فقدم فانكره وقدم من شهد عليه فحكم عليه
هل يعتبر الحكم يوم العتق او يوم ثبت فيها اختلاف فيه ومن هذا ان كانت مخاصمة المستحق منه بما ٣
له وجه فالكراء له وان كانت بباطل واضح فهو للمستحق ذهنا وحضرت جنون الحمى لقاض فيمن عقد زوجها
للبناء بها فانكر النكاح فاثبتته بانها ان خاصم الزوجة بتا وبدا وشبهه فلا يطالب بالنفقة ايام الخصام
وان خاصمها بباطل واضح فقضي لها بالنفقة م وانظر في ر قطع الشجر من سم من كتاب الدعوى

الاقضية

لا خفا في جلالة هذه الخطة وكونها اعظم الخطط واعلاها
ذكرا وعلى القاضي مدار الاحكام واليه النظر في جميع وجوه القضا من نزاع وفي كثرة عوائقها و
مصاعبها وحق لها ذلك اذ حفت الجنة بالمكاره واجرها على قدر نصبها كما في صحة ما في سمـ من
الاقضية قال مالك ما نصه وقال عمر بن حسين ما ادركنا قاضيا استقضي بالمدينة الا رأينا كآبة القضا
وكراهيته في وجهه الا قاضيين سماهما ولا خلاف بين المحققين ان القاضي في هذا الزمان يحتاج الى حفظ ٣
واسع واطلاع بارع وادراك جيد نافع وخصوص المدونة فان فيها ما رزمة واجرة فيما يرجع الى الفقه من
الاحكام ومن كتب الاحكام المتيطية فان فيها جملة صالحة والتوفيق بيد الله تعالى وروي ان عمر بن عبد
العزيز رضي الله عنه كتب الى عدي بن ارطاة عامله بالبصرة ان اجمع بين اياس بن معاوية والقاسم
ابن ربيعة فول القضا انفذهما فجمع عدي بينهما وقال لهما ما امره به عمر اليه فقال له اياس سل عني وعن
القاسم فقيهي المصر الحسن وابن سيرين وكان القاسم يأتي الحسن وابن سيرين وكان اياس لا يأتيهما فعلم
القاسم انه ان سألهما اشارا به فقال له لا تسل عني ولا عنه فوالله الذي لا اله الا هو ان اياسا افقه مني
واعلم بالقضا فان كنت كاذبا فما عليك ان توليني وانا كاذب وان كنت صادقا فينبغي لك ان تقبل مني
قولي فقال له اياس انك جئت برجل واوقفته على شفا جهنم فنجا نفسه منها بيمين كاذبة فيستغفر
الله منها وينجو مما يخاف فقال له عدي اما انك اذ فهمتها فانت لها فاستقضاه قلت وحق علينا
حينئذ التيمن برسالة سيدنا ومولانا امير المؤمنين عمر بن الخطاب التي كتبها للقاضي ابي موسى الاشعري
وقد اعتنى بها كثير من المصنفين كالمتيطي وابن المناصف وغيرهما وفيها كثير من الاحكام والآداب
ونصها بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله عمر امير المؤمنين الى عبد الله بن قيس سلام عليكم اما بعد
فان القضا فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا ادلي اليك وانفذ اذا تبين لك فانه لا ينفع تكلم
بحق لا نفاذ له آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس
ضعيف من عدلك البينة على من ادعى واليمين على من انكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل

فيه

حراما او حرم حلالا او المنعقد فقد قضيته اليوم فراجعت فيه عقلك وهديت الى رشدك ان ترجع
الى الحق فان الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي على الباطل الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما
ليس في كتاب ولا سنة ثم اعرف الاشباه والامثال وقس الامور عند ذلك واعمد الى اقربها الى الله وا
شبهها بالحق واجعل المدعي امدا ينتهي اليه فان احضر بينته اخذت له بحقه والا
استحللت عليه القضية فانه انفى للشك واجلى للعمى المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا
في حد او مجربا عليه شهادة زور او ظنينا في ولاء او نسب فان الله تولى منكم السرائر ودرأ بالبينة
والايمان واياك والقلق والضجر والتأذي بالخصوم والتنكر عند الخصومات فان الحق في مواطن الحق
يعظم الله به الاجر ويحسن عليه الذخر فمن صحت نيته واقبل على نفسه كفاه الله ما بينه وبين
الناس ومن تخلق للناس بما يعلم الله انه ليس من نفسه شانه الله فما ظنك بثواب في عاجل رزقه وخزائن
رحمته والسلام قوله وانما لا ينقض ما حكم فيه غيره كلام الكتاب ان المعتقد له ان يعقب بخلاف ما حكم
به القاضي وهو جواب ابن عتاب وابن القطان في مسألة ابن حاتم المحكوم عليه بالزندقة فافتى
فقها طليطلة بقتله بعد الاعذار اليه فقبله القاضي وحكم به وامضاه وكتب فيها الى ابن عتاب
وابن القطان فاجابا بقتله دون اعذار قال ابن سهل جوابهما غير سالم من الوهم او الغفلة لان القاضي
قد اخذ بقول من شاور وهم فقها طليطلة ولم يختلف عليه واحد منهم بالاعذار وحكم به وصار من باب
حكم قضى به فلو كان فيه خلاف فلا يجوز لمن بعده التعرض له ولا له نقضه ولا خلاف في هذا في المذهب وا
ختيار الشيخين غير موافق للمذهب والذي ثبت به في ديوان القضية هو ما قاله فقها طليطلة وهو
ثبوت الاعذار قلت وكلامه هو قول ابن سهل ان المفتي ليس له ان يفتي بخلاف ما قضى به القاضي اذا كان
يعلم ما قضى به وما فعله الشيخان يدل على جوازه وهو صواب لانه فتوى لا حكم فلا يستلزم نقض حكم
قاض قوله ولا يقبل شهادته الا ان يعرف كذبه وقال في السرقة هم على الكذب حتى يعرف صدقهم
ابن رشد هو خلاف ويؤخذ منه ان الشاهد محمول على غير العدالة حتى يعرف زاد في الواضحة ليس
تعديل الشاهد الى المشهود عليه وانما ذلك الى الحاكم م قال ابن رشد في رابع س يحيى من الشهادات
قال في هذه الرواية وفي س زونان انه لا يجوز للقاضي ان يكتب في تعديل من شهد عنده الا ان يعرف حاله ويتثبت
باحتياطه ولم ينص في شيء من ذلك هل يلزمه ان يكتب اليه في تعديل من شهد عنده ان كان من اهل الفقه
والرضى ام لا يلزمه والذي اقول به انه يلزمه ذلك ان كان ذلك القاضي من اهل عمله ولا يلزمه ذلك الا ان
يشاء ان لم يكن من اهل عمله الا ان يكون الطلب في حق من ولد من كان او عتق وشبهه لانه يلزمه ان يعتني
في العروج بما يجري اليه السبيل من الكتاب الى من يعلم عدالته من القضاة واما ان لم يكن فيه حق فلا يلزمه
السؤال عن الشاهد الا في موضعه ويستحب له ان يكتب الى اهل عمله من القضاة وال عدول موضع الشاهد
لان الكشف عن البينة على القاضي الذي شهدت عنده فاذا عجز عن ذلك كلف المشهود له تزكيتهم عنده
م مسائل رابعه ع عن الواضحة ذكر الشيخ ابو الحسن انه يقوم من قوله في كتاب المعرفة ولا يقضي القاضي بينه
حتى يزكوا عنده وان لم يطعن فيهم الخصم وفي هذه الافادة نظر ع وفي الكافي ان عدالة المشهود عليه
للشهود كاقراره بالحق يقضي به عليه ولا يقضي به على غيره حتى يعدلوا قلت ما في الكافي نقل ابن

ابراهيم هذا يقوي صحة نقل ابن الحاجب في قوله ولو اقر الخصم بالعدالة حكم عليه خاصة ويضعف
اعتراض ق عليه في مختصره م قال ابن الحاجب ولو اقر الخصم بالعدالة حكم عليه خاصة ولا اعرف
هذا الفرع لاحد من اهل المذهب ونقله ابن شاس وابن الحاجب يقتضي انه نص فيه والله اعلم هل
وقفا عليه في المذهب نصا او انما وجداه للغزالي ورايا انه جار على اصول المذهب وهذا القدر يبيح
اضافته للمذهب نصا ولهما مثله كثير وفي جريه على المذهب نظر لانه اقرار متناقض فيجب طرحه
لبطلانه بتناقضه وتقريره ان الخصم اقر بحقيقة ما شهد به صار موجب الحكم عليه اقرارا وفرضه
بينة هذا خلف وان نفى حقيقة ما شهد به كان حاكما عليه بالكذب عمدا او تخيلا وكلاهما مناف للعدالة
المعتبرة في الحكم فرده قال الا ان يسلم الحصر لجواز النسيان وهو لا ينافي العدالة قال ق فان قلت قد نص
عليه ابو عمر في اداب القضاة من كافيه قال ما نصه ان شهد عند القاضي شهود لم يعرفهم واعترف
المشهود عليه بعدالتهم قضى بهم عليه اذا لم يكذبهم ولا يقضي بهم على غيره الا بتعديل قلت
قوله اذا لم يكذبهم يصير المسألة الى الاقرار لا الحكم بالبينة وقال المتيطي اثر قول ابي عمر قال
اصبغ اذا رضي الخصمان بشهادة من لا يعرفه القاضي لم يحكم بها وابن عتاب من الاستغنا عن ابن كنانة
ان شهد من عدله رجل عالم بن عدله لم يكتف بتعديله لانه رضي بشهادته بتعديله وزيادة ابي عمر لم يكذبهم
لم يذكرها ابن الحاجب م وحكى ابن يونس في اخر كتاب الشهادات الثاني عن المجموعة عن ابن الماجشون
في الخصمين عند الحاكم او عند من حكماه يسألانه ان يقضي بينهما بشهادة من لا يقبله الحاكم فلا ينبغي ذلك
له وقد يفتري به وقد يحتمل ان له ان يقول لهما ما علمتما من شهادته فاجعلاه اقرارا منكما احكم به قوله
لا تجوز شهادة المعزول قال ابن القاسم في س في القاضي يشهد على قضاء قضى به وهو معزول او غير
معزول ويرفعه الى الامام غيره ان شهادته لا تجوز ولا يجوز ذلك الا بعدلين غيره انه قد قضى به ابن رشد
هذه مسألة وقعت في بعض الروايات وهي صحيحة وفيها معنى خفي وهو ان قول القاضي وهو في قضائه
حكمت لفلان بكذا وكذا لا يصدق اذا كان قوله بمعنى الشهادة مثل ان يتخاصم الرجلان عند القاضي فيكون
من حجة احدهما ان يقول قد حكم لي قاضي بلد كذا او قد ثبت لي عند قاضي بلد كذا فيسأله البينة على ذلك
فيذهب اليه فيأتي من عنده بكتاب اني حكمت لفلان بكذا وكذا او قد ثبت عندي ان له على فلان كذا فهذا لا
يجوز لانه في هذا شاهد ولو اتى الرجل ابتداء الى القاضي فقال له خاطب لي قاضي بلد كذا بما ثبت لي عندك
على فلان او بما حكمت لي به عليه فخاطب بذلك لجاز لانه هنا مخبر وليس بشاهد كما يجوز قوله وينفذ
فيما يسجل به على نفسه ويشهد به من الاحكام وقد وقع للاخوين واصبغ في الواضحة الواحدة ما يعارض
رواية اصبغ وقد ذكرناه في سم انظر في اول مسألة من كتاب الاقضية قوله فقضت فيها ولاة
المياه بما امروا وليسوا بقضاة محمد بن رشد ابن القاسم انما الكلام يكشف الذين كانوا يسألونه عما قضت به
ولاة المياه ان كانت قضية اليم المحكومة مع الامارة ام لا وكانه كان يذهب الى انه لو لم يعرف الحكم
حتى يعوض اليم المحكومة مع الامارة لكشف ما الحكم عند ذلك قوله لا تجوز شهادة القسام المسألة وفيها
ابن رشد وقال معنى قولها لا تجوز شهادة القسام اذا كان القاضي الذي ارسلهم قد مات او عزل فلم تجز شهادتهم
كما لا تجوز شهادة القاضي بعد عزله فيما حكم به واما شهادتهم عند من ارسلهم فجائزة قلت وصرح

الباجي هذا المعنى عن ابن الماجشون وقال ابن حبيب هو تفسير **قلت** قال سحنون لا تجوز ولو بامر
فاش لا تقبل شهادة على فعله هذا يقوي انه خلاف لا تفسير **قوله** شهادة عدو الخ وهم غلطا ابن رشد في
سن من البيوع اختلف اذا ادعى الغلط في بيع المساومة وزعم انه اختلط له ثوب بثوب والثياب
كثيرة فقيل انه بمنزلة بيع المرابحة وهو ظاهر ما في اقضية المدونة وقيل البيع لازم وكذلك اختلف في
الجهل بصفة المبيع مثل ان يبيع الحجر بالثمن اليسير وهو ياقوت ثم يدعي انه لم يعلم انه ياقوت واما الجهل
بقيمة المبيع فلا يعذر به واحد من المتبايعين اذا غبن في بيع المكايسة هذا هو ظاهر الكتاب

الشهادات **قوله** لا تجوز شهادة المغني ولا المغنية القابسي كان بآلة او بغير آلة
واما شهادة سامع الغناء فجائزة ما لم يدمن على ذلك **قوله** لا يجوز نقل واحد على واحد المسألة ثم علله
بثلاث علل البعضية وكون النقل يسيرا ولو اجيز لكان على خلاف السنة والايمان الخمسون اشار الى ما
كونه يحلف انه ما نقل شاهد عليه الا حقا ويحلف لقد شهد شاهده بحق وهذا خلاف السنة وهذا يرد
احوال الدم ان … الشاهد الواحد على الجرح او الاثبات الدم يحلفون خمسين يمينا لقد مات من ذلك الجرح وهذا
ايضا خلاف السنة لانه انما قال عليه السلام يحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم القول بان
القسامة مع شاهد الجرح هو لابن القاسم وكتاب الديات والقول بعدم القسامة له ايضا في العتبية
في **س** يحيى واختار سحنون الاول قال ابن عبد السلام اذا قلنا بالقسامة بشهادة الواحد بالجرح او
الضرب فهل يكتفى بخمسين يمينا لقد ضربه ولمات من ضربه او يحلفون يمينا واحدة لقد ضربه ثم يحلفون
خمسين يمينا لمات من ضربه وهو يجري على الحقوق المالية في الاستحقاق بشاهد واحد هل يجمع في يمينه
بين تصحيح شهادة الشاهد والاستحقاق او يحلف لكل واحد من المطلبين يمينا مستقلة وفي ذلك
نظر **م** فعلى التقرير الاول لا مخالفة للسنة واما على التقرير الثاني فهو الظاهر قال **ع** بعد ان ذكر ما سبق
من كلام ابن عبد السلام ظاهر كلام ابن رشد ونصه انه يحلف على الجرح والموت منه في كل يمين من الخمسين
وقوله فهو يجري على الحقوق المالية يقتضي ان الحكم فيها عنده واضح وقوله اجرا فيه نظر خلاف ذلك
م اذا قلنا بالاشارة في قوله وفي ذلك نظر الى الاجرا الى حكم الحقوق المالية لم يلزم ما ذكره ثم قال **ع**
وفي ترجمة جامع الدعاوى من ابن سهل من قام له شاهد واحد استحقاقا في شيء حلف مع شاهده ان شهد
لحق وحلف ما باع ولا وهب ولا خرج من يده بوجه يجمع ذلك عليه بيمين قاله ابن حبيب عن مطرف واصبغ
وفي **د** الرهون من الرهون مثله والذي جرى به العمل جمع الدعاوى في اليمين الواحدة وكان شيخنا ابن عتاب
يقول من وجبت عليه يمين في دعوى وردت عليه يمين فلا بد له من يمينين وحكاه عن شيخه ابي المطرف وغيره
من الشيوخ وخالفه في ذلك ابو عمر القطان **م** انظر ابن سهل في الترجمة المذكورة من الاول وقال في ترجمة
نزاع في زرع اذا اجتمعت للكاتب على المكتوب دعاوى فانما يحلف يمينا واحدة لا يمينا لكل دعوى بهذا شاهدت
العمل به وفيه نزاع وذكر الشيخ في التخيير يحلف المناكر يمينا ما علم ان ما فعلته البنت ولا رضيه
ويمينا انه نوى واحدة قال محمد يمين واحدة يجمع ذلك فيها قال الشيخ يخرج القولان لو تغير وصاهما ممن
اجتمعت عليه ايمان في فصول **م** وفي احكام الباجي من وجبت عليه يمينان من حكمين مختلفين فلا بد له من
يمينين مثل ان يجب اليمين على المدعى عليه وتجب له يمين على المدعي فيما ادعاه عليه من المعيب **قوله**

تجوز شهادتهن في المواريث قال بعض الشيوخ صورة المسألة ان يثبت النسب بغير من يشهدن
ان هذا مال الميت ابن يونس قال ابن الماجشون معنى المسألة اذا ثبت نسب رجل بغيرهن فيشهدن على عدد
الورثة وانهن لا يعلمن له وارثا الا فلانا فتجوز شهادتهن مع رجل او مع يمين الورثة ابن ابي زمنين او من له
الرجل الميت اخوين فيشهدن ان احدهما اقرب الى الميت فيحلف ويستحق الارث ابن رشد عن فضل او يكون
الورثة ولد وولد فيشهدن لبعضهم انه ولد ولده وان هذا ابعد … الشيخ هذا احسن ما فيه **قوله**
قال ربيعة وسحنون الا اجيز في قتل الخطا المسألة القابسي الذي لربيعة انما هو في الاستهلال **قلت**
قال ابن رشد في **سع** من العتق اما شهادة النساء على موت صبي وولدها في ساعة على استهلاله اولا
فجائزة اتفاقا واما على انه ذكر او انثى فلا تجوز على قول ربيعة وسحنون وفي المدونة ان شهادتهن لا تجوز
على الاستهلال وفي قتل الخطا الا مع حضور البدن … ابن رشد ان ربيعة يقول كقول سحنون خلاف ما اشار
اليه القابسي ولو كان كما قال القابسي لتعقبها عبد الحق وهذا ان كان لا يلزم من عدم تعقبها عبد
الحق عدم تعقبها لغيره اذ يمكن ذكر ذلك على علم الا انا نقول بما قلناه من كون عبد الحق اعتنى بذلك وهو
صريح كلام ابن رشد المتقدم كما مر في ضعف كلام القابسي **قوله** لا تجوز شهادة الاناث … القابسي في
الديات الجواز كقول المخزومي **قوله** اذا حلف وصي ان المال الذي بيده … الاستدراك في غير محل
النزاع لان النزاع هل الوكالة ام لا لا في كون يمينه لا تنفع لكون المال الذي بيده **قلت** قد يقال الاستدراك انه
نصب الدليل في غير محل النزاع بل هو في محل النزاع بيانه ان معنى قوله اذا المال الذي بيده اما استحقاقه
او ملكه ومفهومه الحقيقي … الوصي غير … وغيره مالك … قوة الموجبة المعرفة
المقتضية لامر … على موضوع … على هذا التقرير والبيان ان مفهوم …
مستحق … استدرك … بيده نصب الدليل في محل النزاع …
في لطافة هذا الكلام ودقته **قوله** وامرأتان وعانية سوا اللخمي هذا على وجه المبالغة ولا
يستحب لان العادة بيمين العلم المغربي هل يسلم له هذا **قلت** لا نعم ولو اجمل العلم فلا بد من اليمين
بكثرة العدد على هذا … ولقلته **قوله** واذا شهد رجل وامرأتان بالمسألة **قلت** تتميما
وصوبه يتعلق بهذه المسألة البحث من وجهين احدهما ان يقال … انه يوخذ منه مسألة وهي لو
شهد رجل وامرأتان على رجل بطلاق زوجته وقد كان عليه صداقها الى الحلول وقلنا لا يحكم عليه به
الا بالموت او الفراق ان الشهادة تبطل في الطلاق وتنفع في حلول الصداق وكذا لو شهد رجل وا
مرأتان بطلقه وتصيير … وصداقها انما تنفع في التصيير لا الطلاق كما بعضها الشهادة
… في القطع وقال … لانه قد اختلف الشيوخ في القضا به بدون الطلاق
فكيف مع هذه الشبهة **م** اختلفوا على ثلاثة اقوال … الثالث بين الطلب لحاجة فيقضى به
او لسبب المشاورة والشهادة فلا يقضى به انظر **ب** في النكاح وانظر في الورقة الحادية عشر من …
الاحكام فانه زاد قولا رابعا في المسألة **ع** البحث الثاني ان يقال هذه المسألة على خلاف قواعد الا
صوليين والمتكلمين اما الاصوليون فقالوا العلة اذا اوجبت حكمين متنافيين لزم من ثبوت احدهما
ثبوت الاخر ومعنا القطع والضمان حكمان للسرقة ثبت احدهما وهو الضمان دون القطع واما المتكلمون

بعد علمت انهم قرروا ان وجود الملزوم يستلزم وجود لازمه فيلزم على هذا وجود القطع لوجود
السرقة قلت وينخرم هذا بذكر فروع ابن الحاجب في هذا الباب وتقرير السؤال الذي استلزمه فرعه
ان يقال قال في الكتاب اذا شهد رجل وامرأتان على السرقة ثبت الضمان وانتفى القطع ولو شهد رجل
وامرأتان على اداء نجوم الكتابة او ان فلانا باع ابنته من زوجها او باع عبدا ممن يعتق عليه صحت الشهادة
ولم تترتب عليها العتق وفسخ النكاح وفي كلا الموضعين شهادة بشيء يتعلق بالمال الذي بينهما
ان وجود التضمين لا يستدعي القطع حتى لا يتم الا به ويستقل ثبوتها دونه ولا كذلك في اخواتها التي
قلت فكانه يقول قول الاصوليين في الاستدلال باحد المتلازمين على الموجب الآخر انما ذلك اذا كان
بينهما تلازم اما ان يعم فلا يلزم من وجود احدهما وجود الآخر كالقطع والضمان م من بين خلاف الادا
والعتق في مسئلة الكتابة وخلاف الملك والعتق في شراء من يعتق عليه بان الحكمين متلازمان بحيث
لا ينفك احدهما عن الآخر فلذلك لم يصح تبعيض الشهادة فيهما وقد يقال ثبوت التلازم يقتضي بطلان
الشهادة راسا لان الشهادة اذا ادى كذبها متعلقة باللازم وهي لا تجوز فيه وقد يجري على الخلاف في مسئلة
التكفير باللازم اذ المدرك واحد والله اعلم غ ومما نكتنا ان احد ما ان الشهادة اذا ابطل بعضها للتهمة
بطل جميعها بخلاف اذا ابطل بعضها للسنة كمسئلتنا نعم الثانية قال غيره واحد المراد من الضمان هنا
ضمان الغصب والتعدي لا ضمان ... وهو مذهب ابن القاسم قوله بان شا حلف مع شاهد المائة القابسي
انظر على ماذا يحلف هل على جميع المائة او على الخمسين الزائدة وذهب لو انه اذا حلف ورجع شاهد الخمسين
انما عزم عليه فكانه انما حلف على المائة وقيل يغرم خمسة وعشرين قوله حلف فلا زمع شهادته
القابسي حالم تزوجها اليه بان رجعتها اليه لم تجز شهادته لانه صار متهما قلت وفي س ابن زيد
فيمن له على رجل عشرة دنانير فشهد الرجل الذي على صاحب العشرة انه اقر انها ليست له وانها لفلان
وشهد ايضا بذلك رجل آخر قال لا تجوز شهادة المدين ابن رشد لانه شاهد لنفسه انه لا حق له قبله
وسوا كان المشهود له حاضرا او غائبا بخلاف ما كان حاضرا ليس في الذمة مثل ان يقول الرجل للمال
الذي دفعه اليه فلان هو لفلان او ان الشيء الذي وضعه على يديه بفلان فهو متصرف به على فلان فهذا
يفرق فيه بين ان يكون المشهود له حاضرا او غائبا على ما في شهادة المدونة وغيرها قوله وانهم في
... من زمان منهم المسئلة الشعبي والاشبيلي كلام المدونة ان لم يشهدوا انها تحترم حرمة الاحباس فهي
في عاملة ابن سهل قال ابن عتاب شاهدت عند ابي بكر بن ذكوان القاضي قد شاور في عقد حبس
... ابو عمر الاشبيلي كتبه وفيه بعض دور الدار التي بموضع كذا حبسا من تحبيس فلان ولم يقل انها تحترم
بحرمة الاحباس وتحاز بما تحاز به الاحباس فقال ابن عتاب لابن ذكوان ليس هذا العقد بشيء ولا يجوز به
حكم الا بعد ثبوت ملك المحبس وموته وورثته والاعذار في ذلك الكسر قال ابن رشد في مختصر الحي
... انهم اذا لم يشهدوا انها تحترم بحرمة الحبس الا على السماع فليست بشهادة عاملة وقال في
الكبرى ايضا ... في الاستغنا ما يقتضي انه اذا اسقط من العقد لفظ المحبسة بانها تحاز بما تحاز به
الاحباس وتحترم بحرمتها ان الشهادة عاملة قوله تاركا لها قال ابن سهل سالت ابن عتاب عمن
قال لخصمه انا ارضى بيمينه فحلفه على ما شاء ثم نزع عن رضاه واراد اقامة بينة على حقه فقال ليس

قوله ذلك اسقاطا لبينته وله الرجوع عن مقاله والقيام ببينته حتى يقع ويصرح بترك البينة
وهو كان في شهادات المدونة نصا وظاهرها انه ان لم يحلف لم يلزمه رضاه بيمينه ولو صرح بترك البينة
الا ان يقال ان مراده بقوله احلفه اي اراد احلافه وافتى ابن رشيق في مسئلة ابن عتاب بانه اذا رضي بيمينه
عالما ببينته وهي حاضرة انه لا رجوع له م ذكر ذلك ابن سهل في اواخر الاستحقاق وانظر قوله
ومن ادعى قبل رجل غصبا ابن عتاب مذهب مالك فيمن ادعى على علمه بانه ...يعه او وهب له ان اليمين
لا تجب عليه الا بخلطة وملابسة ومن ادعى على رجل غصبا او سرقة لا تجب اليمين الا ان يكون متهما بذلك
ومن ادعى عليه قذفا لم يحلف الا ان تقوم بينة بمنازعة كانت بينهما وتشاجر فتجب اليمين حينئذ
ودعوى المرأة والعبد الطلاق والحرية لا يمين بمجردها هذا مذهب مالك ومنهم من اوجبها بنفس
الدعوى وذلك قليل ومنه قوله ودعوى القاتل العفو قلت وعلى هذا القليل عمل القضاة والحكام
في زماننا م خ ابن... في فصل الخلطة من المختصر قال ابن رشد في سحنون مذهب مالك وكافة اصحابه الحكم
بالخلطة قلت ومثله لابن حارث ونقل ابن زرقون عن ابن نافع لا تعتبر الخلطة قلت ومضى عمل
القضاة عليه عندنا ونقل لي شيخنا ابن عبد السلام عن بعضهم انه كان لا يحكم بها الا ان طلبها المدعى
عليه غ وقال ابن عتاب ايضا بخلاف اخر من مذهب مالك ان دعوى لا تلحق اليمين فيها بمجرد دعواه حتى
يقارنها سبب يحيله تلحق اليمين والاسباب تختلف بعضها اقوى من بعض قلت ... يعلى هذا تجب
اليمين في دعوى الاقالة وقد قال ابن سهل كان ابن عتاب يقول لا تجب اليمين لمدعي الاقالة على المدعى
عليه فيها الا ان يأتي بشبهة يقوى بها ظنه ومشاهدته يقتضي بذلك وقال في ذلك اختلاف وكذلك
كان يقول ابن القطان لا يمين الا بشبهة قال ابن سهل وانا ارجح في ذلك والفقه لحاقهما لا سيما على مذهب
من لم يراع الخلطة ويوجب اليمين ابتداء بمجرد الدعوى فاليمين في هذه اقوى للمعاملة التي فيهما الاقالة
م اما الضابط الذي ذكر عن ابن عتاب فقد حكاه عنه ابن سهل بكماله في فصل الخلطة من الجزء الاول
واما ما حكاه عن ابن عتاب في عدم توجه اليمين في دعوى الاقالة فقد ذكره ابن سهل في ترجمة نزاع
في دابة واقالة من باب الدعاوى من الجزء الثاني وزاد اثر قوله والفقه لحاقهما ما نصه الا ان الناس
يبروا باطلهم في دعوى ذلك اذا طلبوا ثمن المبيع منهم ويجعلونه بابا من ابواب اللدد والعدول
عن الانصاف فان كان مدعي ذلك ممن يظن به طلب الباطل كلف الشبهة وان كان ممن يظن به انه
محق في دعواه لصلاح حاله ونزاهته عن الباطل وجبت اليمين لاحقة في ذلك ان شاء الله م واجاب
ابن رشد عن اليمين في دعوى الاقالة فقال هي من باب دعوى المعروف وقد كان بين شيوخنا في ذلك
اختلاف فمنهم من ذهب الى انها وقع في الامهات من ذلك اختلاف قول وان فيها قولين جملة من غير تفصيل
ومنهم من ذهب الى ان ذلك ليس باختلاف وان المعنى في ذلك ان الشيء المدعى فيه ان كان بيد المدعي او كان
له به سبب وجبت له اليمين على المدعى عليه وان لم يكن بيده ولا كان له فيه سبب لم تتوجه عليه
اليمين وهو تفصيل حسن له وجه من النظر وهو على الخلاف في وجوب الحكم بما لم يقبض من الهبات
فالاظهر في دعوى الاقالة وجوب اليمين اذ الخلاف في وجوب الحكم بها الا ان يدعي انه اقاله فيها قبل
التفرق بالابدان فتضعف اليمين في ذلك مراعاة لقول من يقول ان البيع لا يلزم الا بالتفرق بالابدان م

وقال الباجي من ادعى على رجل هبة معينة فظاهر المذهب ان اليمين على المدعى عليه وقال ابن الجلاب
عليه اليمين فان نكل حلف المدعي واخذها واما ما في الذمة كمن عليه دين يدعي على ربه انه وهبه له
فالظاهر ان عليه اليمين ويحتمل ان يفصل فيه تفصيلا اخر وهو ان يقال ان كانت الهبة بغير يد الموهوب فلا
يمين على الواهب وان كانت بيد الموهوب فعليه اليمين كانت معينة او في الذمة ويجري هذا التقسيم
في من استحق عرضا بيد رجل فحكم له فحق ان يحلف انه ما باع ولا وهب ع والمسألة اشار اليها عياض
في الوثائق م عن قوله في الكتاب وان ادعى القاتل ان ولي الدم عفا عنه فله ان يستحلفه وهو نقل
كلامه الشيخ ابو الحسن واشار الى التنكيت فانظره هناك **قوله** واقام شاهدا عدلا المسألة في
سح فيمن ادعى نكاح امرأة وهي تحت زوج فاقام شاهدا انه تزوجها قبل هذا الزوج فانه يحال
عنها حتى يتبين الامر ابن رشد هذا على معنى ما في المدونة من توقيف العرض المدعى فيه بالشاهد الواحد
قوله عن زيد بن اسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال ابن رشد في **سق** من كتاب الاستحقاق
ومعنى الحديث عند اهل العلم في قوله عليه السلام فهو له اي ان الحكم يوجبه له بدعواه وانكره احياز الحيازة
ما تحصنه المتكلم من احدث عليه ضرر وسكت عشر سنين ولا مانع فلا قيام له بعد من المدعي وهو كالا
ستحقاق وهو مذهب ابن القاسم وقاله ابن المسدي وابن العطار وقال اصبغ عشر سنين وقال ان القضا
الا ان يكون المحدث عليه صغيرا او مولى عليه فلا يضره السكوت ولو كان الا اذا سكتوا من المدة بعد
زوال المانع **قوله** ومن قامت له بينة المسألة في **سش** سال ابن كنانة مالكا عن كتب القضاة ترد عليه انهم شهدوا
قوم يشهدون انا لا نعلم وارثا لفلان الا فلانا وذكر الميت مات بافريقية قال اكتب اليه
انه لا يجوز شهادتهم الا ان يقولوا شهدنا انا لا نعلم لفلان وارثا من الناس في شيء من الارض يدفع اليه ويحلف
ولا ارى ان يدفع ذلك لوكيله اذا قدم عليهم بالقرب ابن رشد قوله لا يدفع لوكيله صحيح كيف ولا خلاف
في جواز ذلك اذا ثبتت الوكالة على سنتها المتكيف قولنا في العقد في الملك ان لم يخرج عن يده ولا
هونه بوجه من وجوه الفوت التي تزيل ملكه وارثه ورثته ولا يعلمون مع ذلك ان الحكم من ورثته ان زال
ملكه عن شيء من ذلك بوجه الى حين شهادتهم عنه ويجوزونها بالحدود الى اخره قال ابن العطار
اذا استحق شيء بشهادة شهود فلا بد ان يقولوا لم يعرفوا ذلك في علمهم الى حين شهادتهم وان لم يقولوا
ذلك تمت شهادتهم وقاله ابن الهندي قال بعض الفقهاء لا تتم حتى يقولوا انه ماله وملكه لا يعلمونه خرج ولا خرج
عن ملكه ابن العطار واما ان شهدوا ان الورثة يطلبون ذلك عن موروثهم فلا بد من هذه الزيادة والا لم تكمل
ولو لم يقولوا ذلك وملك الورثة لتمت الشهادة دون تلك الزيادة **قلت** وهذا المعنى هو الذي
قاله بعض شراح المدونة ان قوله فلا تتم الشهادة حتى يقولوا لا نعلم انها خرجت عن ملكه انه شرط صحة
في وثيقة الميت وشرط كمال في وثيقة الحي والفرق بينهما انه في الميت يحلف الوارث على العلم وفي
الحي على البت الكرى اذا قالت البينة انه ابن فلان الميت ولم يقولوا لا نعلم له وارثا غيره بطلت الشهادة
ويستأنى وينظر قاله في شهادات المدونة وقال في الاقضية يسأل وينظر ولم يقل تبطل شهادتهم
وقال المشاور في الاستغنا بستاني بوعشى سنين فاطريات له كالب استحلفاه مع المال اليه وحكم
بريد شهادة عليه وليس بجميل ضرر وارث **قوله** وان قالت البينة لا ندري كم الورثة الكرى قال

ابن زرب فيمن هلك واهله بيرابه زوجه وبنوه منها فشهد الشهود انهم يعرفون عين الزوجة ولا
يعرفون اعيان البنات ان الشهادة جائزة واستدل على ذلك برواية زونان في سماعه من النكاح وقال لو
شهد الشهود انهم يعرفون اعيان البنات لا عين الزوجة لم تصح الشهادة لان البنات محجوبات على الحجاب
ولذلك يعذر الشهود في ذلك وتتعذر شهادتهم والزوجات ليس محجوبات على الحجاب كالبنات ولذلك وقت
بينهما ابن رشد هذا الفرق غير صحيح ولا فرق بين الزوجات والبنات والذي جرى به العمل انه لا يكلف الحاكم
الشهود على الموت والوراثة الشهادة على اعيان الورثة ابتدا لا الزوجة ولا غيرها حتى يحتاج الى الا
عذار اليهم فيما يثبت عليهم او على الميت الذي ورثوه فحينئذ يكلف الشهود الشهادة على اعيانهم ليعذر
اليهم فان لم يثبتوا اعيانهم لم يصح لهم الحكم عليهم الا ان يثبت اعيانهم عنده بغيرهم وكذلك ان
ماتوا او غابوا هذا الذي لا يصح سواه **م** قال صاحب معين الحكام بعد ان ذكر مثل ما تقدم عن ابن زرب
وانظر ان مات الزوج وقامت المرأة تطلب ميراثها منه وانكرها ورثته ولم تقع البينة على
تعيينها او انكر الزوج النكاح ولم يعين الشهود المرأة فظاهر قول مالك ان ذلك سواء لا يفتقر الى
تعيين النسا وان المواريث واجبة بكل حال الحكام ابن فرحون من رواية عيسى عن ابن القاسم وقد وقعت
بقرطبة فحكم فيها بهذا **م** قال ابن هارون المرين فتلخص من هذا الكلام ان الزوجة حكمها حكم البنات
لا يلزم الشهود ان يعرفوا عينها في استحقاق الميراث **م** وهذا هو اختيار ابن رشد كما تقدم انظر
الفصل الثاني من القسم الثالث من الركن السادس من الباب الخامس من القسم الاول من تبصرة
الحكام **م** واما مسألة العتبية التي استدل بها ابن زرب رحمه الله فهي المسألة من سماع زونان وهو
عبد الملك بن الحسن قال سألت ابن القاسم عمن زوج ابنته البكر ولا ولد له غيرها فيموت الاب فتزعم
الابنة انها ليست ابنته وانما كانت يتيمة عنده وتمتنع من الميراث ولا بينة للزوج انها هي
بعينها الا السماع من الاب ان له ابنة بكرا فشاذ ذلك للناس ولا يثبتها الشهود هل يلزمها النكاح
ام لا وكيف ان كان لها اخوة غير عدول فشهدوا انها اختهم ما الامر فيه وما يصنع بنصيبها من
الميراث وكيف ان قبلت قولها ولم تلزمها النكاح ان زعمت بعد ذلك انها ابنته قال لا يلتفت
الى قولها وقول ابيها يلزمها احبت ام كرهت في نكاحها وميراثها ولا تحوز نفسها وذكر المسألة ابن
رشد لسحنون في النوادر فيمن اقام بينة على رجل انه زوج ابنته فلانة لا يعلمون له ابنة غيرها وهي
بكر فانكرت الابنة ان النكاح لا يلزمها الا ان تعرف البينة التي شهدت على النكاح عينها او يخبرهم
فيلزمها وهذا هو حقيقة القياس لوجوب البينة على من ادعى والزوج مدع على البنت انها ابنة الرجل
الذي زوجه وهي منكرة لذلك فوجب اقامة البينة على الزوج وهذا ان مات الاب او غاب واما ان
حضر فالقول قوله انها ابنته لان استحلافه لما جاز ان ... والصواب قول ابن القاسم
وان لم يجر على حقيقة القياس اذ قد يؤدي طرد القياس الى غلو في الحكم فيكون الاستحسان
اولى منه وقد كان ابن القاسم يقول ويروي عن مالك تسعة اعشار العلم في الاستحسان فاذا اقر
الرجل ان له ابنة بكرا وجه ذلك من قوله وزوجها ثم مات وهي في حجابه فلما طلبها الزوج بالنكاح
انكرت وقالت لست بابنته وانما انا يتيمة عنده ولم يكن في حجره غيرها فتتشخص فيها ولا

ما

يسمع ان ابنته التي زوجها وكان يعرفها انها ماتت ولا غابت وجب ان يحمل على انها هي ابنته التي زوجها
وكان يعرفها قبل بها النكاح ويحكم عليها به لان الظن يغلب على صحة ذلك حتى كاد يقطع به والحكم بغلبة
الظن فيما لم يقف به العلم اصل في الشرع م ثم ذكر ابن رشد فتوى ابن رزق واستدلاله بنص الرواية
ورده عليه بعرفته بين الزوجة والبنات على حسب ما تقدم وكلام غ رحمه الله تعالى قوله وان بينة
لا يخفى ان المعلوم من البينة عند الاطلاق البينة الكاملة وهو منصوص عليه في نوازل ع ص من كانت
البينة هنا كاملة فواضح وان كانت شاهدا واحدا فهل يحلف يمينا واحدة او يمينين فيه خلاف قال المتيطي
في كتاب الاستحقاق اذا استحق جارية بشاهد واحد فهل يحلف المستحق يمينا واحدة او يمينين احداهما على م
تصديق الشاهد والاخرى يمين القضا قال ابن الكلاع وابن عبد البر وابو عمران يمين واحدة انظر ابن
عبد السلام وفي التبصرة في قوله ولما تكلم على هذه المسألة ان من يشهد للغائب بالدين الزائد
عن الاشاهد واحد والكلام انه لا بد للمرأة من يمينين احداهما مع الشاهد ليثبت حق الغائب والا
خرى ليثبت حقها على الغائب وكذلك يحلف من اثبت دينا على الغائب واثبته على رجل بشاهد واحد ثم
قوله في المسألة وغيره كذا في جامع القضا لابن سحنون قال محمد من يعني [illegible] بقوله عم ذكر
مما يشبه الطعام والعروض لان الدور والارضين الحلف فيها [illegible] عند ابن لبابة
وغيره وهو في احكام ابن زياد عنهم وما [illegible] وسحنون يجعل اليمين القضا في الجميع وهو عمل
وعلى بن ابي طالب [illegible] قلت كلام المدونة وصرح به ابن سهل [illegible] وبه جرى العمل
باتفاق فقهائنا [illegible] سحنون [illegible] والذي جرى عليه العمل [illegible] به الاحكام
واخذ به الشيوخ عدم اليمين في الاصل النظر م فيتحصل في المسألة ثلاثة اقوال اليمين في الثالث
بين الرباع فلا يجب اليمين فيها دون غيرها فيجب انظر عياضا عن مسلمة [illegible] وانظر ابن سهل
في الاستحقاق في ترجمة شورى في ثور استحقه ورثة عن ابيهم واما مسألة نوازل الاصبغ التي اشار اليها
غ في صدر كلامه فهي في كتاب الدعوى والصلح وهي في رجل توفي فجاءت زوجته بصداقها على
زوجها فانكر الوارث [illegible] انه اشهر [illegible] فقال ان اقامت على ما تذكر بينة عدلة [illegible] بشاهد
واحد فقال الناقلت ان اقامت بينة والواحد ليس ببينة انما اردت شاهدين قال ذلك له ويحلف
حتى يقيم شاهدين ابن رشد هذا بين لانه الكلام من قوله مع انه لا يؤاخذ احد باكثر مما اقر به على نفسه
فاذا حلف [illegible] ولم يلزمه في ماله شيء وحلفه [illegible] شاهد انما [illegible] حق وانها ما قبضته
وهبته وانه [illegible] وتستوجب حقها في تركته غ الباجي في سجلاته هذا اذا غيره
استحقها من يد الغاصب واما من يد غاصب فلا يمين قضا عليه وذكره ابن ابي زيد في مختصره وهو
مذهب الكتاب قلت وما احتج به ابن الهندي لسقوط اليمين في الاصل حسن وقد تقدم ما يعضده
في السلم الثاني حيث كان قولنا هنالك دليلا على ذلك قوله حتى يحلف على البت الظن لو شهدوا في
الحرية على العلم لم تتم ولا توجب حكما ولا تتم الا على البت قاله ابن عتاب ولو قالوا [illegible]
بذلك ولو شهدوا انما تتصرف تصرف الاحرار فقال ابن عتاب الشهادة عاملة وقال ابن القطان
وابن مالك ناقصة لان الابن يتصرف تصرف الاحرار قوله لا [illegible] قال بعض البيانيين [illegible]

يلتبس

يلتبس الاستخدام بالتورية والفرق بينهما ان التورية استعمال احد معنيي اللفظ وهو البعيد واهمال الآخر
وهو القريب وعدم ارادته البتة والاستخدام استعمالهما معا قلت وعليه قول ابن الحاجب وفي لبن
الجلالة وبيضها المسألة قلت قال ابن سهل قلت لابن عتاب قوله [illegible] انا واخي فاما لم تتبع
هو اقرار منه على نفسه بالعيب ام لا فقال نعم هو اقرار وقال ابن القطان لا يكون اقرارا يقضى به عليه
لاحتمال اللفظ ولا يقضى بالمحتمل م انظر ابن سهل في الحيازات من الجزء الثاني غ ونحو قول ابن القطان
ما في الطرر عن الاستغنا لو ادعى رجل على رجل حقا فانكره المدعى عليه ثم يقول احدهما كان ادعى حق
هو كما يقول اصالحني فيقول المدعي هذا اقرار نعم ولا اصالحك فيقول الآخر انما قلته على وجه الصلح
لا على القول فما اقول قوله ولا يلزمه شيء م وما قاله ابن القطان هو الاظهر عندي والله اعلم غ وفي
س يحيى في رجل ادعى على رجل انه افتض ابنته وانكر الرجل وقال ينظر اليها النساء فان لم تكن بكرا
فانه [illegible] فنظر لها النساء فاذا هي مفتضة فانكر ان يكون [illegible] ابن رشد قوله ينظر اليها النساء
الى اخره [illegible] اقرار [illegible] من المقالة لانه يقول رجوت ان تكون بكرا اذا نظر لها النساء وان
تكون سالمة مما [illegible] ابوها فلا يلزمه حد ولا صداق حتى يقيم على الاقرار قلت ومن هذا الباب ما حكا
له قال الرهوني [illegible] رجلا مشهورا بالعدل [illegible] بالقبيح ولا مظنون به ولا مشار به اليه [illegible] فاذا هو
[illegible] وان كان من اهل التهم [illegible] ابن رشد هذا بين ولا يحل الكلام فيه قوله
في جامع [illegible] الباجي هو الذي تقام فيه الجمعة وسئل ابن رشد عمن [illegible] دينارا [illegible] وقبضها
وزعم انها ناقصة وعرف بوجودها ناقصة وقال احدهما ما اخذت مني الا كاملة وقال قابضها
ما اخذتها الا ناقصة ايحلف ان توجهت عليه اليمين فقال يتعين هنا ان يحلف في الجامع لان الامر
يحول بما ادعاه [illegible] من بعض [illegible] الصرف في جميع الدينار قلت وفي
س فيمن ابتاع ثوبا فوجد به خرقا فزعم البائع انه بينه وانكر المبتاع ايحلف عند المنبر قال لا
يحلف عند المنبر الا في ربع دينار ابن رشد [illegible] الا يحلف عند المنبر الا ان تكون قيمة العيب ربع دينار
وروي ذلك عن محمد وهو تفسير لانه يلزم عليه اذا اختلف المتبايعان فيقول البائع بعشرة والمبتاع بتسعة
ان لا يحلف عند المنبر وهذا لا يصح لان اليمين انما هي في فسخ بيع وثمنه اكثر من ربع دينار وكذلك الثوب
المعيب انما ينكر الرد فيمينه لانه هو الذي يرد الا قيمة عيبه فينبغي ان يتأول الرواية فيقال معنى قوله
الا في ربع دينار فصاعدا ان تكون قيمة الثوب الذي فيه العيب ربع دينار لا قيمة العيب او يقال معناه اذا
فات الثوب ووجب الارش المازري لو ادعى [illegible] على رجل بربع دينار لم يحلفاه في الجامع لان
لكل منهما ثمنه ولو نكل المدعى عليه ورد اليمين عليهما لحلف كل على نصيبه ولو حلف احدهما ونكل
الاخر استحق الحالف نصيبه ولا يدخل معه شريكه لانه لما نكل كانه قاسمه ولو ادعى ورثة على
رجل بربع دينار من قبل موروثهم لكان مخيرا ان يحلف يمينا واحدة في الجامع بنفي ما يكون لموروثهم
يستحق عليه شيئا او يحلف لكل منهم في غير الجامع على حصته خاصة ولو كانت الدعوى منه عليهم
لحلف كل منهم لانه حميل بما على شريكه فصارت الدعوى عليه في نصيبه ونصيب شريكه ان كان غائبا
لا وكيل مفوض اليه م انظر كلام ابن رشد على هذا المعنى في رسم من سمع من الاقضية غ وقال

المازري اثر ما تقدم بيسير ومما يتفرع على كون اليمين في المسجد مستحبا او مستحقا لو حلف المدعى
عليه بالطلاق ان لا يحلف بالمكان العظيم لوجب تحنيثه على انه مستحق لا على انه مستحب **قلت** وفي
سق من الاقضية قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول يحلف في المسجد في ربع دينار واما التابعه فانه
يحلف في مقامه وحيث ما قضي عليه باليمين قال علي ويحلفون قياما ابن رشد نصه وقعت في بعض الروا
يات وقوله فيما انه يحلف في المسجد الجامع اذا كان ربع دينار فصاعدا خلاف ما في الكتاب لانه انما
ذكر فيه ربع دينار في الحلف عند منبره عليه السلام وقال انه يحلف في الجامع فيما له بال معناه
وان كان اقل من ربع دينار على تاويل الشيوخ وقوله ويحلفون قياما يحتمل ان يكون مفسرا للكتاب لانه
انما قال فيه ان الحالف لا يستقبل به القبلة انظر تمامه **م** انظره في اخر السماع من الكتاب المذكور
ع الباجي في باب الحنث على منبر النبي عليه السلام من الاقضية قال عليه السلام من حلف على
منبري اثما تبوا مقعده من النار وقال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له
النار ولو كان قضيبا من اراك الباجي وهذا القول منه عليه السلام وان كان على الية فيمن حلف على
منبره او حلف ليقتطع بيمينه حق امرئ مسلم فاوجب له النار فان لشيوخنا في ذلك قولين احدهما
ان الوعيد ليس من باب الخبر فلا يقال لمن رجع عنه كاذبا قال الشاعر • واني وان اوعدته او وعدته
• لمخلف ايعادي ومنجز موعدي • فمدح نفسه بخلاف الوعيد ولو كان ذلك كذبا لما مدح
نفسه بالخلاف الوعيد فعلى هذا الوعيد متوجه الى كل عاص وقيل ان الوعيد من باب الخبر وان الخلف
فيه ضرب من الكذب وذلك محال في صفة الباري تعالى فعلى هذا الوعيد متوجه الى كل من علم الله
انه لا يغفر له وانه لابد من المعاقبة دون من اراد العفو عنه انتهى وقال سعد الدين في باب
الحكم من شرحه للعضد ذهب بعض المتكلمين الى ان الخلف في الوعيد جائز دون الوعد **م** هذا
القول باطل عند علماء التحقيق قال القرافي في اواخر الفرق الثاني وقع لابن نباتة في بعض خطبه
الحمد لله الذي اذا وعد وفى واذا اوعد عفا وزوعفى وحسن ذلك عنده ما جرت العوايد به من
التمدح بالوفا بالوعد والعفو في الوعيد كما ورد في البيت المتقدم وقد انكر العلماء ذلك على ابن نباتة
ووجه الانكار هو ان كلامه يشعر بثبوت الفرق بين وعد الله تعالى ووعيده وهو محال عقلا لانه
ان اريد بالوعد والوعيد صورة اللفظ وما دل عليه بوضعه اللغوي وما دل عليه من العموم فانهما
سوا في جواز دخول التخصيص في قوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ثم عفي عنه تفضلا فلم ير
شرا مع انه عمله فكذلك يدخل التخصيص في قوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ثم حبط عمله بردته
وسوء خاتمته واخذت اعماله في الظلامات بالقصاص وغيره فلم يرخيرا مع انه عمله وكذا ساير
اخبار الوعد والوعيد مخرج منهما ما لم يرد باللفظ وبقي المراد فلا فرق بينهما من هذا الوجه وان
اريد بالوعد والوعيد من اريد بالخطاب وقصد بالاخبار عنه بالنعيم او العقاب فيستحيل ان من
اراد الله تعالى بالخبر ان لا يقع به خبره والا لحصل الخلف المستحيل عقلا على الله تعالى بل يجب حصول
النعيم لمن اراده الله تعالى بالاخبار عن نعيمه وحصول العقاب لمن اراده الله تعالى بالاخبار عن
عقابه لئلا يلزم الخلف فحينئذ لا فرق بينهما بل فان **قلت** اريد بالوعيد صورة العموم وهو قابل

للتخصيص وبالوعد من اريد بالخطاب فانه يتعين الوفا به لان الموعود وحينئذ يتبين الحال ويتضح
العبارة **قلت** هذا يكرعليه انه يوهم ان الله تعالى يعفو عمن اريد بالوعيد وكان يقتصر على التخصيص
نحو ما جرت به العادة من المدح وان الكريم اخبر انه ينفسه كما قال الشاعر فان الكذب جائز علينا فتمدح به وهو
محال على الله واذا اوهم ذلك حرم اطلاقه لان اطلاق ما يوهم محالا على الله حرام **قوله** حيث يعظمون
لو لا ان حيث للمكان لقلنا انه اشار بها الى ما يستعظمونه من الزمان كالمكان قال الاخفش وقد ترد للزمان
وقال سعد الدين او امال المسند اليه بيستعمل حيث للزمان وصرح به الزمخشري وابو حيان قال ابن وضاح
قلت لسحنون ان ابن عجلان قال يحلف اليهود يوم السبت والنصارى يوم الاحد فقال اني رايتهم يذهبون
ذلك فقال الي من اين اخذه فقال اخذه من قوله يحلفون حيث يعظمون فسكت قال ابن وضاح فكانه اعجبه
قال وقلت ايضا ان ابن عاصم عندنا يحلف الناس بالطلاق يغلظ عليهم بذلك فقال الي من اين اخذه قلت
من حديث تحدث للناس اقضية فقال الي مثل ابن عاصم يتاول هذا **قلت** قوله مثل ابن عاصم يتاول
هذا كلام موجه يحتمل المدح والذم **م** لما حكى برهان الدين عن ابن وضاح ما سبق زاد اثر قوله مثل ابن
عاصم يتاول ما نصه تعظيما لشان ابن عاصم لانه ممن اخذ عن ابن القاسم انظره في الفصل الثاني من القسم
الثالث من التبصرة له وبتلك الزيادة ترتفع التوجيه ويتعين ان المراد انما هو المدح **م** قال ابن الهندي
في وثائقه وابن عاصم هذا هو يحيى بن عاصم روى عن ابن القاسم واشهب ودخل الاندلس وكان محتسبا
بها في السوق

كتاب المديان

قال **ب** الصواب المدين **قلت** قال
في العين اذا دانت الرجل اعطيته دينا ورجل مديون ومدين ومديان **قوله** ان وجد ليقضين من عن ان
عبد السلام من ان هذه الزيادة لم يرها ملخصا صحيح فيها لما وجهها به لا نقلا لما سكت عنه واحد من
الموثقين وابن رشد وابن هشام وابن سهل والمتيطي وابن المنير ولم ينبه في المختصر على هذا الانتقاد
ونبه عليه برهان الدين وتبعه صاحب التوضيح **م** هو الشيخ خليل رحمه الله في شرحه لابن الحاجب
بانظره في الثالث من احكام الحجر **قوله** لا ارى ان يحلف الابن الاب افتى ابن لبابة وغيره فيمن سكت
عن طلب صداقها بعد موت زوجها عشر سنين ثم قامت وزعمت ان صداقها حبس عنها من المرة بقا
انا ارضى بحلف اولادي المطلقين انهم لا يعلمون فيما بي وطلبي وتردد في من حلف بعد ان قضيت له
على نفسي بيمينه انما لما ذلك عليهم ابن سهل هذا جواب مجمل والصواب ان يقال ان كانت امسكت عن
طلب ما في صداقها في المدة التي ذكروها وما خلفه الميت بحاله لم يقسم وما قوتا يليها القيام يقضي
لها به وما يحضرها سكوتها ويحلف ان كانت الورثة لها بنين صغارا او واحد صغيرا انها ما قبضت ولا
وهبت ولا احالت به وانه باق الى حين يمينها هذه وان كانت الورثة كبارا وهم بنوها فلا يمين عليها اذا
تحلف لبنيه هذا اذا اثبت ما تدعيه ببينة والدليل على ما قلنا ما في نوازل عيسى فيمن ذكر حقوقا له
من علته فقسم ماله وهو حاضر ثم قام يطلب انه لا شيء له الا ان يكون له عذر في ترك القيام فهو على
حقه ابدا هكذا يجب ان يكون جوابهم انظره في ترجمة الصدقات والكوالي **غ** وفي **سق** محمد بن خالد من
الوصايا في رجل كتب وصيته ثم سافر فحضرته الوفاة في سفره فكتب وصية اخرى وكتب عن التي ترد
ولم يذكر منها شيئا واوصى الى رجل في سفره بما نفذ الرجل وصيته في السفر من المال الذي ترد فقال اراه

خاصا وقال ابن نافع مثله ابن رشد انما ضمن لانه تبين عداوه بتعجيل تغيير الوصية في السفر من المال
الذي تركه فيه دون ان يتبصر ويتثبت حتى يرجع لبلده فينظر هل له وصية اخرى ام لا وانما يضمن
اذا كانت الوصية التي كتبها في كتبه اولى من هذه واحق بالتنفيذ ولا يحملهما الثلث معا ابن هشام
لما نقل سماع ابن خالد قال انظر هذا وانظر ما في هديان المدونة من هذا المعنى هل هو خلاف ام لا **قلت**
لا اعلم ما يوهم خلاف السماع الا قوله هنا في الوارث والوصي يقضي بعض الغرماء والتركة قاصرة ولا
يعلمون انه مديان انه لا شيء عليهم وكذا بعده في الوارث يبيع التركة غير عالم بالدين ولا عالم ان البيع صحيح
فكانه يقول القياس ان يكون الوصي في مسئلة السماع كذلك لانه تصرف بوجه جائز لان الجواز
غير مشروط بالبحث والاستقصاء هذا والله اعلم هو الذي يجزم به الى قال انظر هل هو خلاف
ام لا **قوله** واذا باع الورثة التركة فاكلوا اذ ذكر المسئلة في **سن** فيمن مات وترك مالا قيمته الفا
دينار وعليه مايتا دينار فقام بعض الورثة فباع نصف الاموال لنفسه وقال فيما بقي وفا للدين قال
لا يجوز ذلك ويفسخ البيع ولا ارث الا بعد الدين ولعل تلك الاموال تتلف **قلت** ارايت ان سلمت ايجوز
البيع قال لا ابن رشد انما قال يفسخ البيع وان كان باذن ساير الورثة من اجل الدين لقوله تعالى من بعد
وصية يوصي بها او دين خلاف ما مضى في **سن** في ان مصالحة المراة الورثة قبل اداء الدين جائزة
وخلاف ما في هديان المدونة في ان بيع الورثة التركة اذا لم يعلموا بالدين جائز فالبيع والقسمة في
شيء من التركة قبل اداء الدين على رواية اشهب مفسوخ لمطابقة النهي وجائز على مذهب ابن القاسم
اذا ادوا الدين من اموالهم او من بقية التركة وعلى هذا ياتي قول مالك في الذي يحلف بعتق رقيقه
ليقضين غريمه الى شهر فيمنع من بيع رقيقه حتى يقضيه انه ان باع منهم وقضى الغريم ثمنهم قبل
الاجل جاز لسلامتهم من الحنث واضطرب قول ابن القاسم في انتقاض القسمة اذا كانوا قد قسموا
جميع التركة ثم طرا دين وابوا ان يخرجوه من اموالهم **قلت** العجب من عياض رحمه الله في سواله
ابن رشد ولم يتصفح كلام ابن حتى سماع عن صحة البيع ونص سواله عمن باع نصيبه من بعض الرباع
الموروثة وعليه دين والتركة فيها فضل عن الدين فهل يجوز هذا البيع الجواب ان سلم له ساير
الورثة بيع نصيبه وادوا الدين من بقية التركة جاز ذلك على مذهب ابن القاسم لا على رواية اشهب
قلت وقد ذكروا خلافا في الشركا اذا باع احدهم حصته معينة من ارض مثلا فهل يفسخ البيع ولو
قسم او وقع البيع في نصيب البايع وهو كالمستشفع فيها وعين المسئلة على زيادة تاتي ان شاء الله
تعالى وقيل يمضي فكيف يخفى هذا على جلالة قدر عياض رحمه الله **قوله** واما ان اقر لزوجته سال عياض
ابن رشد اشهد لما زوجها في مرضه للزوجة منه بدين ولا وارث له الا ابوه ثم ظهر حمل بالزوجة قبل
موته وعلم به الزوج ورجع عن كثير من وصاياه بسبب الحمل وثبت على الاقرار بدين المراة ان مات فهل
الحمل هنا كالولد الظاهر فيكون ان لم ينكر في التركة الا بعد وفاة المراة وحينئذ فاثبت بدينها فقال
الذي اراه ان علمه بالحمل يرفع التهمة عنه في اقراره للزوجة ورجوعه عن وصاياه بسبب الحمل من
ادل الدلائل على انتفا التهمة عنه في اقراره لزوجته **قلت** وفي **سن** ونان في رجل حضر خروجه لحج
او غزو او سفر من الاسفار فيكتب وصيته ويشهد لامراته او لبعض ولده ان لهم دينا عليه ويضع

ذلك في وصيته او لا يعلم انه يشهد على نفسه بذلك ويتحرر حينئذ بصرفه على ولده صغير فيموت في
سفره ذلك فهل تنفذ وصيته هذه ام لا فقال تنفذ ولا يتهم لانه صحيح ولا تهمة في السفر ابن رشد هذا
خلاف قوله وروايته عن مالك في رسم [illegible] من **سن** لانه جعل حكمه فيه للخارج للسفر كحكم المريض لا يجوز
ان يفعل ما يفعله الصحيح فعلى هذا لا يجوز اقراره للوارث بالدين عند الخروج للحج او الغزو او غيرهما من الا
سفار كما لا يجوز للمريض اقراره لوارث بدين ان مات من مرضه **قلت** قال ابن زرب فيمن اقر في مرضه بدين
لوارثه او صديق ملاطف وله ابنة لم ينفذ اقراره والبنت كالعصبة فان كان يوضعها او سهما لابن
نفذ اقراره فيقال له روى ابن عبد الحكم عن مالك ان البنت كالابن فقال نعم لا كلام ان البنت كالعصبة
وقد علمنا ان فيها خلافا لابن سهل لم يذكر ما في المدونة هنا وفي الوصايا منها وفي النوادر عن اشهب في
الكفالة والمكاتب من المدونة ولا ان جواب ابن زرب في البنت الا وهما **م** انظر ابن سهل في كتاب الهبات
والصدقات في احكامه **قوله** افتعر من الماعور المسئلة اشتراط الرضى مشكل مع صحة الضمان لمن لم
يرض **قوله** وانما توقف مالك في الكتب المسئلة سيل المازري عن رجل طلب رجلا ان يبيع له سلعته فقال
امراته طالق لا يبيعها له فلما [illegible] حلف ادعى عليه انه باعها منه وانكر هو ذلك فطولب باليمين
انه ما باع منه شيئا فتورع عن اليمين وخلفها عليه فحلف المدعي لقد باعها منه فهل المدعى عليه حانث
ام لا فاجاب لا يحنث بنكوله عن اليمين لان الناس تشق عليهم الايمان ويتورعون عنها وقد قال مالك
في الوصي يغرم في نكوله في اليسير وتوقف في غرمه في الكثير لاجل مشقة اليمين على الناس فكذلك
هذا فنكوله لاجل المشقة ولم يقصد باصل يمينه اولا الا انه ما يبيعها له اختيارا ولا يحنث فيما بينه
وبين الله ويصدق الا ان تقوم عليه بينة في يمينه فيحلف انه لم يرد الا انه لا يبيعها منه طوعا ثم
لا شيء عليه **قوله** فيشترط ان شرع مع البلوغ هنا نكتة قررها بعض المحققين من المشارقة قال الرشد
له مراتب ادناها هو رشد المال فقط وهو المراد عند مالك واعلاها هو رشد المال والدين وهو المراد
عند الشافعي واعلم ان الايمان والاخلاص وسلب النقايص عن الله تعالى اجمع الناس فيه على الحمل على
اعلى المراتب اي الامر بالتوحيد متعلق باقصى غاياته الممكنة للعبد فيثبت له جميع صفات الكمال
اللايقة به ويسلب عنه جميع النقايص وقسم الاجماع فيه على الحمل على ادنى المراتب وهو الاقرارات
فاذا قال له عندي دراهم لزمه ثلاث وهو الادنى مع تناول اللفظ العدد الكثير لان الاصل براءة
الذمة وقسم اختلف فيه وهو نحو الرشد وحكاية المؤذن **قوله** ولا يخرج المولى عليه بابا ارضى
المسئلة وقت الموصي [illegible] ام لا ابن سهل عن ابن القطان ان القاضي ابن بشير قال لمن حضره من الفقها ما
قولكم فيمن اوصى على ابنه وشرط انه اذا بلغ عشرين سنة فهو مطلق من ثقاف الموصي وبلغ الابن المدة
المذكورة ثم تصرف بعدها لنفسه بالبيع وغيره وهو مجهول الحال لم يظهر منه سفه ولا علم منه رشد هل
افعاله جائزة دون اطلاق الوصي ام لا فقال ابن حسون وابن ايمن وابن الشقاق لا تجوز الا بعد رشد لانه
مولى عليه فاخرج لهم القاضي جواب الاشبيلي انه مطلق بذلك الشرط جائز الفعل ابن القطان وابن سهل
وبه اقول وبه قال القاضي ابن بشير واختاره **م** انظر ابن سهل في اواخر مسائل المحجور **ع** المتيطي
اختلف المتاخرون في الاب يولي على ابنه في وصيته بعدد [illegible] ما دام لم يبلغ الوقت الذي يجوز

قوله اشتراط الرضى مشكل الخ
معناه ان الحمالة لا يشترط في
لزومها للمتحمل رضى المحمول له
بل رضى المتحمل فقط فقوله هنا
ورضيا يدل على اشتراط رضى المحمول
له وهو مشكل والجواب ان رضى
المحمول له يشترط في صحة الحمالة
اذا اشترط [illegible] وكان الوعد بالحمالة
في العقد وكان الوعد بالعقد اذا
تورط الموعود معه كان لازما
للواعد [illegible] الوعد بالسلف
اذا قارنه تورط فرضى المحمول له
المحقق اللزوم الموعود به وليس
شرطا في الحمالة بل مكملا للوعد
بالحمالة في اللزوم فقوله ورضيا
معناه وشرعا كالحمالة في اللزوم
والله اعلم [illegible]

فيه افعالها ثم يتراخى مونه الى ان تبلغ الوقت الذي تخرج به من ثقاف الحجر هل يلزمها حكم تلك الو
لاية فيكون كانه جدد عليها حكم السفه فلا تخرج الا بثبوت رشدها ببينة او لا يلزمها عن الولاية
انظره م قال في الطرر قال ابن رشد اختلفوا في لزوم الولاية المذكورة على قولين فمنهم من راى لزومها
كتحجير السفيه عليها الذي لا تنفك عنه ولا تخرج منه الا باثبات رشدها بالبينة العادلة ومنهم من لم ير
ذلك لازما بخلاف تحجير السفيه وقالوا ذلك بمثابة الاب يولي على ابنته وهي بكر ثم يزوجها فتقيم مع
زوجها سبع سنين او اكثر فيموت ان الايصا ساقط عنها فعلها من تمام ذلك المعروفات وكذلك ان الخلاف
في البكر ان الايصا لا يلزمها بعد السبع سنين وقد يصح من اقام النزاع ما روي عن ابن القاسم في السبع
سنين واما مع النزاع فقول مالك في الموطا والمدونة ان البكر في ولاية الاب حتى يبني بها وتعرف من حالها
فلا يسقط الايصا بمرور المدة المذكورة لا معنى قول مالك ان افعالها على الرد وان علم رشدها ما لم تنكح
فاذا نكحت وبني بها حملت افعالها على الرد حتى يشهد برشدها واذا كان هذا هكذا كان مع انعقاد
الولاية اولى انظر ترجمة وثيقة وصية بالنظر لبني الموصى خاصة من اوايل الربع الاخير وقال بعد
في ترجمة وثيقة تحجير الرجل سفيه ابنته المزوجة البكر ما نصه ابن عبد الغفور ومن ولي على ابنته بعد
ما نكحت ودخل بها زوجها ثم توفي نظر الى اجل النكاح والى اجل الوصية فان كان اجل النكاح قبل
اجل الوصية بسبعة اعوام ونحوها ولم تجدد عليها ولاية لم تجز ولايته عليها في رواية يحيى عن مالك
وعلى رواية ابن القاسم هي في ولاية ابيها حتى يونس منها الرشد فتجوز عليها وصية الاب المشاور
الا ان يثبت رشدها قبل ذلك غير ان الذي تقدم من قول ابن القاسم انما ذلك اذا لم تحدث … بيعا
ولا ابتياعا ولا غير ذلك من وجوه المعاملات فاما اذا فعلت ذلك بمعرفة الاب واراد الاب الولاية
عليها فلا يجب الا بالسلطان على مثل قوله في الاب اذا اراد ان يولي على ولده فلا يجب له ذلك الا بامر
السلطان وقال ايوب انما للاب ان يجدد عليها الولاية بعد العام ونحوه وقوله يدل على انه لا يجب له
ذلك بعد طول الزمان على نحو ما ذكر يحيى رحمه الله ع المتيطي قال غير واحد من الموثقين للسفيه
طلب حقوقه بمحضر وصيه وفي غيبته والخصام فيها وليس له ان يوكل على طلبها وقال ابن بقي وغيره
له ان يوكل كما له ان يطلب وعلى هذا مضى العمل م ذكره في الوكالات قال ابن شاس كل من جاز تصرفه لنفسه
جاز توكيله وجاز كونه وكيلا الا المانع مسايل المذهب واشبه به في م يحيى في توكيل بكر من يخاصم لها انه
كيلها غير جايز لانها لا تلي مثل هذا من امرها انما يليه وصيها ومن يوكله سلطان رد وفي المدونة ما
يوهم صحة وكالة المحجور عليه في عتقها الثاني ان دفع العبد مالا لرجل على ان يشتريه به ويعتقه ففعل
فالبيع لازم فان استثنى ماله لم يغرم الثمن ثانيا والا غرمه ويعتق العبد ولا يتبع بشيء وفي صح
من العتق ما هو كالنص في ذلك قال فيه ان دفع عبد الى رجل مائة دينار فقال له اشترني من سيدي فا
شتراه لنفسه العبد واستثنى ماله كان حرا ولا رجوع لبايعه على العبد ولا على المشتري بشيء ولا
لبايعه ابن رشد مرجح الاصيلي هذا الشرا بان وكالة العبد على شرايه لا تجوز الا باذن سيده فجعل قياس
قوله ان لم يعلم السيد انه اشتراه للعبد كان له رد ذلك وان علم فلا كلام له قلت تقدم لنا الجواب
عن الاصيلي بان حجر العبد انما هو ما دام في ملك سيده وهو ببيعه خرج عن ملكه ولزم عتقه ضربة

واحدة كقولنا فيمن باع عبده بعد ان نكح بغير اذنه ولم يعلم به حتى نكاحه وليس لسيده فسخه
الا ان يرجع لملكه برده مبتاعه بعيب النكاح غ الطرر قال المشاور ولو علم الوصي برشده ولم
يدفع اليه ماله وتلف عنده ببينة او بغير بينة ضمنه لانه متعد في حبسه وكذلك لو ثبت رشده ببينة
فتلف ماله قبل دفعه له ضمنه ولو شهدت بينة بترشيده عند قاض فسلم الوصي ما خلفه القاضي
باع وتصرف ثم قام بعد بعقد بينة فشهدت فيه انه لم يزل سفيها متزعزعا من يوم الى وقتهم هذا فما مضى
افعاله زمن الفترة لان القاضي حكم بترشيده لا سيما ان كانت بينة الترشيد اعدل او لا لانه حكم تبين خطاه
فاجاب المشاور بان ولاية السفه عليه اعملا لا بسبب البينة ويرد فعله ويعزل الوصي ويقدم غيره
ولا يضمن الوصي شيئا مما اتلفه لانه فعل باجتهاده م انما اجاب المشاور الجواب المذكور فيما اذا اطلقه
الوصي باجتهاده من غير بينة ولا حكم قاض وهذا اضعف فلا يلزم من رد افعاله هنا ردها في الاولى
انظر الطرر في اخر وثيقة ترشيد واول التي بعدها وتامله غ قال المتيطي في الواضحة عن الاخوين اذا
اتى رجل بيتيم الى قاض وقال انا وصي ابوه عليه وطلب دفع ماله اليه ويكتب له القاضي براءة به لا
يبيع له ذلك القاضي حتى يثبت عنده انه هو الوصي عليه وانه مبلغ الرضى وقال اصبغ ذلك جايز
باقراره قلت وهي منصوصة بعينها في نوازل سحنون من التفليس فيمن اتى بيتيم الى القاضي فقال له ان
اباه هذا اوصى الي به وبماله وقد بلغ مبلغ الرضى فاكتب لي منه براءة فاني اريد ان ابرا اليه بماله قال يكتب له
وان لم يعلم انه وصيه الا بقوله م وقد اشار اليها ابن سهل في ثالث ترجمة من الوصايا وذكر معها مسالة
من قدم بمال زعم انه ثلث فلان الوصي ان يفرق في المساكين ومسالة من اتى الى حاكم وقال ان فلانا اعطاني
او بعث الي مالا وامرني ان ادفعه بامر الحاكم الى ورثة فلان فانظره فيه قوله فاما النكاح فلا الا باذن
وليه ابن مغيث اجمعوا ان السفيه ان يعري نفسه من العدم ويكلف له ولا يعرض للوصي فيه اذ فيه حياة
نفسه فكذا ينبغي ان لا يتعرض نكاحه اذا كان يخاف على نفسه العنت وقاله كنانة م قال ابن مغيث
اختلف العلماء في نكاح المحجور فقال ابن كنانة ان نكح بغير اذن وليه فنكاحه باطل اذا ابطله الولي عنه وبه
قال مالك واصحابه وبه الحكم ومن حجتهم الاجماع انه ممنوع من ماله بدليل على بطلان تزوجه لانه يوجب
حكما في المال وليس له ذلك لانه ممنوع من ماله اذ لا بد من ان يطلق الزوجة وفي ذلك ازالة ملكه عن ماله
وغير جايز له ان يخرج من ماله الا ما اوجبه كتاب او سنة او اجماع وقالت كنانة نكاحه جايز لا يعترضه
في ذلك ولي ولا غيره اذا خشي العنت لانه مما يتعفف به من الفساد ويحفظ به فرجه ودينه لانه اذا
منع من ذلك مع حاجته اليه ادخل عليه اشد الضرر وهو الحد الذي يجب عليه مع المعصية لربه لانه
متعبد ومنهي ومامور فاذا كان منهيا عن الزنا بالحدود الواقعة عليه بمواقعة الزنا فوجب ان يتعفف
بالنكاح عن الفجور والنكاح عليه واجب لانه انما عليه ان يطلق له من ماله ما يعفه عن الزنا ويحجزه
عن الحدود التي ربما اوجبت تلف نفسه ولو لم يكن خاطبا اذا خاف على نفسه العنت لما حد اذا زنا
لانه غير مامور ولا منهي انظر الطرر في ترجمة فسخ الوصي نكاح اليتيم قوله وليس له منع زوجته
من البيع قال سحنون في نوازله لذات الزوج ان تدخل على نفسها رجالا تشهدهم بغير اذن زوجها وزوجها
غايب ولا تمنع من ذلك الا انه لا بد ان يكون معهم ذو محرم منها ابن رشد وهذا كما قال لانه من حقها ان

ثم خلى من تتهمه على نفسها بما تريد مما يجب عليها او يستحب لانها في ذلك كالرجل ولا يمنعها من شيء
من ذلك والاختيار لها كما قال الله لا بد من ذي محرم منها يكون معها ان كان زوجها غايبا جاز ان لم يكن برجال
صالحين **قوله** بعض المال يختبره المتيطي مثل خمسين او ستين دينارا ولا يجوز **قلت** قال القابسي
وقعت مسئلة في وصي دفع مركبا للمولى عليه في بحره وصرفه الى الاسكندرية فمضى به المولى
عليه ورجع فعطب في رجوعه فقال الوصي انما اردت ان اختبره وتبيعه هناك فغرقت ورجعت
به فعليك الضمان فقال ابو عمران لا ضمان عليه لان من اطلق يد سفيهه على ماله او باعه او اودعه
وديعة فبعد السفيه فلا شيء عليه قيل له اصلحك الله جناية الصبي لازمة له الا فيما اطلق يده
عليه والوصي قال انما اطلقت يده في الوصول فقط فبعد وصوله انقطع تسليطه عليه فهو
متعد فقال ابو عمران هذا وان كان كما قلت فهو ضرب من … كانه اودعه اياه حتى يبيعه وقد قال
مالك فيمن جعل للسفيه جعلا في ابق فباعه الواخرها في المدونة وذكر مسايل على هذا المعنى **قوله**
قيل فصاحب الشرط اختصرها لانعام الجواب في واجب اقوى على بابه امر لا وعلى بابه فهمه ابن عمر واختار
اخرا ما يقتضي الوجوب المتيطي هذه احدى المسايل التي ذكر في المدونة انه لا يحكم فيها صاحب الشرط
والثانية الحكم على الغايب والثالثة اقامة الحد والرابعة القسم بين الصغار والكبار ووقع ايضا
في المدونة لا يجوز ضرب ولاة المياه **قلت** قال ابن سهل وغيره نقصان سالت ابا محمد بن عتاب عن حاكم من
صاحب شرطه او غيره يرتفع الى خطة القضا هل يستانف النظر فيما وقع بين يديه من الاحكام ولم
يكملها او يصل نظره فيها ويكمل على ما مضى له فقال يبني على ما مضى ثم قال وانما … فيما قلت ان يكن صاحب
الشرط المسلة **قلت** وجه المناسبة لذكره مسلة المدونة عند النازلة المسؤول عنها ما تعمه من
قول ابن القاسم ان الحق على بابه فاذا كان على بابه صح حينئذ تمام الحاكم المرتفع الى خطة القضا على
ما مضى لان حكمه قبل الارتفاع صحيح ولا استحباب الى القاضي فلزم … بعله الصحيح على … الصحيح
هذا انسب من كونه ذكر في الترجمة ما تنفرد به القضاة فعلى هذا يكون اجب على الوجوب **قوله** بل
اسلفته اياها المسلة في م يحيى بن الكفالة فيمن قال لرجل احيله على غريم لي هذا بعشرة يقبضها الحال
ثم اتاه المحيل يطلبه فيها فجحد وزعم انه سلف عنده فقال المحال انما احلتني بحق لي عليك واحالته
اقرار منك به فالقول قول مدعي السلف ابن رشد كقولها اخر المديان **قلت** قال المعنى … هنا
ان من اقتضى دينه لا يلزمه دفع الوثيقة للمطلوب خوف دعواه السلف ابن عبد الحكم يجوز تقطع ابن
الهندي لا يبرا برجعها للغريم اذا قام الطالب واستظهر عليه المطلوب بالوثيقة لانه يقول اسقطها عني
يحكم برده للطالب … الغريم بعد يمين الطالب ابن رشد الا ان يكون اشهد انه ارجا بها بذكر الحق وهو براة
له مع يمينه انه لم يبق فيه ان ادعى انه بقي فيه منه وهذا لا خلاف فيه م قال برهان الدين في الباب الثاني
والستين من تبصرته وللذي عليه الدين اخذ وثيقة الدين من ربه ويقضي عليه بتقطيعها وقاله ابن العطار
ونحوه في الواضحة وكتاب الجدار وبه القضا وقال ابن عبد الحكم لا تقطع ولا يجبر رب الدين على دفعها
بل يجب على ان يكتب له براة في الموضع الذي فيه الشهود عليه او غيره ونحوه في وثايق ابن الهندي لانه سبب
لوجوب اليمين عليه ان ادعى عليه بعد ذلك دعوى كاذبة وفي احكام ابن سهل في امرأة قامت بصداق

لم تثبته فحلف الزوج وادعى انه قطعه وارادت الزوجة حبس الصداق وتيريها قال ابن لبابة
بتقطيعه لانه سقط عنه بيمينه ما ادعى عليه مما فيه واذا سقط عنه فليقطع ولا تزد المراة
الى هذا الرجل حتى تثبت عقد النكاح عليها بالبينة م انكر ابن سهل في ترجمة الصدقات والكوالي
ثم قال برهان الدين اذا دفع الى المطلقة او المتوفى عنها كالئها فليس عليهما ان تدفع كتاب صداقها
الى زوجها ولا الى ورثته لما في حبس صداقها من المنفعة لها بسبب الشروط التي لها فيه ان كانت
ولاجل لحوق النسب او الحمل ان جعل بعد موته وفي حياته الا ان تتطوع بدفعه هذا القول المشهور
المعمول به وقال الاصبغ في الواضحة لانه تثبت نكاحها وبه تاخذ ميراثها وتزوج بعد اليوم من ادعاها
عمارتها اما لو اقامت بيانا في المهر من غير كتاب نكاحها فاخذته به فانه يوخذ منها ويقطع عن
الورثة وان اخذته به ارضا او عقارا من عقاره لم يوخذ ذلك منها لانه تترفع اليوم من ادعاها عن
ذلك وما يشبهه مما يلتمس التوثق به وعلى الورثة ان يستوثقوا لانفسهم بالاشهاد وذكر الكتاب الذي
بيدها قال ابن حبيب وبه اقول وهذا احب ما فيه الي وقيل لا بد من اخذه وقطعه ورواه ابن حبيب عن
مطرف فيمن مات وقامت امراته بكتاب مهرها فاخذته به فاقيم فاراد الورثة تقطيعه ان لم ذلك
وان قالت انه ادفع بعد اليوم من ادعى عما اخذته وقال في الاستغنا ان لم يبن بها واقرت انه لم يمسها
فان الصداق يقطع ح واقاموا ايضا ان الاجرة على وثيقته الا اقتضا عليهما معا اما الغريم فلا براة منه
واما الكاتب فلخوف دعوى السلف ابن رشد واما الولد عن انه دفعه اليه ليدفع اليه حقه فلم يفعل
فيكون القول قول المطلوب او الكاتب قولان **قلت** سئل ابن عبد السلام عمن كان عليه خصومة وتنازع
المديان رب الدين في تقطيعه او تبطيله وبقايه عند ربه فما الذي عليه العمل من القولين قال على الثاني
خوف لو قطعته ان يسال المديان رب الدين هل قبض منه شيئا ام لا فان قال قبضت ولا كثير لم … عليه
لم يقبل منه وان قال لم اقبض حلف … يمين غموس **التعليل قوله** قال مالك وما دام قايم الوجه
ابن هشام ولو وهب او تصدق وعليه ديون لا يدري هل بقي ما له بما عليه ام لا جاز حتى يعلم ان ما عليه من الدين
يستغرق ماله قاله ابن زرب واحتج عليه بما في سح من الرضاع فيمن دفع لمطلقته نفقة سنة ثم فلس
بعد ستة اشهر ان كان يوم دفع النفقة قايم الوجه ولم يكن في فعله سرف ولا محاباة لم يرجع ابن
رشد يريد بقوله قايم الوجه جايز الامر ان يكون المفلس مامونا عليه مع كثرة ما عليه من الديون ولا يتحقق
انها مستغرقة لجميع ماله فيقوم من قوله هذا ان من وهب او تصدق وعليه ديون لقوم الا انه قايم الوجه
لا يخاف عليه الفلس ان امر ماله جايز وان لم يحط الشهود قدر ما معه من المال والديون خلافا لما حكى
ابن زرب ويحتج بعموم الرواية ويقول لا يخلو احد من ان يكون عليه دين وقوله صحيح واستدلاله حسن
واما ان علم ان ما عليه من الدين يغترق ما بيده من المال فلا يجوز له هبة ولا عتق ولا شيء من المعروف ويجوز
له ان يتزوج منه وينفق على ولده الذي تلزمه نفقتهم ويودي منه من عقل جرح خطا او عمد لا قصاص
فيه ولا يجوز له ان يودي عن جرح فيه قصاص هذا معنى قول مالك في المدونة وغيرها وبه يقول ابن القاسم
قلت وفي سح من المديان ما نصه اذا كان الرجل قايم الوجه يبيع ويشتري ويتصرف في ماله بالمحالة
وهبته وصدقته ماضية ولو كان علم ان عليه ديونا كثيرة فهو على الجواز حتى يثبت انه لو وفا لم يبق بعد

من المعروف **قلت** وفي سماع ابي زيد فيمن احال الدين له او بعضه فيتحمل حمالة وهو يعلم انه
سيعدم لا يسعه ذلك فيما بينه وبين الله وحمالته مردودة لانها معروف ابن رشد معناه اذا كان البعض
... ما يحمل به ولو كان يعلم صحة حمالته **قلت** واخذوا من هنا ومن نظايره ان من
عليه صلاة ... لا يجوز له ان يتنفل وان اصحاب المكوس لا يصح منهم عتق **قوله** وفي احكام ابن سهل
فيمن باع دارا بمحاباة ثم ثبت عليه دين من قبالة احباس فقال ابن العطار وغيره ان كان الدين قبل
البيع فالدين احق بالمحاباة وان كان بعد البيع فالمبتاع اولى بها ويحلف ما كان قصد بيعها وان كانت الدار
لم تخرج من يد البايع فالدين اولى ولو كان بعد البيع وقال يحيى بن واقد ان اثبت صاحب الحبس المحاباة في
الدار فالبيع مردود والدين احق بالدار لان هبة المديان لا تصح **م** انظر ابن سهل في مسايل المديان
في ترجمة رجل لزمته قبالة احباس فاعتقلت داره **قوله** قيل اذا حبسه اهل دينه المسالة
اختصر ما لوجهين احدهما اشكال الحكم الذي اشتمل عليه الجواب وبيانه يتضح بتقرير الحكم في المسالة
قال ابن الحاجب ويقبل اقراره في المجلس او عن قرب ثم لا يقبل الا ببينة ابن عبد السلام ظاهر كلامه
انه لا فرق في الدين الذي فلس بسببه ان يكون ثبت ببينة او اقرار ونص محمد وعليه حملوا المدونة
ان هذا مخصوص بما اذا كان الدين الذي فلس بسببه ثابتا باقراره واما ان كان ببينة فلا يقبل اقراره في
ام بعد ما ذا ثبت هذا فكلامهم السوال سواء كان باقرار او ببينة وقال في الجواب اذا فعلوا به ذلك لم
يقبل اقراره لكاهم سواء كان بالقرب او بالبعد وكلامه في كان الدين الذي فلس به باقرار او ببينة
فهذا الجواب على ما قررنا عن ابن عبد السلام انما يصح على عمومه اذا كان الدين الذي فلس بسببه
ثابتا ببينة واما باقراره فيقبل في المجلس او عن قرب فقد بان بهذا التقرير اشكال الحكم في الجواب
الثاني عدم مطابقة الجواب لانهم سالوا عن اقرار كاين في الحبس فاجاب ببطلان اقراره عموما فهذا
وان كان جوابا اخرويا باللزوم فقد فقدت المطابقة ووجه اخر وهو اجمال الجواب في قوله فهذا وجه
التفليس يحتمل ان يكون المعنى فهذا هو حقيقة التفليس فيكون على هذا حقيقة التفليس مركبة من
امرين ويحتمل ان يكون المعنى فهذا وجه التفليس اي شان التفليس او سببه الذي تنبني عليه الاحكام
وقول ابن رشد وحد التفليس المانع قبول اقراره قيام غرمايه عليه او قيامهم فيستترون عنهم كلامه
خلاف المدونة على الوجه الاول والمتيطي ... التفليس عدم المال والتفليس خلع الرجل من ماله لغرمايه
قوله قيل لم اختصرها لعدم الجواب لان قوله لم تر السنة قريبا ليس بجواب حقيقي ... ان قادر
عليها حرا عدوها

كتاب المادون له

قال ... يطلق الماذون له على معنيين احدهما مفهومه اللغوي الذي هو ترجمة في ساير الكتب فهو بهذا المعنى يشمل العبد
والسفيه وكل من حجر عليه لصحة الاذن له في بعض الاحوال فتصح مبايعاتهم والثاني مفهومه الا
صطلاحي اعني اصطلاح الفقها فيختص بالعبد الذي اذن له في التجارة وهنا سوال وهو ان يقال الاذن
يتقرر بما دل عليه فلو قال انت ماذون لك هل تصح كانت وصيا ولو قال انت وكيلي لم يصح حتى يذكر المتعلق
ولم يذكر ... عرفا وجزم بانه يكون ماذونا له بقوله انت ماذون لك **م** قيل الفرق بين صحة الوصية المطلقة
وعدمها في الوكالة المطلقة هو ان اليتيم لما كان مفتقرا لمن ينوب عنه في كل شي فاذا اطلق ... الوصية

قف ... على ... وهل يتنفل ام لا

عليه كان ذلك قرينة في تفويض الامر الى الوصي في جميع اموره من غير استثناء شي ولا كذلك الموكل
بانه قادر على التصرف فيما وكل فيه ولا بد له ان يبقي لنفسه شيا يستبد به على ما جرت به العادة في ذلك
فاقتضت الوكالة من اجل ذلك الى التفسير بالتفويض وامر خاص والله اعلم انظر التوضيح في الوكالة
قوله ومن خلى بين عبده وبين التجارة المسالة هنا اشكال وهو عدم مطابقة التعليل للمعلل فان الالف
واللام ان كانت للعموم او الحقيقة المشتركة بين المتاجر فهي ماذون له فيها والاذن في الاعم اذن في الاخص
فلا يصح قوله اذ لا يدري الناس فانه كلام من تسبب التعميم في اللزوم كون الاذن بنوع من انواع التجر
مبهم لانه تعلق بالجميع او بالقدر المشترك بينها **قوله** لا يجبر على غير ذلك ... الوكيل سيل ابن رشد عن
المكتري من الحوانيت اذا اقلت التجارة لضعف الناس في مثل هذا العام هل هي جايحة يحط عنهم من الكرا
بقدر ما نقصهم من التجر وكيف ان كانت الحوانيت للاحباس هل حكمها حكم غير المحبسة ام لا فاجاب ليس
قلة التجر في الحوانيت المكتراة من ضعف الحال بجايحة يكون للمكتري القيام بها ولا فرق بين المحبسة وغيرها
وان راى القاضي في حوانيت الاحباس ان يحط عن المكتري من الكرا ما يشكو على وجه الاستيلاف جاز ذلك
كما يجوز للوكيل المفوض اليه ان يحط من الثمن ما باع على موكله على هذا الوجه **قوله** او السلطان ابن عبد
السلام انظر ما معنى قولهم ان السلطان يسقطه والكلام ان السيد يطلب ذلك منه لان السلطان يتولى
اسقاطه من غير طلب **قلت** وقال المغاربة يريد اذا كان السيد غايبا او في حكم الغايب كالسفيه
واما البالغ الرشيد الحاضر فلا كلام للسلطان معه قال **ح** فانظر على هذا التفصيل **قوله** ومن دفع مالا
الى عبده المسالة ابن عبد السلام وجه دفع السيد هذا المال للعبد مشكل وتقريره ان يقال لا جايز ان يكون
هبة ولا اجارة له التشبي فيه وقد نص اللخمي على منعه ولا جايز ان يكون دينا له لانه لو كان دينا لحاص السيد
به غرما العبد والمذهب عدمه ولا جايز ان يكون قراضا اذ لو كان كذلك لما تعلق به الدين واختار **ح** ان
يكون هبة منافع لا هبة لاصل المنافع ويتعلق الدين به من تكليف ان السيد له في التجر ومعاملة الناس له
عليه **قلت** قال بعض المشارقة المال الذي دفعه له بمنزلة القراض على ان الربح للعبد وقد الزم السيد
ان تكون الديون فيه وكانه ملكه العبد فلذا لا يحاصص به السيد كما لا يحاص برأس مال القراض **قوله** وما وهب
لما دون المسالة في كلام ابن رشد هنا فكر فانه قال ما نصه وقول ابن القاسم في المدونة ما لزم ذمة العبد
لا يكون فيما بيده بعد خراجه وانما يكون فيما وهب له او تصدق به عليه او اوصى له به فقبله معناه
عندي في العبد الذي لم يوذن له في التجارة وفيما لزم ذمته مما ليس لسيده اسقاطه عنه لان ما للسيد
ان يسقطه عن ذمته لا يوخذ مما وهب له او تصدق به عليه الا باذنه فان لم يسقط ذلك عن ذمته حتى
عتق اتبع به دينا بعد العتق والماذون له في التجارة يكون ما لزم ذمته فيما بقي بيده من جملة بعد خراجه
ان كان سيده استعمله بخراج معلوم يقف على الفرق في هذا بين الماذون له في التجارة وبين الماذون له وكل
الفرق في غير الماذون له في التجارة بين ان يكون ما لزم ذمته مما لسيده اسقاطه او مما ليس له ذلك انتهى
فتدبر كلامه هذا فانه مخالف للمدونة وغيرها فانه صرح ان غير الماذون له يتصور في حقه دين
لا يسقطه السيد والعطية التي فيه في المدونة وقع في غير هذا الموضع والعيب لما عرض في الابهام
كما لما عرض في البيان ولم نجاوز ذلك الموضع **م** اما العطية في المدونة التي فيه ابن رشد هو قوله في كتاب

النكاح الاول وكذا ما لزم ذمة العبد فلا ياخذه الغرما من خراجه وعمل يده الى اخر المسالة واما كلام
ابن رشد الذي اشار فيه الى التقييد المذكور فقد وقع له في ر من حريم سق من كتاب الحمالة واما قوله
والعرب لما عرض في الابهام الى اخره فصحيح على الجملة لان الذي ينبغي في مثل هذا المقام انما هو الا
يضاح والافهام دون التعمية والابهام اذ المقصود هو التقريب والتسهيل والاعانة على الفهم و
التحصيل ولقد احسن ابو القاسم الشاطبي في خطبته المختصرة حيث قال قوله ومن يقرب وجه اليه
بالعلم فليتعين عليه ومن عنى به خانه الجد والله الموفق للصواب برحمته غ ويتقرر ما اشار اليه
ابن رشد بما ذكره ابو حفص العطار في ذلك الموضع الذي نقله وما صرح به ابن رشد في ر اخر
من سع ونصه وسيل ابن القاسم عن رجل اشترى عبدا وغلاما سلعة من رجل الى اجل وكتب عليهما جميعا
صكه وبعضهما حميل ببعض فباع الرجل العبد قبل الاجل هل على السيد ان يدخل له حميلا مكان العبد
او يعجل عليه من الحق حين باع العبد فقال لا شي عليه حتى يحل الاجل وليس عليه ان يدخل حميلا اخر
وهو بيع العبد حيث كان عن رضى المشتري ان يحبسه بما عليه من الحمالة كان له البيع والا رده الا
ان يشا البايع ان يخرجه من العيب بالقضا عنه فيلزم المشتري العبد وذلك مراد لم يعلمه ابن رشد لم ير
ان يعجل بيع العبد قبل الاجل ما تحمل به العبد عنه الى الاجل والا ان يقيم له حميلا سواه وهو كما قال لان حمالة العبد
عن سيده لا تبطل ببيعه لانه ان بين ذلك للمشتري لزمه والا خير بين ان يمسكه بما عليه من الحمالة او يرده وفي
اجازة بيعه اياه نظر لانه بنفس البيع يكون منتزعا المال والعبد الماذون له في التجارة اذا كان عليه دين
ليس لسيده انتزاع ماله لئلا يبطل الدين في ذمته فمعنى المسالة عندي ان العبد محجور عليه لان ما لزم
ذمة العبد المحجور عليه من الدين الذي لا يجوز لسيده اسقاطه كمثل الدين الذي علم به فلم يفسخه لا يكون
الا فيما وهب له او تصدق به عليه فيكون لسيده ان ينتزع ما سواه انتهى م مسالة العتبية هذه وقعت
في السماع المذكور من الحمالة غ وقد يعكس ف ما اشار اليه ابن رشد فيقال في مختصره ما لزم ذمة العبد
وليس لسيده اسقاطه هو ما في سح ان يستدين باذن سيده دون اذنه في التجر قوله والسيد
احق بكسبه مع قوله في المال الذي وهب للعبد او تصدق به المسالة قلت لشيخنا هنا سوال تقريره
ان يقال تعلق حق الغرما اما ان يكون بكل ما يتصرف عليه انه مال للعبد فيلزم تعلق الدين بكسبه واما ان
يكون بما خرج من يد السيد للعبد فيلزم ان لا يتعلق بما وهب او تصدق به عليه وصوب هذا التقرير ولم
يذكر جوابا م قد يقال بانا لا نسلم الحصر ونختار قسما ثالثا وهو ان يكون متعلقا بما له الذي لا يكون
عوضا عن عمله فان كان لسيده وما حق الغرما فيه واما ما وهب له او تصدق به عليه فليس عوضا
عن عمله فلا حق للسيد فيه فصح تعلق الدين به ولك ان تقرره على وجه اخر بان تقول نختار الاول قوله
فيلزم تعلق الدين بكسبه قلنا لا نسلم لزوم ذلك لتعلق حق السيد به ضرورة انه عوض عن منا
فعه المملوكة لسيده فكان ذلك مانعا لتعلق حق الغرما به وكذلك الهبات والصدقات والله اعلم
قوله بقبوله العبد هذا ليس ان القبول الى العبد لا الى السيد وانه لا يكرهه على القبول وانه قوله
في الهبات ما اخذها منه السيد المسالة كلها ولو لم يقبلها العبد فيوخذ منه ان السيد يجبره على القبول
م اشار الى قوله ومن وهب لعبد هبة ما اخذها منه سيده قضي على العبد بقيمتها من ماله وقال ف

بموم

ن
بامضا ه

كتابه ح
عبارة ابن عرفة قال في سماع ع
سوال مستدين اذن وهو غير ذلك
لا حجر لابن رشد وكلام المصنف
يوهم ان ابن القاسم وانما قلنا
انه ضمير ابن رشد لان البيان
يدل على ذلك والله اعلم

في كتاب المحجور مقتضى قول وصايا ها من اوصى لعبد ابنه ولا وارث له غيره فلا ينتزع ذلك الابن منه
ان العبد يستقل بالقبول قال وقد يوخذ من اخذ الاشياخ من رواية ابن نافع في النكاح الثاني جبر السيد
عبده على قبول الهبة عدم استقلاله بالقبول ومثل رواية ابن نافع في س سحنون في الاول لعدم كلامه
في المدونة منهما الا ان قوله بقبله كالنص في استقلاله بالقبول ولذا جعله بعضهم خلاف ما في النكاح
الثاني غ وفي س سحنون في العبد يتصدق عليه فيابى ان يقبلها ان لسيده ان ياخذه لو اراد كره المتصدق
وقال انما اردت العبد فاذا لم يقبلها فلا اعطيه ابن رشد هذا كما قال ولا خلاف فيه احفظه لان العبد
لو قبل الصدقة كان لسيده ان ينتزعها منه فهو احق بقبولها م هذا هو الذي اشار اليه ب انه في س سحنون
وانه مثل رواية ابن نافع غ لم يتكلم ابن رشد على الجزء الاخير وهو ما احتج به المتصدق من تصدق العبد
والصواب عدم الالتفات اليه مطلقا فيقال ان ظهرت قرينة تكون مقصودة لكونه اراد توسعة العبد بما لو
لم يكن للسيد والا فلا والدليل على صحة مراعاة هذا المعنى ما في المدونة وغيرها في صحة التحجير ان لا يبيع ولا
يهب في الهبة للسفيه والصغير ما داما موصوفين بهذا الوصف وما في ر رباع من سع فيمن قال اشتروا عبد
فلان بستين دينارا فاعتقوه واعطوا العبد عشرين فقال سيده لا ابيعه الا بثمانين فقال العبد اجعلوا
العشرين التي اوصى لي بها في ثمني واشتروني قال ابن القاسم لا يعجبني ان زاد العشرين لان سيده لم يرد
ان تكون في ثمنه ولعله انما اراد ان يعالج وما يكون عونا ليسد به الناس فان وقع مضى عتقه ابن رشد لو لم
يقبل العبد العشرين ردت للورثة غ وها هنا بحث لطيف لا ينبغي ان يغفل عنه الا الماهر في الفقه وهو ان
يقال كيف يصح ان يتمم قول ابن رشد فهو احق بقبولها يتصدق به على العبد على ما قبله قلت تقريره ان
يقال الحكم يشترك رضى العبد في الانتزاع لم يشترك في القبول بيان الملازمة ان القبول مملوك للعبد وكل
مملوك للعبد فالسيد احق به فالقبول احق به وانظر على هذا الورد هل التسليم وقبله العبد م الذي يقتضيه
تقرير ف اخذ عدم الاستقلال بالقبول من اخذ الاشياخ من النكاح الثاني جبر العبد على القبول ان يرد
السيد ناظر لانه قال لو استقل العبد بالقبول استقل بالرد وكل ما استقل به لم يصح جبره عليه
بيان الصغرى ان الاستقلال بالقبول موجب للاستقلال بالرد اصله المطلق لما استقل بقبول الهبة
استقل بردها ولو كره عديمها وعكسه الصبي لما لم يستقل بقبول الهبة عن وليه لم يستقل بردها
وصدق الكبرى واضح ينتج لو استقل بالقبول لم يصح جبره واللازم باخذ الاشياخ نقيضه من النكاح
الثاني فيثبت نقيض الملزوم وهو عدم استقلاله وهو المدعى غ ولقائل ان يقول اصدق كل مملوك
للعبد فالسيد احق به منقوض مع الكلام م ربما تكون الكبرى جزئية وهو من الشكل الاول ولا يكون
القياس منتجا لفقد شرطه الانتاج وهو كلية الكبرى الحمالة قوله مثل اليوم وشبهه
ابن رشد في ر يحيى قوله وهذه الرواية ان الحميل بالوجه اذا غاب المتحمل عنه وحل الاجل ان
السلطان يوجله وطلب صاحبه اليوم واليومين خلاف ما في المدونة من انه يوجله اليوم ونحوه
قلت الصواب انه وفاق وهو كلام كلامه في ر الجواب من سع قوله اذا مات الغريم برئ حميل
الوجه قال بعضهم برئ ربما يقوم مقام الموت وهو جلسه او ثبوت انه عديم اذ لا فايدة في احضاره قوله
حتى يثبت ذلك ببينة ابن رشد اذا قال الرجل انا كفيل لفلان بما له على فلان وفلان منكر لزمه غرم المالية

وقيل لا وقيل يلزمه اذا كان معدما واذا قال الرجل لي على فلان مائة فقال له رجل انا لك بها كفيل لم يلزمه
غرمها بالكفالة الا ان يقر بها المطلوب قولا واحدا واذا قال الرجل لي على فلان حق فقال له رجل انا لك
به كفيل فقال المطلوب ليس له علي ما يدعيه لم يلزم الكفيل غرم المائة الا ان تثبت المائة على المطلوب با
لبينة قولا واحدا لكن قال الرجل انا ضامن لما بايعت به فلانا تم م محاصله اربع صور الاولى قوله انا كفيل
بمائة لك على فلان وفلان منكر ففيها ثلاثة اقوال وهي واضحة من كلامه والثانية قوله لي على فلان مائة
فيقول له رجل انا لك بها كفيل لم يلزمه الا باقراره اتفاقا والثالثة اذا قال له لي على فلان حق فقال له رجل
انا لك به كفيل فقال المطلوب له علي مائة لم يلزمه الا بقيام البينة اتفاقا والرابعة مثلها وهي قوله
انا ضامن لما بايعت به فلانا فانظر البيان قرب اخر اول رسم سن من الشهادات **قوله** ومن فدى من عدو رجل
دينا عليه المسألة احتج ابن مسلمة ان كل من فعل حقا فهو جائز لا يحتاج الى اذن من عليه الحق من ذلك
من خرج الى دار الحرب تاجرا فيشتري اسيرا بغير اذنه فيخرجه من ارض العدو ان ذلك لازم للاسير وليس
له ان يقول له لا ينبغي لك ان تشتريني وتخرجني ومن ذلك من وجد ميتا فكفنه بغير امر الورثة رجع عليهم
وليس لهم ان يقولوا ليس لك ان تكفن ميتنا **قوله** لا ان ما يفعل الصبي من ذلك يلزمه المتيطي والذي يلزم
الصبي والسفيه مما تقوم البينة عليهما هو كل ما كان منهما على العداء كاستهلاك الشيء او غصبه
او اختلاسه واتلافه به وكالجراح والقتل عمدا وخطأ واما ما كان من ذلك على الطوع والمناولة والا
باحة من القائم الطالب له كالبيع والسلف والبيع والمعاوضة وما يدخل في هذه الاشياء فلا يلزم
الصبي شيء من ذلك ولا تسمع فيه البينة وكذلك السفيه حاشا وجها واحدا وهو الذي يدفع له
ما لا يستخبر به رشده فيلحقه فيه دين ففيه خلاف ابن عبد السلام وغيره ضابط المذهب فيما
يضمنه الصبي هو ان ما اتلفه مما عومل عليه لم يضمنه اتفاقا وما لم يؤتمن عليه ضمنه اتفاقا وان
اختلف فيما اؤتمن عليه فاتلفه م سئل ابو محمد عن صبي في رفقة بيده مال خوف اللصوص دفعه
لبعض اهل الرفقة ليحصنه ثم زال الخوف فرده للصبي قال يضمن المال لانه رده لمن لا يجوز له
فعله انظر وديعة جامع الاحكام **قوله** واذا مات الكفيل قال ابن الفخار ان الكفيل اما ان يكون بريا
من الغريم فيلزم غرمه ناجلا يؤخذ من تركته فيأخذه الورثة من الغريم ولا ينتظر الاجل او لا
فيلزم ان لا يؤخذ من تركته فان قلت ما ذكره ابن يونس هنا فيما اخذ احد الشريكين انه كالمقاسمة
يجب ان لا يتم فيلزم باعتبار صحة قسمة الغاصب صحة هذه اخرى لانه متعد اجيب بان فعل
الغاصب يثبت حكما على غيره وهو امتياز المغصوب عن غيره وهنا يثبت فعله حكما لنفسه فجعل
نفس فعله عدما فتدبره **قوله** من التزم معروفا لزمه ابو حفص منه ان من التزم عدم الرجوع في الوصية
انه يلزمه لان عدم الرجوع به يحصل المعروف وهذا التزمه فهو معروف اخر فيلزمه م سياق الكلام
ارشدك الله تعالى على تحقيق النقل في مسألة من التزم ان لا يرجع في وصيته في الوصايا الاول عند قوله
في المدونة وللموصي ان يغير وصيته فانظره هناك ع وفي نوازل سحنون من الدعوى في رجل مات وقامت
امرأة بصداقها على زوجها الواجب م وقد مرت هذه المسألة بكمالها في كتاب الشهادات عند قوله
واتى ببينة فما غني ذلك عن اعادة ههنا والله اعلم **قوله** قال غيره انما يلزم الى اخره ابن رشد قول الغير

نفسه لا الخلاف في ذلك عندي **قلت** يؤخذ من تراجع الحملاء مسألة اللصوص انهم ان قدر على جميعهم وهو
منصوص في سع من الغصب قال مالك لو ان رجلا اقر بغصب عبد لرجل وانه غصبه هو ورجلان
سماهما وصدقه رب العبد انهم غصبوه ثلاثتهم قال عليه غرم قيمته ولم يكن الذين غصبه
معه الا ان يقروا كما اقر او تقوم بينة وحينئذ لو وجد بعضهم معدمين وبعضهم املياء فانه يؤخذ
كل القيمة من الملي ويطلب هو اصحابه ابن رشد هذا بين لان القوم اذا اجتمعوا في الغصب او السرقة
او الحرابة فكل واحد ضامن لجميع ما اخذوه لان بعضهم قوي ببعض بهم كالقوم يجتمعون على قتل رجل
قلت كلام ابن رشد ان هذا متفق عليه وليس كذلك م قال ابن رشد في ح ابن يونس من السرقة كل
واحد منهم ضامن لجميع ما سرقوه جميعا ولا اعلم فيه خلافا ع ومن صرح بالخلاف ابن الحاجب والمازري
قال المازري في كتاب الاقرار في اخر الجواب العاشر ما نصه ولو غصبته ثوبا انا ورجل سميته فان
ابن عبد الحكم قال لا يلزمه الا قيمة نصف الثوب بناء منه على مذهبه في اللصوص والغصاب اذا اشتر
كوا ان كل واحد لا يطالب بما اخذه صاحبه واشار هو الى هذا في بعض اصحابنا يرى ان المشتركين
في الغصب يضمن كل واحد منهم ما على صاحبه انتهى وما في الرسالة واضح م وفي النوادر ردو محمد
ان تاب احد المحاربين وقد اخذ كل واحد منهم نصيبه من المال ضمن هذا التائب جميع المال م وقال
الباجي قال ابن عبد الحكم لا يؤدي على كل واحد الا ما اخذ والله اعلم غ وكلام الشيخ هنا في الحمالة
من بيع او قرض واحسن ابن الحاجب في فرضها في البيع المتيطي عن ابن العطار ان كان السلف على
جماعة لم يصلح ان يتحمل بعضهم حميل عن بعض لانه سلف جر نفعا وقال الباجي وغيره ان ذلك جائز
اذا كان ما على كل واحد منهم ذلك مثل ما على صاحبه فان اختلف ما عليهم في العدد او الجنس لم تجز الحمالة
واذا كان احدهم موسرا والاخر معسرا لم تجز قال ومن اهل العلم من يرى ان الحمالة لا تلزم الذي عليه الحق
الا ان يكون بامره وكذلك يكتب كثير من الموثقين في عقودهم تحمل فلان عن فلان بامره ورضاه ليسلم
العقد من هذه العلة **قوله** فاخذ الكفيل من الغريم سلعة على ان يدفع عنه الالف قال ف كلامه كان
الكالئ حاضرا او غائبا فيجب تفسيره عندي بحضوره او وكيله لقوله بعد والكالئ حاضر وما
في اخر الوكالات م انظر عكس المسألة وهو شراء المديان سلعة من الكفيل ليقضي منها دينه فان في ثالثه
من سح في المديان يقول للكفيل بعني سلعتك اقضيك فلانا او بعها فاقضي منها فلانا فتسقط عنك
الحمالة قال لا يحل الا ان اخافه ان يكون من وجه الدين بالدين ابن رشد هذا بين لان المعنى انه اشترى منه
السلعة الى اجل باكثر من قيمتها نقدا على ان يقضيه قيمتها كان عليه فصار ما زاده على قيمة السلعة
ثمنا لادائه عنه ما تحمل به عنه ان كان قضى السلعة بعينها وان كان باعها فقضى ثمنها صار كان الحميل
قضى عنه عشرة على ان ياخذ من المشتري خمسة عشر الى اجل وذلك ربا ووجه الدين بالدين كما قال والله
اعلم **قوله** لم تجز الكفالة ولم تلزم في سع في نصراني اسلف نصرانيا خمرا او خنازير وتحمل له به
نصراني فاسلم الحميل واعدم المكفول لم يلزم الحميل شيء ويتبع النصراني المكفول صاحبه ابن
القاسم كل حمالة كان اصلها حراما لم يلزم الكفيل منها شيء **قوله** ثم رجع لزمته الصدقة
المتيطي وقيل لا تلزمه وهو قول ثان ذكره ابن الهندي م واما لو رجع عن صدقته وهو مريض ومات

تنبيه فيما كان لم

من مرضه فاختلف قول ملك هل يصح رجوعه فيها كالوصية فلا ينفذ بعد موته او لا فيصح فيجب
تنفيذها للموصى له م واعلم ان مسألة التبتيل في المرض تفارق الوصية في انها تخرج من الثلث وكذا الهبة
في انها تدخل فيما علم وفيما لم يعلم وانها لا تبطل بموت المعطي قبل المعطى وانما لا يصح الرجوع فيها
على احد قولي ملك كما تقدم انظر ح واخر شيء في خمرة ابن سف من كتاب الحبس **قوله** وما يجوز في دابة
بعينها في نوازل سحنون من الحمالة في رجل كان يدعي قبل رجل دابة فقال له رجل انا ضامن لك ما جا في
الدابة فحل عنه فجحدت الدابة للمدعي يوما فهاتنا قال يضمنها اذا اثبتها المدعي عند القاضي وقضى له
بها ابن رشد وقال اصبغ لا يضمن في الموت وهو الاظهر لان المقصود في ضمانها ما يخشى من تغييبها المدعى
عليه اذ هي بيده او يهرب بها او غيبوبة لذلك **قوله** لم يلزمهم وان عتقوا عورض بقوله في النكاح الاول
ان اعتقت عبدا برد الزوج فعلها ثم مات المسألة والجامع فعل مرده دطاتع زال والفرق ان الزوجة
من اهل العتق في الجملة فهي اقوى **قوله** الا ان ذلك عيب في العبد في سف فيمن اشترى عبدا ليعتقه
طوعا فاعلى سيده ان ينقصه من خمسين وابى المشتري الا اربعين فقال العبد لسيده بعني بحضرة المشتري وكل
بعني بالتنقيص من العتق وانا اتمم لك اي اعطي لك عشرة دنانير فاشتراه العبد من ذلك فباعه منه الذي
اعتقه باربعين واعتقه ثم علم المشتري بذلك فانكر عليه فقال ما ارى ما صنع جائزا قلت له فهل
له ان يتبع العبد بالعشرة دنانير قال لا شيء له على العبد وتسقط عنه فان كان ذلك باذن المشتري
وعلمه لزمته العشرة ابن رشد واوجبه على العبد لسيده ما اتمه له به على نفسه من بعتقه وجعل
ذلك دينا ثابتا له عليه يتبعه به ان علم ذلك المشتري كدين ثبت له في ذمته قبل البيع بقوله
انه يسقط عنه ان لم يعلم به المشتري هو مثل ما في سع وخلاف ما في حمالة المدونة فيمن باع عبده
وله عليه دين ان المسألة اذ لو سقط لما جعله مخيرا وعرفا الابن القاسم في العتبية تسقط عن
الغلام علم المشتري ام لا زاد في سع وعلى هذا الاصل كان الشيوخ يختلفون في الذي يبيع دارا ويكتم
مرحاضها مطرحاضه ولا يبرأ بذلك الى المبتاع فمنهم من كان يقول هو عيب فيخير المشتري بين الامساك
والرد قياسا على مسألة الكتاب هذه ومنهم من قال ليس ذلك بعيب ويلزم البائع ان يخلي له الكنف قياسا
على سائر المسائل المذكورة وهو الاظهر بمنزلة ان لو كان له زبل في بيت من بيوت الدار م القائل بالقول الاول
هو ابو عمر الاشبيلي المعروف بابن المكوي والقائل بالقول الثاني هو القاضي ابن زرب مع جماعة من الفقهاء
واحتج لقوله بمسألة نوازل ع التي ذكرها الا ان شاء الله انظر ابن سهل في العيوب غ وفي نوازل ع
فيمن له عرصة وكان يجري ماء بها الى اسفل جاره الاسفل ولم يذكر المجرى وقت البيع فبنى المشتري وجعل
كوة في جداره وجرى الماء عليه شهرا ثم سد الكوة وقام البائع على مجرى قال له ذلك الا ان يكون من الامور
الظاهرة التي تعرف ويقع فيها المشتري لا معدل عنها ولا محيص لها عنه لذلك المجرى لزم المشتري ذلك
لانه كالشرط عليه يرضى به ابن رشد وهو قول اذا لم يشترطه البائع ولا كان امرا ظاهرا فليس له ان
يسد وهو عيب فيخير بين الامساك والرد على ما في كفالة المدونة في مسألة العبد م قال ابو الاصبغ بن
سهل جواب القاضي ابن زرب هو موافقه من الفقهاء اصح في النظر وقياسه على مسألة اصبغ ابين في الاشتر
لا من الذي نظر الاشبيلي جوابه بها من مسألة العبد والله اعلم م ونزلت عندي مسألة من هذا المعنى في رجل

تملك دارا وسطحها ويجري ماء بها للناحية وكان يجري لها الا ان اتلف فباع رب الدار الناحية التي عليها المجرى
فمنعه المشتري من جري الماء وكان بيا زمن التبايع فحكمت فيها انه ان كان العيب لها الا ان الناحية
والمشتري عالم بذلك قبل البيع فلا مقال له والا فله الرد لانه عيب وستر هذه الرواية غ وسئل
من سيأتي ما ذكرنا ما تضمنه من الاشكال وهو ان يقال الحاصل بالهبة والصدقة وقاس عليهما الكفالة وما يلزم
من بعتها منعها محض التبرع فيها دون الكفالة يا خذ في الثمن الثاني ما دفع اولا **قوله** قال غيره
ليس كالوصية تصرف في هذا الكلام الى العبد وهو انما يتجه ابقاء في الباب في الاحكام من حيث الجملة
وهو كما يرى محل النزاع والفرق الحسن انه في الحياة يمكنه التلافي بخلاف الموت

الحوالة

قوله وما يرجع عليه في غيبة المحال عليه في س ابن رشد من الحوالة قال ابن القاسم في عبد مأذون له
في التجارة يداين الناس وهو ثابت على سيده لرجل مائة دينار فاحاله بها على هذا العبد ثم فلس العبد
قال فحاص المحال غرما العبد فيما له حاص وكان له نصف حقه قال يرجع على السيد بنصف الحق ويرجع غرما
العبد على السيد بما طار لغريمه في المحاصة وهو خمسون لانه هو الذي ادخله عليهم وان كان عدما باعوا
من العبد ما كان لهم ان يرجعوا به على السيد ابن رشد هذه فيها نظر وما تنحو الا على معقوفها وهو ان يكون
السيد احال غريمه على عبده ولا دين له على العبد فلما فلس العبد لم يعلم ان كانت الحوالة قبل ديون الغرماء
فيكون من حق المحال ان يحاص الغرماء ولا رجوع للغرماء على السيد بشيء او بعد ديون الغرماء فلا يكون للمحال
محاصة الغرماء والسيد معا ان الحوالة كانت بعد ديون الغرماء والمحال منكر لذلك ومدع ان الدين انما لحق
العبد بعد الاحالة فعلى هذا التاويل تستقيم المسألة وقد قال ابن دحون انها غير مستقيمة لانه ان احال الغريم
على دين له قبل العبد فليس للمحال رجوع ولا للغرماء رجوع على السيد بما وقع في المحاصة وان احاله على ماله
الذي في يد العبد فلا يخلو ان يكون ذلك قبل المداينة او بعدها فان كان قبل فلم يقبض المحال حتى فلس العبد فلا
رجوع له ولا للغرماء على السيد بما يقع للمحال في المحاصة لان اخذه دين العبد وان كان بعد ذلك فلا يجوز على الغرماء
لانهم اولى بما بيد العبد من السيد وممن احاله السيد وليس قوله بصحيح لاحتمال المسألة سوى الوجوه التي
ذكر على معنى ما في المدونة اذ من الوجوه ما تاولناه **قوله** حضر حاضر مجهوله لو كان غائبا بالمجلس الحوالة
قال في الطرر عن ابي زيد القرطبي لا تجوز الحوالة على غائب فان وقع لم تجز وفسخ لانه قد يكون الغائب من
ذلك بريئا

كتاب الرهن

الحقا في نعم فيه شيخنا في مختصره
لانه مفرع في احدى القضيتين ان ما حاصله قبض للتوثق بعد علمت انه لا يشمل من الرهان الا ما هو
مقبوض وما خلاف في المذهب ان القبض ليس من حقيقة الرهن وان ما حاصله مال مقبوض للتوثق وقد علمت
ايضا ان هذا الحد انما يصدق على المرهون وحقيقة الرهن امر اخر وراء ذلك وهي قولنا عقد لازم لا ينقل الملك
قصد به التوثق في الحقوق وما يؤدي هذا المعنى **قوله** فاستحق نصفه كذلك المسألة البحث فيها من
وجهين احدهما ان يقال قد يوجد جزء من هذا ان الرهن لا حصة له من الثمن والا كان لم يبق معنى في استحقاق
جل رهنه باخلافه ضرورة كونه من الثمن **قلت** بل يقال له حصة وكل جزء رهن بالكل ابن عبد السلام
قال الاكثرون ان كل جزء من الرهن مرتهن بكل جزء من الدين وكلامهم كلام اهل المذهب انه لا فرق في ذلك
بين اتحاد الدين او تعدده وان كان قد وقع خلاف في تعدد الدين الثاني يو خذ من قولهم هنا ان الباقي

لعله
انه لا لانه

رهن بالجميع انه لا يشترط مساواة الرهن للمرهون به فعلى هذا الاسم ان يكون شاملا على ما في الذمة وكما
علما في نفسه والمذهب انه شاهد على نفسه لا على ما في الذمة على المشهور **قوله** وكقوله ان ماتت ودفنه
اخرجه منه انه لو ماتت دابة في السوق او في دار رجل ان على ربها اخراجها لانه احق بجلدها وجيفتها لان
موتها لا ينقل ملكه عنها وهو ابن رشد في **سن** من الصلاة ان الميتة لا ملك فيها لاحد فيقتضي انه لو استخرج
اجنبي جيفتها او نزع جلدها لا مقال لربها معه ولا علم من ذكر هذه المسئلة غير صاحب الطرر قال ما نصه
عن الاستغناء لو ماتت دابة رجل في دار اخر فعلى رب الدار اخراجها لارتفاع ملك ربها عنها بالموت وقيل
على ربها لانه ينتفع بها للكلاب انتهى **م** حكى صاحب جامع الاحكام القول الاول عن احكام ابن عمر ولم يذكر
عنه غيره قال ونزلت بالفقيه ابن عيسى وماتت فيها ناقة فافتى الفقيه ابن ديبا بالقول الثاني لانه ينتفع بها
للكلاب وغير ذلك وياخذ جلدها وينتفع به بعد دبغه وكان **م** ياخذ هذا القول من كتاب الرهون
من المدونة يعني هذه المسئلة **م** ومن هذا المعنى ما وقع في كتاب ابن سحنون في خربة لرجل تلقى فيها الازبال
لا يدري من يلقيه يضر بجاره جاره بعفن وتشكو من ذلك فتعكر فيها قليلا وذكر لما نظائر ومن نفع حائط
للرجل فيعسر عليه من نقله ويخرجه ان رفعه على رب الخربة وفي موضع اخر منه ان على جيران الموضع
كنسه يوم برئه الا قربها الا قرب على الاجتهاد ... ان الغالب انهم يلقونه فيها والله اعلم **قوله**
ومن باع نخلا فدابر المسئلة يرد عليه ان الدعوى عامة والدليل خاص **م** يعني ان الدعوى عامة في المأبور
المأبور وغيره والدليل انما يثبتها والمأبور خاصة فالجواب العام ان الثمر مطلقا غلة وهي للراهن
الجنين ليس بغلة وانما هو بمنزلة عضو من اعضائها فيدخل في الرهنية بمجرد العقد على الام قاله ابن رشد
ونبه عليه المغربي **قوله** واذا تعدى العدل المسئلة اخذ من هنا بعض القضاة المالكية بالرباط الحمرية
مسئلة وهي لو قام رجل على مدينه لاخذ دينه والمدين غائب فرفع امره للقاضي فوقف له مالا ثابت
له ثم غاب رب الدين وقدم المدين وادعى انه ملي فرد عليه القاضي المال الذي كان اوقفه فهي ثم قدم رب
الدين فاراد الرجوع على القاضي انه يضمن لقولها هنا يضمن العدل لانه جامع ان القاضي والامين دفعا
ما تعلق به حق الغير تعلقا اسقيا فحكم بذلك وامضى **قوله** وقاله مطرف الخ ناقله فانه مخالف في ذا
سئل لا ان كلامه الدليل انه لا يخير في اجازة البيع ورده وانما له الثمن فقط ممن شاء وفي المدلول له
اجازته هذا مصرح به وله رده هذا في ضمنه لوضع اللام لذلك **قوله** في السير ادا تغير معارضتها
لجنايتها ان المرتهن والمخدوم تعلق حقهما بالرقبة تعلقا استيفا فقدم المخدوم هنا له دون المرتهن هنا والجواب
بوجهين احدهما ان الاستيفاء هنا تخلله هنا حق له هنا من حيث اللزوم للبيع ان عدم وهنا من
حيث المكاتبة وهو وجه ما نصره الموصي الثاني وهو اصوب انه لو قدم صاحب الرقبة هنا لبطل
حق المخدوم لان ما اوصى به الميت مرتب فلو عكس بطلت الوصية بخلاف ما هنا **م** مسئلة الجنايات التي
اشار اليها هي قوله هنا ان الموصي بخدمته لرجل سنة وبرقبته لاخر والثلث يحمله اذا جنى فان
صاحب الخدمة يبدا بان يفديه ... اسلمه بعد الاجل للموصى له بالرقبة ولا يتبعه بشيء مما ودى **قوله**
من كسوته وطعام قيل كلامه في المدونة لا يجوز الشراء بالدين للمحجور الا في ضرورة وانه لا تعمر ذمته بما لا
ضرورة اليه وقال بعضهم ... المدونة على جواز تعمير ذمة اليتيم بالدين وجواز الشراء له بالدين الا ان

تنبيه على صلح الوصي على اليتيم لمن ولاه

الى قوله كما تسلف المسئلة **قوله** وللوصي ان يعطي مال اليتيم مضاربة يوخذ من هنا جواز الصلح على
المحجور فيما ادعي عليه وخاف ان يثبت على المحجور او طلب المحجور دعوى على الغير فخاف الوصي ان لا
تثبت انه يصالح على البعض يعطيه او ياخذه ونص عليه صاحب الطرر والجامع بينهما انه يجوز للوصي
دفع المال مضاربة مع احتمال ذهابه فضلا عن حصول ربح المال فضلا عن حصول الربح **قلت** قال في نوازل
ص سالت ابن القاسم عن الوصي ايصالح عن الايتام فقال نعم ان رآه نظرا ابن رشد وقعت هذه المسئلة
في بعض الروايات وظاهرها ان الوصي يجوز صلحه عن اليتيم فيما يراه نظرا فيما طلب له او طلب به
بان ياخذ البعض ويترك البعض اذا خشي انه لا يصح له ما ادعاه او يعطي من ماله بعض ما يطلب به
اذا خشي ان يثبت عليه جميعه ونحوه في النوادر مكشوف خلاف ما حكى ابن حبيب في الواضحة عن
ابن الماجشون من انه يجوز فيما يطلب له لا فيما طلب به والصواب انه لا فرق بينهما **م** انظر الطرر
في ترجمة بيع الوصي على اليتيم داره اذا وهت او خشي تهدمها المتيطي اختلف اذا تسلف
الوصي مال اليتيم فتجر به فقيل الربح له وقيل لليتيم وقيل ان كان مليا فله والا فلليتيم **م ب** عن ابن
عتاب ان كان الوصي اخا الايتام وتجر في المال وهو مشترك فالربح له وحسن ان يسهم منه **غ**
ولو تجر الوصي في مال المحجور وربح فلما رشد اليتيم قال للوصي انما تجرت على ان الربح لي وانكر الوصي
فقال ابن عبد السلام القول قول الوصي مع يمينه قال ولو اسلفه والليتيم في يده ناض لم يرجع
عليه لان اليتيم غير محتاج الى السلف وهو في نفقته على اليتيم حينئذ متطوع الطرر لو عمل الاب
او الوصي في ارض الصغير مغارسة بانفسهما كان لهما قيمة عملهما مقلوعا ومن سلف يتيما
في عمارة منزله فان خيف خرابه وانهدامه رجع عليه ولما يجد ذلك من ثمن دابة او سلعة يرجو
نماها فلا يلزم اليتيم الا ان يجيزه لم يعينه فله اخذه ولو دفع الوصي لليتيم اكثر من نفقته فما
تلف ضمنه الوصي لانه عرضه للتلف وكذلك السفيه ولو دفع الوصي للحاضن ... ما لا يكفيه
لنفقته فتسلف اليتيم ما كمل به نفقته ضمن الوصي ما تسلفه ولو تسلف الوصي على الايتام حتى
يباع ما لهم فانفق ذلك عليهم فتلف ما لهم فلا ضمان عليه **م** يريد لا يلزمه ان يغرم ذلك من ماله
لمن استسلفه منه وهو اذا قال المسلف انما اسلفه للايتام واما ان لم يقل ذلك فالضمان لازم
له قاله في الطرر وكان من حق **غ** ان لا يغفل هذه الزيادة لاعطاء كلامه سقوط الضمان وليس كذلك
غ الطرر ولو كان الايتام اخوة فانفق الوصي على بعضهم من مال الاخر ضمن الوصي لمن انفق من ماله
ويرجع بذلك على المنفق عليه **قوله** ومن قال لله علي ان اصوم وجرت حاشية حسنة على هذا الموضع
وهي قال بعض الفقراء فرق بين المسئلة التي هي هذه المسئلة هنا لشبههما بالتي قبلها وذلك انه قال فيهما ليس للوصي ان ياخذ
عروض اليتيم ما اسلفه ... المسئلة فهو لما كان يعرف او انما حاز فيتم له الحوز في العروض كلها فلا بد مرة فلا يكون
حائزا مرة اخرى ومسئلة الصوم فمن تعقد له النية اول مرة وحازه فلا يحتاج الى تبييت ثان لانه قد نيته اول
مرة واشار الصفار الى انه انما ... على ما كانت عليه في المختلطة **قوله** ومن لك عليه دين الى اجل من بيع او
قرض القابسي غلط البراذعي في اختصار هذه المسئلة لان كلامه يقتضي ان الرهن بعد عقد البيع والقرض
ولو كان كما قال لكان الرهن في نفسه هو الفاسد ورد ابدا ولم يكن فسخا الا ... ان الرهن اذا كان فاسدا

تنبيه على التجارة بمال اليتيم والربح فيه للوصي

خاصة ولم يعسر لفساد البيع انه لا يكون رهنا وقد احسن الشيخ ابو محمد في اختصاره لم يعني بها عما في الام
بقال ومن امر صاحبه قرضا واخذ به رهنا فجعله رهنا في اصل البيع فتراخى رده فتغير ونسخ البيع فان كانت عقدم
بيده القيمة حالة ويعجل القرض **قوله** ومن استعار سلعة ليرهنها عزم تتعقب جواب ابن الحاجب المعارضة
بان اللازم احد امرين اما ان يكون المعار الرقبة فيكون الحد غير جامع واما ان يكون المعار المنفعة فيلزم بطلان
تولي ملك بيعها لانه تعدى في غير معار وقد قال يبيعها المعار فياخذ منه المعير الثمن **قوله** اراه ضامنا
الجواب عن معارضتها بما في عاريتها ان المثلية هنا لا تنضبط لاختلاف الاسواق فلم يتحقق مماثله فيه
الطعام للدراهم والمراد بكونها مسماه اي معدودة لخلاف المماثله في العارية فانها حاصلة في الحال
بالمحمول ونحوه لا يتغير ورد بان المماثله تعرضها حالة التعدي بان يكون قيمة الطعام حينئذ مساوية للدرا
هم وانتقالها في المثل لا يعتبر فلا ينهض الجواب **م** في هذا الرد نظر ومسئلة العارية التي عارض بها
هي من استعار دابة ليحمل عليها حنطة فحمل عليها عدسا او ليحمل عليها بزا فحمل عليها قطنا او كتانا
المسئلة **قوله** ان مضت السنة خرج من الرهن عوض بقوله قبله على ان لم يفتكه وفي كل المسئلتين رهن
باسر حكمه في احدهما بحكم الصحيح دون الاخر والفرق ان الشرط هنا منافض لمقتضى الرهن لا تعاد
ثم انه وهي الاختصاص يشتبق حقيقة الرهن لان خروجه بعد السنة يبطل حقيقة الرهن وهناك
الشرط غير رافع ولا منافض لمقتضى الرهن بل هو مؤكد لان قصاراه ان فكه او بيعه فالشرط مقرر
احدهما وهو تسليمه فافترقا **قوله** واذا ارتهن رجلان ثوبا برضا القابس قوله ورضي الراهن دليل م
على ان من باع من رجل بيعا على ان يرهنه رهنا ثقة من جهة ان الراهن لا يجبر على ان يدفع الرهن الى المرتهن
وانما يلزمه ان يخرجه من يده لتتم الحيازة قال **ع** ليس فيه عندي دليل لانه انما قال ورضي الراهن ليرجع
الضمان عنه لم يكن بيده ولا خلاف لما تقرر ان ضمان ما عند غيره الى كونه عند عدل فيه ذلك لان الراهن يقول انما
لك التوثق وهو حاصل بيد عدل **قوله** قبل اختصرها الاشكال الجواب اذ لا يلزم من عدم رهنه اجمع
في تعدد الراهن كونه كذلك في تعدد المرتهن لاستلزام بطلان الحوز في الثاني دون الاول

الغصب

قوله فساد اكثيرا في سبع فيمن كسر بقرة رجل او شاته فخاف ربها
عليها الموت فذبحها فان كان كسرا مفسدا فيجب من تلك القيمة فاراد ذبحها ربها ارضي بحبسها ولا ارى
على الكاسر شيا وان كان غير مفسد فعليه ما نقصها العيب من ثمنها ابن بشير قوله هنا خلاف المشهور من
مذهبه في الذي يفسد الثوب فسادا يجب به ضمانه انه يخير الى اخرها في المدونة **قوله** ولربما اخذ الغاصب
قال بعضهم في الام لم اجزته له ان يجيز بيع الغاصب والبيع انما ينعقد حين يجوز والجارية ميتة وبيع الميت لا يحل
قال ليس هذا بيع ميت وانما هو رجل اخذ ثمن سلعته فاذا رضي باخذ الثمن لم يلتفت الى موتها ولا حياتها ولا يشتري
من هذا جواز هذا الاسري بنصراني ميت لانه انما نظر هنا الى يوم العقد ولو نظر الى يوم الاجازة واجاز لعم
الاخذ والحكم فيه من غير هذا الموضع الجواز **قلت** الزريني عليه عياض المنع قال ما نصه في تحريم بيع الميتة
حجة على منع بيع جثة الكافر اذا قتلناه من الكفار واشتريا بيع منا به وقد امتنع من ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
الخ تمامه ابن العربي ان النبي عليه السلام اعطاء الكفار في جسد كافر استولى المسلمون على جسده عشرة
الاف وقال لا حاجة لنا بجسده ولا بثمنه **قوله** ثم ماتت الى اخره يتضمن تقرير الاشكال الوارد هنا ان يقال سقوط

الضمان مشكل لانه لو لم يجب ضمانه ميتا لم يجب رده حيا بيان الملازمة ان الولد اما ان يضمن عليه انه
مغصوب فيضمن في الموت كالام اذ لا شي من المغصوب غير غلة غير مضمون وان لم يضمن لم يرد مع ما
وقد اتفق ابن القاسم واشهب على رده **قوله** ثم اجتمعا على اثبات ملكه القابسي علة البطلان عندي في
اختصار معاني الدين في الام ان انما شهادة واحدة وكيف يصح قوله فاجتمعا الى اخره مع ان شاهد
الغصب لم يشهد بالملك وانما الحاكم هو الذي ملكه اياه وفي مسائل ابن زرب ولو شهد شهود لرجل بان دار
كذا مسكنه استفسروا هل اراد وا دار سكناه او ملكه فان قالوا الاول لم يقض له بها وان قالوا الثاني
قضي له بها وان ماتوا قضي له بها بقولهم مسكنه لا بقولهم دار سكناه **قلت** وفي العتبية في رجلين
شهدا لرجل في مسكن له شهد احدهما انه مسكنه والاخر انه حيزه قال ارا هما شهادة واحدة لا تفترق
ابن رشد منصوصة في غصبها ابن سهل هذه اصل مسئلة ابن زرب **قلت** قال ابن عات لو شهدوا في دار انها
في ملكه بل لم تكن شهادة قال وقد شاهدت الحكم باسقاط هذه الشهادة ولهذا يكتب الموثقون انهم خالع
يعرفونها له وفي ملكه الى الان ماله **م** ابن سهل واحتج ابن عات بان الملك يجمل وانشد اصبحت لا احمل السلاح
ولا املك راس البعير ان نفرا والملك هنا بمعنى القدرة والاستطاعة لا بمعنى الكسب والقنية انتهى
في الشهادات **ع** وقال ابن عتاب ان كان الشهود لهم نباهة ومعرفة بالشهادة صحت وقال ابو المطرف
عبد الرحمن بن سلمة الكليطي هذه شهادة تامة ولا خلاف فيها **قلت** لا خفاء في ظهور المعارضة لما
هنا بما في السرقة والعرف بينهما عسير **م** الذي في السرقة هو قوله هناك واذا عاينت البينة اخراج المتاع
ولا يدرون لمن هو ولا يشهدون بملكه لرب الدار ولكن يعرفون ما عاينوا وعلموا فتقطع يد السارق ويقضى
بالمتاع لرب الدار وكذلك ان عاينوا انه غصبه ثوبا وكذلك يشهدون لبايع السلعة في فلس المبتاع انه
باعها منه ولا يقولون انها له حين باعها ولا يشهدوا في ذلك الا بما عاينوا وعلموا انتهى قال الشيخ ابو الحسن
وما قاله هنا ابين مما قال في الغصب اذا شهد احدهما انه غصبها له والاخر على اقرار الغاصب بالغصب
فان ذلك لا يلفق لكم قال يعود له حقه اجتمعا على ايجاب ملكه ومعناه اجتمعا على ما يوجب الملك له
وهي اليد فهذه تبين ما قال في الغصب **م** هذا تاويل قريب يندفع به ما ظهر من المعارضة بين الكتابين
والله اعلم **قوله** فيعلم فيهما ثم توجد كاملة كان ذلك بتراضيهما او بحكم حاكم وانظر هل تغير بما قال ابن
رشد في **ر** كلامه من **سق** من العيوب قال ما نصه لما ذكر قولها وغيرها في العبد يملك فلا يدري اي العهدة او
بعدها قولها من البايع وعن اشهب من المبتاع قال ان كان امره في ايام العهدة فالمصيبة من البايع ثم اتى
العبد كان للبايع دون المبتاع ولو اتى قبل ان يتراد الثمن كان للمبتاع حكى ذلك ابن المواز عن اشهب ومعناه
عندي اذا تراضيا على ذلك بغير حكم حاكم واما لو حكم عليهما بذلك لوجب ان يرد العبد للمبتاع لانكشاف خطا
الحاكم في ذلك بما لا خلاف فيه **م** وقد تقدم في اوايل الصلح شي من هذا المعنى وتركه **غ** وفي العتبية فيمن
ادعى عليه انه سرق غلاما فانكر فصالحه بمال غرمه المطلوب ثم وجد العبد فقال هو للغارم والصلح
لازم وكذا لو وجد العبد بعد الصلح اعور او اقطع لتم الصلح ابن سهل وابن رشد ابن هشام هذه كقولها
هنا ولو غرم الصانع قيمة المصنوع لدعواه الضياع ثم وجد لكان له لانه حكم مضى صرح بذلك ابن هشام
عن الكافي وغيره عن ابن وضاح **م** مسئلة العتبية التي اشار اليها هي اخر مسئلة من **سم** يحيى من كتاب الرهون

وانظر ابن سهل في مسايل الاستحقاق في ترجمة رمكة استحقت بفرموده وانظر كتاب الصلح من النوادر ع
ولو قتل المجنون رجلا مسودا فقتله صحيح ثم جن فتمادى به الجنون فعقلت العاقلة الدية ثم افاق اقامه
بينة هل يرد العقل ويقتص منه لان ولي الدم يقول ما اخذت العقل الا بحال انا مجبور عليه لان توقف في
ذلك ابو عمران م قال بعض الاصحاب في لزوم العقل للعاقلة هنا نظر قال والقياس ان يكون جنونه كموته
والله اعلم ع وذكر ابو عمران مسئلة العين تبيض فيوخذ عقلها ثم يذهب البياض انه يرد العقل ومسئلة
السن ومسئلة الدابة هذه فيكون في القصاص قولان قلت في العتبية من الايمان بالطلاق من سع فيمن وقع
بينه وبين اختانه مشاجرة فقالوا الحلف اختنا فقال انه ان رحلته على اليوم فهي طالق وما توا اليها وهي
لا تعلم فقالوا المامز لحلفه زوجها بر حلوها فبعد ذلك علمت بالذي كان من زوجها فقالت والله ما علمت ولا
انتقلت من منزلي قال ابن القاسم ان شهد على ما قالت فلا طلاق عليه وقال سحنون لا طلاق وهو احسن ويلزم
على قول ابن القاسم فيمن قال ان سالت امراتي الطلاق فحلفتها بان اتى اليه فقبل له في مسالته فحلفها الا يلزمه
وهو باطل اتفاقا وان ثبت انه كذب عليه بان قيل انما الزمه لانه لو شا تثبت قيل وكذا المراة ابن رشد الفرق
انه احتاط على نفسه في تطليق زوجته فلا يعذر قلت وقال ابو محمد اذا صالح من رمى متاعه من لم يلزم له
على شيء باخذه جاز ولو خرج من البحر انتقض الصلح وقيل لا انتقض قولها هنا ويفرق بينهما بان مسئلة المدونة
فيها تعدي يوجب تضمينها في الذمة والرمي في البحر ليس بتعد انما هو شيء اوجبته الضرورة فاذا ان الترجع
اليه متاعه قلت ووقعت مسئلة اخذها بعض القاصرين من هنا وهي ارض كانت مقسومة بين رجلين
فزعمت حدود ما لاحت غيبت فتراضيا على ضرب حدود بينهما ثم ظهرت الحدود الاصلية فهل يكون حكما مضى
ولا ينقل الا حدهما كمسئلة الدابة ام لا فقال هذا الفقيه القاصر لا ينتقل الا حدهما على الاخر لقولها
هنا قلت لتبعنا وصوبه القول قول ابن رشد في المقسم بالحدود الاصلية لقولها مع غيرها اذا وجد
البينة بعد الصلح فصار كحكم بان خطاوه م هذا لو كان بحكم حاكم واما بتراضيهما فالذي قاله الفقيه المشار
اليه قد يلوح للناظر على ما سبق وكلام ابن رشد يوجد هذا قوله فان لقيه ربه بغير البلد المسئلة قال ع
وقع بتونس مسئلة رجل مات بالاسكندرية ووارثه بتونس مخيف على بعض تركته من جهة السلطان ونحوه من
الامراء فقام رجل فباعها على جهة الدلالة ونظر المصلحة للوارث الغايب فقدم بها المشتري لتونس فقام
عليه الوارث فاجبت ان للوارث اخذ متاعه وعليه الكراء واستدل بمسئلة الغلط في الكراء في الجملان المذكورة
في العتبية قال لان المشتري اخطا على نفسه في الحكم وسلطه على نفسه سبب الانتزاع قلت وفي ثاني مسئلة
من نوازل سحنون من الوصايا في نحو هذه النازلة بعينها وقال الاجرا على الورثة اذا اخذوا اعيان متاعهم م
قد يقال ان مسئلة العتبية اقوى لان التعدي فيها محض لمخالفة البايع وصية المالك وانه اشترى لا لنفسه
بمناسب سقوط الكراء عن الورثة ولا كذلك النازلة المذكورة فان البايع انما باع على وجه النظر الصحي
لما تقدم من خوف السلطان فلا يلزم من سقوط الكراء عن الورثة في مسئلة العتبية سقوطه في النازلة المذكورة
فينبغي ذلك يجلب نصها في العتبية قال وسالته عن رجل من اهل الاندلس هلك بمصر واوصى ان يرد اليه متاعه
وامر ان يرد متاعه الى ورثته ولا يحدث فيه بايعا فقام الوصي فباع ذلك المتاع من نفسه وحمله بنفسه
على جمال اعطوله فرجه الوصي ذلك المتاع بعينه الى اهله وامرهم ان يبيعوه ويقبضوا ورثة الميت من
بعض ورثة الميت على المتاع بعينه بارادوا اخذه وقال اهل الوصي قد ضمنها دينا وتعدى فيه والذي عليه
نابه بليس لكم علينا الا الثمن الذي وقع به هذا المتاع عليها دينا قال يخير الورثة بين اخذ المتاع بعينه من
غير كرا يلزمهم وبين اخذ الثمن الذي وجبه على نفسه او القيمة ان كانت اكثر وقال ابو زيد مثله ابن رشد
قوله ويقبضوا ورثة الميت بمصر غلط والله اعلم وصوابه بالاندلس على ما سال عليه المسئلة م هذا بناء على ان
بمصر متعلق بيقبضوا ونحو الورثة ومن جعله متعلقا بالميت فيرتفع حينئذ الاشكال والله اعلم ثم قال ابن
رشد وجواب سحنون بتخيير الورثة بين لا خلاف فيه لانه عين متاعهم فلهم اخذه او الثمن الذي الزمه نفسه وانما
قوله او القيمة ان كانت اكثر بخلاف المعلوم من مذهبه في ان من تعدى على متاع رجل فحمله من بلد الى بلد فليس له
الا اخذ متاعه اذ لم يعتب بدل عنه لانه يرى النقل كحوالة الاسواق ومثل قول ابن القاسم واشهب والله اعلم ع
وقعت عندي مسئلة من هذا المعنى وهي رجل اشترى فنطارا من النيل بمكة شربها التلة ثم اودعه عند رجل
من مكة فيما مضى لحرم اتاه فبرجع له غيره غلطا فحمله الى افريقية ثم بان انه لغيره ممن اتى معه في الرفقة
فقام عليه ربه بما ثمنه فهل يلزمه الكرا ام لا فقلت نعم لقول شيخنا في النازلة المتقدمة وهذه احرى لانه
اذا كان الكرا متوجها للمشتري الذي لم يستند الى شبهة شرعية فاولى هذا استند اليها وبدليل قولهم فيمن
استحق من عبد اشتراه ثم استحقه رجل انه يرجع عليه بما انفق والجامع ان كلا منهما انفق على ما يظن انه
ملكه وصوب هذا غير واحد من المذاكرين وقد انتزع ذلك ابن عبد السلام من قولها هنا وانظر ما التقط
لقيطا ما تعلق عليه المسئلة وفيما ذكره ابن يونس قوله وبعضه في س فيمن الدعوى فيمن
امر بهذه النفقة بينه وبين ولد له صغار يتيما بما لا يصدق ولو نسيها ويكون الجميع بينهما ابن رشد هذا
خلاف غصبها الكرم مع ما فاتا انما اشكل من نصه م عزوه هذه المسئلة لسماع يحيى لم اجده فيه بحال
وانما هي في سماع ابن سع من الكتاب المذكور قال ابن رشد قول ابن القاسم في هذه الرواية مثل قوله
في الكرا والاقضية من سحنون جامع البيوع وفي نوازله من التفليس خلاف ما في كتاب الغصب من
المدونة وهذه المسئلة وما يشبهها انه يصدق اذا كان كلامه نسقا وهو قول اصبغ ومن هذه المسئلة
مسئلة هي اشكل منها المعنى رأيتها فرضى الكلام عليها في ر كتب من سق من الايمان بالطلاق
وهي قول الرجل لامراته انت طالق البتة انت طالق البتة انت طالق البتة ان اذنت لك الى اهلك وقد
كانت سالته الاذن او لم تساله اياه م الذي وقع في الرواية المذكورة انما سالته الاذن فلا جابها
بما ذكر فيقال له قد طلقت عليك فقال انما اردت ان اسمعها واردد اليمين عليها ولم اقطع كلامي فقال
ما رأيت الطلاق الا بانت منه وقد البس وفيه ما تقدم من الاشكال وما هو بالبين قال ابن القاسم ان لم يحلف
ما اراد الا الاسماع ثم لا شيء عليه ابن رشد الواجب فيها على المشهور من رعي البساط ان لا يلزمه طلاق
ولا يمين لانها لما سالته الاذن الى اهلها دل على انه انما اراد ان يحلف ان لا ياذن لها فيما سالته الاذن فيه
لا تبتيل الطلاق واذا لم تساله ذلك ولو سالته اياه فاجابها بما وقع في الرواية لزمته الثلاث اتفاقا وبعد
ما دينا وانما يجيء هذا الخلاف على القول بعدم رعي البساط في الايمان وقد وقعت هذه المسئلة في ر سلف
من سع معناه عن البساط وقال ملكا فيها ان الطلاق قد لزمه اذ لم يقم ما لو دينه ابن القاسم معينه
كقوله هنا وعلى مذهبه في المدونة لا يمين عليه فقد يقال فيها من قال انت طالق وانت طالق وانت طالق ان

دخلت الدار انه يبرى ان دخلت وانه اذا اراد واحدة يلزم عليه كلاما الا ان دخلت الدار وذلك
على الجملة فيما بين ابن بقعة وقال اليمان لي او بالخاتم وقال الفص لي انه يصدق ان كان الكلام نسقا
وروي عنه اصبغ في التفليس فيمن قال لفلان على الف وعلى فلان وفلان انه تلزمه الالف وقال اصبغ
لا يلزمه الا الثلث الالف اذا نسق كلامه ورواية اصبغ هذه عنه على قياس قول ابن القاسم في المدونة
وايجاب ابن القاسم عليه اليمين استحسان مراعاة للخلاف وهو احسن الاقوال واولاها بالصواب
عن عموم المسائل والله اعلم **الاستحقاق قوله** الا استحسانا ان لا رجوع لاخيه
المتيطي اذا اغتل الحبس وهو يرى انه منفرد به او سكنه فقيل لا يرجع عليه بالغلة ولا بالسكنى
وهي رواية ابن القاسم وقيل يرجع بهما وهو القياس وقيل يرجع في الغلة لا في السكنى **م** الرواية التي
اشار اليها المتيطي عن ابن القاسم هي ثالث مسئلة من سماع عيسى من كتاب الحبس والصدقات ونقلها بما
مع كلام ابن رشد عليها بجوابه قال مالك في الرجل يتصدق بصدقة من نخل او غلة على ولده وولد ولده فيرى الذكور
ان النسا لا حق لهن فيه فاقتسموا بينهم زمانا ثم علم النسا ان لهن في ذلك حقا فطلبن ذلك قال يأخذن فيما
يستقبل ولا يكون لهن فيما مضى من الغلة شيء قال ابن القاسم وهو رأيي ونزلت بالمدينة كذلك وانما هو بمنزلة
ما قال لي مالك في الدار يرثها الولد فيسكنون فيها الزمان ثم يرد ولد اخر لم يكن الساكنون علموا به انه لا
شيء له فيما سكنوا قال سحنون اخبرني ابن زياد عن مالك ان الغائب يرجع على الحاضر بكرا حصته ما
سكنوا علموا ان ثم وارثا او لم يعلموا ومحمل الغلة عندي محمل السكنى ابن رشد قول مالك هنا ان النسا يدخلن
فيما يستقبل ولا شيء لهن في الماضي معناه في الصدقة المحبسة لا في الصدقة المبتولة على ولده وولد ولده با
عيانهم ذكورهم واناثهم ووافقه ابن القاسم على ما قاله في السكنى في غير الحبس والغلة في غير الحبس
مخالفة عنده وعنده ان المسكني يجب لمن جهل حقه فيما ان يأخذه فيما مضى وفيما يستقبل وقد لا يصح قول
ابن القاسم في المبسوطة وخالفت رواية ابن زياد رواية ابن القاسم في السكنى في غير الحبس فراه في
رواية علي كالغلة في غير الحبس وراه في رواية ابن القاسم كالغلة في الحبس فيتحصل في الغلة في غير الحبس
على انه يأخذ حقه في الماضي والمستقبل ويتحصل في السكنى في الحبس انه لا شيء له في الماضي بل لا يأخذ فيما يستقبل
الا ما يفضل عن السكنى ان حكم السكنى في الحبس ان لا يخرج احد لاحد ويختلف في الغلة في الحبس وفي السكنى
في غير الحبس على قولين احدهما انه لا شيء له الا فيما يستقبل وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك والثاني
انه يأخذ حقه في الماضي والمستقبل وهو الاتي على رواية ابن زياد في غلة الحبس ونص قوله في السكنى
في غير الحبس والفرق على قول ابن القاسم بين الحبس وغيره في الغلة ان الحبس انما يقسم على المحبس عليهم
بالاجتهاد ويفضل فيه بعضهم على بعضهم ومن مات منهم قبل طيب الثمر او قبل القسم وان كان بعد الطيب
على الخلاف في ذلك سقط حقه ورجع على بقيتهم اذ ليس حقه فيه ثابتا بخلاف الملك الذي يجب فيه حق
كل واحد من الشركا ويورث عنه كان او لم يكن يدبر والفرق عنده بين السكنى والغلة هو ما
قاله في المدونة من انه انما سكن ولم يعلم باخيه ولو علم لكان في حظه ما يكفيه فلم ينتفع بحظ اخيه بشيء
اخذه والغلة بخلاف ذلك **ع** وهي مسئلة ابن رشد من ادعى ابتياع دار من رجل وانكر الرجل وثابتة عليه
فانه يوخذ بكراها فقال ابن سحنون ليس الغلة بالضمان ويقال ليس يمثل هذا تعرف الدار كانت للقايم ومن زعم انه

ابتاعها

ابتاعها ولم يثبت ذلك له فربما تخير يرجع عليه بالغلة ابن سهل هذا الذي قاله القاضي قد سمعت بعض
شيوخنا يقوله وهو دليل ما في الشفعة من المختلطة **م** وفي المجالس عن ابن ابي الهيثم من فقها مالقة
ونحو ما قال عياض وقفت له على جواب في مسئلة غايب عن ماله مدة من الزمان فلما انصرف وجده عند
اقوام ادعوا ابتياعه ولم يثبت لهم ذلك وطلب رب الارض منهم الغلة فقال اذا ثبت الاصل للغايب ولا
يعلم شهوده انه فوته ولم يعلم شيا من خروجه من يديه الا بقوله وما اختلف فيه قول مالك وقول اصحابه فمرة قالوا
يحمل على الشرا حتى يتبين خلافه ومرة قالوا هو كالغاصب تلزمه الغلة حتى يعلم الشرا وخالفه ابو علي
حسون فقال لا اعلم خلافا فيمن استحق من يديه شيء ان لا رجوع عليه بغلة وانما يجب الرجوع بالغلة على الغاصب
م ان كان معنى المسئلة ان المستحق من يده اعترف ان الملك للقايم وزعم انه اشتراه منه فهي مسئلة ابن رشد
المتقدمة وان لم يعترف الحائز بذلك وادعى انه اشتراه من سوق المسلمين فالصواب ما قاله ابو علي وانكر المتيطي
في باب من فصل من ترجمة ما جاء في انكار تركة بسكنى اخر من كتاب الاكرية ما نقله اشار الى مسئلة ابن رشد وعقبه
بكلام ابن سهل ولم يزد شيا **ع قلت** ويشهد لقول القاضي هنا ما في اوايل القذف من المدونة اذا قذف رجل
امة وادعى انه ابتاعها المسئلة **قوله** الا ان يرى ان من ابتاع فمحمله الواحد قال **ف** هذا القياس فاسد من وجهين
احدهما انه احتجاج برد الاعيان المغصوبة على رد الغلات من غير الموهوب وقد اختلف فيها كثيرا ولا
خلاف في رد الاعيان فلا يلزم من رد هذه رد الغلة الثاني ان المشتري لا ضرر عليه ان رد هذا رجع بالثمن بخلاف الموهوب
قوله ثم استحقت بملك او حبس المسئلة اخذ ابن سهل من هنا ان من ورث ملكا ثم استحق بحبس انه لا يرد الغلة لانه
لم يضمن شيا ورده **ف** في مختصره بان الغلة اثر من الانتفاع قاله ابن القاسم في الاخوين اول استحقاقها
م انظر **ر** من **ع** من كتاب الاستحقاق **ع** قال في المقربات وفي قولها اذا اجرى العتق وعلى هذا اختلف
فيمن ابتاع ارضا فاستغلها ثم استحقت بحبس فهل يرد الغلة وقيل لا المتيطي وبعدم الرد جرى العمل عندنا
وان رد هو كلامه من مذهب ابن القاسم في المدونة لانه علل الغلة بالضمان **قلت** وسيل اللولوي عمن حبس عليه
حبس فباعه والمشتري عالم بانه حبس ام لا فاستغله مدة ثم نقض البيع فقال لا يرد الغلة لان البايع عالم
فهو واهب للغلة الا ان يكون له شريك او يكون الحبس معقبا فليتبعه بنصيبه من الغلة وانكر المتيطي والطرر
م انظر في ترجمة وثيقة تسجيل القاضي بحبس ثبت اصله في النصف الثاني منه وانكر الثاني من ابن
سهل فانه اشار الى مسئلة اللولوي وانما نزلت بقرطبة وان غيره خالفه **قوله** ولو اشترى صبرة قمح
وصبرة شعير المسئلة قال ابن العطار اذا باع ارضا بيضا على التكسير وفيها الجيد والردي لم يجز حتى يعرف
قدر الجيد من الردي ويتدبره كقولها هنا في الصبرتين **قوله** عبده سحنونا المتيطي قولنا ابتاع منه جميع
الدار اولى من اضافتها الى البايع فيقال جميع داره وكذا كل ما يباع لما في ذلك من الخلاف فقد ذكر بعض الموثقين
انه اذا اضيف شيء من ذلك الى البايع ثم استحق من يد المشتري انه لا رجوع له على البايع لان في اضافة ذلك
الى البايع اقرارا من المبتاع بتحقيق تملك البايع لما باع فهي مصيبة بالمبتاع وقال غيره من الموثقين الاضافة
وغيرها سواء ان وقع استحقاق رجع به المشتري على بايعه ابن الهندي الذي تدل عليه الاصول ان قول الموثق
جميع الدار التي له لا يمنع المبتاع من الرجوع في الاستحقاق قال غير واحد وهذا هو الصواب ولو صرح المبتاع
بملكية البايع للمبيع ثم استحق ففي رجوعه روايتان ابن العطار وبالرجوع القضا ابن عبد السلام الا ان

القولين عدم الرجوع المتيطي الرجوع هو اختيار الشيوخ بالاندلس وبعود ليل المدونة في مسئلة ميمون
هذه بقوله جيما على ان اخذ منه عبده ميمونا كقول الموثق ابتاع منه داره انكر تمامه ولم نغادر المازري
في هذا المعنى وابن رشد في نوازل سحنون والقصر تنبيه المعتني باسرار العلم **م** قال ابن رشد شرا الرجل
الدار او الارض لا يخلو من اربعة اوجه احدها ان يكون المبتاع معروفا للبايع بالبر والمجهول الثاني لا يعرفه بواحد
منهما والثالث ان يعرفه بالملد بعقه والرابع عكسه فالاول لا يلزم البايع ان يحوزه وان يسلمه ويبين له فيه
وارخ بعد دافع عن الثمن وان استحق منه بعد الثمن ولعمري مصيبة نزلت به على قول سحنون هذا والصواب
انه يلزمه ان يبين له في المبيع وان يسلمه اليه كما اذا كان معروفا له بالملد دون البر خوف ان ينقض لمن ابيعه
بجمعه وكيله او امينه عليه من الثمن واجبه ويقول لا ادري اصدق ما يدعيه من الشرا ام لا فان ابزراجيه
وصار بيده على الوجهين فاستحقه منه مستحق كانت مصيبة نزلت به على قول سحنون انكر تمامه في العا
شرة من نوازل سحنون من جامع البيوع **ع** قال ابن المستري انما احتيج الى العزل لا الغير بالملد والرد عن البيع
لاجل الاستحقاق والحرية بعد تبيت حريته يوما ما والبايع عديم والمولود ذو مال فان المشتري يرجع
عليه بالثمن لانه غره من نفسه **القسمة قوله** وان جعله احدهما المسئلة **قلت**
وصوبه **م** وبحي زعم غير واحد من المغاربة ان القولين في جهل احد المتبايعين يوجدان من مواضع من
المدونة منها هذه وسئلة الصبرة في كتاب التجارة وهو غير صحيح لان الجهل هنا مضمع لانه غير المطلوب
في بيع الجزاف وهنا لا الانزر ان صحة هنا مع جهلهما وعدمه هنا **قوله** كما لا يجوز صلح الزوجة القياس
احروي لانه اذا امتنع في الصلح الذي يغتفر فيه بعض ما امتنع في البيوع فاحرى ما اصله المكايسة **قوله**
عزا في حرام المسئلة هاهنا بحث يوجب اشكالا في المسئلة تقريره ان يقال المشتري اما عين ما اصطلح عليه
بيع او منافع فالمصطلح عليه اجارة او كرا وهو في مسئلتنا منافع وكل اجارة او كرا لا بد فيه من الاجل فيلزم
على هذا فساد مسئلة المدونة هنا ضرورة كون المنافع مشتراة غير موقتة اجاب **م** بان بيع المنافع على
قسمين منافع يبقى معها التصرف في اصل ما تشترى منه كالكرى ومنافع لا يبقى معها تم في بيع او تحبيس
او هبة فالاول هو الذي يوجل دون الثاني لانه لما لم يبق له شيء صار كالمشتري للذات فكان شبيها ببيع العين
فلذا صحت ولم تفتقر لضرب الاجل **قوله** واما الاشجار **م** قال الحايك في القياس نظر لانه قاس ضم الاجناس
على الانواع في البرني والصيحاني وقد علمت انه لا يلزم من ضم الانواع ضم الاجناس **قوله** فيمن ادعى في
دار فتركها ناب **م** في مختصره وجه اختصارها قال ما نصه اختصرها ابو سعيد لعدم المكاتبة فان لفظ السوال
دل على السوال عن سماع البينة على الغايب حال غيبته فيما ادعى عليه فاجاب بعدم الحكم عليه وسماع البينة
عليه ليست نفس الحكم عليه ولا اخص منه بحيث يستلزم نفيه نفيها بل هي اعم منه مطلقا او من وجه فيا
عتبار وجودها الا باعتبار صدق احدهما على الاخر انما بهذا الاعتبار منتبا فيا ان انتهى المتيطي في سوال
ابي عمران وابن عبد الرحمن ان الحكم على الغايب الذي هو في عمل غير عمالة الحاكم جايز اذا كان للغايب في
موضع الحاكم ما يحكم عليه فيه لانه انما حكم في شيء تحت حكمه وفي بلده الذي ولي النظر فيه وانما يمتنع
حكمه عليه لو كان المحكوم عليه لا مال له ببلد الحاكم لانه يصير حينئذ حاكما على من لم يول عليه ولا مال له
بالمكان الذي ولي عليه المتيطي والحكم على الغايب اذا دخل مصرا من الامصار واجب اذا ظهر عليه حق

ولو كان في اصله من غير البلد الذي استقضي عليه لانه لما دخل المصر الذي فيه القاضي صار من اهله وممن
تجري فيه احكام قضايه **قوله** لان امر الناس مضى على الخرص قال القابسي قال الباجي عمل بعض الخرص في العنا كه
لعدم امكانه فيها وهو يجيز شرا العرية بخرصها من الفواكه بقدر راي الخرص فيما ممكنا لا يختص بالنخل و
الكرم قال ابو عمران العرايا فيها الرخصة فجازت مطلقا وقال اشهب يجوز قسم الفواكه بالخرص وفي الموا
زية لا يجوز شرا العرية بخرصها الا في النخل والكرم قال ابو محمد فالمسئلتان سوا وفي هذا الاصل خلاف **قوله**
وكانا ان هلك ما بيد هذا من الغنم المسئلة قال **م** هذه الزيادة توجب اشكالا لان الذي تقتضيه يجوز
لما على معنى الفضل عدم رجوع احدهما على الاخر في ابن من يقول اذا لا يتحقق الفضل الكامل الاكثر **قوله**
واما ادعى احدهما الشيء كما غلطا ابن قتيبة ونحوه المتيطي الغلط في الكلام والغلت في الحساب ابن السيد
في الانتخاب الذي قاله هو المشهور ومن جاء الغلط في الحساب والوجه ان يقال الغلط عام في كل شيء اخطا
الانسان وجه عن غير تعمد واخص والغلت في الحساب فقط **قلت** قال في العين غلط غلطا اذا اعيا
بالشيء ولم يصب كلامه وفي كل شيء وقال غلت في الحساب غلتا بمعنى غلط وما يقال في غير الحساب واما الغلة
بالمثلثة فمعناه الخلط يقال غلثت الطعام خلطته **قوله** او قلعتماه انت قال **م** من الشيوخ من يقول
هذا اذا اقلعها المنفعة والا فلا مقال له في مكانها لينقر فيه اخرى ولرب الارض منعه ومن الشيوخ من يقول
كلامه مطلقا وهو كلام الكتاب **قلت** يشهد للاول ما لعياض في كتاب الشفعة في قوله لنا لو هدمه
المبتاع ليبنيه او ليوسع المسئلة **قوله** بالقسمة ترد وقال بعضهم انتقض القسم بغيره ما ذكر لما من قوله الا
اذا اخرج الورثة الدين فكلام المدونة ان الحق للادمي فاذا ادى بقيت على حالها ولو كان حقا لله لفسخت
مطلقا **قوله** وتردد منها عارجليا المسئلة يوخذ منه ثلاثة امور الاول ما ذكره المغاربة من جواز القرعة في
الوزيعة اذا استوت الاسهم في الوزن وكذا في جميع المختصرات ابن رشد لا تجوز في المكيل والموزون الباجي لا
تكون في المكيل والموزون الثاني كون الحلي مثليا الثالث مثل مسئلة الصرف فيما اخذ منها ابن عبد السلام من
جواز رد احد الشريكين في الدينار **قوله** ويجوز قسمة الملتقط اخذوا منه ان الحاضن كالوصي في جميع اموره
وهو قول عبد الملك المغربي وهذه رواية جيدة لاهل البوادي **قوله** على تركة اخيه قال في الطرر من هلك عن
اطفال وهم ام بغير وصية تبيع حظ الاصاغر من رجل فيغتله فيبلغ الاولاد فان كانت الام تقوم وتحوط فالغلة
للمبتاع **م** انما كانت الغلة للمبتاع من اجل الشبهة التي ابعدته عن ان يكون كالغاصب كما قال سحنون فيمن
باع سلعة تعرف لرجل وزعم انه وكيله على البيع وغاب وكما يعرف ذلك الا بقوله فاشترى وهو يعلم ان الدار للغا
يب ثم قدم الغايب فانكر فان كان البايع يقوم في الدار وينظر ويعمل حتى تثبت له شبهة الوكالة فالغلة للمبتاع
وان لم تكن له شبهة كما قلنا فالمشتري كالغاصب انكر الطرر في ترجمة بيع الوكيل في اسوس الاول من البيوع
وما حكاه عن سحنون حكاه عنه اللخمي ايضا واشار الشيخ ابو الحسن الى انه قايم من كتاب الايمان من المدونة
وذكره ايضا ابو محمد في كتاب الاستحقاق ومن النوادر ونبه عليه **م** في كتاب الغصب من المختصر **قوله**
والمستحق في مسئلة الاخوة قال **م** لقايل ان يقول القياس ليس بكامل لانه لا يلزم من قبول حجة المستحق
من يده في مسئلة ما لا يحمل عن نفسه لضرر الشركة التي لم يدخل عليها قبوله في القسمة لكون المبتاع دخل
على الشركة الا ان يقال لا يلزم من رضاه بشركة واحد شركة لا كثر **قوله** ومن اشترى مائة اردب **م**

وعنوي انما تعارض ما في المرابحة وتقريرها ان يقال اشبه الجملة ان كان مقصود الرغبة فيلزم البيان في مسلة
المرابحة وان لم يكن مقصودا فلا رد له هنا قوله هنا اذا رضي المستحق اخذ القيمة جبرا الاخر في قوله على تقرير
معارضتها لما في الجنايات ان يقال الاشبه ان اخذ القيمة في الامة بدلها من العروض واخذ الدية بدلها من القتل
والرد اضعف من القتل وقد تقرر ان ما ثبت للاضعف ثبت للاقوى فيلزم من جبره هنا على القيمة جبره
هنالك على الدية احرى وايضا الاجماع على حفظ النفس بقدر الامكان ودفع الدية ممكن والعروض الحق هنا
له وكانه يقول اردت تطهير نفسي والحق هنا لغيره وهو الولد لو رد اللام قوله فان زال ثم اذن للغائب
اخذ وامن هنا ان الامام يتعرض لما يخاف فساده من مال الغائب ونحوه قوله في الوصايا الاول واحرى كذا السلطان
انظر ف من كتاب الخيار فانه اشار الى المناقضة مع هذه ونبه على اجوبة الشيوخ عنها م قوله
كتاب الوثيقة ابن سهل في وشاح الكاتب والمكتوب في الفرك ما الذي تكتب فيه النسخ للاعذار فيهما
بين الشيوخ نزاع ابن عتاب وابن حجون على الكاتب ابن القطان على الذي يعذر له ابن سهل هذا احب الي
المتبكو هذا هو الصواب م زاد ابن سهل والاول ليس ببعيد في المنكر انظره في اخر ترجمة الشهادة
على الخط في حبس من الجزء الاول غ ومن هذا المعنى الرد في الصداق في الكرء على الذي يتولى قبضه
وهو ولي الزوجة وابن سهل خلافه قلت ونسبة ابن هشام قوله هنا وقال المعلم في قوم الى اخره لابن
بطال ونقلها في الكرء عن حمديس قصور **كتاب الشفعة** قال في المختصر
هي استحقاق شريك اخذ مبيع شريكه بثمنه وقول ابن الحاجب اخذ الشريك حصة جبرا شراء انما يتناول
اخذها لا ماهيتها وهي غير اخذها لانها معروضة له ولنقيضه والمعروض لشيئين متناقضين ليس
عين احدهما والا اجتمع النقيضان قلت البحث هنا من حيث الدلالة في صحة جعله الترك نقيضا للاخذ
وفيه نظر لان نقيض الاخذ لا اخذ وهو اعم من الترك وهذا الاشد فيه عند ذوي الصحيحة م وفي النظر
نظر لان الترك له مفهومان احدهما اخص وهو نص فيه بالترك وهذا هو الذي اخص من الاخذ واللااخذ لا
يا خذ بالشفعة اعم من ان يكون صرح بتركها او سكت حتى مضى من الزمان ما يحكم عليه فيه بانه تركها وهو
مراد الشيخ بانه نقيض الاخذ لانه مساو للنقيض الذي هو لا اخذ مع الكلا والنقيض عليه غ الثاني
ما الزمه من اجتماع النقيضين على تقرير كون المعروض لشيئين متناقضين لو كان عين احدهما اجتمع
النقيضان غير واضح بل انما يلزم لو كان المعروض لشيئين عينهما معا بقيد المعية والاجتماع وانما
اللازم على ما قال كون المعروض اعم غير اعم لان عين احدهما لا يصدق على غيره ولا يحتمله والمعروض صادق
فيلزم عموم تناوله لغيره وقد فرضناه اعم هذا خلف الا ترى ان التصديق اعم من عارضيه اللذين هما السلب
والايجاب واللون اعم من البياض والسواد ولا يلزم من كون التصديق عين الايجاب وكون اللون عين السواد
تناقض وانما اللازم ما قلناه وانما يلزم الاجتماع على ما قررناه بقيد الاجتماع فتامله بالانصاف دون
الميل والاعتساف وانما جرى في كلامنا البياض والسواد وهما ضدان لا نقيضان لان القصد تمثيل
لكون المعروض لشيئين لو كان عين احدهما لزم الاجتماع حتى يتضح فيه الامر انه لا يلزم فاذا فهمناه
في المعروض للضدين فكذا النقيضان كالايجاب والسلب م ما اشار اليه من ان الاجتماع لا يلزم على ما
قال الشيخ ليس بصحيح وبيانه ان المعروض اذا كان عين احد العارضين فاما ان يمكن عروض العارض

الاخر له او لا فان امكن عروضه له فقد اجتمع النقيضان قطعا وان لم يمكن فيلزم ان لا يكون معروضا له و
التقدير انه منهما هذا خلف واما قول غ ولا يلزم من كون التصديق عين الايجاب بكلام ضعيف جدا لا يخفى
على من له مشاركة في العلوم النظرية والله اعلم بالصواب غ وهذا كله انما يحتاج اليه اذا فهمنا صرف
المصدر المضاف الى الفاعل لا الى المفعول كما هو مذهب ابن سينا واما ان فهمناه بالقوة فلا يتوجه اعتراض شيخنا
شيخنا من اصله فافهم والله عز وجل واهب الفضائل م هذا كلام حسن واضح وبالله التوفيق قوله
فلشريكه الذمي قالوا هذا خلاف ما في عتقها والجامع ان في كل منهما حكم بحكم الاسلام في احدهما
دون الاخرى وفرق غير الحق بانه انما لم يقوم لان المسلم رضي بنصيبه ناقصا وقال غيره لانه رجع فيه
قوله الا ان يتحاكما في الام الا ان يترافعا فاراد ان يحكم بينهم وناقضها عياض بما في العتق ان العبد لو كان
جميعه او بعضه للنصراني فاعتقه او بعضه لم يحكم عليه ولم يقل الا ان يتحاكما ابن رشد اذا كان الشفيع
والمشتري مسلمين قضي بالشفعة لكل واحد منهما على صاحبه اتفاقا لانه حكم بين مسلم وذمي وان كان
الشفيع والمشتري نصرانيين فكذلك والبائع مسلم فقيل لا يقضى بالشفعة ويردان لو ربيهما وهو مثل ما في
عتقها الثاني لانه لا يقوم عليه وقيل يقضى بها قال سحنون ويؤخذ منها انه ليس لشريك الذمي ان يحبس
نصيبه الا برضى الذمي بجامع الضرر فيهما قوله لانهم اهل مورث المسألة ... وتقريره ان يقال
القول بعدم شفعة الاعمام مع الاولاد ودخول الاولاد على الاعمام يلزم عليه احد امرين اما ترجيح
احد المتساويين بلا مرجح او تقديم اللازم بوسط على اللازم بلا وسط وهو تقديم الاضعف لان الاعمام شركاء
لا على الاولاد بلا وسط والشفعة بينهما من الجانبين على السوا فيما باع احدهما والاولاد شركاء للاعمام
بواسطة شركة ابيهم فكما دخلوا على الاعمام بواسطة الاب فكذا يدخل الاعمام عليهم بواسطة
شركة الاخ او نقول ان دخلوا على ابيهم لزم الترجيح بلا مرجح والا لزم تقديم اللازم بوسط على اللازم بلا
وسط قوله فاراد ورثته بيع نصيبه من البنا ابو محمد يريد على القلع وكذا في بيع الرجلين في عرصة الجبل
ولا يجوز للبائع على ان يحل محل الحبس محله لانه بيع فاسد لانه اشترى على ان يسكن الدار امد فيه البنا فيهما
وهو غرر ومعنى في اية ذلك على النقض اذا كان النقض متبعا اجزا كله او حجر كله او خشب ام حجر
واحد حتى يكون حظه معلوما قوله صرف المبتاع يريد بثمنه وقوله فلا يصرف ابن رشد يريد ويكون القول
قول الشفيع قوله وعهدة الشفيع على المشتري ابن رشد ووقع في شفعتها ما يدل انه يعني في كتب عهدته
على من شاء منهما قوله وان يضمن نفقه على كذا م ولو لم يبا والشفيع في الملا انظر ابن رشد في سع
قوله ومن اشترى شقصا من دار له شفيعان عورضت بما في الخيار اذا اشترى رجلان سلعة بالخيار
ولذا فانه في كل واحد من المشتري هنا والبايع هناك ملك عليه خيار متعدد دخل عليه كل واحد
منهما فاما ان يستلزم التجزي فيلزم صحة اخذ الشفيعين اولا يستلزمه فيلزم بطلان تعليله هناك
وحكمه اجيب بان سبب مشروعية الشفعة رفع الضرر وهو غير مرتفع باخذ احد الشفيعين بخلاف
مسألة الخيار ورد بانه لو صح عدم تبعيض ما شرع لرفع الضرر لبطل رد العرية واجيب بان الخيار
في الشفعة من قبل الشارع وفي الخيار جعلي وما بالسنة اقوى فلا يتبعض وحمله ابو ابراهيم على الخلاف
فقال وله في الخيار خلاف ما هنا قوله اذا ابى عليه المبتاع فهو مع ... بكل ما يذكر

في هذا الفصل انه لا يصح ولو رضي وانه لا يتبعض وقال المعين اذا رضي صح وقال هذا المعروف **قوله**
فليس له الا ان ياخذ الجميع او يسلم اخذ منه ان من له حضانة متعدد ليس له اخذ البعض وترك البعض ونحوه
ما تقدم في الخيار **قوله** ولو اخذ الحاضر الجميع اخذ منه ان لا يتبعض في الحضانة اذا حضر وغاب الاقرب واخذ
الحاضر ومن الغايب انه يأخذ لانه اذا جعل له الدخول هنا مع المساواة فاحرى فيما لو حضر الغايب لسقط
مع الحاضر **م** لقايل ان يقول لا احروية هنا لان نصيب الغايب من الشفعة يسقط منه الحاضر لو حضر معه
الغايب فيما تساويا وبان موجوب فيه فيما من لا بارق والله اعلم **قوله** ثم ظهر انه ابتاعه من اخر قال **ب**
لا يوخذ منه ان من اشترى نصيب دار من رجل يظن انه له خاصة ثم ظهر ان النصيب الباقي لغيره يكون له
مقال بل لا مقال له **قوله** اشترى بعد سلمت لك ابن رشد وكذا لو قال الذي اشترى بيت الاتري ان رجلا غيبا لو قال
اشهدكم اني لو اقتفيت لم احز من الصرفات شيئا لم يلزمه ونحوها مسلة الامة القايلة اشهدكم اني ان
اعتقت فقد اخترت نفسي انه لا ينفع وفي الحرة يلزم **قلت** وهي مسلة انتعرف دار فرامة وفي الفرق بينهما
صعوبة **م** هذا اشار **ب** الى المسلة بكمالها ولمات بكلامه يتضح لك ما اشار اليه **غ** من كلام ابن رشد في
مسلة دار فرامة قال في ترجمة عتق الامة تحت العبد من كتاب النكاح ما نصه وفي سماع القرينين قال
اشهب كتب لابن فروخ يلغو قول امة تحت عبد ان عتقت تحته فقد اخترت نفسي او قالت اخترته لانه كلام
لاجل مشكوك فيه وخلاف عمل القاضي ابن رشد وقال مالك من شرط لها زوجها ان تزوج عليها او جبرها فامرها
بيدها فقالت ان تزوج علي فقد اخترت نفسي او اخترتك زوجي لزم قولها بعرق بين المسلتين وهذه
المسلة هي التي يحكي ان ابن الماجشون سأله عن الفرق بينها وبين مسلة الامة فقال له مالك انعرف دار
فرامة دار كان يلعب فيها بالحمام معرضا بقلة تحصيله وترك اعمال النظر حتى لا يسال الا عن مشكل كقوله
لابن القاسم في سواله انت حتى الساعة تسال عن مثل هذا ولعمري ان مثل ابن الماجشون في تحصيله وجلالة
قدره لجدير ان يوبخ عن مثل هذا السوال لان الكلام بعرق بين الحرة والامة ظاهر بين خيار وجب بالشرع
شرطه وخيار جعله الزوج باختياره بشرطه وسمعت في صغري والدي رحمه الله يحكي عن بعض الشيوخ
واظنه شيخه ابا يحيى بن جماعة او الشيخ الفقيه الخطيب ابا محمد البرجيني ان قوله انتعرف دار فرامة
تعريض له بتقدم دخول كان لابن الماجشون لدار فرامة فاتاه به عليه ما سال عنه ونحوه من الامرين
قول عياض كانت لابن الماجشون نفس ابية كلمه مالك يوما بكلمة خشنته فهجره عاما كاملا استفتى
عليه الفرق بين مسلتين فقال له مالك انعرف دار فرامة وكانت دارا يلعب فيها الاحداث بالحمام فقيل
مراده خطابه بالعجز ثم قال ابن رشد الفرق بينهما ذكر ما تقريره تخيير العتق موجبه به شرعا بلوازم سابق
قولها على العتق يلغو التخيير به ضرورة مناقضة التخيير اللزوم وكل ما يلغو التخيير به بكل ما اوجبه
الشرع بلوازم سابق قولها لما اتكل ما اوجبه الشرع واللازم باطل قطعا واختيار ذات الشرط قبل حصوله
لما التزم يستلزم ابطال ما اوجبه الشرع لزم كانه التزم على تقدير وقوع امر قبل وقوعه لو التزم بعده
لزمه فكذا قبله كقول الزوج امراته طالق ان كان كذا ثم استشهد على لغو التزام الامة تحت بقوله
الاترى لو ان غنيا قال ان افتقرت فلا اخذ الزكاة التي اباح الله للفقير او ان افتقرت فانا اخذها ثم افتقر
لم يحرم عليه اخذه ولا يلزمه لان الشرع خيره فيها **قلت** فيما فرق به نظر من وجهين الاول انه يلزمه

لغو الطلاق المعلق على العصمة قبل حصولها لان الشرع جعل النكاح يبيح الزوجة لزوجها بالزامه
تحريمها قبلها مناقض لموجب النكاح الواجب بالشرع الثاني مناقضه الزامها ما التزمت فيما اوجبه الشرع
من خيارها وسنده ان اللازم اللاحق لا يناقض التخيير الاصلي كالوجوب العارض للامكان الذاتي واشتهرها
بقول الفقيه يرد بان الكلام في التزام ما يلزم غير معلق لا التزم معلقا وما جاء به لا يلزم غير معلق حال
ومما نصب علم ان سوال ابن الماجشون ليس عن امر جلي ولذا سوى ملك بينهما مرة وبعض اصحابه حصل
ابن زرقون في التسوية بينهما في لزوم ما اوقعناه قبل حصول سبب خيارهما وعدمه ثالثها التفرقة
المذكورة ومرق الصقلي ايضا بان خيار الامة انما يجب بعتقها فاختيارها قبله ساقط كالشفعة واسقاط
قبل البيع والمملكة جعل لها الزوج ما كان له ايقاعه وله ايقاعه معلقا على امر فكذا الزوجة **قلت**
يتبع هذا لزوم ما اوقعته من طلاق لا ما اوقعته من اختيار زوجها فتامله **قوله** سلما لم يجب له بعد
قال **ب** البنتوري عندنا فيمن خالع زوجته على ان تسقط هي وامها الحضانة انها لا تسقط في الجدة
لانها اسقطت ما لم يجب لها خاصة **م** قال المتيطي ذكر ابن الفخار في وثايقه في عقد تسليم الام
ابنها الى ابيه وعلى ان كل سلمت اليه ابنها منه واسقطت حضانتها فيه وقطعت امها وجدته او اختها
وخالته حجتها فيما كان راجعا اليهما من حضانتهما وانفرد بذلك ابن الفخار وقال الصواب ان يقال ان قطعت
حجتها فيما كان راجعا اليها من حضانتها فيدل بهذا اللفظ ان الحجة قطعت حجتها بعد ان وجبت لها ذلك
واما بالواو التي لا تفيد رتبة فكانها قطعت حجتها قبل وجوب الحضانة لها فلا يلزمها والله اعلم **م**
تفرقته بين العاطفين ضعيفة في المعنى فتامله ثم قال المتيطي وهذا اصل اختلف فيه على ما وقع في المدونة
وفي غير كتاب منها يعني في كتاب الشفعة واين هذه المسلة وقال في كتاب الوصايا اذا اذن المريض لبعض
ورثته في وصيته باكثر من الثلث ثم رجع عن ذلك بعد موته ويفرق بين كونه في عياله او لا وقال في كتاب
المكاتب اذا كاتبه عبده في مرضه ولا يحمله ثلثه فاجاز ذلك ورثته قبل موته ثم ارادوا بعد موته الرجوع
يعذرونه وفيها ايضا اذا قالت المراة لزوجها اجعل ايامي لصاحبتي ثم بدا لها فلها ذلك قال بعض العلماء
ودين لانها اعطت شيئا قبل وجوبه كتارك الشفعة وقال غيره في هذا نظر لانها قد تكون انفقت حملها
او نفقتها نفسها فيلزمها ذلك وان كانت النفقة المستقبلة لم تجب بعد لها **م** وهذا الخلاف اذا حصل
الجدة او الخالة واشهدت على نفسها باسقاط ما يرجع اليها من الحضانة واما ان لم تشهد على نفسها
بذلك ففيه خلافه ايضا قال المتيطي الذي عليه العمل وقاله غير واحد من الموثقين ان الام اذا اسقطت
حقها في الحضانة بشرط في عقد المباراة كما ذكرنا ان ذلك يرجع الى الجدة او الخالة وقاله ابو عمران
قال القابسي لا يسقط حق الجدة بتخالع الام وقال غيره من القرويين يسقط بذلك حق الجدة والخالة
والكلام في ذلك لهما **قوله** وضع ذلك عن الشفيع المتيطي اجرة الدلال وكاتب عقد الشراء وثمن ما كتب
فيه يرجع ذلك كله للمشتري لانه بذلك توصل للشراء **قلت** نحوه لابن عتاب وابن القطان وابن مالك ابن سهل
وسالت ابن مالك عن العلة في ذلك وعلم بانه حجة غير قوله بذلك توصل الى الشراء وقال ابن مالك رايته ما احرث
في الشقص البيع يلزم الشفيع غرمه فقلت له ليس مثله ارايت اجر السمسار في المرابحة لا يحسب ولا يجب
له ربح لخلافه نحو الصبغ وسالته عن قاية ولم يظهر لي في استناد اجوبتهم الا العوايد الجارية بذلك عندهم

قلت ولو ادعى المبتاع اكثر من المعهود بين الناس في هذه الاشيا لم يلزم الشفيع الا المعهود وبه
افتى ابن عتاب وابن مطرف وابن القطان ابن سهل ولا اعلم لهم مخالفا وهو الحق ان شا الله تعالى قوله اذ لو
باعه المشتري قال م وعندي سوا باع قبل القسم او بعده خلافا لما اشار اليه الصقلي قوله ولو بنا فيه
المشتري المسئلة سئل ابن رشد عمن طاع بالشفعة الى اجل فبنا قبل الاجل هل له قيمة البنيان قايما
او منقوضا وهل تشبه مسئلة بنا الشفيع فقال له قيمته منقوضا لانه متعد لاجل الشرط الذي التزمه للبايع
اذ ليس له ان يفوته كبنيان المشتري او البايع بالخيار لكل منهما ولا تشبه مسئلة الشفعة لان المعنى فيها ان
الشفيع غايب فقاسم الشريك شركاه وقاسم السلطان عن الشفيع الغايب وهو لا يعلم فيبقى على حقه
في الشفعة ولم يتعد المشتري في البنيان لانه انما بنى في حقه وظن ان قسم السلطان على الغايب يقطع
شفعته قلت فظاهر هذا الكلام انه لو بنى وهو حاضر لكان له قيمته منقوضا م ظاهر كلامه انه
لم يطلع فيها على نص اذا كان الشفيع حاضرا والمشتري عالم به وفي طرر السكوني قول ابي سعيد فاما
ان دعى الشفيع قيمة ذلك قايما ليس في الامهات قايما فعلى اسقاطه يبقى الكلام باعتبار القيام والقلع
مجملا وعلى اثباته فان كان عالما بان له شفيعا كان مع ما قلنا في مختصر الوقار وان كان غير عالم كان
مثل ما قال ابن زرب وهو الذي يفهم من المدونة فيما تقدم من مواضع ما قلت وقال ومن اشترى شقصا
فهدم او بنا انه علم بالشفيع قلت لا دليل فيه لانه قد يكون الهدم للرجل فيبيع بعضه ولعل المسئلة
وقعت كذلك م يريد وقعت كذلك في اعتقاد المشتري لحسب الامر نفسه اذ لا شفعة حينئذ الا اذا
طرا استحقاق بعد البيع والله اعلم قوله لان الواهب علم ان له شفيعا ابن رشد اختلف هل هو محمول
على العلم او على عدمه وفي شفعة المدونة دليل القولين قوله من جميع الاشيا صاحب تقريره ان ما
قد قرر في المدونة وغيرها في الشقص اذا بيع مرارا الخيار للشفيع وهنا اذا بيع فاسدا لم يجعلوا ان
الشفعة بالثمن وتقرر ان البيع الصحيح يفيت والقيمة بمنزلة الثمن فصار بمنزلة عقدين حصلا في
الشقص فيلزم خيار الشفيع في الاخذ بالقيمة التي يوديها المشتري لانها بمنزلة الثمن وبثمن البيع
الصحيح واللازم باطل فانهم لم يخيروه بل الزموا الاخذ في البيع الصحيح والجواب ان ما قد تقرر في
المعقولات ان كل ما ادى ثبوته الى نفيه فنفيه اولى وبيانه ان ثبوت التخيير يودي الى نفي التخيير ولزوم
منه رفع اسباب الشفعة لانه اذا اختار الاخذ بالقيمة لزم رفع البيع الصحيح بعده وكلما
ارتفع ارتفع البيع الفاسد ارتفعت قيمته فارتفعت الشفعة والفرض ثبوتها وقد اشار الى هذا
في المدونة اشارة لطيفة م ويريد انه اذا تقرر الحكم بالقيمة في البيع الفاسد بعد فواته بالبيع
الصحيح فهو حكم مضى فيجب ثبوته وحينئذ لا يلزم من ارتفاع البيع الصحيح ارتفاع البيع الفا
الا ان يقال ان ثبوته مشروط بثبات البيع الصحيح وليس اقامة البيع الصحيح كما فاته المدرم
والبنا فيه نظر والاشارة اللطيفة هي قوله لانا نزيل البيع الذي فاته ويعود بيعا فاسدا
لا فوت فيه والله اعلم قوله وان ترك من احاط الدين بماله المسئلة قال الوانوغي المفلس اذا كان له دين
بشاهد وابوا ان يحلف فيحلف الغرما فعلى هذا لهم ان يشفعوا قال بعض علقت من بعض الكتب لبعض
اصحابنا لو قتل رجل خطا وشهد على قتله رجل ورجلان وعليه دين محيط بماله وابى ورثته من القسامة

بالغرما ان يقسموا وكذلك لو كان على الورثة دين وابوا من القسامة لكان للغرما الورثة ان يحلفوا
ويستحقوا ديته قال بعض هذا جيد على اصولهم وزاد بعض اصحابنا لو وهب المقتول خطا ديته لرجل
لكان المعدم في الحلف هولا وورثته الواهب بمنزلة ما لو وهب دينا وله به شاهد فحلف الموهوب له
مع شاهد الواهب ويستحق الدين قال وقال ايضا جيد م قال في الوابل الوعاوي من جامع الاحكام وكذلك
لو قام شاهد لميت بدين وعليه دين يستغرق تركته وابى ورثته ان يحلفوا فللغرما واليمين على
الورثة اذ لهم بين ما يرثونه عنه فلا يحلفون ويستحق غريمه م وقد تقدمت في السلم الثالث مسئلة المراة
تهب كالييها بعد موت زوجها مع ما يناسبها ثم قال في جامع الاحكام ونزلت مسئلة وهي رجل اوصى
بثلثه لجامع الزيتونة بقضر في مال ارضه عليها الخرا ولا منفعة فيها ولم للموصى لهم من قبولها
فافتى م بانه ان كان في الثلث ما سواها واخذوه وكان مقدار النصيب من الارض لهم وعليهم خراجه
وان لم يبق سواها فلهم ان لا يقبلوها وترد الوصية للضرر ووقعت اخرى وهي رجل حبس ارضا على
زاوية وليس فيها كبير فايدة لعظم الخرا عليها من المخزن فقال ناظر الزاوية انا قبلتها على ان ما دوم
فافتى م ايضا بقبول ذلك منه وردها وكذلك جرى لي في تحبيس علو على سفل كنت امامه ليس
فيه كبير منفعة فاستشرت م في بيعه وعليه جزا واخلاف غيره مكانه فقال ردة اهون من هذا
فرددته على ربه فابى القاضي من تنفيذه له ثم خرب بعد مرة واتهمت بعض انقاضه فحشيت على
نفسي من التلف به فشكلته حوانيت على صورة وسهل الله في سراحه من المخزن قوله ما لم تيبس
الغلة للمشتري في ابواب اختلف المشهور فيها نكون له به فاحفظها ضبطكما بعضهم نجدعفازا
شسبا م الابواب التي اشار اليها خمسة فالمعتبر في البيع الفاسد والرد بالعيب الطيب وفي الشفعة
والاستحقاق اليبس وفي التفليس الجذاذ قاله الشيخ ابو الحسن ولعبد الحق في كتاب الشفعة خلاف هذا
واما ما اشار اليه من ضبطها بالحروف تنزيله عليها بالتا للتفليس والجيم والدال للجداد ثم العين للعيوب
والفا للبيع الفاسد وحرف الزاي للزهو اذ هو المعتبر فيهما ثم الشين والسين للشفعة والاستحقاق
والبا بعدهما لليبس المعتبر فيهما م وفي هذا المعنى استعراق وهو ان يقال ما الفرق بين الشفعة في الثمار
وعدمها في السكنى وكل منهما غلة ما فيه الشفعة قبل الفرق ان الثمار لما تقرر لها وجود في الاعيان ونمو
في ابدان الاشجار صارت كالجزء منها واليه اشار ابن العربي فاعطيت حكم الاصول واخذ السكنى
بلاف صرح في المدونة بعدم الشفعة فيها م قال الشيخ ابو الحسن اكترا حمامين او حانوتين من كرا
الدور الفرق ان الثمرة اعيان وهي متشبثة بالاصول ولا كذلك المنافع الا ترى انه اذا اشترى الثمرة بعد
يبسها في رؤوس الشجر انه لا شفعة فيها ولا جايحة قال ابن يونس قال محمد واشهب يرى الشفعة في الكرا وبه
اقول الحمول به العمل بشرطه ان يكون مما ينقسم وان يشفع ليسكن قوله وانما يهب الناس المسئلة ابن رشد
في سع ونحوه للتيطي ووقع في شفعة المدونة ما يدل ان الواهب احق بهبته وهو بالخيار فيها ما لم يرجع فيها
حتى تفوت عند الموهوب له بزيادة او نقص وهو قولها هنا م انظر كلام ابن رشد هذا في ر العتق من السماع
المذكور من كتاب الهبات والصدقات قوله شقصا من دار لابنه الصغير الاحسن تعليله لانه يوهب
كما صرح به بعض المشارقة لا ما حمله عليه المغربي وعياض م وهو انه في موضع التهمة لو اراد ملوكية

٣

ترجمة م

لابنه الصغير وانظره في الشيخ غ قال ف كما مر نصوصهم اعم من ان يكون الربع موروثا عن ابي المحجور او
اشتراه له الحاجر ثم حدث موجب قال وكان شيوخنا يقولون ان الذي اشتراه بمنزلة السلع لا يشترط في مسوغات
بيعه ما يشترط في الموروث وانما يحتاج الى تكلف المصلحة كساير عروض اليتيم وعندي الفرق بين ان يشتري به
بنية القنية للمحجور فيكون كالموروث او للتجارة فيكون كالعروض م لعل ما حكاه عن شيوخه في غير المختصر والذي
قال فيه ما نصه انظر هل ذلك عام في ربع ورثه وربع اشتراه الوصي له او خاص بما ورثه والاظهر عمومه
فيهما الا ان يكون الوصي انما اشتراه له لطلب الربح انتهى انظره في الوصايا قوله وان استغلها رد الغلة
القابسي قال محمد لا يرد بل عليه كرا المثل لانه كرا فاسد ووجدت معلقا عن القابسي على حاشية كتاب محمد
فيها كلام والذي يظهر لي انا ان ابن القاسم لم يرد ما قاله محمد بل انما اراد التفرقة بين التعدي على عوض وبين
البيع الفاسد فراى في البيع الفاسد ان الغلة للمشتري والغلة في التعدي لرب الدار يؤدي انما مثل كرا
المثل وعرضته على شيخنا ابي عمران فاستحسنه قوله وتورث الشفعة المتيطي هذا المشهور وفي الاستغنا
لابن عبد الغفور لا شفعة للورثة وما ابن يونس انما قوله لان قابضه مقر انه اشتراه ف لقائل ان يقول فهم انه
لو اقر المشتري بالشرا لا شفعة حتى يوافقه البايع فينتج ان تحقق ركني البيع شرط في الشفعة وهنا اخذ
السمسار لم يوافق على ماهية البيع حتى يكون السمسار اشتراه اذ لو كان اشتراه لثبتت فيه الشفعة فينتج كون
الشفعة ثابتة مشكل والجواب ان الصلح لما كان عقدا تضمن المعاوضة واجري كالبيع ثبتت الشفعة لا يشكل
بشكل عدم اخذ السمسار بالشفعة لانه مقبوض قوله قيل قد اختصرها لاشكال الجواب لان قوله قابضا
يحتمل قبضه التحويز وعدمه وقال في مسالة مدر في التحويز للغايب يجزيه فكذا الاولى ولا يلزم من اعمال
القبض في التحويز اعماله في عدمه على الاطلاق السؤال قوله وارد تا قطع الشفعة قال في المراد
من نوادر فتاوى ابن المكوي انه وقعت مسالة ببلدنا اشبيلية وهي اذ ذاك من عمل صاحب الاندلس وذلك
ان الفقيه يحيى من اهلها اشترى حصة من حمام فيه شريك واشهد البايع للفقيه يحيى بن غانم في الظاهر
انه تصدق به ليقطع بذلك الشفعة فقام الشريك بطلب الشفعة فابى فقهاء اشبيلية بعدم الشفعة
وقال الشفيع للقاضي لا ارضى الا بفتوى فقهاء الحضرة فرفع اليهم السؤال على وجهه فبدا ابن المكوي
فاجاب هذا من حيل الفجار وارى الشفعة واجبة فلما راى ابن غانم جوابه هذا قال هذا عقاب لا يطار
تحت جناحه والحق خير ما قيل هات المال وخذ حمامك قلت ونحوه الصداق في اسمى قوله قيل اما
يقاسم اختصرها العرم مطابقة الجواب لان السؤال انما هو عن الغلة فاجاب بالاوصاف الحكمية قوله
هنا باع احدهما نصفا منها انظر لو باعا كلاما جمل هو كقول المتيطي ونحوه في العتبية لو تصدق رجل
بجميع ملكه مشترط بينه وبين غيره فان كانت الصدقة على الشريك لم يكن له الا نصيب المتصدق
اتفاقا وان كانت على اجنبي فقال ابن القاسم ان الصدقة بالكل للمتصدق عليه ويلزمه قيمة حظ
شريكه ان رضي الشريك ان يسلمه اليه بقيمته وقال مرة لا يلزمه الا نصيبه فان كان مما ينقسم فقيل
يقسم فان صار للمتصدق في سهمه كان للمتصدق عليه وان صار في سهم شريكه لم يكن له شيء وهو
قول ابن القاسم انظر تمامه في سق من الشفعة في اخوين ورثا دارين فباع احدهما احدى الدارين فعلم
اخوه فقال انا اخذ هذه الدار التي بيعت بشفعتي واقاسمه الاخرى فقال الاخ البايع ليس لك ذلك

ولاكن

ولاكن اقاسمك الدارين جميعا فان وقعت الدار التي بيعت لي نفذ بيعي وان لم تقع لي بطل بيعي وتكون لك قال
مالك ليس له ذلك وارى ان ياخذها اخوه بشفعته فيها ويقاسمه الاخرى وليس له ان يجمع له هذا على
ما في اخذ شفعته في الدار وما خلاف فيما عدى من اجل حق المشتري بخلاف ما في سق من الاستحقاق
في الارض بين الرجلين يبني احدهما فيها وشريكه غايب انهما يقتسمان فان كان بنيانه فيما صار له من
الارض كان له وعليه من الكرا بقدر ما انتفع من نصيب صاحبه وان كان البنيان او الغرس في حظ غيره
خير من صار في نصيبه ان يعطيه قيمته منقوضا او يسلم اليه نقضه بنقله انظر تمامه وقال في سع
من العتق ولو اعتق نصف عبده باذن احد الشريكين في ذلك الشريك الاخر لتخرج على قولين احدهما
انه يعتق كله عليهما والاخر لا يعتق منه الا النصف الذي اعتق على الذي اعتقه على اختلافهم في
الدار بين الرجلين يبيع احدهما نصفها على الاشاعة هل يقع على نصف حظه وحظ شريكه او على
النصف الذي له واشار المغربي في كتاب المساقاة الى ان قوله هنا اولا يقاسمه معارض لما نقله ابن رشد
وهو في العتبية اذا وهب كانية من ارض مشتركة انما تقسم فان خرج نصيب الواهب فيها صحت الهبة
والا فلا كذلك وهي مسالة المدونة هنا ابن رشد قول ابن القاسم انه ان خرج في نصيب الواهب كانت للموهوب
له بنا على ان القسمة تمييز حق وعلى انها بيع لا شيء للموهوب له م انظر ما نقله غ اولا عن المتيطي
والعتبية فيه خلل ونقص لا يتبين الا بكلام ابن رشد على مسالة العتبية فانظره في ر العرية من سع
من الهبات قوله حلف لها بطلاق فلان ف ان طلقها رجعية فواضح حنثه وفي حنثه بثلاث نظر لعدم
صدق الاثرة حقيقة لان مقتضى يمينه تفضيلها والاخرى في عصمته الا ان قامت قرينة تدل على انه انما
قصد ايثارها بطلاق هذه فنعم ولو اثر المحلوف بطلاقها بعوض دفعه للاخرى على ذلك حنث لعموم
اليمين ولو صالحته لكان فيها نظر والاظهر انه يحنث لانه لما طلقها تبين انه بطل صاحبه الذي يقع وقوله
طلق الاولى زاد في الام البتة وساقها المتيطي هكذا فطلق الاولى طلقة واحدة ملكت بها امر نفسها
قلت وقد عملت ذا للشيوخ في هذه اللفظة فكان المتيطي ممن يرى ان يسمي الطلقة التي تملك بها امر
نفسها ثلاث وهو المختار عندي في المدخول بها وكظاهر البراة حتى ولو واحدة وقال بعض المشارقة
هذا اذا طلقها باختياره ولو ملكها فطلقت نفسها او حلف بطلاقها ان فعلت كذا ففعلته حنثته بفعله
فلا ايثار لان الطلاق في المملكة من قبلها فلا تطلق الاخرى قلت يشهد له ما في باب المتعة ويشهد
عليه ما في باب طلاق المريض م اما الذي في المتعة فهو قوله هنا ولا متعة للمختلعة ولا الملاعنة
ولا للمفترية ولا الملاعنة ولا اللامة تعتق فتختار نفسها دخل بها ام لا سمى لها صداقا ام لا م واما
الذي في باب طلاق المريض وان قال لها في صحته ان قدم فلان او قال ان دخلت بيتا فانت طالق فقدم او
م م دخلت في مرضه لزمه الطلاق وورثته ان مات فيه وكذلك كل طلاق وقع في مرضه كما مر ولو كان
خلعا او تمليكا وهو جار غ قال بعضهم ولو جعل امر الثانية بيد الاولى ان اثر الثانية عليها ثم طلق
الاولى ما لها ان تطلق الثانية قلت وفي سق من التخيير فيمن له زوجة غايبة فتزوج اخرى فعلمت
الغايبة وجزعت فقال لم تجزعين يوم اختارها عليك فكلا نعم ما بيدك فطلقت الغايبة فقال ملكت
ما اردت والاخرى الا بيدها وارى انه قد اختارها عليها حين طلقها ابن رشد وكذلك لو حلف لها

بكلامهما ان اثر عليهما مطلق الاولى لحلف قال في واخر شفعة المدونة وفي بعض الروايات **قلت** وفي سحـ
فيمن اشترطت عليه في عقد صداقها انه لا يتسرى عليها ولا يتزوج عليها فتزوج عليها او تسرى قال اصبغ
ليس هذا من الاساءة الا اذا اشترطوه **م** اما اذا اشترطوه لم يصرحا فلا اشكال انه معمول به والذي في الرواية
الا ان يكون لهن وجه ما يشترطون ويأخذون عنهم بكل امر بين من الاساءة وفي هذا الشرط النكاح وجهه
انظر البيان **قوله** الا ان يأخذ فيجعله فيما جعل نصيبه الاول سيل ابن ابي زيد عمن حبس حبسا على المسا
كين او على المساجد فيباع ما هو مشاع معه فهل يوجد للمساكين والمساجد بالشفعة فتوقف فيها فقال
سئلت عنها قديما ولم يحضرني فيها شيء ابو عمران اما على ما ذهب اليه ابن حبيب عن الاخوين واصبغ في الحبس
المؤبد يبيع احدهم ان الشريك فيه الشفعة ولمن يأتي من العقب فواضح الاخذ بالشفعة للمساكين والمسجد
واما على ما عند ابن المواز فلا شفعة للمساكين والمساجد **قلت** وفي العتبية في حائط بين رجلين تصدق
احدهما بنصيبه على قوم وعلى عقبهم ما عاشوا ثم باع الشريك نصيبه فاراد اهل الصدقة الاخذ با
لشفعة قال مالك لا شفعة لهم اذ لا شفعة في الصدقة الا ان يلحقه بالحبس فيسله ذكر ابن رشد معنى
المسألة ان اهل الصدقة ارادوا الشفعة لا نفسهم ولو ارادوا ان يشفعوا ليلحقوا ذلك بالحبس لكان
ذلك لهم **قلت** والاجماع في جواب ابي محمد وابي عمران من ان الاحزلهم ملكا او ليلحقوها بالحبس فتامله
م الوجه الاول يعيد لا سيما فيما حبس على المساجد والله اعلم

الوصايا الاول

قال المغاربة الاولى بعث للكتاب ولو كان للوصايا لقال الاولى **قلت** ولعله كره ان يعبر بهذا الايقع وكونه مفردا والجمع الا
الابرواية **قوله** ومن اوصى بتسمية المسألة قال الواو لو اشترى الوصي نصرانية فاعتقها لم يجز ويضمن
ولا يعذر بجهل ويأتي في ارثنا الله في الوصايا الثاني شيء من هذا **قوله** اومن اجب وهنا استقر او دلك
انه قدر في المكاتب انه لا يعجز بنفسه ليكون رقيقا وهنا اعمل تعجيزه دون عتق ثلثه ترجيحا للرقه والعرف
ان عقد الكتابة لما تضمن حريته ليس له نقضه وهنا لو اعتقنا ثلثه لزم عدم اعمال الوصية فهو
كقولها في الحج في حريته ورقه **قوله** والا رد ميراثا ابو ابراهيم فيه حجة لمن افتى من المتاخرين فيمن
اوصى بفداء اسير من ارض الحرب فيوجد ميتا انه يرد للورثة **م** ونحو هذا ما ذكره ابن سهل عن ابن زرب فيمن
اخرج مالا لفداء اسرى معينين فانطلقوا بغيره فقال الرد ان يرجع الى مخرجه وكان ابن زرب استشار من
حضره فقال بعضهم يرجع في اسرى اخرين كقول مالك فيمن اخرج كسرة لسائل فوقف ببابه فوجده قد
انصرف انه يعطيها لغيره وليس ذلك بواجب عليه فقال لهم ابن زرب بل يرجع المال الى مخرجه وليست
مثلها لان الاسرى معينون والسائل غير معين ويجمع قول ابن زرب ما لابن القاسم في سحـ من الجنائز
في ميت مات ولا وجد له مال يكفن منه فاخرج له قوم عشرين درهما لكفنه ثم كفنه رجل غيرهم انما
ترجع الى اربابها **م** وافا موها ايضا من الوصايا الثاني ونبه الشيخ ابو الحسن على ذلك واشار الى قضية
ابن زرب هذه فانظره في ترجمة الوصي بالحج من الوصايا الثاني وافهمت ايضا من كتاب المكاتب من قوله
فيه والمكاتب اذا اعانه قوم في كتابته ففضلت منه فضلة الى اخره وانظر قضية التاذلي هنا
في الشيخ وانظر الوصايا الثاني بعد هذا **قوله** فان كانت من جواري الوطء في سحـ فمن اوصى ببيع جاريته
للعتق وارادت البيع لغير العتق فان كانت رائعة بيعت على غير شرط العتق وان كانت من اثمان خمسين

على الوجه … الاسرى …

دينارا بيعت للعتق ابن رشد مثله في وصاياها الاول الا انه لم يذكر في الثمن حدا ومن حد بعيرهما
فقيل هو خلاف لما هنا اذ جعل اثمان الستين ليست من المرتفعات التي تجب المواضعة فيهن ولا يجوز التبري
من حملهن وليس من المرتفعات التي يكون لهن ان يبعن على غير شرط العتق فيبطل الوصية بدليل ما في
سحـ ابن زيد وان اثمان الستين ليست برائعة على هذا وقوله في المدونة ان كان للميت مال يحمل الجارية مجسم
عندي لقول ابن القاسم لان الرجل لو اوصى ان يباع عبده لم يجز ذلك على الورثة اذا لم يحمله الثلث وقد
٢ ابن لبابة في قوله في المدونة يبيعوا عبدي من فلان الظالم يأمر الوصي ان يعطاه الا الثمن لم يقل اجزائه
ينظر الى العبد ان كان يخرج من الثلث او لا يخرج منه وليس قوله بصحيح اذ ليس للميت ان يحجر على وارثه
اسقاط عبد من عبيده اذا كان اكثر من ثلث ماله **م** هكذا وجدت في النسخة الكلام الذي نقله عن
ابن رشد وفيه نقصان مخل فلنات بكلام ابن رشد على وجهه ليتضح لك معناه ويلوح لك ما ذكرناه قال
في السماع المذكور في اخر **ر** خلف بطلاق امراته قيل ان ما في العيوب مخالف لما هنا اذ جعل اثمان الستين
من غير المرتفعات والصواب انه ليس باختلاف من القول وان اثمان الخمسين والستين من المرتفعات اللاتي
يجب فيهن المواضعة ولا يجوز التبري من حملهن وليس من المرتفعات اللاتي يكون لهن ان يبعن على غير شرط
العتق فتبطل الوصية فيهن بدليل ما في سحـ ابن زيد وان اثمان الستين ليست برائعة وبهذا وقع في الوصايا
الاول من المدونة وقد قيل لا ينظر الى قولها وتباع للعتق الا ان لا يوجد من يشتريها بوضيعة الثلث ان كان
للميت مال يحمل الجارية **قوله** وان كتب وصيته قال **د** كلامه كان ايام ما والصواب عندي انه ان كان
لا يكتب فلا بد من مراجعة الشهود وان علموا عين الكتاب ويقرؤه على ما كتب وحينئذ يجب انفاذها
قوله جاز ان يشهدوا بما فيها ابو ابراهيم يوخذ من هنا ما قال الباجي في غير عقود الاسترعاء انه ليس
على الشاهد قراءة العقد كله بخلاف عقد الاسترعاء **م** قال **د** في كتاب الشهادات من المختصر في نوازل
سحنون روى ابن وهب من عرف خط يده في شهادة ذكر حق ولم يثبت عدد المال ان استيقن انه خط يده
وكان لا يثبت عدد المال فليشهد عليه ويقضي به القاضي وان لم يشهد عنده على عدة المال ابن رشد
قوله يشهد ان استيقن انه خط يده وان لم يثبت عدة المال خلاف **سحـ** ابن زيد ان انه لا يشهد وان تيقن انه خطه
وذكر انه انما اشهد في اسود ان حق بذكر شهادته ونفيها خوفا ان يكون وهذا الاختلاف انما هو ان
وضع شهادته على معرفته في عقد استرعاء او اشهده احد على نفسه بالومثاله فيما لا وجه غير
مال فعين شهادته بخط يده بما اشهد عليه واستحفظ بما دعي اداء الشهادة عرف خط يده وا
ستيقنه ولم يذكر الشهادة لنسيانه لما بعد ذكره اياها فوجه القول بانه يشهد بتيقنه صحة الشهادة
لمعرفة خط يده وانه لم يضع شهادته وقت وضعه الا وهو عالم بها ووجه انه لا يشهد انه غير ذاكر
لما وقت اداءها واما ما شهد عليه الشاهد من عقود البياعات والاقرارات فليس على الشاهد ان يقراها
ولا يحفظ ما فيها وحسبه ان يتصفح منها عقد الاشهاد فيجوز له ان يؤدي شهادته على ما اشهد عليه
وان لم يعرف ما في الكتاب ولا عدد المال اذا عرف المشهود له على انفسهم قال ابن حزم حتى يعرف الشاهد
عين المشهود عليه ولم يعرف عين المشهود له فلا يشهد الا ان تبين وان لم يعرفهما فلا يشهد ابن رشد وكذا
اذا عرف المشهود له ولم يعرف المشهود عليه لا يشهد البتة **قلت** قوله مع الباجي وغيره انه لا يلزم

الشاهد قراءة كل الوثيقة خلاف عمل محققي شيوخنا على لزوم قراءتها خوف أن يكون في الوثيقة عقد فاسد
أو مشروط فيه ما يفسده أو ما كتبه المشهر صحيحا وهو غير تام كتبيه لابنه الصغير دار سكناه ونحو ذلك
أو ما فيه تلبيس على حكام المسلمين قال ابن لقيناه إلا أن يعلم الشاهد بغير هذا من الأحوال أن ما يشهد به قد أبرمه وا
لتزمه فلا يلزم قراءتها لأنه أمر مرفوع فيشهد به لينفذ فيه حكم الله بصحته وإدب ملبسه وتقدم شيء
من هذا في آخر الأقضية م فرع قال ابن سهل في باب مسائل أداء الشهادة ونقلها قال ابن زرب إذا كانت
الوثيقة منعقدة على إشهاد المشهدين لهم كالابتياع والصدقة ونحو ذلك فلا ينبغي أن يؤخذ الشهود
بحفظ ما في الوثيقة وحسبهم أن يقولوا الإشهاد تم فيها حق وأنهم يعرفون المشهدين لهم وإذا كانت الوثيقة
مبنية على معرفة الشهود كعقود الاسترعاء فيشهد المسمون في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون كذا وكذا
ورأى الحاكم ريبة توجب الاستثبات فينبغي أن يقول لهم ما تشهدون به فإذا أنصوا الشهادة تم بألسنتهم على ما
في الوثيقة نفذت الأردها وليس في كل موضع ينبغي له أن يفعل هذا بكل الشهود وإنما ينبغي أن يفعله
من يخشى عليه الخديعة قال وربما فعلته أنا م وقال الشيخ أبو الحسن في كتاب الحدود الاسترعاء هو الا
ستحفاظ وهو أن يودع الشهادة لمن يحفظها له ويرعاها إلى وقت الحاجة إليها وقيل الاسترعاء هو تحمل
الشهادة دون أن يشهد عليها وينبغي للشاهد أن ينظر في الوثيقة عند التاريخ فإن وجد يشهد عليهما من
عرفهما فلا بد أن يقرأ الوثيقة كلها فإن عرف فصولها أو وضع شهادته فإن وجد عند التاريخ شهد عليهما من
استهله فلا تجب قراءة الوثيقة من أولها لأنهما استهلاه بما فيها وليوقع شهادته حينئذ والحزم أن يقرأ
الوثيقة في الوجهين لأنها قد تنطوي على فساد فيكون من شهد عليه كما قال سلمان إنكم تقرؤون العلم
وتشهدون في مثل هذا قاله في مولى عليه فعل شيئا من المعروف في جاريته أمه وشهد على ذلك شهود
ولأجل هذا يشترط أن يكون الشاهد معه من النبل والفهم ما يميز به بين الصحيح والفاسد وعلى قدر
قوته في العلم يكون أبعد عن الخطأ وأقرب إلى الصواب وقد حكى ف في الجزء من مختصر عن بعض شهود
تونس أنهم شهدوا في بيع أم الولد وتوهموا أن بيعها بغير إذن سيدها نافذ كالمأذون له في التجارة قال لما
تقرر من عدم اتصاف أكثر قضاتها من تقديم من لا يحسن الطلب فضلا عن الفقه لأهواء فيعلمها الله وكان
سيرها غالبا فبالغ في إنكاره ذلك ونقض فعلهما ولو كانوا طلبة لقلت عذرهم لفظ أبي سعيد في كتاب
الشفعة انظر تمامه فيه غ وسئل ابن زرب عمن كتب وصيته وأشهد عليها ثم كتب بأسفلها بخطه
قد أبطلت هذه الوصية الأخرى وكذا فيخرج عني وشهدت بينة أنه خطه قال لا تنفذ وهو كمن كتب
وصيته ولم يشهد عليها حتى مات وشهد على خطه فإنها لا تنفذ قوله وللموصي أن يغير وصيته
كالمدبر ولو شرط أن لا رجوع له فيها ابن مرزوق ليس فيها للمدونة إلا ما أصحابه نص على ما يقتضيه كلام
المتأخرين وكلامها في الإكمال في كتاب الزكاة والتونسي أول المدبر أنه اختيار منهم قال وحكى لي بعض ثقات
الطلبة عن التونسي أنه نقل قولا في المذهب بالرجوع وقال ابن راشد في المذهب للموصي الرجوع عن
وصيته ولو قال لا رجعة لي فيها على المذهب وقد يتخرج فيها قول بعدم الرجوع من قولهم في أنت
طالق واحدة لا رجعة فيها ومن ترك التصرف في اللفظ وهو خلاف قول ف في اختصار الحوفية فلو
التزم عدم الرجوع لزمه على الأصح وفي بعض النسخ على المشهور وفي مختصر العقباني لو التزم عدم

الرجوع في لزومه خلاف بين متأخري فقهاء تونس ابن علوان ثالثها إن كان بعتق ولم ينسبها ثم خرج من
تخييرها عدم لزوم التزام عدم الرجوع ولما حكى ابن مرزوق في شرحه على الجلاب الخلاف المعلوم فيمن
قال التكلم المظهرة للقصد مثلا قال وهذا على الخلاف فيمن قال أوصي وصية لا رجوع لي فيها وشبيهتي
نحوها في الإكمال وللعقبانا المشاهير بإفريقية عليها أجوبة منها للبرجيني والبرقي وابن البراء وابن
شعيب قابلا المنقول لزوم الالتزام قال ورأيت من العلماء من أجراها على حكم الوعد واتفق المغربي والشريف
في فتواهما على أنه يرجع ولا يلزمه التزام عدم الرجوع قال الشريف وقد قالوا فيمن أوصى بوصية وقال
عن وصية لا تنسخها وصية تتأخر عنها أنه إن أوصى بعدها بوصية وقال إنها ناسخة لكل وصية
تقدمتها لا تكون ناسخة للأولى إلا أن ينص عليها بعينها فانظر كيف جعلوا المتأخرة ناسخة لما
تقدمها إن عينها وإن كان قد قال أولا تنسخها وصية وهل قوله لا تنسخها وصية إلا التزام لعدم الرجوع
فبان بهذا أن الشرط غير لازم إذ لو لزم لم يكن له نسخها بالتعيين وإنما لم تنسخ عند عدم التعيين لاحتمال
التخصيص ومن تقرر في الأصول أن الخاص مقدم تقدم أو تأخر لأن التخصيص أولى من النسخ فإن عينها
في الوصية الأخيرة كان نسخا لا تخصيصا لتحقق الإرادة حينئذ قال المغربي الدليل على عدم اللزوم
ويكون له الرجوع كالوصية الساذجة أنه ساوى بين المشهور بينها وبين التدبير حتى أن ابن الحاجب
على جلالة علمه في الأصول فصلها عن التدبير بغير عدم فقال على غير الوصية ولا يخفى على مثله ما
في تعقب الماهية بسلب غيرها من العيب قوله فهو وصية في جميع الأشياء تقدم معارضتها في
الخيار وكلامه في دخول الإيصاء في الكراء إذا قال وصيي مسجلا وكان الى بكره محجورا جبرا أنه لا يدخل
تحت هذا اللفظ م ذكر ابن الهندي قولين أحدهما ما ذكره صاحب الكراء أنه لا يكون داخلا تحت لفظه
إلا إذا صرح بذلك والثاني أنه يتناول الجميع إلا إذا خصص ذلك بما بعينه ودليله م وهذا الخلاف
إنما هو إذا أتى بلفظ عام كما تقدم وأما إن صرح بالوصيتين معا فلا إشكال ولا خلاف ثم يترتب على
ذلك فرع وهو إذا قال الوصي الثاني إنا أقبل وصيتك ولا أقبل وصية الأول لأن فيها ديونا وتخليطا
فقال ابن وهب في سحـ له ذلك وقال أصبغ ليس له ذلك إن وصية الأول من وصية الثاني فإن قبل
بعضها لزمه كلها ابن رشد قول ابن وهب أظهر وقال ابن يونس الزيادة أن يقول الإمام إما أن تقبل الجميع
أو لا ونرى أن يقوى على ما قيل فيقيم من يلي وصية الأول غ لو حبس على ولده وقال فلان وفلان وفلان ولم يسم
الآخرين فهل هذه المسألة كمسألة الشيوخ المشهورة في أحكام ابن زياد فيمن أوصى وقال جعلت النظر على
ولدي فلان وفلان إلى فلان وفي أولاده من لم يسم فهل الإيصاء قاصر على المسمين أو لا فيه تنازع بين ابن زرب
وغيره فهل مسألة التحبيس مثلها أو لا فقال بعض فضلاء المشارقة ليست مثلها لا تدخل في الحبس ويدخل في الإ
يصا والفرق بينهما أن الوصية بالأولاد قد علم المقصود منها وهو القيام بهم وهو مظنة التعميم فال
تسمية ليست للتخصيص وأما في الوقف فالمقصود فيه صرف المنافع ويجوز قصرها على بعضهم دون بعض
فيصح أن يقال للتسمية أثر هذا قوله لا بأس به غ وفي نوازل ابن رشد نحوه م وأما مسألة الشيوخ المشهورة
ما أشار إليها ابن سهل في أول الوصايا فقال أبو بكر بن زرب فيمن قال في وصيته وله أولاد صغار قد جعلت
النظر لولدي فلان وفلان إلى فلان من فلان وله أولاد غير الذي سمى أنهم يدخلون في الإيصاء وإن لم يسمهم

لانه لما قال ولو ادخل جميعهم فيه قيل له كيف وقد سمى من اراد ان يولي عليه قيل لو اراد هذا لم يقل جعلت
النظر لفلان وفلان الى فلان وانما كان يقول من لم يكن قال عيسى احرار وفلان وفلان وسكت عن قيام جميعهم
يعتقون اجمعون من سمي منهم ومن لم يسم قال ابو موسى نزلت هذه المسلة فافتى فيها بعض الشيوخ انه لا يعتق
الا من سمي وغلط فيها واخذ بفتياه لشيخه وحكم به قال القاضي ابو الاصبغ وفقت قال ابن سهل في سجـ من الصر
فات ما يشبه مسلة ابن زرب هذه وهي من تصدق على رجل بميراثه وقال اشهدكم اني قد تصدقت على فلان
بجميع ميراثي وهو كذا في العين والبقر والرمك والرقيق والثياب والدور والبور الا الارض البيضا فانها
لي وفي تركة الميت جنان لم ينصا او غيره لم قيل له هل يكون ما نص وما لم ينص للمتصدق عليه الا ما استثنى
ام ليس له الا ما نص فالصحيح له كل شي الا ما استثنى اذا كان يعرفه والجنان داخلة في الصدقة ان كان
يعرفها لانه انما استثنى الارض البيضا ولم يستثن الجنان فتدبر هذه الجملة ولولا استثنا المتصدق الارض
البيضا لكانت كمسلة القاضي سواغ وسيل سحنون عمن قال ان حدث بي اجلي في شهر كذا ففلان وكيلي هل يكون
وصيا اذا حدث به قال نعم يكون وصيا وان لم يقل وصيي هو عندنا واحد ابن رشد هذا كما قال لان الوصي
وكيل الميت فسوا قال وصيي او وكيلي فكل وصي وكيل وليس كل وكيل وصي قلت صرح وكيلي ووصيي هنا
مترادفان بان كل وكيل وصي كعكسه وانما تكون الوكالة اعم اذا كان متعلقها مطلوبا تعيينه في الحياة على الوصي والناظر
قوله يعني بن سعيد المسلة ابن عبد السلام النظر هل يتنزل المشرف على الوصي في ذلك منزلة احد الوصيين
م قال ابن سهل عن ابن عتاب في بعض اجوبته ما نصه ونسب المشاورة كنسب الوصي واقوى وانكر هذا ان
ابن رشد في النكاح فانه قال ان المشرف ليس بولي ولا وصي وانما له المشورة بانكره قوله قال ابن القاسم
لا يجوز لان ذلك المسلة تقرير معارضتها لما في النكاح ان فعل المبطل في البابين التهمة وهي قائمة في القرابة
فابطل شهادته في الوصية هنا اذ صرحها لقرابته وصحح النكاح ولم يجعل للقرابة اثرا في التهمة وفي لعله التهمة م
كلتا المسلتين الامر مصروف لخيرته والجواب ان قيام هنا اقوى لانها قد تعود اليه يوما ما او ينتفع بها
او نحو ذلك وهنا لا يريدها الابعد وهو حرمتها في الابن م لعله اشار الى مسلة اذا قالت زوجني
من احببت فانه قال فيها وقال عبد الرحمن بن القاسم ان زوجها من غيره جاز نكاحه وان كان من ابنه او
بعض اقاربه ومن قال اللخمي ويختلف اذا وكلت المراة من يزوجها فزوجها من ولده او يتيمه هل يلزمها النكاح
قياسا على من وكل رجلا على سلم فاسلم الى ولده او يتيمه فيمنع من ذلك ابن القاسم وان لم يحاب واجازه سحنون
فكذا النكاح لا يمضي على قول ابن القاسم ويجوز على قول سحنون م وكان اللخمي اشار الى تخصيص العموم
الذي في مسلة النكاح بالقياس على مسلة الوكالة على السلم وعلى هذا فلا معارضة والله اعلم قوله
ان باعهما اوصى الوالدان الظاهر ان المراد الايصا ولذا عدي بالى لا الجعل والا لعداه باللام والنفع على
الامرين مختلف م اما على الاول فبعدم الاحترام والجاه وعلى الثاني فبان يجوز لهما عليه دين والله اعلم
قوله على ان لا يتزوج في العتبية قال مطرف في رجل صالحته امراته على ان يفارقها وتعطيه شيا من مالها
على ان لا ينكح ابدا فان فعل رد اليها مالها قال مالك له ما اخذ منها والشرط باطل ابن رشد هذا بين لانه اذا لم
يلزم ما اشترط ان لا يتزوج عليها فاحرى ان لا يلزمه ان يرد اليها ما اخذ منها ان نكح ابن رشد في موضع اخر
وانما اشتراطه عليها ان رد النكاح بعد الحولين مرة مرتبة او بعيدة فلا يلزمه اتفاقا كما لا يلزم الزوج

اشتراطه ذلك عليه قلت ونقل هذا في الطرر عن ابي عبيد م اما مسلة العتبية ففي اول سماع سعيد بن
سف من كتاب التخيير والتمليك واما كلام ابن رشد الذي ذكرانه في موضع اخر فقد وقع له في التاسع من سماع
ر الطلاق من سماع سحنون من الكتاب المذكور قوله قال ابن سلمون ويصدق في الانفاق عليهم المسلة المتيطي اذا
ذهب الوصي الى اخذ البراءة من القاضي بما انفقه على اليتيم القاضي لنفسه ولابد عند الانفاق ذكر
اعذار القاضي الى اليتيم وقال ابن الهندي حضرت بعض القضاة يقضي بسقوط الاعذار الى اليتيم في
النفقات التي ينفقها الوصي عليه من جهة الولاية التي لزمته ويقول ان الولاية تسقط الاعذار اليه وانما
يعذر القاضي الى من ملك امر نفسه ابن الهندي والحزم في ذلك الاعذار الى اليتيم اذا كانت النفقات انزوعت
اليه لحضانته لان الاعذار اليه في نفقته وكسوته ومصالحه التي شهد عليه بقبضها من الوصي هو
كاشهاده على نفسه اولا بقبضها لا فرق بينهما ومن اجاز بعض اهل العلم للولي عليه ان يقبض من الوصي
ما يختبر به في التجر وهو اعظم من قبضه لنفسه واجازوا يمينه فيما يا خذ لنفسه اذا قام له شاهد
واحد بطلاق عتقه لام ولده ومن اجيز له مثل هذه الوجوه فلا ينبغي سقوط الاعذار اليه قلت
سيل ابن رشد عن يتيمة لما وصي اشهد لها عند موته بعشرين دينارا ولم يزل هو ازلها عليها شيئا
فلما مات طلبت ما اوصى لها به فقام ورثته وادعوا انه انفق عليهما حضانة واثبتوا انها كانت في حضانته
فعلم من حسابهما بما ادعوه ان لا فاجاب اشهاد الوصي يوجب لها ما اوصى لها به ولا مقال لورثته
عليها ولا يلتفت الى ما اثبتوه قلت سيل سعيد بن حسان عمن اوصى الى رجل بولده فلما كبر الولد
ادعى على الوصي ان لابيه عليه دينا واراد تحليفه قال لا يمين عليه ونقله م في مختصر في اللبقولين
قوله لا ان لم يملكوا بعضه نحوه في س ابن زرب فيمن اوصى بقدر ثلث ماله لابن عمه ولعبده ابن
حر قال ان كان ابن عمه كبيرا فقبل الوصية عتق عليه ابوه وان لم يقبلها عتق ثلثه برضا به وان
كان صغيرا عتق عليه ثلثه فقط وان كان الثلث اكثر من رقبة ابيه اعطيه الابن م ابن رشد
معناه في الكبير اذا قبل واما الصغير اذا عتق عليه ثلث ابيه فانه يعطى سائر ثلث
الموصي قوله لم تجز الورثة بيعه المسلة تقرير بحث كان الشيوخ يوردونه هنا على عدم صحة هذا
البيع وان كان يبادي الرأي كاملا لانه تاخير قبض معين ان يقال بعد مقدمة مسلمة وهي ان صفة
المجهول مجهولة فنقول حينئذ لو لم يصح بيع العبد ويقبض بعد سنة لم يصح استيجاره سنتين او ثلاثة
مثلا والتالي باطل بالمقدم مثله بيان الملازمة انا قررنا ان صفة المجهول مجهولة بصفة العبد في السنة
الثانية والثالثة مثلا في الاجارة مجهولة فلا يصح استيجاره فان اعتبرت الجهالة قادحة امتنع
في الاجارة والا لم يمتنع في البيع في مسلتنا الجواب انا نقول صفة المجهول مجهولة والجهالة قادحة
لكن الجهالة بصفة الشي على وجهين جهالة بصفة لم يسبق قبض امثال تلك الصفة وجهالة سبق
قبض امثالها فتستصحب المماثلة وكان الزمان المعقود عليه والاول قادحة وهي الموجودة في صورة
البيع والثانية غير قادحة وهي المعروضة في صورة الاجارة فحاصله ان الملازمة على الاطلاق ممنوعة
ولقايل ان يقول قد تقرر ان العرض لا يبقى زمانين والجوهر يبقى ازمنة فضلا عن زمانين والمنافع بمنزلة
الاعراض والمنافع المشتراه في الازمنة المستقبلة معدومة مجهولة فالفرق فيما اظهر من الفرق في الزوا

فيلزم العكس **قلت** فدانته نا في الجواب الى ما يزيل هذا التشكيك وهو قولنا سبق فيض امثالها وهذا
القدر محقق في المنافع فصار منزلة وجود الذات والقبض معدوم في مسألة البيع فكيف باستصحاب
وجوده **قوله** وكان ما في يكتبها لمن اشتراه ابو ابراهيم يوخذ منه الرجوع في العطية وانظر مسألة
العارية ومذهبه انما تلزم بالعقد **قلت** لا خفا في ضعف هذا الاخذ لان البطلان لمانع لا يدل على صحة
الرجوع الذي ادى الى بطلان الحبس ونحوه من كل ما اشترط فيه الحوز بموته وفلسه ومرضه مع عدم صحة
الرجوع **قوله** فلم يقبل فلان الحرمة يوخذ منه ان الكسوة ان لم يقبلها الفقير رجعت ملكا ونحوه قوله في او
صدايا الثاني ومن رد ما اوصي له به المسألة **قوله** واجري السلطان يوخذ منه ان الغايب اذا خلع ربعا يقوم م
لا نايب له عليه ان القاضي يكريه ثم هل يقبض الكرا ويوقفه في ذمة المكتري خوف هلاكه اذا قبضه
للشيوخ في هذا المعنى كلام والصواب ان كان المكتري مامونا ترك والا اخذ ووقف قالوا ويحمل الغايب
على القبول ولو قدم ولم يقبل رد ميراثا **م** قد تقدم في العيوب ما ذكره ابن سهل في مسألة كرا الحبس
فانظره **قوله** وكذلك ولد العبد المحرم قال بعضهم ظاهره سوا حدث بعد عقد الكتابة او قبلها وقيد
اللخمي بعده واما قبل فلا يدخل الا كره **حي** من الحبس انه محرم سوا كان سابقا او لاحقا **قلت** ونصه
سمعت مالكا قال من اخدم رجلا دما وعبدا وكاما له ثم افاد مالا او ولد له ولدا او ولد للامة او
كان للعبد من ولد الامة بملكها فهو على ما تبعهما يخدمان المخدم حياته وما كان من مال العبد موقوف بايديهما يا كلان
منه ويكتسيان بالمعروف وليس للمخدم ولا للمخدم انتزاعه ما عاشا فان ماتا ورثهما الذي تلحه الرقبة ومن
في المسألة ابن رشد قوله اما ولد للامة او للعبد فهو بين لانهما صحيح لحوزته كل ذات رحم **قلت** لم ينبه
ابن رشد على سلام **م** يعني ما اشار اليه اللخمي من التقييد بالبعدية **غ** وفوق صدر السؤال قوله ثم افاد
مالا او ولد له انه سؤال عما تجدد وقوله في الجواب ما ولد او كان للعبد وقول ابن رشد في تقريره يحتمل
السابق واللاحق **م** لا ان كان الواقعة في الجواب ان كانت بمعنى حدث فالمراد اللاحق والا فالسابق
والاحتمال في تقرير ابن رشد من جهة تقدير متعلق المجرور في كلامه وهو بين **غ** واذا كان الكلام محتملا
فهو قابل للتقييد فكيف نسب التصريح للعتبية وقول ابن رشد صحيح غير صحيح لان الدعوى عامة والدليل
خاص لان من عموض العبد والحديث لا يتناوله لانه ليس بذات رحم ابن رشد واما قوله فيما وهب لهما انه
موقوف بيده فنظر لان نفقة المخدم وكسوته على المخدم على مشهور المذهب فالقياس ان يكون ما وهب له
لمالك الرقبة المنتفع بنفقة المخدم وكسوته من عمله وما فضل للموهوب وان كان العبد ممن لا اجرة له لعلو
منزلته الخدمة الا ان يتحمله الواهب ويصرح به في الهبة ولو كان الاخدام ايام يسيرة لكانت النفقة
على رب العبد قاله ابن الماجشون وبه افتى ابن العطار وحكى ابن الفخار عن مالك في نفقة المخدم ثلاثة
اقوال على ربه على المخدم على العبد ابن العطار م في وصاياها الاول فيه لانه يحتمل بكسر الخاء وفتحها
والذي تاوله ابن الفخار بالفتح المنتفع وفي تاويل الفتح نظر لان من ذكرها على مالك الرقبة في موضعين
هو خلاف هذا **م** هكذا وجدته بكسر الخاء وفتحها والصواب بكسر الدال وفتحها انكر عياضا والشيخ **غ**
يوخذ من هذا ان نفقة العبد المعار على المستعير **قوله** اذا صاحب وجه الوصية سيل ابن عبد السلام عن صبي
يزيد على عشر سنين اوصى بثلثه لقوم فجعلوا ثاه فقام عصبته على الموصي لم وقالوا الصبي لم يعقل

القربة ولم يميز بين الحسنات والسيئات فوصيته باطلة وقال الموصى لهم بل يعقل ويميز وعلى من الاثبات
فقال يسال شهود الوثيقة فان قالوا نعلم انه مميز وثبت ذلك بقولهم صحت الوصية فاذا عجز الموصى لهم
عن اثبات ذلك لم تنفذ الوصية **قلت** فحاصل هذا الجواب الغريب ان الموصى له مدع لان الاصل عدم التمييز ح
ونحو هذا الجواب قول ابن زرب لو قال الورثة بعض المال لم يعلم به الموصي لانه ورثه وما علم له به وقال
الموصى له بل علمه فعلى ابن زرب على الموصى له اثبات العلم فليس له الا الثلث مما اقر الوارث بعلمه **م** فتوى ابن والاج
زرب هذه نقلها صاحب الطرر في ترجمة تفسير عداوة لتكون عدة في الربع اللخمي منه وزاد بعدها فقال ولا
تكون في الواضحة فيمن قال ثلث مالي صدقة على فلان عشت او مت ثم مات فادعى ورثة الموصي انه افاد
الميت اموالا بعد الصدقة وقال الموصى له لم يعد شيئا فيوخذ لا اختلاف قال ابن رشد والاظهر ان يكون له ثلث
جميع ماله يوم يموت الا ان يعلم انه افاد شيئا بعد الصدقة فلا يكون له منه شي ولو قيل انه يكون له ثلث جميع
ماله يوم مات على حكم الوصية وان علم انه افاده بعد ذلك لقوله عشت او مت لكان قولا لان من اوصى بثلث
ماله لرجل فله ثلث ما افاد بعد الوصية واما الرجل يسوق نصف ماله لزوجه ثم يدعي انه اكتسب ملكا عين
وانكرت المرأة ولا بينة لواحد منهما فهما تاخذ المرأة نصف ماله الا ان يثبت اكتسابه لذلك بعد ذلك
اتفاقا **م** كلام ابن رشد هذا وقع له في النكاح من الاسولة ومن هذا المعنى ما ذكر في النوادر في الجزء الثاني من
الدعوى والبينات عن اشهب في الموازية والمجموعة فيمن مات من مرضه هذا فقطا نصرتم مات فقال الورثة
مات بعد ان صح وقال العبد بل مات من مرضه ذلك ان الورثة مصدقون مع يمينهم لان العبد يدعي الحرية وان
قام كل بينة قضي باعدلهما **م** وفي العتق من كتاب العتق قال اشهب فيمن قال عند موته مسلموا
رقيقي احرار فلما مات الرجل ادعى رقيقه كلهم انهم مسلمون وادعى ولد الميت انهم كلهم نصارى ولا بينة
لواحد منهم ان الاثبات على الورثة انهم نصارى اذا ادعى العبيد انهم مسلمون ولو قال الميت نصارى رقيقي
احرار وادعوا انهم نصارى وقال الورثة انهم مسلمون فعلى الورثة انهم مسلمون ابو محمد هذا بين لان الحكم
خلاف ما قال الميت فهو المدعي وقد حكمت السنة ان البينة على المدعي واليمين على من انكر الا انه لا يمين
هنا على المنكر لان العتق قد وجب له بكونه على الدين الذي قال الميت ان يعتق من كان عليه فعلى من ادعى
ان يدفعه البينة فان عدمت لم يكن على المدعى عليه اليمين اذ لا يمين على من ادعى عليه انه عبد **قوله**
ولمن اشتراه انتزاعه القاعدة انه لا يملك المشتري الا ما يملك البائع والانتزاع لا يملكه البائع فيلزم ان لا
يكون للمشتري والجواب ان الموصي لما قصد اختصاص العبد به لم يكن للوارث انتزاعه ولو انتزعه لبطل
قصد الموصي وذلك تغيير للوصية **قلت** ورأى بعد منا ما يشهد لهذا المعنى وهو ما نص عليه الصقلي
عن ملك ويحيى فيمن حبس على عبده انه يجوز ولا تنتزعه بعتقه ولا بيع وليس للمشتري اخذه وله
انتزاع ما حصل من غلة الحبس **قوله** فارغة من راس المال كتب بعض الموثقين الاندلسيين وثيقة
في المدبر وذكر فيها فارغا من راس المال فدخل بها على بعض القضاة فقال له القاضي هل عندك من يعرب
فاخرج الوثيقة فطعن بعدها حتى بلغ فارغا من راس المال فاستعاده القاضي فاعاد فقال له
صحفت يا فقيه فتامل فقال لا اراونيها وحفظتها عن اشياخي وكذا هي في الامهات فقال له القاضي
كل كتاب وقعت فيه كذلك او شيخ رواها فقد اخطا فخرج من عنده ولم يفهم جوابها فتمنى الطالب

الموثق ثم وجه اسولة الى قرطبة ونواحيها فاضطربت اجوبتهم فيها فقال له بعضهم يصح فيها
الوجهان وقال بعضهم بالغين المعجمة وقال بعضهم بالمهملة ثم رجع الى القاضي فقال له القاضي كلهم
اخطاو اللعقة بالمهملة واول من صدرت منه مولانا عمر بن الخطاب رضي الله عنه **قلت** هذا
الموثق ان كان بعد عياض فهو قاصر وقد نص عليها عياض في العتق الاول والعارية وان كان قبله فقد
نص عليها صاحب الغريبين في باب القاف **م** الا ان كما ذكره عن عياض وعن الهروي وان اللعقة
انما هي بالعين المهملة **غ** ونحوه لصاحب العين **قوله** لفلان والمساكين تقريره معارضتها الصلح
الموضحتين ان فلان غير المعلوم وهو فلان هنا ونوضحة الخطا في الصلح الى المجهول وهو المساكين هنا
وموضحة العمد في الصلح اما ان يوجب الفا المعلوم كما في الوصية فيلزم الشفعة بقيمة الشقص او لا
فيلزم ضم الثلث في الوصيتين نصفين والجواب ان قصد الموصي سد الخلة فناسبه كونه اجتهاد
له وصرفهما لغلب المعاوضة في الموضحتين **الوصـــايا الثاني** حاصل ما تكلم فيه الى الوايل
الترجمة الرابعة ثلاث مراتب اذ الحر الموصى له بالحرمة ثم الرقبة اما ان يرجع حرة او باخر او يتعدد
الموصى له او مركبة من الحرمة والرقبة ثم مرجعها الى حرية او باخر **قوله** خدمة العبد وورثته بقية
الاجل **في سي** من قال انفقوا على فلان عشر سنين فمات لت نفقته عشر سنين ثم انفق ثم مات بعد سنتين
او ثلاث لم يرد ما بقي في الاراه لورثة الموصي كمن قال انفقوا على فلان ما عاش فعمر له فيموت فانه
يرجع لورثة الموصي ابن رشد هذا كما قال وقد قال لو اوصى بخدمة عبده عشر سنين او سكنى داره عشر سنين ... بلغ
فمات الذي اوصى بالخدمة او السكنى قبل تمام المدة كان لورثتهما ما في الاخدام والاسكان على ما قاله في الكتاب
ولو اوصى ان يقام باخدامه او اخدامه عشر سنين من غير تعيين لكان كالنفقة يرجع الباقي لورثة الموصي
قوله ومن قال الفرس هبة ابو ابراهيم انها على وجه الدليل ونحو منها ما قال ابن رشد في نحل ابنته غلة
املاكه النحبي او غيرها دلم يقل عنه ذلك انها لا ترجع اليه ابدا على قول ابن القاسم وعلى قول اشهب ترجع اليه
بعد موت البنت ونقلها النحبي في الهبة ونحوه في قوله الا ان يستر بصحة الشهادة بالهم **م** وفي اعمالها
خلاف قال ابن رشد في السابعة من رسم الصلاة من **سمع** من كتاب التخيير والتمليك وفي اعمال شهادة
الشهود بما يكتبه لهم من قصر المشهود عليهم وارادته خلاف اجازها هنا وفي **سمع** من النذر وزاد
اصبغ ان للشاهد ان يثبت الشهادة بذلك ولم يجعلها في **رسم** الكبش من **سمع** يحيى من الايمان بالطلاق **قوله**
ومن اوصى بعتق عبده وهو بالخروج مما حضر قال **م** كذا في اكثر النسخ يعني اضافة والصواب عبده بالا
اضافة لانه معين وكذا يقع في بعض النسخ **قوله** الا ان يكون العبد من المسلة **في سي** في الرجل
يوصي بالرقبة اترى ان يشتري ابوه او اخوه فيعتق عنه قال ان كان تطوعا جاز وان لا فلا ابن رشد
لا يجزئ عنه في الواجب ويضمن الوصي ان فعل وان لم يرد الوصي هل اراد الموصي الواجب ام غيره
فلا ينبغي ان يعتق عنه اباه او اخاه خوف ان يكون العتق واجبا وما يجري عن ان فعل لم يضمن وفي **سمع** ابن القاسم
ان قال اعتقوا عني رقبة فاعتقوها ولم يسموا فيبلغ عني فالهي على غير الواجب حتى يعلم الواجب
ابن رشد هذا كما قال لان الاصل براءة الذمة **قلت** في **سمع** ابن زياد ايضا في وصي اشترى رقبة فاذا هي نصراني يتبه
ان كان غير واجب ضمن لانه فرط حين لم يسل ولم يجعل ابن رشد في موضع آخر انه خلاف عنده انه يضمن

اذا تبين انه حرجه تريكه انما الخلاف اذا لم يتبين فحمله في المدونة على عدم التفريط ولم يضمنه وحمله
في **سمع** على التفريط فضمنه **قلت** قال صاحب النهاية اذا كان في علم الشهود ملك البائع للمملوك
المبيع للعتق استغنيت عن اقرار العبد بالرق وثيقة الابتياع وتضمين عقد الاشهاد معرفة الشهود
للملك وما عهدة في هذه الرقبة المشتراة للعتق لا ثلاثة وما سنة وبيعها كبيع البراءة من العهدة وما بد
ان يشهد على ملك البائع للمبيع وبه يتم التنفيذ ويكون ذلك براءة للمنفذ وان لم يثبت الملك واستحق العبد
ضمن الوصي الثمن ولزمه عتق رقبة اخرى بعد ثبوت ملك البائع لها وكذلك لا يمضيه القاضي اذا اراد الوصي
ابراء الا بعد ثبوت الملك **قوله** ان ابى ان يجيز لا شيء له قال **م** كان بعضهم يا خذ من هنا ان من اوصى لرجل
بمال ليتزوج به فلم يفعل انه يرجع ميراثا والذي عندي انه ينظر الى ما يفهم بالقرائن عن الموصي ان اراد
الارفاق والتوسعة عليه فيكون له وان لم يتزوج وان اراد خصوصية النكاح رجع ميراثا وان جهل الامر
فالاصل عدم تجاوز النكاح فان انعدم رجع ميراثا **قلت** الكلام انما يجري على ما قاله بعض الشيوخ
في كتاب المكاتب فيمن اخذ مالا ليغرم دينه فلم يغرم انه يرد وكذا ابن السبيل اذا دفع له مال ليتحمل به فلم يسافر
انه يرده ومن دفع له مال ليقرأ عليه فلم يفعل فانه يرده وحكى ان الفقيه اتاه اني وقعت له هذه المسألة
دفع له ابوه مالا ليقرأ عليه فرادا ان عرض ابيه لم يحصل فرجع فرده له المال واخبره انه لم يبلغ من القراءة
غرضه فاتى ابوه الى بعض الصالحين فشكى له امره فدعى له وقال اللهم افتح له المدونة كما فتحت لسحنون
م والصالح الذي دعى له ذكر بعضهم انه الشيخ ابو بكر بن رحمه الله ما لك الشيخ ابو الحسن في كتاب المكاتب
وقال ابن رشد في اول نوازل **ع** من الوكالات واذا صالح الوكيل عن الغريم من ماله فلم يقر الموكل الصلح فله
ان يرجع بما دفع من ماله لانه انما دفعه على ان يحط عن الغريم ما صالح على حطه فاذا لم يحط كان له الرجوع
ولها نظائر كثيرة منها مسألة المكاتب في المدونة في قوم اعانوه لكتابته فعجز فلا يكون فيما اعانوه به وفاء
لكتابته ان لهم ان يرجعوا فيما اعانوا الا ان يجعلوا المكاتب في حل ومنها من صالح من قتل رجلين اوليا احدهما
وابى الاخر فان له ان يرجع لانه انما صالح على النجاة من القتل وقاله في **رسم** يحيى من الدعوى **قوله** فله اكثر
الوصيتين وفي **رسم** ابن زيد قيل فيمن قال لفلان عشرون ولفلان ثلاثون ثم قال في مرضه الوصيات فيه لهم ثلث مالي
فان قال يعطى لكل ما سمي له ثم ما فضل يكون بينهم بالسوية وقال ابن رشد يكون بينهم على الحصاص ابن رشد
قوله هذا على خلاف اصله فيمن اوصى لرجل بوصيتين يكون له الاكثر منهما كانت الاولى او الاخيرة **قوله** وان
قال العبد الذي اوصيت به لزيد المسألة في **رسم** ابن زيد فيمن قال ميمون لمرزوق وجابر عبيد لمحمد وجابر عبدي
لعبد الرحمن قال ميمون لمرزوق لمحمد وجابر بين عبد الرحمن ومحمد اذا حملهم الثلث وان لم يزد فيهم كان ثلث
ميمون لمرزوق لمحمد وثلث جابر بين محمد وعبد الرحمن ابن رشد هذا صحيح على المشهور من المذهب المنصوص
عليه في المدونة وعلى هذا من ان الرجل اذا اوصى لرجل بشيء بعينه ثم اوصى به لغيره لا تكون الوصية الا
خيرة ناسخة للاولى بل يقتسمانه بينهم وفي نوازل **سحنون** فيمن قال غلامي مرزوق لمحمد ولسعيد مثله
قال يعطى مرزوق لمحمد ويشترى لسعيد مثله في قيمته فيعطاه **قلت** فلو قال مرزوق لمحمد وسعيد مثله
فالظاهر الخلاف الاول والراه بينهما نصفين لانه حين قال في الاولى لسعيد فقد اخرج سعيد امر العبد وجعل
له مثله اخرى واما قوله وسعيد مثله فكانه قال وسعيد مثل محمد في الوصية فكان العبد بينهما **قلت**

وكذا لو قال هذه المائة دينار لمحمد وسعيد مثله فالمعنى بينهما نصفين اذا كانت المائة بعينها قلت
فلو قال هذه المائة لمحمد ولسعيد مثله جعلت له مائة اخرى فيعطى كل منهما مائة قال ابن علي قياس
ثمن العبد ابن رشد اذا لم تكن المائة بعينها فسوا قال سعيد مثله او لسعيد مثله يعطى كل منهما
مائة وهي تفرقة صحيحة **قوله** فان مات احدهم اختصر على الوجهين احدهما اشكال الحكم في الجواب
لانه لا يلزم من دخول المتجدد وسقوط من مات في الاصل وهي مسئلة الاخوال دخول من يتجدد وسقوط
من مات في الفرع الذي هو مسئلة الاولاد لما اشار اليه في المسئلة من كونهم في المحبس عليهما غير معينين
فيناسب دخول من يتجدد لظهور قصد التعيين في الاولاد الثاني ما اشتمل عليه كلامه من التنافي حيث
جعل الاصل اولا في مسئلة الاولاد مسئلة الاخوال وجعله اخرا فرعا وهذا هو النكتة التي اشار
اليها المراد عن بقوله وقال في باب بعد هذا ابن رشد وغيره اما الموصى له المعين فلا خلاف انه يحلف
مع شاهده وكذلك الجماعة المعينون واما المساكين وابن السبيل او بنو تميم او قريش او الانصار ونحوهم
مما لا يحصر ولا يعرف بعينه فلا خلاف انه لا يمين لذلك مع شاهد واحد ويحلف اذا اوصى لمن يحصى
العدد كآل فلان او مساكين آل فلان فقيل يحلف حليهم ويستحقون الوصية لانفسهم ولمن غاب منهم
وقيل لا يمين في ذلك والقولان قائمان من المدونة من مسئلة الاخوال واولادهم **قوله** واحدهما غني
والاخر فقير في **سحنون** فيمن حبس دارا على هؤلاء بني فلان فيستغنوا فلا تنزع منهم وترجع على عصبة
المحبس ابن رشد قوله ترجع لعصبة المحبس صحيح لانهم غير معينين وانما حبس على قصد الفقر والحاجة
لكثرة الاجر في ذلك دون التعيين ولو عين المحبس عليهم وسماهم فقال هذه الدار حبس على فلان وفلان
الفقراء من بني فلان فما استغنوا لم تنتزع منهم وكانوا احق بها كما كانوا احياء ثم وان استغنوا الا ان قوله
الفقراء اذا سماهم انما هو زيادة في بيان التعيين لهم بما وصفهم به كما لو قال الجمال او العلماء او الحكماء
لم يسقط حقهم بانتقالهم من تلك الصفة الى غيرها **قوله** وان اوصى لفلان بعشرة ولفلان بعشرين
نفرهما من **سع** فيمن اوصى فقال لفلان عشرة ولفلان ما بقي من ثلثي فمات صاحب العشرة قبل الموصي فالحاصل
بالعشرة سواء مات الموصى له قبل الموصي او بعده علم الموصي او لم يعلم وكذلك لو اوصى ببعير او بعبد لرجل
واوصى ببقية الثلث لرجل فمات البعير او العبد قبل الموصي او بعده فان الموصى له ببقية الثلث يحاص
بالبعير وبالعبد الميت علم الموصي بموته او لم يعلم ابن رشد هذه صحيحة ولا يدخلها اختلاف قول مالك
في مسئلة العشرة لان هذا انما اوصى له بما بقي من الثلث بعد العشرة او بعد البعير ولا يكون له اكثر من
ذلك صحت الوصية بالعشرة وبالعبد وبالبعير او لم يصح ومسئلة المدونة انما اوصى لكل واحد منهما
بعشرة ولم يبد احدهما على الاخر مرة رأى للباقي العشرة كلها لان الثلث يحملها ومرة لم ير له الا نصفها
لان الورثة تنزلوا منزلة الموصى له بالعشرة الاخرى اذا مات قبل الموصي او لم يقبل وقد قال ابن دحون
كل ما دخل فيه الثلث فان الموصى له به يحسب عليه الورثة ما مات من مدبر او معتق كان في الوصية
مات قبل الموصي فان بقي له بعد ذلك شيء اخذه والا فلا شيء له فان كان معه اهل وصايا مسماة كانت لهم
وصاياهم من الثلث كاملة ولا يحاسبوا بما مات من المعتقين والمدبرين ماتوا قبل الموصي او بعده فاخذ
وصاياهم من الثلث كاملة ثم يحتسب على من اوصى له ببقية الثلث من مات من مدبر او معتق وما دخل له

صح من فقال الا دليل على قصد التعيين في الاولاد اذ لا جامع بين الاصل والفرع الا عدم قصد التعيين

بعد ذلك ان بقي شيء وقول ابن دحون صحيح **قوله** ومن كان في عياله ابو ابراهيم سئل عما رهن هذا اما في
المكاتب لانه قال يحيى كاتب عبده في مرضه وقيمته اكثر من ثلثه والميت ورثته كبار فاجازوا في مرض الميت
ثم رجعوا بعد الموت ان ذلك لازم لهم ولا يقبل رجوعهم ولم يعرف كما هنا وكذلك نقلها الجلاب مطلقا
ايضا **م** قد تقدم في كتاب الشفعة عند الكلام على اسقاط الشفعة قبل وجوبها اشارة المشيخي الى
اقامة القولين من المدونة ونبه على ما في الكتاب فانظره **غ** وفي **سع** فيمن سأل امرأته في مرضه ان
تضع عنه مهرها او تتصدق عليه بشيء من مالها فتفعل ثم تريد الرجوع بعد موته او بعد ان صح من مرضه
هل ترى لها ذلك بمنزلة الميراث قال لا ابن رشد لا خلاف ان ذلك يلزمها الا ان يثبت انه اكرهها على ما في **سق**
لان اكراه الرجل امرأته اكراه على ما قاله في المدونة واما ان سألها في مرضه ان تهب له ميراثها منه او
بعضه فلا يلزمها ولها الرجوع فيه اذا مات قضى فيه بشيء او لم يقض بخلاف الابن البائن عن ابيه
يسأله ابوه في مرضه ان يهب له ميراثه منه ان قضى فيه بشيء لزمه ولا رجوع له على ما في المدونة هنا
قوله حلف واستحقوا ابن رشد لا خلاف انه لا يقبل قول المفلس بعد التفليس فيما يقر به من دين في ذمته
واما قبل ان يفلس ويقام عليه فيجوز ما اقر به لمن لا يتهم عليه من دين في ذمته او من قراض او وديعة او
شيء بعينه او ما اشبه ذلك من دين على ابيه مع يمين المقر له في رواية الثاني وقد كان بعض
الشيوخ لا يفرق في اليمين بين الدين والشيء المعين فيوجب اليمين في الوجهين والصواب الفرق بينهما
الا انه اذا اقر بشيء بعينه فقد خرج به المقر عن الغرماء فوجب ان يحلف واذا اقر بدين فلم تخصه دونهم
لانه اسوة معهم فلم تجب عليه يمين

كتاب الحبس

قوله ولم يجعل لها مرجعا
الباجي نحوه عن محمد عن مالك ولو قال داري حبس لم يلزمه شيء حتى يعين المحبس والعين او لفظ الحبس اكثر
ما يستعمل على وجه القربة ولفظ العمرى لا تستعمل في القربة **قوله** فلم يختلف ابن رشد لم اختلف فروى
ابن عبد الحكم عن مالك انها ترجع ملكا مطلقا يعرفون المحبس فيما يحتمل قوله صرفه الغلة عليه في
حياته **قوله** لا شيء لولد البنات ابن الهندي حجة مالك واضحة اذا قال الحبس ولدي ولم يزد واما ان زاد فقال
ولدي وولد ولدي فولد البنات يدخلون وقضى به محمد بن السليم **قلت** وفي **سع** فيمن قال ثلثي لولدي ولولد عبد الله
ابن وهب ايدخل ذكور ولد عبد الله قال نعم ولا يدخل بنات عبد الله قال لانه انما اراد بولده الذكور فقط
ابن رشد انما قال هنا لا يدخل البنات وان كان اسم الولد ينطلق عليهن في اللسان العربي لان الولد قد يكون خاصا
في عرف عامة الناس بالذكور وانا اسأل من له البنات يقول الا ولد لي وهذا ابن لبابة هذه الرواية خلاف
القرآن في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم انظر تمامه **قوله** فانها تقسم على عدد الولد المسئلة قال ابن
لبابة اختلف ابن ابي وابن الاعمش في قسمة الحبس فجوزه ابن ابي ومنعه الاخر مستدلا بقوله في المدونة ان
الحبس لا يقسم وقال ابن لبابة معنى مسئلة **سع** وما في المدونة في مسئلة ولد الاعيان انما هو قسمة انتفاع
لا قسمة تلزم من يأتي المشيخي اختلف الفقهاء في اقتسام الحبس قسمة اغتلال وانتفاع فكرهه قوم واجازه
اخرون وجرى العمل بقسمه لما في الاشاعة من التعطيل والتضييع الباجي في وثائقه يريد قسمة الغلة
والانتفاع لا قسمة الاصول وبذلك اجاب ابن المكوي حين خاطبته في قسمة دار حبسة على قوم معينين
قال في كتاب الحبس من جامع الاحكام سئل عن جماعة محبس على رجلين فاراد ان يقتسماه لا

عند الله لهل يجوز لهام لا يفعل الا بجوز ضم الحبس للا غتلال والتغيير م انظر كتاب القسم منه فانه ذكر
الخلاف الذي اشار اليه المتيطي وعزو هذا وحكى عن ابن رشد الخلاف ايضا في الجبر على القسمة فانظره
قوله واشترط على الذي حبس عليه اصلاح ما رث من ايه قال بعضهم من مثل هذه المسئلة تمسك من
منع من تحبيس الارض الموظفة وذكر ابن الهندي فيها قولين قال صاحب النهاية اذا انصرف بالملك له
في قرية على بنيه جاز بما تعقد ذلك وتولى احتيازها من نفسه لهم الى ان يبلغوا فان كانت الاملاك حرة
فلت وعلى الحرية من جميع الوظائف وضروب المغارم كلها وان لم تكن حرة سكت عنها فاذا بلغوا خيروا بين
قبول الصدقة بوظائفها او ردها وكذلك اذا انصرف على مساكين او مسجد بملك موظف نظر القاضي في
ذلك فان راى قبوله بوظيفته نظرا للمساكين والمسجد قبله وامضى الحبس والصدقة وان لم يره نظرا رد
ذلك على صاحبه وكذا الاب اذا انصرف على ولده الصغير بملك موظف كالقاضي ان راى قبوله نظرا قبله
والا رده ولو انعقدت الصدقة واشترط فيها الوظيف على المتصدق عليه وهو ابنه اما المال الذي لا يرم
بجائز ان يبنا اليه المتصدق من المغارم واما الصغير ففيها خلاف منعه بعضهم للغرر لانه يصير كمن
اعطى ملكا على ان يرفع بوظيفه مرة مجهولة ونزلت بقرطبة فقضى فيها بعض القضاة بفسخ الصدقة
لمن التشكك وردها ميراثا وقال الباجي واجازه بعضهم ومن اجازه في العقد بذكر انه التزم ابنه بذكر في العقد
الصغير معرما ونحو كذا وكذا في كل عام قوله واذا بنا بعض اهل الحبس المسئلة في س ابن خالد وعن
حبس فرسا في السبيل فحمل عليه رجلا يغزو عليه فغزى فلما دخل الجيش ارض العدو وفعل الامام
لكل من عقر له فرس خلفه ثم ان الرجل الغازي على الفرس المحبس عقر فرسه فاخلفه له الامام فقال
ابن القاسم اراه حبسا على حال ما كان عليه الاخر وكذا لو كان الاول عارية للغزو فعقر فاخلفه
الامام انه يكون للمعير ابن رشد لا اذكر فيه خلافا والجامع بينهما وبين مسئلة المدونة هذه انه في
كلي المسئلتين وضع للشي في محل لهو حبس او عارية فوجب ان يلزمه اصله من التزم معه وما لزمه قوله
وكذلك فانه لا نها وصية المتيطي واذا انقرض المحبس عليه والمحبس حي رجع اليه فان مات والاصل
في يده ولم يحوزه بطل وصيته فيما جعل مرجعه اليه الى ان مات خرج الحبس من ثلثه لان كل شي
يشترط المحبس رجوعه اليه ويشترط فيه ان يرجع بعد وفاته الى امرئ فانه كالوصية سوا
وان جعله المحبس لاعقابهم واعقاب اعقابهم ثم الى مرجع ما وشرط بعد رجوعه اليه ان انقرضوا
في حياته ان يكون حبسا بعد وفاته وعلى وجه من الوجوه وان انقرضوا في حياته ورجع اليه ثم توفي
وهي بان بيده فالمسئلة بحالها على ما تقدم انه يخرج من ثلثه وليس تعقبه ما يوجب ان يكون من راس
المال لانه قد اشترط رجوعه اليه واوصى فيه بعد موته كما يوصي في ماله ولو لم يشترط رجوعها
اليه لكان التعقيب يمنعه من رجوعها اليه قال ابن الهندي وقد نزلت هذه المسئلة في ايام منذر
ابن سعيد وحضرت وقد شاور فيها يوسف عبد الله بن ادريس واحمد بن عبد الله اللؤلؤي واسحاق
ابن ابراهيم التجيبي وكان الحبس معقبا غير انه كان المحبس قد اشترط رجوعه اليه وان يكون بعد
وفاته في وجه كذا فرجع اليه وكان بيده الى ان مات فشاورهم فيها القاضي منذر بن سعيد لانه
كان قاضي الجماعة فافتاه ابن ادريس واللؤلؤي بانه من ثلثه وقال اسحاق من راس ماله واحتج

بالتعقيب

بالتعقيب والحوز عنه واحتجا عليه مع القاضي بما شرط من رجوعه اليه بعد انقراض المحبس عليه
واعقابه في حياة المحبس وبحمده فيه بعد رجوعه اليه ان يكون بعد وفاته في وجه كذا وقالوا ايضا
انها قد رجعت اليه ان يكون بعد وفاته في وجه كذا وقالوا ايضا انها قد رجعت اليه وفي يده الى ان مات فهي
كماله وهي وصية اوصى بها بعد وفاته في وجه كذا موته فهي من ثلثه واستمر اسحاق وقال انها من راس
ماله فذكر اللؤلؤي يوسف انه يدل عليه ما في اول صلح العتبية في سؤال اعاد منذر بن سعيد الشورى
فيها واحتج لذلك احضار من يفتي من الفقها في ذلك الوقت فاجمعوا على انها من الثلث وبقول القضاء المتيطي
وبما اجمع عليه هولاء الشيوخ ابي السبوري والتونسي وغيرهم م ومسئلة تحبيس الامير عبد الرحمن
ابن الحكم التي ذكرها ابن سهل في كتاب الحبس ورجوع من كتبهما من الفقها الى قول عبد الملك بن حبيب فيها
كله يدل على صحة ما اجمع عليه الشيوخ المشار اليهم دون هذا ولولا الاطالة لجلبتها هنا والله الموفق
ع وكذلك اختلافهم في قبض المولى عليه لنفسه ما حبس عليه او وهب له او تصدق به عليه ثم مات
المحبس او الواهب قال ابن الهندي ينبغي ان يكون قبضه حيازة واستدل على ذلك بوجوه قال وقد نزلت
في ايام منذر بن سعيد وشاور فيها فاجتمعوا على ذلك وانها حيازة تامة وخالفهم اسحاق بن ابراهيم
التجيبي وقال قبض المولى عليه كلا قبض ويرجع ميراثا وبغير القاضي الحكم بما اجمع عليه الشيوخ
المتيطي وهو الصواب الباجي لا يصح قبضه خلافا لمطرف وابن الماجشون وسحنون م وما يدل في
المولى عليه بين ان يكون بالغا او صغيرا في الحجر قال ابن زرب ومن تصدق على صغير بن له او غيره ثم
اسلم الصدقة الى ذلك الصغير وحازها في صحة المتصدق لعاقبا بما حيازة تامة وان كان الحائز صغيرا
وتنفيذ الوصية الا انه يكون ذلك ابتدا ان يجوز الصغير فان وقع نفذ انظره في ترجمة وثيقة تحبيس
على مولى عليه قوله ومن حبس ثمرة حائطه على رجل بعينه حياته انظر لو لم يذكر حياته فهل لا
يكون له الا ثمرة سنة فعله اولا فقد تاول سحنون في الرجل يقول ثمرة حائطي حبس على فلان ولا يقول
حياته ولا يجعل لذلك وقتا قال ان كان فيها ثمر يوم قال هذه المقالة فله ثمرة تلك السنة ابن رشد
فان لم تكن فله ثمرة ذلك الحائط ما دام حيا قاله ابن القاسم وسحنون قوله لا يجوز ان يقال الصحيح
ابو ابراهيم ذكر في الكفالة ان اعطاء الصحيح ولم يقبض عنه في الصحة حتى مرض انه يبطل الا
الكفالة والعتق لان العتق الاول فيمن اعتق نصيبا فقيم عليه في المرض انه يقوم عليه في الثلث
فهو خلاف لما هنا فيلزم في هذه المسائل ان يكون في الثلث قاله اللخمي والجامع انهما فعلان من صحيح
لم ينفذ الا بعد المرض فابطلها هنا ولم يجعلها في الثلث

كتاب الصدقة

قوله وكل صدقة او هبة او عطية فتلها مريض المسئلة قال في سبع في مريض وهب هبة لمريض
وما ماله غيرها فقبضها وهو مريض فوهبها للواهب وما ماله غيرها قال يجوز للموهوب ثلاثة من
تسعة وللواهب الاول واحد من ثلاثة ابن رشد جوابه هنا على القول بان هبة البتل في المرض وان كانت
من الثلث فهي بخلاف الوصية يدخل فيها ما علم الواهب به من ماله وما لم يعلم وما يبطل بموت الموهوب
له قبل الواهب اذ لو بطلت على حكم الوصية في بطلانها بموت الموصى له لوجب اذا مات الاول قبل الثاني
ان يبطل ما وهبه الثاني واذا مات الثاني قبل الاول ان يبطل ما وهبه الاول ومعنى المسئلة ان كلا منهما

مات من مرضه م واما ثالثة الرواية ان الموهوب له الاول ثلاثة من تسعة لان لمن هو ثلث ماله الذي
يجب تنفيذه ثم من الثلاثة لما ملكها الموهوب له الاول ولم يكن عنده سواها وقد وهب ماله ايضا
للواهب الاول يوجب ان لا يمضي من ذلك الا الثلث وهو الواحد من الثلاثة الذي اشار اليه في الرواية
قوله قوما على نفسه ويشهد المتبكي وتضمن عقد الاشهاد معرفة الشهود لاصل الهبة وانما
احتيج اليه ليكون اقوى للابن لئلا يدعي الورثة يوما ما انه دلج اليه بالثمن وجعل الهبة جنة لذلك
المغرمات تعارف الهبة الصدقة في ان الهبة يصح استرجاعها ببيع او غيره وتعتصر والصدقة لا
الا في صدقته على ولده ففيها عن مالك خلاف قيل لا يجوز الا في الضرورة كما لو تعلقت نفسه بالامة التي
تصدق بها على ولده وهو كما في المدونة هنا انظر تمامه م قال باثر ما سبق وقيل يجوز الرجوع فيها بالبيع
والهبة والاعتصار وهو قول مالك في سع من كتاب الصدقات لانه اجاز رد كل ما تصدق على ابنه
الصغير [illegible] لا يكون الا بمعنى الاعتصار لان الصغير لا يصح منه اذن وهو كذا مثله في سق ولم يعرف
في الرواية بين صغير ولا كبير غ وفي العتبية العبد كالجارية وهي في الجارية اعذر ولو تصدق بها على
اجنبي وتبعتها نفسه ما بعد ان يجوز شراؤها بخلاف العبد م هذه المسئلة وقعت في العتبية في رسم حلف
ان لا يبيع من سق من كتاب الهبات والصدقات قوله وان كان اشهد بهم للمعطي قال القابسي فقال
[illegible] عن معنى اشهدوا ان قال اشهدوا اني جعلت هذا المال للمساكين واخرجه من يده الى يد من يعرفه او قال
اشهدوا اني جعلت هذه الهبة لزيد وامرت هذا ان يوصلها اليه فهذا هو الذي ينفع فيه الاشهاد لانه
يصير وهب وحوز واما ان لم يكن الا مجرد الاشهاد فمات المبعوث اليه فانه لا يلزم ورثة الواهب قلت
وفي سق فيمن ابضع مع رجل بضاعة الى رجل ولا يدري المبعوث معه لم بعث بها فالى الرجل المبعوث
اليه فزعمت فقال خليفته ادفعها التي قال مالك ارى ان يردها للباعث ابن رشد هذا بين انه لا يدري لعله
انما بعثها لتكون وديعة عند المبعوث اليه او يشتري له بها شيئا ولو علم انه بعث بها اليه صلة او
هدية فان اشهد على انفاذها حين ارسلها فهي لورثة المبعوث اليه هذا نصوصا في صدقة المدونة
ومعناه ان كان الموصل اليه والمهدى له يوم الصلة حيا ولو كان ميتا لم يكن لورثته منها شيء هذا
معنى الكتاب عندي قلت ورايت عندي علم ثلاثة وثمانية مسئلة من هذا المعنى وهي رجل بعث
بثوب من المهدية الى اخيه بالمحصة فلما وصل المبعوث معه وجد المبعوث اليه مات ولا يدري المبعوث
معه لاي شيء بعثه الباعث فعلم الاب وكان ساكنا بالمحصة واراد اخذ الثوب وقال انما هذا قد بعث
لابني وانا وارثه فحكمت بان لا قول للاب وامرت برد الثوب الى صاحبه واخذتها من مسئلة العتبية هذه
ومن كلام ابن رشد

كتاب الهبة

قوله يلزمه عقده ابن رشد
ينبغي ان يختلف في امر القرض والهبة والاقالة والتولية على من يكون على اختلافهم هنا في العصر
قوله نصيبا له في دار او عبد المسئلة ابو ابراهيم وغيره اذا كان بيد الواهب مع يد الموهوب فعمل لم
حوزا لا والقول لا يخفى ايا من اخر عنها واولها قلت الذي نسبه ابن رشد لابن القاسم الصحة خلافا لا
صبغ قلت قال ابن سهل عن ابن زرب من وهب نصف دار ثم سكنها الواهب والموهوب له على الشياع
لم ينفذ شيء من الهبة الا ان يقتسما سكناها شطرين على المراضاة م قال ابن سهل باثر ما سبق ما نصه

وانلم

وان لم تكن قسمة صحيحة في الاصل فان الهبة تنفذ في اقسامهما بان اخذ كل سكناهما ايا ما على
اقتسام انظره في باب الصدقات والهبات ونسب ابن سهل صحة حوز الموهوب له مع الواهب الى
مالك [illegible] عليه في ترجمة رجل تصدق لامراته في كراء نصف دار سكناه وقال ح في صحة قول ابن
القاسم في تفسير ابن مزين واصبغ وقال ابن سهل في ترجمة تشبه ذلك في هبة نصف دار وان وهب جزءا
من داره لاجنبي او لابنه الصغير في حجره واستبقى باقيها لنفسه جاز لابنه ما وهب له وجاز الا
جنبي ما وهب له في صحة الواهب والهبة جائزة في قول مالك واكثر اصحابه وهو في المدونة والواضحة
والعتبية خلافا لاصبغ م وهذا كنقل ابن رشد وقال ح ايضا قبيل ترجمة العطية في شرط ربع
[illegible] المعطي وصحته بتصرفه مع المعطي كشريكه ولا يضر استغلال المعطي به في ايام قسمه قولان
للخمي عن سحنون ومحمد مع عياض عن ابن مزين قائلا هو قول ابن القاسم وعيسى م وهذا فيما باقيه للوا
واما ما باقيه لشريك الواهب فلا خلاف في صحته فيه قاله ابن رشد في ثالثة س من [illegible] زيد من الهبات غ
وان وهب موروثه من فلان معنى المسئلة ان فلانا مات حين الهبة او مريضا او لو كان صحيحا فلا يلزم مرض
الواهب ما وهبه قال ابن القاسم فيمن تصدق بميراثه من ابيه اذا مات والاب يومئذ صحيح قال لا ارى ان
يجوز هذا ولا يقضي به عليه ابن رشد قوله لا يجوز اي لا يلزمه وله ان يرجع عنه ولا نص خلاف فيه ولو
وهب ميراثه في مرض الموروث الذي مات منه لزمه ولم يكن له رجوع الا اذا ظنه يسيرا ثم بان انه كثير فيحلف
على ذلك ولا يلزمه ولا نص خلاف فيه لكن انظر تمامه قلت وقول [illegible] في قوله لا نص خلاف الا انه لا يبعد
تخريج اللزوم وان كثر وما احسن قولنا اذ لو شاء لم يعجل وقوله في العتبية اذ لو شاء لاستثبت وقول
وصايا ما في [illegible] المريض في الصحة في غير ما علم وغير ما مسئلة في هذا المعنى وكيف وقد صرح به في
موضع اخر عن ابن عبد الحكم م الموضع الذي صرح فيه باللزوم عن ابن عبد الحكم هو اول سع من
كتاب الهبات والصدقات والموضع الاخر الذي سكت فيه عن ذكر ابن عبد الحكم هو رسم العتق من سع
من كتاب الشهادات قوله ويقضي بين المسلم والذمي قال ح يؤخذ من هنا الحكم بالمكروه لان قبول
هبة الذمي مكروه قلت فيه نظر لانه لم يتحصر هنا الكلام على حكم قبولها ابتداء وانما تكلم بعد
الوقوع وبعد الوقوع لا مكروه م قال ابن سهل بعد ان ذكر كلاما رسمه بعض المفتين للمفتيات كتب
هذا الغرض على نص ما افتى به المفتي ليقف متامله على نقصانه وما رجعته من هذيانه وعلى جهله
وقصر علمه وعقله كذكره الحجام والحمام وكسبه خير ومالك يكره دخول الحمام ولباس الخز والفضة
وادخل الضرب بعد ان جرى القران وجعل القران ولعل اكثر مما استبقى والحصى للضرب فيبغي
المعروف له دون ضرب وغيره لا يرى [illegible] في التفسير والبيان والله
المستعان وليس كل من يفتي يدري [illegible] حتى تغاير البينة الحوز
قال ابن زرب فيمن تصدق على ابنه الصغير بدنانير له عند رجل وقال الرجل اشهدكم انها عندي وانا حزتها
للصغير فمات الاب [illegible] اذا علم ان الدنانير كانت عند الرجل قبل الصدقة او عاين الشهود قبضها
وقت الصدقة والا بطلت ولا ينفع اقرار قبضها وترجع ميراثا قوله الا ان يكون في يده ارض المسئلة
هذا ينقض [illegible] في مختصره رادا على ابن الحاجب بان جعله الربع ونحوه مما لا يستقل بكل طرح حي

ابن الحاجب ودعوى اللف والنشر في هذا المقام بعيد م اشار الى حد الوديعة ويتبين لك مراده
بنقل الحدين معا باما حرف ف فقال هي نقل مجرد حفظ ملك ينقل فيدخل ايداع الوثائق بذكر الحقوق
ويخرج حفظ الايصا والوكالة لانهما لا زيد منه وحفظ الربع وقول ابن الحاجب كابن شاس تابعين
للغزالي استنابة في حفظ المال تحرز به ويبطل عكسه ما دخل وطرده ما خرج م واما وجه النقض
على ف بمسألة المدونة هذه فلان كتابي قوله او وديعة رجوعه الى الارض وما ذكرتهما فيصح كون
الربع عنده مما لا يصح ايداعه فيبطل كون المودع ما ينقل فيكون اذا المراد الدخول في الحد كتعريف
ابن الحاجب لا مراد الخروج كما اشار اليه م واما قول غ ودعوى اللف والنشر هنا في هذا المقام
بعيد فهو استبعاد لرفع مقرر وتهوين لئن يقال لا نسلم صحة النقض بلفظ المدونة فقولكم ان قوله
او وديعة راجع للجميع ممنوع بل الكلام فيه لف ونشر فقوله عارية راجع الى الارض والدار وقوله
او وديعة راجع الى قوله او رقيق م هذا وان كان ممكنا الا انه بعيد كما قال لكونه على خلاف الظاهر
وبادي اليد نص فيه عنه فوجب الوقوف عنده والله اعلم **قوله** ومن وهب لرجل دينا لغيره ثواب المسألة
في رد المحتار من **سح** فيمن اسكن رجلا بيتا له ولعقبه ما عاشوا ان له ان يرجع فيه قال ابن رشد
هذه مسألة صحيحة لا خلاف في المذهب ان من حبس او وهب او تصدق ليس له ان يرجع عن ذلك ويحكم عليه
به وان لم يقبض منه ان كان لمعين اتفاقا ولغير معين باختلاف والقولان في المدونة في الاسكان في هذه
المسألة لمعين فلا خلاف **قلت** هذه المسألة مركبة من معين وغيره لاجل العقب ولو اقام المسكن
شاهدا واحدا على الاسكان اذا انكره رب البيت حلف مع شاهده ويستحق الاسكان هو وعقبه
ام لا والكلام عندي انها تجري على ما لابن رشد والمازري والنوادر وغير واحد في هذا المعنى واليه
اشار ابن الحاجب بقوله فلو كانت اليمين ممكنة من بعض الى اخره م انكر ف على كلام ابن الحاجب
المشار اليه وانظر ايضا كلام ابن رشد في مختصر البيان غ وفي د الجواب من سح فيمن سال امراته
في مرضه ان تضع عنه مهرها او تتصدق عليه بشيء الى اخره م وقد تقدمت هذه المسألة مستوفاة
في اخر الوصايا الثاني فاغنى عن اعادتها هنا وبالله التوفيق **قوله** او ليلا يا كله الاب اخذوا
منه ان من زوج ابنته فرفع له الزوج انه يخاف من الاب ان ياكله انه يمنع منه م قال صاحب
الطرر في ترجمة اجماز الوصي ليتيمته سئل ابن رشد عمن رفع فيمن زوج بنتا بعد نحو العام
من البناء بها وقد كان ابوها شورها باكثر من النقد فيريد الاب او الوصي او الكافل المربي لها العاقد
لنكاحها تخفيف ما كان ابرزه واخراجه عن بيت بنائها الا قدر نقدها ولم يظهر من الزوج تغيير
من حال الزوجة في شيء من شورتها وما هو ممن يتهم على ذلك وكيف ان كان ممن يخاف من قبله او كان
عليه ما يوجب الاسترابة منه فاجاب للاب ان يتقي من شورة ابنته التي لم يكن ما تستغني
عنه منها اذا خاف عليه عندها وكذلك الوصي وليس ذلك للولي غير الوصي ولا للحاضن المربي
فان دعي الى ذلك على وجه الحسبة نظر القاضي في ذلك بالاجتهاد ومن رايت لابي عبد الله بن
عتاب في ذلك جوابا قال فيه ان كان الاب مامونا على الكتاب له ذمة فله ان يحوز بخطه ان
يسلم الى ابنته منها بقدر نقدها وزايد عليه ما تتجمل به مع زوجها على التوسط في ذلك ويشهد

الاب ما يوقفه لابنته عنده وان كانت احواله غير مرضية وضعها الحاكم بيد من يرتضيه باثنها دراية
نحو هذا الجواب لابن حامد الطليطلي وهو جواب حسن في النظر وقد شاهدت اقواما وضعت عندهم ثياب
بناتهم خيفة عليها من عمهم فباعوها واكلوا اثمانها وتعذر الانتصاف منهم لقلة ذات ايديهم وانظر جواب
ابن عتاب في ابن سهل عند قوله فان كانت الثياب التي ابرزها الوصي زايدة م وقال ف بعد ان حكى ما تقدم
عن الطرر باختصار وقد شاهدت شيخنا ابن عبد السلام يمنع ابا فقيرا ان يبيع ابنه الصغير بكلمة فيه
يقال الى انه فقير وكان الفقيه ابو اسحق بن عبد الرفيع يحكم بهذا وما تقدم حجة لما **قوله** الا ان يكون
سفيها او صغيرا قال القابسي عن ابي عمران النكر ما معنى سفيها او صغيرا وهما لا يجوز بيعهما وانما
اشترطه ابو عمران لعله اراد ان الاتباع عليه اذا احتاج الى النفقة لان لوليه بيع عروضه في النفقة
بشرط الاتباع ويباع غيرها ان وجد قال القابسي الهبة جائزة وهي كالحبس المعين لو وهب هبة ليتيم
او سفيه وشرط ان يكون بيده مطلقة عليهما وانه لا نظر لوصيه نفذ ذلك الشرط **قوله** وما يكون
واهب حائز الا الدار وهي ابن رشد في المدونة ما يدل بظاهره ان السيد يحوز لام ولده وعبده الكبير
ما وهبه هو لهما او تصدق به عليهما كما يجوز لابنه الصغير ما وهب له وهو قوله او من يجوز امره عليه
اذ لا احراجوز امرا على احد من السيد على عبده وام ولده اذ له ان يحجر عليهما وان ينتزع ما لهما فحجره
عليهما اقوى من حجر الاب على ابنه الصغير والوصي في يتيمه فوجب ان تكون حيازته لهما اجوز من
حيازته لما وهبه لابنه وليتيمه **قوله** ولا يعتصر ما وهب الابوان ما تصدقا به كالصدقة ولو
شرطا الاعتصار المتيطي اذا اشترط الاب في صدقته الاعتصار فقال ابن الهندي له ذلك وحكاه
الباجي ايضا في وثائقه وقال غيره شرطه لا يجوز ابن الهندي فان قيل كيف يجوز له ان يشترط الا
عتصار في الصدقة وهي لا تعتصر قيل له وسنة الحبس لا يباع فاذا اشترط المحبس في نفس الحبس
كان له شرطه ابن رشد لا اعتصار يكون في الصدقات الا بشرط **قوله** لا جد ولا جدة كلام المدونة
لا اعتصار للاجداد ولو شرطاه ونص عليه ابو مروان انظر ابن سهل **قلت** قال القابسي عن البهلول اذ
احتج في المدونة على جواز اعتصار الام بقوله عليه السلام انت ومالك لابيك فدرا الحد عن الاب
في السرقة بهذا الحديث فلم لا جعل لها الاعتصار ويلزمه على هذا صحة اعتصار الجد لانه يدرا عنه
الحد في السرقة كالاب وقد قال ان الجد لا يعتصر **قوله** ان اثابوه والا رجعت في هبته
على بنيه الثواب خرج ابن المناصف ما تمالا عليه الموثقون في زماننا في كونهم لا يعينون اجرة معلومة
يقع عليها الاتفاق حيا ومروءة من لوازم انفسهم منزلة اهل الصنايع م انظر ف فانه اتى
بكلام ابن المناصف كاملا وزاد

الهبات

قوله وهو اصل ان شاء الله في **سف**
فيمن له على رجل عشرة دنانير من بيع او سلف الى اجل فيعجل الاجل فيلزمه حطها تحقيقه فيعسر به
فيبيع من رجل اخر على الذي له الحق ان يتكفل على ان يسلفه عشرة دنانير فان كان الذي يعطي يكون
له على الذي له الحق فلا خير فيه وان كان قضا على الذي عليه الحق سلفا منه له فلا باس به ابن رشد
هذا كما قال انه لا يجوز اذا لم يكن ذلك قضاء عن الذي عليه الحق لانه سلف جر نفعا **قوله** وللاب
ان يهب من مال ابنه المسألة قال ف كلام الكتاب عندي انه لا يهب كل ماله ولو الا اذا طلبه في ذلك

مصلحة كرجا اكثر منه قلت قال المتيطي لا يجوز للاب ان يهب مال ولده الا على وجه المحاباة وكذا
من هذه العبارة جواز هبة الكل قلت مفهوم قوله وللاب ان الوصي لا وصرح به عبد الحق وتبعه
الصقلي والمتيطي في ابواب التصييرات والهبات وصاحب الطرر وشيخنا في مختصره في باب الحجر
وغير واحد كانه خلاف لقوله في كتاب الشفعة وهبة الوصي لشقص اليتيم كبيعه ربعه المسئلة
فان قلت من مفهوم اللقب وهو لغو قلت لا بل مفهوم الصفة م او مفهوم الشرط وكلاهما
معتبر الا ان يقال يجب التعاوه هنا لمعارضته المنطوق المشار اليه والتعاوه لاجل مفهوم شرطه لا يدل
على الغاية مطلقا والله اعلم قوله ومن لزمه دين لرجل المسئلة في س يحيى من الايمان بالطلاق في رجل
يامر غريما له ان يدفع ماله عليه الى وكيل ثم سأله بعد ايام فقال قد بعثت لوكيلك ما امرتني
فقال كتب الي وكيلي انه لم يقبض منك شيئا فقال الغريم امرأتي طالق البتة ان كنت لم ادفع اليه
حقك وقال الطالب امرأتي طالق ان كنت دفعت اليه شيئا قال اما المطلوب فينوي في يمينه ولا يبرأ
من الحق الا ببينة على الدفع واما الطالب فحنث لانه حلف على غيب لا علم له به ولا يجوز للامام ان
يقر امرأته عنده وفرق بان انه حلف على غير علم قلت وسئل القابسي عن الرجل يهب للثواب فيثيبه
الموهوب باكثر من قيمتها فيقول الواهب لا اقبل الا القيمة ولا ارضى ان يكون لاحد علي فضل ويقول
الموهوب لا اثيبك الا الاكثر ولمن وهبت لي فقال القابسي يجبر الواهب على [illegible] الفضل قيل له فان حلف
كل بالطلاق قال يحنث الواهب لان هبات الناس على ذلك قلت وسئل ابن عبد السلام عن رجل له
ابنة ذات منصب انكحها من ذي منصب فلما كان ليلة الزفاف حمل الاب ابنته وهبة على جري العادة
عندهم في ذلك وابى الزوج من الاتيان لاخذ العنان فحلف الاب بالطلاق انه لا يسير ابنته اليه
حتى ياتي فياخذ العنان فبلغ ذلك الزوج فحلف بالطلاق الا ياخذه الا اذا اوجبه الشرع والعرف المستمر
اخذ الازواج بعنان مركوب الزوجات فاجاب ان صحب الابنة شيء من المزامير والملاهي التي لا تحل لم
يجز للزوج الخروج ويحنث الاب وان لم يكن شيء من ذلك فان لم تكن العادة مطردة عندهم في جميع
الناس ذوي المناصب وغيرهم فكذلك يحنث الاب وان كانت تطرد وكان ترك ذلك عارا على المرأة فلا
يستحسن ان يقضى على الزوج بالخروج ولا يبعد ان يوجد في فروع المسائل ما يستقرا منه الخلاف في ذلك
في طرر ابن عات عن بعضهم المنع من الخروج لاخذ العنان ان كان هنالك لهو او مزامير انتهى قلت
استحسان الشيخ اصله ما ذكره اللخمي في حق الزوجة في باب الوليمة وقول بعض الناس بترك الجمعة
لحقها وما يستقرا منه الخلاف ما ذكره المازري من اختلاف الشيوخ فيمن حلف بالطلاق ليدخلن
الليلة بزوجته ولم تتجهز بشيء فقيل يحنث لانه يلحقها وصم بذلك وقيل لا وهو الذي صرح به في
الطرر في اخر ترجمة صداق عقد الابوان للصغيرين قلت والذي استحسن انا ان لا يقضى على
الزوج باخذ العنان لان ايجاب الشرع عليه ذلك غير بين وفي س عبد الملك فيمن حلف ليقضين رجلا حقه
فيأبى ان يقبضه قال ان يأتي السلطان فيجبره على اخذه ابن رشد لا يخلو الحالف من ثلاثة اوجه ان
اراد بليقضينه ليبرئ ذمته فهذا لا يبرأ الا بان يقضيه حقه وان اراد لا يحبس عنه حقه ولا
يمطله به فهذا يبرأ بان ياتيه بحقه قبل الاجل فان حلف بطلاق او عتق مما يقضى عليه به فان اتاه

بحقه فابى ان يقبله اشهد عليه بذلك ولم يلزمه شيء وان لم يكن ليمينه بساط ولا نية تخرج بها
فقولان قلت وفي سع فيمن اشترى عبدا بعشرة وله على البايع دينار ويدفع له تسعة وقال الذي عليه
دينار فالجميع عشرة فقال البايع على المشتري لا قاصصته وقال المشتري هو حر ان لم اقاصصه به
فانه يحنث البايع على المشهور من وجوب الحكم بالمقاصة وفي د العتق الثاني من سن من العتق وعن
ذات زوج قالت كل مملوك لي حر ان خرجت من هذا المنزل فقال زوجها كل مملوك لي حر ان لم تخرجي ورقيقها
نصب لها قال يبيع رقيقها في السوق ولا ترجع اليهم ولا يبيعهم من اهلها ابن رشد هذا كما قال لان ٣
له ان يخرجها ويحنثها اذ من حقه ان يسكن بها حيث شاء فاذا اخرجها بعد ان باعت رقيقها لم يلزمها
شيء انتهى انظر تمامه قوله ولو وهب عبدين المسئلة في نوازل عز فيمن وهب عبدين لرجل للثواب فاراد
الموهوب له ان ياخذ احدهما بقيمته ويرد الاخر وابى ذلك الواهب فان ذلك للموهوب له ابن رشد هذا
خلاف نصها القول قول الواهب قلت ومن قول ابن القاسم في هذا النمط اذا اثابه احد العبدين المساوي
لقيمته الا يجبر الواهب مشكل لانها عند المذهب ان الموهوب اذا اثاب القيمة فاكثر جبر الواهب
قال د الجواب ان الغالب من الثواب رجوع غير الخارج من يده لان الاغراض تختلف وفي ذلك اشار
الى قول ابن القاسم في اول رسم العتق من سمع من الهبات فيمن وهب لرجل عبدين او ثوبين فافتكا عنده
اياما فزادت قيمتهما فاثابه الموهوب احد العبدين او احد الثوبين قال ليس له ان يعطيه احد
عبديه او احد ثوبيه ثوابا وان ارتفعت قيمة احدهما حتى يكون مثل قيمتهما يوم الهبة الا ان يرضى
الواهب ابن رشد هذا كما قال لانه لو اراد ان يرد احدهما ويثيبه عن الاخر كان الادنى او الارفع لم
يكن له ذلك على مذهبه في الكتاب وهو الصحيح في القياس والنظر خلاف قول عز في نوازله لانه
قادر على اخذهما معا او ردهما معا فليس له ان يبعضه كما لو بيعا على الخيار وكذا لو استحق
من يد المشتري فاراد المستحق اخذ البعض دون البعض بخلاف استحقاق احد الثوبين او احد العبدين
ان البائع لا يلزم المشتري اذ لا ضرر للمستحق الا على ما استحق خاصة فاذا لم يكن له ان يثيب من احدهما
ويرد الاخر فاحرى ان لا يكون له ان يرد احدهما ولا يثيبه من الاخر م اما على مذهب ابن القاسم في المدونة
فالاجوبة واضحة واما على قول اصبغ في نوازله فيحتمل ان يجري هذه على اصله هناك ويحتمل ان
يوافق ابن القاسم في هذه ويفرق بان الزيادة هناك حسية منفصلة بخلافها هنا فكانت تلك
اقوى في الاعتبار فلا يلزم من اعمالها اعمال هذه التي هي اضعف والله اعلم بالصواب قوله كقول
ملك فيمن حبس ان اجرة القيام عليه لانه ابطل الحبس ممن صح حوزه الفوز هو للاب فاحرى الواهب
الذي لا يصح منه ابن رشد والباجي وغيرهما من اختلف في الرهن اذا وجد بيد المرتهن بعد قيام الغرماء
فادعى المرتهن انه حازه قبل وكذبه الغرماء على قولين ابن رشد هما قائمان من كتابي الهبة والصدقة
قلت وفي س ابي زيد فيمن يتصدق على اجنبي بداره ثم اداه دينا وحاز المتصدق عليه صدقته فلم يدر
من الدين قبل الصدقة او بعدها فالصدقة اولى حتى يعلم ان الدين قبل قال ولو ان رجلا تصدق
على ابنه الصغير بمنزله ثم اداه دينا ولم يدر ايهما اسبق فالدين اولى الا ان يعلم ان الصدقة قبل
م ابن رشد في اول رسم الجواب من سمع اما الاولى فلا خلاف فيها وان الصدقة لا تنزل عن يد حائز بدين

لم تتحقق انه قبلها واما الثانيه فقال ابن القاسم فيها ان الدين اولى حتى يعلم ان الصدقة قبل وقال
اصبغ والاخوان الصدقة اولى حتى يعلم ان الدين كان قبل ووجهه ان الاب لما اشهد انه قد تصدق
على ابنه بهذه الصدقة وحازها له وجب قبول قوله واعمال حيازته ولا ترد صدقته الا بيقين
ان الدين الذي لحقه كان قبلها وقول ابن القاسم اظهر لان حيازة الاب للصغير لا تعلم الا من قوله فيما
ذا قال قد حزت لابني قبل قوله مع السلامة من الدين فاذا لم تتحقق انه كان يوم اشهد انه حازها لابنه
سالما من الدين الذي طرأ عليه بعده لزم وجب ان لا يقبل قوله وان يقضى للغرما بهذا المال الذي
علم ملكه له حتى يعلم خروجه من ملكه قبل ديونهم فلا تبطل ديونهم الا بيقين غ وفي سحنون فيمن
مات وشهد عليه انه حلف بعتق رقيقه وحنث فادعت امراته انما اخذتهم في حقها واقامت
على ذلك بينة ولم يدر الشهود متى اعطاها ولا يدري الذين شهدوا بالحنث متى كان ذلك قال ان
حازتهم كانت احق حتى تقوم بينة انهم عتقوا قبل اخذها لهم وان لم تحزهم فالعتق اولى الا
ان تقيم بينة انما اخذتهم قبل العتق **قوله** فرطه اولم يفرط ابن رشيد الذي يوجبه النظر ان يخرج
ثلث ما تلف فيما سما على رب المال يفرطه في اخراج الزكاة حتى يضيع المال **قوله** ومن اوصى لرجل
بدار المسئلة سئل ابن عتاب عمن اوصى ببيع داره ودفع ثمنها لزيد فقال زيد انا اخذ الدار
لانه اوصى لي بثمنها فقال الصواب تنفيذ ما عهد به الموصي ولو اعطيت له الدار لكان تغييرا
للوصية ومثله لابن القطان وقيل له اجاب بعضهم فيها بغير هذا فقال الرواية كما قلت لكم
واشار الى قول اصبغ في مسايله فيمن قال بيعوا عبدي واعطوا ثمنه فلانا م هذه المسئلة وقعت
لاصبغ في نوازله من كتاب المكاتب فلعلنا نبها على وجهها كما جعل ابن سهل لتتم الفايدة بذلك
قال وسئل عن الرجل يوصي فيقول بيعوا عبدي فلانا واعطوا ثمنه لابنه فلان فيقبل ذلك الابن
ايريد ان يعتق عليه قال لا والوصية جائزة ويباع ويدفع له ثمنه قلت فان اوصى بكتابة الاب
لابنه فقبل ذلك قال يعتق عليه قيل له فما فرق بين الكتابة والثمن قال لانه اذا اوصى للابن
بكتابة ابيه فقد نزله منزلة من كاتبه ان ادى عتق وان عجز رق ولم يعتق عليه ان ملكه فملك
الكتابة كملك الرقبة واما ان قال اعطوا الابن ثمن ابيه فانه يصير له الثمن بعد بيعه ليس بيعه
في يد ابنه ولا رقبته وانما له ثمنه اذ ابيع ابن رشد تفرقة اصبغ بينه صحيحة وبالله التوفيق
م زاد ابن سهل وقال ابن المواز فيمن اوصى في امة له ان يعطى ثمنها لابن لها حر فليس له ملكها
ولا عتق وهو وصية بمال وهو مثل ما تقدم م فاذا اوجب تنفيذ الوصية على وجهها مع تعيين
الموصى وكلبه ان يا خذ ما اوصى ببيعه ليا خذ ثمنها فاحرى اذا ابهم ذلك وقال بيعوا عبدي او
ثوبي وتصدقوا بثمنه فانه ليس لي ومن تركته اغتصبته ونحوه كذا وهو نص قول ابن القاسم
في اخر س اي رسم من كتاب الوصايا الرابع واما لو قال بيعوا داري وعبدي ولم يزد فذكر ابن رشد
في صدر الوصايا من المقدمات ان هذا مما اختلف في وجوب تنفيذ الوصية به على قولين وقال الشيخ
ابو الحسن اللخمي اذا قال بيعوا عبدي ولم يزد فقال اشهب لا تنفذ وصيته وحمل قوله انه لغير فايدة
وان تنفذ احسن لانه يوصي الميت بذلك الا لفايدة وهو اعلم بتلك الفايدة وقد يريد صرفه الا ذي عن العبد

لان كثيرا ما يجري بين العبد والاد مين له ما يريد ريه منه من ما ليسه او يكون عبد سو يخشى على ولده منه
قال الشيخ ابو محمد صالح وكذلك اذا قال اشتروا عبدا او ذكر اللخمي اذا قال اشتروا عبدا ولم يزد لم تنفذ وصيته
لان ذلك لا فايدة فيه لما عسى ان يتعلق به حق لله وحق الا دمي م وكلام ابن رشد نص في ان الخلاف في
البيع والشرا فانه قال واما ما يختلف في وجوب تنفيذه فنوعان احدهما كالوصية بالحج والثاني ان يوصي
ما لا قربة في فعله ولا في تركه من الامور الجايزة كالوصية ببيع ملك من املاكه او بيع عبد من عبيده
وهو لا يرغب في ذلك او شرا عبد اخر من الثلث للورثة وما اشبه ذلك م واشار ابن رشد بقوله وهو
لا يرغب الى انه لو رغب في ذلك لكانت قربة فيجب تنفيذها بلا خلاف **الوديعة**
قوله يودعه لزوجته انظر العكس قال عياض كان ابو جعفر يفتي بعدم ضمانها اذا ضاعت
عنده كما لا يضمن هو ما ضاع عندها وقال غيره تضمن هي ولا يضمن هو وهو كلام المدونة م ما
حكاه عن عياض ذكره في المدارك وابو جعفر المشار اليه هو احمد بن داود الصواف من علماء افريقيه
بالنظر **قوله** او خاف عورة منزله في سحنون فيمن ابضع مع رجل مالا فخرج عليه اللصوص فلما
ارهقوه القى البضاعة في شجرة ليحرزها عنهم فطرحها بن وهب قال لا ضمان عليه قيل له فلو دفعها
لفارس ينجو بها حين راى اللصوص قال اذا كان هكذا لم يضمن ابن رشد هذا بين لان خروج اللصوص ٣
في السفر كخراب منزله في الحضر **قوله** وهو مصدق انه ردها فيها ما اخذ الباجي كظاهرها بلا يمين
وفي الموازية واشهب بيمين الباجي هذا اذا تسلفها بغير اذن ربها واما باذنه فلا يبرا الا بردها
لربها قال ابن شعبان وعنده انه يبرا بردها على حسب ما كانت عليه **قوله** فجحد اياها المسئلة
في السليمانية فيمن ملكها امرها فاختارت الفراق ثلاثا فقال الزوج لم ارد الطلاق ثم قال بعد ذلك
ان اردت الطلاق ولكن نويت واحدة قال مالك يحلف ويصدق اصبغ وغيره لا يصدق المازري
قال واهذا الذي وقع لمالك هنا وقد م الرواية التي نقل عن السليمانية قد وقعت في كتاب
التخيير والتمليك من العتبية ايضا في رسم كتب من سماع ابن القاسم وقال اياها قال اصبغ هذا وليس من السماع
ولا نقل نبه ابن رشد توهيم اصبغ في الرواية فاسرها هي ثابتة عن مالك ووقع ذلك له في الطلاق
من سماع ابن القاسم ويحيى هنا وفي الايمان بالطلاق فلا ينكر ثبوته لانه جار على اصل اختلف فيه
قول مالك من ذلك الذي يدعى عليه الوديعة فينكرها فتقوم بينة بها فيدعي تلفها او ردها والقولان
قايمان من المدونة في اللعان والعتق وقول اصبغ ياتي على احد قولي مالك ولو اقام على قوله انه لم
يرد طلاقا وقال اردت ان امرها بيدها لشي يذكره لنظر في ذلك فان كان كذبه بساط يدل على
انه اراد الطلاق لم يقبل وان بان صدقه ببساط شهد له حلف ولم يلزمه طلاق وان لم يبن امره
حلف على دعواه وكانت واحدة اذ لا يصدق في ابطال الفعل ما يلزمه بالتمليك الكامل وانما له ان
يسقط بيمينه ما زاد غ عبد الحميد هذا اصل مختلف فيه وهو الاقرار بعد الانكار هذا ذكر فيه ما هنا
المتيطي المعمول به عدم قبول قوله ابن الحاجب هو المشهور ابن رشد قولان قايمان من لعانها وغيره
ابن الهندي الاصح لا يقبل قوله لان في القبول فتح باب الشغب والتعنيت اللخمي الاحسن قبوله م قد
ذكرنا في كتاب الوديعة من مختصر البيان كلام ابن رشد على تحصيل الخلاف الذي في هذا الاصل مستوعبا

بالغنوة لم تعد عادته هاهنا وبالله التوفيق غ ابن عات لو ادعى انه اودع رجلا ثيابا فانكره فا
قام ببينة انه اودعه احكاما لا يعلمون ما فيها ويكفن بها ثيابا فانه يعجز ويرد عليه فان اقر بشي
حلف وان تمادى على انكاره حلف رب الوديعة على ما يشبه انه يملك مثله وياخذ بذلك والظالم احق
ان يحمل عليه وقيل يحلف بعد ان يضيق عليه اذا لم تعين البينة شيا وتمادى على انكاره ولا شي عليه
وبالاول القضا قوله ثم استردها فهلكت قد يقال في القياس نظر لانه لا يلزم من نفي الضمان في الاصل
نفيه في الفرع لقيام الفارق وهو ان الوديعة لما يستلزم اشهارها والاشلا عليها لا سيما ان كانت
لها بال وهذا مفقود في الاصل وقد يقال قياس احروي لانه اذا انتفى الضمان عمن تصرف فيها واذهب
عينها فاحرى من لم يذهب عينها ولم تزل قائمة قوله فقال الرابع قضيتك من دين لها اخذ منه بعض
المشارقة انه لو كان لابنته عليه دين فجهزها ثم مات فقالت هو من ماله وقال الورثة هو من دينها ان
القول قول الورثة م قال الشيخ ابو الحسن الصغير هذه المسلة عندي اشبه شي بمسلة الابن يكون
له على ابيه دين فينفق عليه ثم يموت ثم يقول الابن انما انفق عليه من ماله تطوعا على ما مر في تضمين
الصناع قال ونزلت من هذا المعنى مسلة وهي ان رجلا شور ابنته وكان لها عليه دين فمات الاب
وطلبت دينها فقال الورثة قد شورها به وقالت انما شورني من ماله فكان الجواب ان القول قول الورثة
فقيل للشيخ وهل كذلك لو اخرج تلك الاسباب من عنده قال نعم ويحمل على انه عاوضها م قال ابن
عات في ترجمة ابراد الاب او الوصي جهاز المراة ما نصه ولو ادعى الاب انه جهز ابنته بما قبله من
ميراث امها وغير ذلك وانكرت لما كان القول قوله في ذلك ويكلف اقامة البينة عليه لقول الله
عز وجل فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم م وهذا عندي يحتمل الوفاق والخلاف ان قوله
وانكرت ان اراد انما انكرت ان يكون جهزها فهو وفاق وان اراد انكرت ان يكون جهزها بما قبله
وزعمت انه جهزها من ماله تطوعا فهو خلاف والله اعلم قوله فمن بالولادة قال القابسي ما نصه
انظر ما يقول ابن القاسم فيمن غصب حرة فاحبلها ثم ماتت من نفاسها هل الدية على العاقلة وما
اراه يقوله اولا فيكون هنا نقضا لما هنا قوله لا تنقصه التزويج قال ق الاظهر ان اللام للتعدية
لا للتعليل وقياس ابن القاسم الجبر بالولد على العيوب ليس بحسن لانه لا جامع بين ما الجبر له فعله
وما لا الجبر فلا يلزم من جبره في الاول جبره في الثاني قوله فينبغي ان يتصدق بها عنه يوخذ منه احد
القولين في المال المجهول اربابه هل يسلك به مسلك الفي او مسلك الصدقة وهو كلام المدونة وذكر
فيه الداودي قولين والذي يصلح للنظر انه يجري مجرى الفي لاجماعهم ان من لم يعرف له وارث بالنسب
انه يورث بالولا فقد صرف الى سبيل من سبيل الفي فانظره م قال الشيخ ابو الحسن في كتاب الولا عند
قوله وكل بلدة افتتحت عنوة المسالة قال اشهب فيمن لم يعرف له وارث معين يوقف حتى يعرف فيعطيه
او يويس منه فيتصدق به عن ربه ولا يكون فيئا وقال اسماعيل يجعل في بيت المال ابن الكاتب وصحح
لانه يلزم على الاول ان من مات وترك موالي او ابنا اذ لا يخلو من ان يكون له وارث نسب ح وفي الدر
ر دي اذا قامت بينة ان الميراث لا يخرج عنهم وهم عدد محصورون الا انهم لا يعرفون فعددهم انه
يوقف حتى يصطلحوا ح والذي ارتضاه الداودي انه يكون فيئا في كل مال جهل مالكه غ وفي سف

وعمن اوصى لرجل بدين يطلب فلم يوجد ولا يعرف موضعه قال يتصدق به عنه يقول اللهم هذا عن فلان
قلت وفي موضع اخر سيل عمن خالطه رجل بمال وكان لاحدهما قبل صاحبه فضل فغاب الرجل الفضل
ولا يعرف موضعه ولا نسبه الا اسمه فقال يتصدق به عنه يقول اللهم هذا عن فلان لمكان
الزلة عندي ما لم يرج او يعرف لمن يدفع اليه حقه ابن رشد قوله يتصدق به معناه ان شا اذ لا يلزمه خوف
غرمه ثانية ان جاء اذ هو ثابت في ذمته لا يبرا الا برده او دفعه الى الامام فيوقفه له وقوله يغرم
ان جا صاحبه صحيح لا يدخله خلاف اللقطة المتصدق بها بعد التعريف هل يضمنها لربها ان جا
لانها ليست في ذمته بخلاف هذا وفي الحديث شانك بها م ما ذكره عن سف هو في رسم اغتسل منه من
كتاب الوصايا وتكررت ايضا بعينها في الرسم المذكور من كتاب المديان والتفليس والموضع الاخر
في رسم مرض سف من كتاب المديان ايضا م وفي الخامسة عشر من سم ابن زيد من الوصايا وعن نصراني
هلك واوصى بجميع ماله في الكنيسة ولا وارث له قال يدفع الى اسقفهم ثلث ماله يجعله حيث اوصى
ويكون ثلثاه للمسلمين ابن رشد هذا كما قال لان النصراني اذا لم يكن له وارث من اهل دينه فليس له
ان يوصي باكثر من ثلثه لان ورثته المسلمون وقوله يدفع ثلث ماله لاسقفهم الى اخره معناه ان
شا فانما يدفع ثلث ماله ليفعل فيه ما شاء على حكم دينه وثلثاه للمسلمين معناه يصرفه الوالي
في وجوه منافعهم على حكم الفي وحكى ابن المواز عن ابن القاسم من رواية ابي زيد عنه انه قال في
الذي يموت ولا وارث له قال يتصدق بما ترك الا ان يكون الوالي يخرجه في وجهه مثل عمر بن عبد العزيز
فليدفع اليه العاريـــة قوله يمين يعلم الناس المسلة يوخذ منه ان العبد والمراة
اذا سالا حاجة في السيد والزوج فحلفا ليعطيانها لهما فقالا حاجتنا العتق والطلاق انهما لا يحنثا
لان هذا ليس من الحوائج التي تسالها العرب م وفي اواخر النذور من النذور روى عيسى عن ابن القاسم
في العتبية فيمن قال لزوج ابنته احلف بطلاقها لتقضين حاجة اسالكها فحلف له فقال طلق
ابنتي فطلقها واحدة فقال الاب اردت البتة فذلك للاب ان كان كلامه واحدا على المراجعة والنسق
فاما ان لم يقل ذلك حتى افترقا ثم تداعيا فقال الزوج سالتني وطلقت وقال الاب في ثلاث فالزوج مصدق
وعلى الاب البينة وقال سحنون في كتاب ابنه لا يلزم الزوج طلاق وان قال لم اظن انه تسالني في مثل هذا
قال سحنون لان هذا ليس من الحوائج التي تتعارف الناس بينهم وما جرى من الكلام انه اراد حاجته ما
الطلاق ومن العتبية وكتاب ابن سحنون قال سحنون في العبد يقول لسيده اسالك حاجة فاحلف لي
فيها بالطلاق ليفعل فيقول له اعتقني قال لا يلزمه لان هذا ليس من الحوائج المتعارفة ولو قال لسيده
تقول ما اقول فحلف السيد بالطلاق ليفعلن فقال له قل انت حر فقال هذا يحنث ويلزمه ان يقول
كما قال العبد الا ان يستثني السيد فيقول الا ان تقول انت حر فلا يلزمه ثم رجع سحنون في كتابه فقال هي
مثل الاولى ولا شي عليه قوله ومن استعار دابة ليحمل عليها حنطة تغرم في الرهون ما يعارضها
قوله وان امرت من يضرب عبدك كان ق يقرر هذه المسالة ويقول معناها عندي انه فعل بغير حضور
السيد واما لو كان بحضوره فالحادي عشر ماذون فيه لسكوته عنه قلت يشهد له قولها في مسالة
الغرس في اواخر جعلها لانه علم حين قلعه وقول الغير فيها اذا زاد على مدة الاجارة وكلامه ما هنا

الاطلاق وغيرها ابو جعفر وعبد الحق عن القابسي وفي كتاب العتق ما اذا كان بسبب الضرب جائزا
واما ان كان لغير موجب بالعتق كلها لا تجوز **قلت** وفي العتبية قيل لسحنون ان اصبغ يقول من امر رجلا
بقتل عبده فقتله ان على القاتل قيمته فقال ليس هذا القول بشيء لا قيمة على القاتل لان صاحب العبد هو الذي عرض
به للتلف ويضرب قاتل العبد ويسجن سنة ويؤدب الآمر **قلت** ومسألة الاطراف والنفس والصرة
تلقى في البحر من هذا ولسنا نبينها لانه مشهور في المحجوجات العلمية **م** اما مسألة الاطراف والنفس فكلام
ابن الحاجب فيها كاف وهو من اجل المحجوجات العلمية وذلك قوله ولو قال للقاتل ان قتلتني فقد وهبت لك
دمي الى اخر المسألة واما مسألة الصرة فقال صاحب الكرر في ترجمة وثيقة في وديعة الحج ان القى المودع
الفها في البحر فيعلل ضمانها وفي قول بعضهم لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال كمن اقتلني او
ولدي فيفعل من الاستغنا **قوله** عشر سنين ثم عرج المسألة ابن رشد والمتيطي ويقوم من هنا مثل قول [illegible]
ابن شهاب في المدونة انه يصح بيع الدار واستثناء سكناها عشر سنين **قلت** وفي **مسائل** ممن حبس داره
على اقاربه اثنتي عشرة سنة فمات بعد شهرين فارتابت الورثة فقالوا يعود مرجع هذه الدار فقال لا يعجبني
اذا برزوا كيف ترجع ابن رشد القائم بعد ان يبتاع مرجع الدار بعد اثنتي عشرة سنة لان البنا يتغير فلا يدرى
بين يفضل او لا وكذلك على هذا لا يجوز لمن باع داره ان يستثني سكناها المدة المذكورة اذ لا فرق بين ان يستثني
البائع السكنى او يكون لغيره فيشترطه على المبتاع وقد اختلف في ذلك وتقوم اجازته من عاريتها على ما
قاله بعض اهل النظر والصواب ان مسألة المدونة صحيحة خارجة عن الخلاف لان كل ما بنى المستعير فقد
وجب لصاحبها العرصة بلا عوض ولو طالت المدة **قوله** وسالته عن العبد المسألة قال **ح** كان شيوخنا ٣
يأخذون من هنا فيمن اشترط في الوصية عدم الرجوع القول الثالث الذي ذكره الشيخ ابن علوان وهو التفريق
بين العتق وغيره بيانه انه قد رد هنا فعل الدار بتكل ولم يردها للوصية وفي العبد رده للوصية
فاخرجه من الثلث والزمها العتق بكل حال والوصية من عوارضها صحة الرجوع فاذا الزمه عدم الرجوع
في غير المشترط فيه عدم الرجوع فاحرى ما اشترط فيه عدم الرجوع **م** قد تقدم تحصيل الخلاف
فيمن التزم عدم الرجوع في وصيته في كتاب الوصايا الثاني فاعلمه **قوله** وقال في امرأة حبست
دنانير القابسي انكر على من زكاة هذه الدنانير زمن الايقاف هل على البنت لانها قبلت ام كيف الامر
فيها والذي ينبغي ان لا زكاة فيها اصلا لانه مال خرج عن ملك الموصي ولم تملكه الموصى له لانه قابض و
شرطها مرور الحول بعد القبض **م** وهذا هو الذي ذهب اليه ابو عمران ان لا زكاة فيه حتى تقبض وتستقبل
به حولا **قوله** ومن استعار دابة وفي بعض النسخ مختصرة ووجه اختصارها ان يقال ان ادعى المستعير
فيها اشكالا لا يعبر عنه ان يقال قد تقدم في الوديعة اذا تسلفها لم يضمن وهنا اذا هلكت بعد ردها من بعد
السلف ضمن وفي كلا الصورتين رد لحالة ماذون فيها عن حالة غير ماذون فيها فالجواب ان هذه انما تشبه مسألة
تسلف العروض والمقومات وقد قال فيه في الكتاب اذا استهلك عرضا ورد مثله ثم ضاع ضمن **م** وهذا
الجواب هو معنى ما فرق به الشيخ ابو الحسن فانه قال وبعد وجد هنا وزن المسافة ممنوعة اتفاقا فاذا
جاوزها تعلق الضمان بذمته كمن كانت بيده ثياب وديعة فلبسها ثم بليت ثم رد مثلها انه لا يبرأ لان
القيمة لزمته وانما تسلف الوديعة فقد اختلف فيه بالجواز والكراهة فافترقا **م** وهذا الفرق انما

يحتاج

يحتاج اليه على مذهب ابن القاسم واما على ما حكاه في الواضحة عن عبد الملك بن الماجشون من انه لا
ضمان عليه فيه فالعتق والوديعة سوا والله اعلم **قوله** لانه خصم دون **مع** فيمن وكل رجلا يبيع له غلة
وقال الختن له احفظ عليه ما يبيع وتكتب جميع ما باع فلما فرغ من البيع اتى ختنه بكتاب ما باع وكيله
فقال صاحب الحق للوكيل هات كتابك بما بعت فقال ذهب مني فاخذ انظر ما رفع اليك ختنك فهو حق
واشهد على اقراره ثم نزع فقال لا يلزمه شيء لانه يقول كنت ارجو ان يصدق وقد كذب **قلت** ايقبل
شهادته ان كان عدلا قال لا لانه خصم **م** ابن رشد هذا كما قال لانه اذا وكل ختنه ليحفظ عليه
ما يبيع صار بمنزلته في الخصومة لان الوكيل كبير موكله فوجب ان لا تجوز شهادته عليه ولا خلاف
انه يجوز له ان يرجع عما رضي به من تصديق ختنه ما لم يشهد عليه بذلك فاذا اشهد عليه به فاختلف
هل له ان يرجع اولا حسبما حصلناه في الشهرة من رسم الشهادات **م** وقد ذكرناه مستوفى في كتاب
الاقرار من مختصر البيان وبالله التوفيق **اللقطة قوله** قيل هل من وجد ابقا اخبر بما
لما ذكر في المختصر **م** قال في كتاب الجعل اختصرها ابو سعيد لانه اوجب الجعل بمجرد ذكر الاتي به شانه
ذلك ولم يعتبر هل ربه ممن يلي طلبه بنفسه او بأعوانه كما تقدم اعتباره لمن جرح ثم ارض رجل اعتق
ذكر اللخمي فانه في مسألة من جعل على ابق فاستحق من يده **م** وقال بعض المتاخرين اختصرها لكونه لم يسئل
عمن شانه يطلب ذلك وما عمر وجد ذلك بغير طلب والجواب متردد بين الامرين **ح** ويحتمل ان يقال كانه لم
يرتض فيها سما على السؤال ويحتمل ان يكون لان السؤال محتمل لما هو اكثر من الجواب لان قوله وجده وقوله
ان طلبه يحتمل وجده بعد ما سمى لمن ياتي به جعله كذا وسمع هذا فطلبه ورده فوجده لانه يصلح رجوع
الضمير في طلبه الى الابق او الى الجعل ويحتمل ان يكون وجده اتفاقيا **قوله** ومن فتح باب دار المسألة
قال **ح** يصح عندي لمن له مشاركة في العلوم ان يجيب مستفهم مخالفة المدونة اذ الظاهر اشكالها كهذه
المسألة **قوله** ومن حل قيد عبد المسألة اخرتهما **ح** وغيره ان من وجد دابة لرجل على بئر فسقاها فقد
ثبت انه يضمنها **قلت** هذا بين اذا كان ان تركهما وقعت على البئر تتلف من سقيهما ولا يتقى عليها
ضرر العطش واما اذا كان ان تركها ماتت فضمانه نكر واحد ابن هشام من هذه المسألة ومن مسألة
الغفص ان من اخذ مكتوبا عن غريمه وهو يعلم ما عليه ثم اتلفه فذهب ولم يجد كاتبه لزم غرم
الدين وكذا السمسار والعون اذا اتلفا الغريم **قوله** ليخرج الى البلد البائع كان في قرب البلد او بعد
ومعناه اذا قرب او توسط ولا يكون في البعيد جدا وتعذر معارضتها لمسألة العبد فيلعلها ان الصفة اما
ان تكون كافية في اسناد الحكم اليها فيلزم ان لا يرغب بالراية هنا بل بصفتها واما ان تكون غير كافية
فيلزم ان لا تنجح في مسألة العبد والجواب انا اكتفينا بالصفة في مسألة العبد لكونه لا منازع له وهنا
له منازع وهو المستحق **قوله** قيل اختصرها لوجهين احدهما اجمال قوله بشاهدين هل معناه بشاهد
هذين فصار الكتاب او شاهدين على الخط وعلى الاول فظاهره تصح شهادتهما ولو لم يشهدا عند القاضي
على ما في باطنه وقد علمت هذه الجملة من احكام ابن سهل وغيره الوجه الثاني اشكال الجواب لان كلامه
يقتضي اشتراط مجموع امرين موافقة الصفة والصنع وقد قدم قبل ذلك في مسألة العبد وغير هذا
الموضع اعتبار الصفة فقط **قوله** لان القاضي لا يقبل عدالة على عدالة **ح** وعند ابن هشام

تعليل الشيء بنفسه انظر نوازل سحنون **قلت** وقعت عندي مسألة عام اربعة وستين من المستقضى
بعقد حبس معقب بشاهدين عدلين اعذرت لعقبه بقدح في احد الشاهدين بما اسقطت به شهادته فجيء
بغير شاهد واحد ضعف الرسم فقلت لصاحبه هل عندك من تجيبه به وتقويه فقال نعم فاجلته اياما
ثم اتى بشاهد يشهد بالتحبيس الموصوف فافتقر الى تزكيته فاتاني بالعدل الباقي في رسمه ليزكي
هذا الثاني فقلت لا تصح تزكيته ثم اتاني بعدول اخرين فزكوه فصح الرسم بعد الاعذار والتسليم واخذ
ما قلت من قول سحنون في العتبية ونصه وسئل عمن يأتي بشاهدين يحق على رجل ثم يأتي بآخرين يشهدان
له ايضا بذلك الحق على الرجل الذي شهد عليه الشاهدان الاولان فيزكي الشاهدان الاخيران قال شهادتهما
جائزة وتزكيتهما ويثبت الحق على من شهدوا عليه قيل له لم قال من قبل ان الشاهدين قد ثبتا لا محالة
لان الاخيرين زادا صاحب الحق خيرا ارأيت لو جاء [illegible] تزكيتهم جميعا [illegible] ان
هو [illegible] شهدوا بالحق وان الحق [illegible] قوة وتثبيتا لحقه قيل فلو شهد هذان الرجلان لرجل بحقين
مختلفين [illegible] فقال تزكيتهم وشهادتهم جائزة ووجه الاخذ انه علي تزكية الاخيرين للا
ولين [illegible] الحق بالاولين [illegible] العدد [illegible] اسقاط عدد الاخيرين بالنسبة الى شهادته تم
و[illegible] التزكية صحت [illegible] لم يكمل الحق الا [illegible] التزكية لانه جار بشهادته نفعا واخذ
ذلك ايضا من جواب نسب لابن عبد الحكم السلام في عين هذه النازلة **حريم البير قوله**
[illegible] على زرعه في المدونة شرط على ان يكون على اصل ما، و[illegible] زاد الباجي ثالثا وهو ان يشرع في
العمارة بير او عمارة عينه [illegible] على حسب العرف والامكان [illegible] على سعي [illegible]
[illegible] المجموعة عن ملك لا شغل له [illegible] له **قوله** [illegible] المسألة [illegible] رجل
[illegible] بفعله [illegible] زرع غيره [illegible] ممن [illegible] فلان بن فلان [illegible]
[illegible] تامة بعينه [illegible] زرع [illegible] وانه كان في الزرع والبذر
على الحرز والتقويم منهم كذا وكذا [illegible] العقد وحكم الحاكم بعد الموجبات ان
يلزم [illegible] مكيلة ما [illegible] صاحب الزرع على عدد [illegible] لان البينة على عدد
معلوم قال الباجي في سجلاته وما تقدم من الحكم بلزوم المكيلة غير صحيح على مذهب المدونة [illegible]
والمعروف من قول مالك ان من استهلك طعاما لا يعرف كيله فعليه قيمته دراهم ولا يجوز ان يأخذ منه
اذا كان الزرع يابسا طعاما لاجل انه [illegible] له قيمته حالة [illegible] الطعام الى اجل [illegible] دين
في دين [illegible] شعيرا او سلتا او قمحا [illegible] او اكثر مما [illegible] الزرع لم ينبغ لانه يصير مثل ما
[illegible] طعام [illegible] **م** [illegible] **قوله** [illegible] جامع م
له ارض المسألة اختصرها [illegible] لا يلزم من تفصيل الجواب في الدليل وما رتب عليه من الحكم
ان يكون كذلك في المدلول [illegible] لا يلزم من [illegible] مع غيره [illegible] بنفسه في
الاول الثاني انه [illegible] العرف بينهما انه لا يلزم من [illegible] في مسألة الزرع [illegible] والاول لان الزرع [illegible]
[illegible] **قوله** بعد عقد البيع [illegible] ابن رشد [illegible] ان [illegible]
بعد عقد البيع [illegible] ومعناه اذا كان [illegible] ولم يكن في ذلك [illegible] **قوله**

[illegible] في الترجمة كما في هذه **م** يعني انما التعليل واشار الى قوله عليه السلام عذبت امرأة في هرة الحديث
ومنه قوله تعالى [illegible] الذي [illegible] فيه وتعبير **ع** بالعلة ليس بالوجه وانما الصواب ان يقول في الترجمة مثل ما
في الواقعة في الحديث [illegible] في محله انظر الباب السابع من مغني اللبيب لابن هشام **قوله** الاشياء كلها
بالدراهم [illegible] ولو بيع [illegible] تقويم العين بالعين ونحوه في القراض [illegible] ابو عمران عن اختلاف
[illegible] بعضها اثني عشر وبعضها عشرة فقال [illegible] على اهلها كان الصرف [illegible] الوقت
دينار الدية اثني عشر [illegible] **قوله** [illegible] عن المقذوف ابن العربي ذكر
في المعرفة بالقضاء ان ابا حنيفة جاءه رجل فقال له ان ابن ابي ليلى جلد امرأة مجنونة قالت لرجل يا ابن الزانيين
حدين في المسجد وهي قائمة فقال له اخطأ من ستة اوجه **١** ان المجنون لا يحد اذا كان [illegible] مجنونا
[illegible] حتى يصحو **ب** حدين بنا على مذهبه في كونه حقا لله [illegible] الحدود فالواجب حد واحد [illegible]
على مذهبه واما على مذهب مالك والشافعي فهو حق لآدمي [illegible] بتعدد المقذوف **ج** انه جلد من
غير مطالبة المقذوف ولا يجوز اقامة حد بالاجماع الا بعد المطالبة باقامته من يقول انه حق لله الغزو م
او لآدمي وهو من اقوى الادلة على كونه لآدمي **د** انه والى بين الحدين ومن وجب عليه حدان [illegible]
بينهما بل يترك [illegible] حتى يخف **ه** حدها قائمة بل [illegible] هو الشأن **و** كونه في المسجد ولا تقام
الحدود في المسجد اجماعا واختلف في القصاص والتعزير وكان ابن ابي ليلى قاضيا بالكوفة **قوله**
غصبه ثوبا [illegible] الغصب لا تستلزم الملك وهذا الظاهر في التعقل لكنه خلاف ما في
كتاب الغصب **قوله** [illegible] لاختلاف الشيوخ في [illegible] وعدم المطابقة بين السؤال
والجواب [illegible] لانه [illegible] موصوفة بوصف الاشتراك والاذن [illegible] مع ما في السؤال
والجواب من ابهام [illegible] عموما [illegible] مع الابهام في التابوت من كونه مما ينقل [illegible]
[illegible] او كبيرا [illegible] مسألة الضيف والاذن فيها خاص والاذن الخاص ليس كالعام **قوله**
وسط النقب تقرير الاشكال الوارد هنا واضح القابسي [illegible] الداخل [illegible] للخارج
في وسط النقب ولم يخرج [illegible] حتى [illegible] جميعا اخرجاه [illegible] من الكلام لانه [illegible]
[illegible] لم يتبع الثوب حتى اخرج [illegible] النقب [illegible] من الحرز ان لا يقطع الداخل لانه
[illegible] في الحرز وان كان وسط النقب [illegible] ان لا يقطع الخارج قال ابو محمد [illegible]
[illegible] يكون المعنى [illegible] الداخل [illegible] الخارج حتى اخرجه الى خارج **قوله** [illegible] الجد [illegible]
ان **قلت** لا موضوع لهذا السؤال لان العلة الابوة **قلت** موضوع السؤال [illegible] السائل استشكل
الحاق الجد بالاب في عدم القطع لانا نقول الابوة المانعة من القطع الابوة الموجبة للنفقة او الابوة
مطلقا الاول مسلم والثاني ممنوع وما اجاب به في الكتاب ضعيف للعرف [illegible] في الاب
بالاصالة وعدم اصالتها في الجد **قوله** واذا [illegible] المكاتب [illegible] المكاتب [illegible]
والعرف واضح **قوله** حرم [illegible] هذه العلة منقوضة بالحر **قوله** ولم [illegible] هذه من المسائل التي [illegible]
فيما [illegible] ابن رشد وغيره **م** [illegible] صاحب التوضيح [illegible] في كتاب النكاح [illegible]
الثاني [illegible] **غ** وفي **سع** فيمن اوصى لرجل [illegible] دراهم [illegible] ان [illegible]

اعطي بما فيه والا اعطي الا انا وحوزه **قوله** لا في ان اجرت له اخذه بلاشي كلمت السارق قلنا الاظهر السبق
وهو احوان يحمل عليه **قوله** ومن سرق من بيت المال هي محرباز وواسكة الشريد لا قطع بيت المال يقطع
المغنم فيه خلاف ابن عبد السلام ومراده في عليه انه رجع رجوعا يسقط به سهمه من المغنم وانكر
الرجوع بان كان المدعي لولد من اهل الجيش لم يقبل قوله لانه جار لنفسه انظر قولهم في رد الشهادة
وهذا الفصل وا تمامهم الشاهد بانه جار لنفسه مع قولهم في المشهور اذا سرق واحد من الجيش انه
يقطع قبل المدر ان له في الغنيمة سهما قال وكذ لك السهم **قلت** استدل بعضهم بقولهما وكم تلك الحصة
ان الدين المجهول قدره تصح المحاصة به لان الجهل غير قادح هنا في درء الحد وكذا في عدم المحاصة **قلت**
والمنصوص عدم المحاصة قاله الداودي ونقله عنه صاحب الطرر ونقله في نوازل الشعبي ونص الداودي
ومن كان له دين على مستغرق الذمة بالظلامات والتبعات ولا يكاد يحصي اهل التبعات ولا يعرف
ما يرد بما عليه ولا يقاربه ولا يعلم منتهى ما عليه لم يجز لاحد ان يقتضي منه شيا مما له عليه لان الحاصل
يجب في ماله فلا يجوز له اخذ شي لا يدري هل يحل له ام لا ولمن باع منه شيا او كان له عليه دين ان يحبله
على من له هو عليه دين ويسوغ ذلك لا خذه لانه لم يأخذ ما يختص بغرمائه **قلت** اما البيع فقد يرجو
سوقا واما في الحوالة بالمحال قد رضي بغرمائه لاختصاصه دونهم باكثر ماله **المحاربون**
قوله فلترجيح الغيم بعد الا ستينا نحوه في الولا المازري وقع سوال بسوسة افتى فيه شيخنا واخذ
من هذا وهو اخذ خفي دقيق ونص السوال فيمن قال لرجل يا ابن العبد هل يحرام لا ان اقام القاذف بينة
تشهد على السماع انهم سمعوا ان جد المقذوف كان عبدا فقال شيخنا يجري على الخلاف بين ابن القاسم
واشهب فعلى راي اشهب لا حد عليه لانه عند اشهب يثبت الولا بهذه الشهادة واذا ثبت بها الولا
فلا حد عليه لاقامة البينة على صدق قوله واما على راي ابن القاسم الذي لا يثبت الولا بهذه الشهادة
فقد يراعى الخلاف ولا يبعد ويكون الخلاف شبهة تدرا الحد ووقع بعض من الفقهاء في تاخيره هذه المسالة
الى هنا والانسب بها جعلها في كتاب الولا **كتاب الرجم** **قوله**
وان علم انه اقرار بالوطي تقرر معارضتها لما في اواخر الاستبرا وانظر للتنبيه م اشار والله اعلم الى قوله
في الرابعة اقر البايع بوطيها ولم يقر فولد محمد المسالة فيقال اما ان يكون العقد المقتضي للفراش موجب
ان يحمل على الوطي فيلزم ان يرجم هنا وان لم يعلم منه اقرار او يحمل على عدم الوطي فيلزم ان لا مواضعة
في مسالة الاستبرا الا اذا اقر بوطيها والفرق درء الحد بالشبهة **قوله** واما لو اقام المقذوف بنفسه
المسالة ابن هشام لطول الزمان كالثلاثين او الاربعين سنة فيكل الدين وان كان اصلها مع وبا اذا
كان ممن يليه وممن عليه حاضرين لا ينكله هذه المدة ثم يقول بعدها فيقول المدين قد قضيته وماتت
شهودي فيقبل قوله وكذلك العقود المشهود فيما يجري علينا هذا الزمان وانظر مثله في **سنن** في
الوصي اذا ادعى الدفع للايتام بعد البلوغ والرشد يصدق الا اذا مضى زمن طويل فلا يمين عليه
ثم قال كالمشير الى المعارضة بقوله في المدونة ان طول الزمان والقرب بالنسبة الى المقذوف لا يسقطه
ذا انظر مسالة القذف هذه ثم قال انظر اذا كان الدين كالى الصداق ومرت به هذه المدة وادعى الزوج
الدفع وقال اما تت شهودي لم تنفعه الا ان يقيم بينة على الدفع والا غرم بخلاف ساير الديون ابن العطار

قد كان الجهل قادح الخ
لان الكلام في درء الحد بالشبهة
ان ركنه نفع الجهل في درء الحد
في غنى انه هنا الى الجهل
بالمعفو في ثبوت الحد فلا يلتحق
به في ثبوت المحاصة

الذي به ساير القضا لا يبدا الا ببينة م انظر مسالة الوصية مع مسالة الدين يكون بوثيقة او بغيرها
في الوصايا الثاني من الشيخ **قوله** ثم تبين ان احدهما عبد في نوازل سحنون في حر وعبد شهدا على شي
فحكم القاضي بشهادتهما وجهل العبد ثم لم يعلم حتى عتق العبد وجازت شهادته فهل يفسخ حكمه او
يعيد العبد شهادته ويمضي الحكم بشهادته قال نعم لان شهادته اولا لم ترد فيستوجب الرد اليوم
ولا كشهادة كانت جا ابن رشد هذا خلاف ما في سماع ابي زيد ولا يقطع به م هكذا وجدت هذا الكلام
في الاصل وهو ناقص كما ترى والذي في اصل البيان هذا خلاف ما في سماع ابي زيد من الحكم يرد ولا يقطع لهم
قال ابن رشد ووجه قول سحنون ان شهادته لما لم ترد اولا لم تتهمه في اعادتها وما في سماع ابي زيد الصحيح
لان الحكم بشهادة العبد مرد ود فان اعاد العبد شهادته بعد عتقه في ان يرد اجازت شهادته
التي قد وجب ردها ونقض الحكم الواقع بها والله اعلم **قوله** زوجتي وقد وطئتها عورض
بمسالة الخاتم والفرق كما مر م وهو ان الحق هنا هو لله عز وجل وكان اقوى من مسالة الخاتم التي الحق
فيها للادمي **قوله** ومن اشترى جارية المسالة نحوه في عتقها الثاني ابن الحاجب ونحوه في
غصبها بحد الواطي العالم والولد رقيق ولا نسب له ابن عبد السلام فيد اهل المذهب هذه
المسالة بان تقوم البينة قبل الوطي على ان الواطي اقر بعلمه ان الامة مغصوبة او تشهد الا بينة
انه اقر عندهم قبل الوطي بعلمه واما ان لم يكن الا مجرد اقراره الان بانه وطي عالما فقالوا لا يحد
لاجل اقراره بالزنا ويلحق به الولد ولا يقبل منه نفيه لانه تعلق به حق لله في قطع النسب **قلت**
وهذا التقييد يصلح ما في مسالة المدونة هذه **قوله** قبل المدر اختلف هل العدم المكاتبة لانه سيل
عن واقع اجاب بانه لا يفعل وانت قد علمت انه لا يلزم من كونه لا يشهد ان تبطل اذا شهد قال
ب واختصر الثانية لعدم صحة عموم الجواب ان كان مر سوا كان المشهود عليهما والشاهدان
بينهما ما يوجب الحشمة ام لا ولذا قيدها بعض شيوخنا بما اذا لم يكن بين الشاهدين والرجلين
المتقاربين مداخلة توجب الحشمة والاستحيا واما ان كان ما يوجب ذلك فالصواب ان لا يشهدا
بينهما لانهما كالمكرهين في المعنى **قوله** ويسقط عنه الايلا اذا كفر الى اخره عورض بقوله
في الايلا اذا حلف بالله واستثنى المسالة تقريره ان الايلا ملزوم للكفارة فيسقط لسقوطها
اعمه لا الملزوم عندا نتفا لازمه لان الاستثنا اما راجع للكفارة او حل لليمين وعلى التقديرين
يلزم عدم الايلا م اشار الى قوله في الايلا وان حلف بالله ان لا يطا واستثنى فهو مول وقال
غيره لا يكون موليا م قال بعض المتاخرين افهم من هاهنا بانه كون الاستثنا حلا لليمين او رافعا
للكفارة م يريد بان قول مالك انه مول مبني على ان الاستثنا رفع للكفارة وقول الغير مبني على انه
حل لليمين ع وعلى التقديرين يلزم عدم الايلا كما مر لما ذكر من ان نفي اللازم يستلزم نفي
الملزوم لا كن هذا مع تحقق اللازم اما مع الاحتمال فلا وهو في مسالة الايلا يحتمل ان يكون قصد الا
ستثنا المقتضي حل اليمين او رفع الكفارة ويحتمل ان يكون قصد به التبرك على مقتضى قوله تعالى ولا
تقولن لشي الاية وعلى هذا الاحتمال الثاني يكون موليا قطعا ا ه اللازم غير منتف وحوالة المراة قد
ظهر ثبوته فلا يسقط الا بالامر البين لا بامر محتمل لا يقال يلزم مثله فيما اذا كفر لاحتمال ان يكون عن

نقعا

يمين اخرى سبقت منه لانا نقول الكفارة تحل اليمين حقيقة بخلاف الاستثناء فانه محتمل كما تقدم والاصل
عدم يمين اخرى فبعد الاحتمال هنا فكان مرجوحا يوجب طرحه والعمل بمقتضى الظاهر وتصرف الحالف
في ذلك وما قررناه هنا مستفاد من كلام ابن محرز وابن يونس وغيرهما فانظره م وعورضت ايضا
بمسئلة المولي اذا وطئ بين الفخذين فانه قال في المدونة تجب عليه الكفارة ولم يزل موليا فيقال
ايضا في تقرير المعارضة يجب ان لا يكون موليا لانحلال اليمين عنه بحنثه بالوطء بين الفخذين وقد
اوجب عليه الكفارة والجواب ايضا ان يقال يحتمل ان يكون عقد يمينه على الوطء في الفرج فيكون
وطئه بين الفخذين لا يحل يمينه فلم يزل موليا على هذا التقرير فلا يسقط ما ثبت من حق المراة بحسب
الظاهر بما هو فيه احتمال الا اذا كفر فحينئذ ينحل عنه الايلاء على ما اشار اليه ابو الحسن من انما في
هذا الكتاب يبين مسئلة الوطء الواقعة في كتاب الايلاء انظر ابن يونس قوله فيلقى فان شهد اربعة
اختصرها لاشتمالها على الاشكال وهو ان يقال قد قرر تقي الدين في شرح العمدة وتبعه القرافي ان
وسيلة المحرم محرمة والنظر لتحصيل الشهادة حرام والتعمد كذلك وما جرحة اجيب بهذا فلا تتم هذه
الشهادة فاشار في الكتاب الى تسليم هذا الاعتراض واجاب بما يصح ان يقرر بوجهين احدهما ان تحمل هذه
الشهادة على هذا الوصف دعت اليه ضرورة فصار كنظر الطبيب ونحوه الثاني ان يقال هذا من باب ما لا
يتوصل للواجب الا به فما اغتفر لذلك فان قلت كيف يشهد الشهود الا تكرارا فانه اخذ قضية ضرو
رية اي التعمد الى تحمل الشهود فاين الاتفاقية قلت الجناية لا تحصل حقيقة الصفة وكذا الا
تفاقية ولو حصل ابتدا الرؤية على وجه الاتفاق او الجناية فلا بد من تحقيق صفة الفعل فاضطر
حينئذ الى التعمد فصح قوله في المدونة من الاحتياج الى التعمد وقد علمت ما في شهادات المختصر
م لعله اراد قضية المغيرة فلنات بها ثم نردفها بالسؤال والجواب الذين اشار اليهما في المختصر
عقب قضية المغيرة قال ع وثمرة الاحتياج في حكم الشهادة في الزنا تحكم عمر رضي الله عنه في
نازلة المغيرة فنقصه نذكر معه ثم بما قال الطبري ما حاصل المحتاج لذكره ان المغيرة كان على البصرة
واليا وله مشربة تقابل مشربة لابي بكرة لكل منهما كوة تقابل كوة الاخرى فكان مع ابي بكرة في
مشربته نافع بن كلدة وشبل بن معبد وزياد اخوة ابي بكرة لامه يتحدثون فصفقت الريح باب
كوته فقام ليصفقها فبصر بالمغيرة لفتح الريح باب كوة مشربته بين رجلي امراة توسطها فقال
للنفر قوموا انظروا واشهدوا فنظروا فقالوا من هذه قال ام جميل بنت الافقم كانت تغشى المغيرة
والامراء فلما تقدم المغيرة للصلاة منعه ابو بكرة وبلغ الامر عمر فبعث فيهم وبعث ابا
موسى واليا على البصرة فلما حضروا قال المغيرة يا امير المؤمنين سل هؤلاء الاعبد كيف راوني
وهل عرفوا المراة فان كانوا مستقبلي فكيف لم استتر وان كانوا مستدبري فباي شيء استحلوا النظر
الي على امراتي والله ما كانت الا زوجتي وهي تشبهها فبدا عمر بابي بكرة فشهد انه راه بين رجلي
ام جميل وهو يدخله ويخرجه كالميل في المكحلة قال كيف رايتهما قال مستدبرهما قال كيف استثبت
راسها قال تحاملت حتى رايتها ثم شهد شبل ونافع كذلك وشهد زياد بان قال رايته بين رجلي امراة
وقدماها مخضوبتان تخفقان واستين مكشوفتين وسمعت حفزا شديدا قال هل رايته كالميل في المكحلة

قال لا قال هل تعرف المراة قال لا ولكن اشبهها قال تنح وامر بالثلاثة فجلدوا وتلا قوله تعالى فاذ لم ياتوا
بالشهداء الاية فقال المغيرة اشفني من الاعبد يا امير المؤمنين فقال اسكت اسكت الله فاك والله
لو تمت الشهادة لرجمتك باحجارك ورد عمر شهادتهم ثم استتابهم فتاب نافع وشبل فقبل شهادتهما واما
وابا ابو بكرة روي انه قال له تب واقبل شهادتك فابى وكرر شهادته قال وهذه الاية اشار العبدري
في مسئلة الاجماع السكوتي في شرح المعالم بقوله كقول علي لعمر لما اراد جلد ابي بكرة ان جلدته فارجم صاحبك
فكان شيخنا ابن عبد السلام يستشكل صحة الملازمة في قول علي مع قبوله عمر ويحكي استشكالها
عن شيخه ابي الحسن البوردي وكانت له مشاركة حسنة في الاصلين ولم نجيبا وكان يجري لنا جوابه
بان يقال القذف الموجب للحد قسمان قذف صدر على وجه التنقيص للمقذوف وقذف صدر على وجه
شهادة لم تتم وهو الواقع في الثلاثة فلما كرر ابو بكرة شهادته اراد جلده للقذف بقوله هذا فقال
له علي ان جلدته فارجم صاحبه اي ان اردت جلده لزم ان اردت ذلك رجم صاحبه لان اراد جلده اما م
ان يكون لسابق شهادته من حيث كونه احد الثلاثة او لشهادته الان من حيث كونه احدهم فان كان
الاول لم يجز لانه قد حد لها وان كان الثاني لزم كونه زائدا على الثلاثة وكلما كان زائدا كان رابعا
وكلما كان رابعا لزم تمام النصاب فيجب حد المغيرة وهذا التقرير يدل على صحة قول ابن الماجشون
بصحة افتراق بينة الزنا في الاداء او ان تمام النصاب ثم يجب قوله ولو بعد حد من لم يكمل النصاب به
يوجب حد المشهود عليه وتقدم ذكر الخلاف فيه **القذف قوله** والواطئ ملي
فيه اشكال وذلك لان الولد انما يكون ناشئا على ملكه فيلزم ان لا يلزم فيه قيمة نصيبه في العسر لا
فيلزم ان يؤدي قيمته اذا كان مليا ونحوه في امهات الاولاد **قوله** ومن اسلم ثم اقر انه زنا في كفره
يحد به ولو مضى من وقت اسلامه الوقت اقرانه ما يمكن فيه صدور الزنا منه وهو كذلك لان قصا
راه ثبوته باقراره فيه فيعذر رجوعا ورجوعه عامل **قوله** وكل حد لله تعالى هذه الكلية منقوضة
بقوله بعد اذا قذف حربي مسلما فاسلم او اسر لا يحد للقذف وعلله بسقوط القتل فلم يندرج فيه
لما سقط بسقوطه وفي هذه الكلية لم يسقط فلم يندرج فادرجه هنا للخلاف هنا ومما حد ان **قوله**
الا حد القذف ع وكذا عندي حد الخمر لقياس الصحابة له على القذف **قوله** من تجوز العفو منقوض بقوله
بعد في قذف الجماعة ولو افترق فان امكنتهم يكفي حد واحد ولحوق المعرة فانه اذا قام به احدهم والاخر
غايب ونحوه **قوله** وكلما لا يقام فيه الحد نقص بالمجنون فانه لا يقام فيه الحد ومن رمى رجلا به حد ويجيب
بجوابين اما ان يقال المجنون الذي لا يسقط فيه الحد هو الكامل ومن لا يفيق الاوقات م هو معنى قول
ع ويجاب بحمل قوله في الرجم على الذين يفيقون احيانا غ او يقال المراد ما لا يقام اي لا يثبت اصلا وهو الجواب
في قذف الصبية فانه يحد قاذفها ويدرا عنها وانظر عما في قذف جماعة بان حد لواحد بعضهم كذبه
ويظهر سعته وذلك محصول فيصدر كذا او يليق بتكرر المعرة **قوله** ومن قذف جماعة انظرها في الابهري
وابن رشد في المقدمات وابن عبد السلام من قذف زوجاته على ما هنا م قال ع وكتاب اللعان ما نصه ابن عبد السلام
انظر لو قذف زوجاته الاربع او نفي اولادهن هل يلاعن لعانا واحدا لجميعهن كحد الاجنبيات في الحد فهل واحد **قلت**
في المقدمات اختلف فيمن قذف اربع نسوة في كلمة واحدة فقال ابو بكر الابهري لا عن بها منصوصة ومقتضى

مذهبنا ان يلاعن لكل واحدة لان اللعان بمنزلة الشهادة ولو اتى بالشهود لزمهم ان يقيموا الشهادة على كل
واحدة منهن منفردة ويحتمل ان يجزيه لعان واحد كقذفه جماعة في كلمة واحدة وكذا ظاهر منهن بكلمة
واحدة يجزيه كفارة واحدة ثم قال حكى الاصطخري عن اسماعيل ان جماعة ادعت على رجل دينا فحلفه
لهم يمينا واحدة فعليه يكتفي بلعان واحد قلت في قوله لزمهم ان يقيموا الشهادة على كل واحدة نظر لان نكتا
من مذهب ان البينة اذا قالت نشهد برويته زنا بفلانة وفلانة ووصفت كما يجب فانها تامة وهذا هو معنى
لعان واحد ان يقول الزوج اشهد بالله الذي لا اله الا هو لقد رايت فلانة وفلانة يزنيان ويصف كما يجب
وتخرج المسئلة على الخلاف في تعداد الصيغ مع تعدد المصرات وياتي لابن القاسم فيمن قذف زوجتيه
فقامت احداهما اكتفاء ان اللعان واحد يكفيه م وحكى في المرائد عن احمد بن داود الصواب انه قال
لعان واحد يجزيه قوله ولم يكتب بذلك كتابا المغربي يحتمل لم يكتب على القاذف على انه متى شاء قام
بحقه فيكون مفهومه مثل ما في الرجم م والذي في كتاب الرجم هو قوله فيه فان عفى عنه على انه متى شاء
قام بحقه وكتب عليه بذلك كتابا واشهد على ذلك جاز له متى قام به فان مات كان لورثته ان يقوموا
عليه بذلك الكتاب انتهى غ او معناه لم يكتب القاذف على المقذوف كتابا بالعفو فيكون مفهومه لو
كتب لكان احرى ان لا قيام له م فيكون من باب مفهوم الموافقة وعلى الاحتمال الاول يكون من مفهوم المخالفة
غ الشيخ هذا هو الكلام لانه ان عفى فسواء كتب قبل ذلك كتابا ام لا لانه قد اسقط حقه ولو كتب
على انه يقوم متى شاء فليس بعفو في الحقيقة وانما هو تاخير والكلام من نقل ابن يونس الاول قوله
انا اتيه بالشهود كما صرح بالنصاب وقوله بعد ذلك نشهد معه كلام عدم النصاب الشيخ فيحتمل الاول
من كلام السائل لانه توهم انه يجب عليه نصاب سواء فحمله المسئول ان اتيت بمن يشهد معه وان
كان السائل ممن لا يتوهم فيحمل قوله بالشهود يعني في سقوط الزنا وفي صورة الجمع اي بمن يكمل به النصاب
معه قوله لا يخلو الى حد ان قاذف باللفظ الاول ومعرض بقوله وانت صبية يحتمل ان يريد به ربيع
ما انبته من الحد قوله رايتكما تزنيان في حال الصبي الى الحد عارضه بعضهم بقوله بعرة وانت مكرهة
لان قوله اولا لان هذا لا يقع عليه اسم الزنا يلزم على مقتضى هذه العلة في الثانية لان وصف الاكراه
لا يقع مع اسم الزنا واشار في الكتاب الى الفرق بينهما بما حاصله ان احدهما كما استعمل فيه الحقيقة صرفت
فيه الى الاستثنائية بخلاف الاخر قوله لان في المنع يظن الحد قال ابن رشد في سع ومن حمل الى رجل كتابا
من عند رجل وفيه يا ابن الفاعلة فدفعه اليه فان كان يعرف ما فيه حد وهو اشد من التعريض
النكرة م قال في اول السماع من قال لعبد او لاجنبي اذهب لفلان فقل له ان فلانا يقول لك يا ابن الفاعلة
على مذهبه فقال له قال ان قامت البينة على انه امره بذلك حد الامر ومن المامور والا حد المبلغ
ابن رشد اما ان لم تقم بينة على انه امره فلا خلاف في ان المامور يحد واما ان اقر الامر او قامت عليه بينة
بالامر فاختلف في حد المامور فقال هنا لا يحد وقال الاخوان يحد لانه قذفه له وذلك اشد من
التعريض وكذلك ارجاء من عند بكتاب وهو يعرف ما فيه ومثله في الموازية قال ومن حمل الى رجل
كتابا من رجل وفيه يا ابن الفاعلة فدفعه اليه فان كان يعرف ما فيه حد وهو اشد من التعريض واما
ان قال الرجل فلانا انه زعم انك زان فان قاله على وجه مشاتمة او مخاصمة حد وان اقام بينة على قول فلان

تام

وان قاله مخبرا فلا حد عليه ان اتى ببينة على قول فلان قاله ابن الماجشون ولا خلاف في هذا وفيما قاله
ابن رشد في مسئلة حامل الكتاب نظر قوله لست ابن فلان يحد وقال في الرد لست ابنه لطلبه المسئلة
عورض بقوله في الرجم ان رد تا جرة من جواريه المسئلة تقرير الاعتراض ان يقال التخصيص بعض ما يتناوله
اللفظ اما ان يقبل تخصيص فيلزم ان لا يحد هنا اولا فيلزم ان يحد هنا اذ ولا يبقى الجواب ان يكون النكرة في
سياق النكرة لا رفلانا معرفة اضيف اليها ابن م لا كنه في قوة قوله لا بنوة لك من فلان فهو في حكم
النكرة في سياق النفي وهي كالمحرجة في العموم فلم يصدق فيما ادعاه من التخصيص لخروجه بدعواه عن
الكلام المقتضي وجوب الحد عليه لغيره بخلاف مسئلة الرجم فيما ذكر بل لا صدق فيما على الشهرة
المذكورة والله اعلم غ وفي العتبية سئل مالك عن الرجل يحد نسب رجل انه اخوه قال ينبغي للقاضي
ان يسئله فان انكر وصرح ثبت ذلك ببينة اخذ له بحقه ولا عقوبة عليه في انكاره ابن رشد قال انه يحد
انما سقط الحد عن الاخ المنكر لانه لم يقصد قصد القذف وانما دفعه عن ماله وكانه قال ليس لك
في هذا المال حق وليس هذا بصحيح والمامعنى ذلك انه قال ذلك في اخ طرا عليه لم يكن معروف به قبل
ذلك فلذلك قال لا عقوبة عليه في اقراره واما لو جحد نسب اخ كان يعرف به قبل ذلك لحد وكذا قال محمد
وقد قال في الكتاب من قال للرجل لست اعرف اباك وهو يريد به فعليه الحد قلت لا عرف هذه بعينها
في المواد عن وفي س اي ابن يونس من قال للرجل في مشاتمة ما اعرف اباك وهو يريد به حد ابن رشد هذا او
لانه نفا اباه فقد قطع نسبه وكذا لو قالت امراة لابنها لست ابن ابيك حدت وان قالته في غير
مشاتمة او شبهه فلا حد عليها ابن محرز لو عرض لولده بالقذف لم
يحد لبعد التهمة في ولده ونقله عنه ايضا صاحب الضروط بتعقيبه قوله اذ ليس هاهنا اب بالحويع
يعم تقرير بوجهين احدهما ان يقال من لوازم الامومة الابوة فلا اب هاهنا ولا ام واعترض بالملاعن
والسحاح واجيب بمنع انتفائه في اللعان بوانع استلحاقه ولو لم يكن هنا اب شرعي لما صح الاستلحاق
ورد بان صحة الابوة متاخرة عن الاستلحاق الوجه الثاني ان الاستلحاق انما يصح من الاب ولا اب هنا فلا
استلحاق قوله يا ابن الاقطع المسئلة رايت هنا جوابين لشيخنا يتلبس بهما البنيه احدهما سئل عن رجل
من طلبة العلم تزوج شريفة من جهة الاب مشهورة النسب بالشرف فوقع بينه وبينها منازعة فقيل
له على جهة النصح تفعل بشريفة من اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم الزوج هي شريفة النسب
وانا شريف الحسب انا احسن منها وانا احسن من ابيها وجدي احسن من جدها وابوي احسن من ابيها
فقام عليه وكيل المراة واقام بينة بمقالته واعترف في مجلس الحكم بذلك وقال نعم انا قلت فسئل عن مراده
بذلك فقال لان ابي كان خطيبا وجدي كان خطيبا وابوها وجدها ليسا كذلك فهل يقبل منه هذا
التفسير او لا وما يلزمه فاجاب لا اعرف هذه النازلة منصوصة ومقتضى المذهب عندي ادب القائل
بقدر جرءته او كون ذلك منه يتعوده ولا يجب قتله ودليل عدم وجوبه قائم من المدونة من قوله في
القذف يا ابن الاقطع حد الا ان يكون في ابايه اقطع وتقرير القياس في هذه المسئلة ان قوله يا ابن الاقطع
موجب كان بعد احد قائله لاشتماله على قطع نسب المقول له ذلك فالعمل ذلك باحتمال صدق
اللفظ على اب لا بوجب صرفه عليه تلك العقوبة بكذا قول القائل المذكور جدي احسن من جدك

صوابه النكاح

موجبًا كما هو قتل فالله لاشتماله على النقص المقتضي لذلك فيجب الغاء الجابه ذلك لاحتمال صرف
لفظه على حرابًا يوجب صرفه عليه قتله والاحتمال في النازلة المذكورة كما هي ما بينه من خطابه
جرى دون جرمها ان كان في قوله ذلك صادقًا ودليل ادبه واضح وبالنكول به والله اعلم انتهى
الجواب الثاني سيل عن جليس تشاجرا احدهما بمجلس قاضي الموضع فادعى ان غريمه المذكور
سب اباه فرغب في ذلك مصيح عن غريمه المذكور ثم قال كلامًا نصه انما عز على سبه لو الذي والا
اسبوا الانبيا هذا نص قوله ثم انكر مقالته ولم يحضر المجلس المذكور غير القاضي المشار اليه وشاهد
اخر عدل فاستوعبا مقالته المذكورة فما ترونه في المسألة ينفع به العمل ارشدنا الله فاجاب الجملة
وحق الواجب تاديب القائل المذكور بحسب اجتهاد القاضي بمقتضى جرأة القائل وقلة جرأته
ان كان ذا جرأة فليضرب نحو اربعين سوطًا وان لم يكن من اهل الجرأة فيكفي فيه سجن شهرين ونحوها
وهذا كله استحسان من المعتدم وذلك هو ما يظهر لحاكم الموضع انتهى **قوله** ومن قذف رجلا ثم ارتد
الفاذب المسألة تقدير معارضتها لمسألة الحربي المتقدمة ان يقال الحاصل قذف مسلمًا فسقط القتل
فيسقط ما اندرج فيه وهو القذف هنا كما سقط هناك والجامع بينهما انه قذف صدر من كافر وهو
الان مسلم والفرق لحوق المعرة هنا وضعفها هناك لكونها انضاف اليها عداوة الدين فلا يتغير ما صدر
عنه بخلاف من جانه في قوة المسلم وفي تعليقة القابسي ما نصه رايت على ظهر كتاب المحاضر والسجلات
تاليف الكبير قال ابو جعفر الكبري سيل ابن ابي ليلا عمن قذف حور العين فقال حده ضربة بالسيف

كتاب الاشربة

قوله قيل هل تنفع اختصرها لاشكال الجواب لانه احال
على ما لم يتقدم له ذكر ولا علم حكمه **قوله** قيل البيس اختصرها العدم مكانه السؤال الجواب لان السؤال
فرضيه المسايل الاباحة والتوسعة في كلام الحرث عمومًا في الاواني فاجاب بالبعض ابن الهندي والفرق
ما فيه الجنان يكرهه مطلقًا والخمر المخللة انه في الاولى الجنان وعاء للخمر كانه قايم فيهما المحرم والثاني
انقلب لحال فقد منها علة التحريم وهي الاسكار

الجنايات

قال **ع** تطلق
الجناية بازا معموم عام وخاص فالعام كل ما اتلف شيا كان الجاني والمجني عليه حرين مسلمين بالغين
ذكرين عاقلين او لا او مختلفين والخاص وهو المقصود باكثر احكام هذا الكتاب وربما بعض
شيوخنا باتلاف ذي روح دمًا وما لا بغيره اذ من القسم الثاني من تقسيم عياض ليس بجار على الفيا س
والمشهور من المذهب من عدم عذر الجاهل بالحكم **قلت** وصوبه تقدير اشكال قول ابن القاسم في صدر
هذا الباب ان قال الجناية ان كانت في رقبة العبد فيلزم قول الغير بالجبر في الاشتراك في العبد
لعدم صحة فعل السيد مع العاقل وان كانت في ذمة السيد لزم جبره على دفع نصيب الغير
العاقل في **قوله** فيكون لي نصيب الغير عوض بمسألة العارية وفي كليهما ادعى عليه المعروف
وهو ينكره والفرق ان الحوز هنا بالاصالة الفصاص ولذا اسقطه وهو ليس بمتمول فرعي الحديو
على غيره لا ادعى ما يشبه من ارسال ما ليس بمتمول على غير مال **قلت** لقايل ان يقول هذا الجواب انما
يتم لو كانت المسألة في العمد فقط وكلام المدونة عمدًا وخطأ وقد تقرر ان الخصام المدعى المعارضة
فيه مرع للاضلم فجاز عمه من كلام المدونة عمدًا وخطأ نظر بين فتامله **م** ومسألة العارية

التي عورض بها هي والله اعلم قوله في اخر كتاب العارية ومن ركب دابة رجل الى بلد واذ عى انه اعاره
اياها وقال ربها بل اكريتها منه فالقول قول ربها الا ان يكون مثله لا يكري الدواب لشرفه وقدره **قوله**
الا ان يضمن وهو ثقة مامون الذي قاله المغاربة هنا انه في **س** ان زيد نصه فيمن عليه دين وله مال غايب
يعلم غرماوه ذلك فقال والله اعطنا حميلًا حتى يقدم مالك مال ليس لهم ذلك الا ان يخافوا عليه ان يهرب
او يغيب عليهم ابن رشد كان ابن عتاب يضعف هذه الرواية وانها خارجة عن الاصول وان الصواب
ان يلزمه حميل بالمال الى اجل ان يوخر عليه حتى ياتي به اذا راى القاضي ذلك نظرًا وكان الفقها
بطليطلة يفتون فيمن عليه دين فسال ان يوخر به حتى ينظر فيه وهو واجد للحال معلوم بالمال المامون
انه لا يلزمه حميل بوجه بدليل هذه الرواية وهو دليل الكلام وان هذا نحو ابن مالك ابن رشد ما افتى به
اهل طليطلة هو قول سحنون كتب ابيه فيمن بعث معه بمال فتعدى فيه وانفقه فاعتذر به عند
الحاكم وقال هذا ربعي ابيعه فيعرضه للبيع ولا يجد من يشتريه فيطلب منه الطالب حميلًا بوجهه
حتى ذلك عليه وهل يسجن ان لم يجد حميلًا فكتب لا حميل على هذا ولا حبس اذا ابرا من نفسه ولم يتهم
وانما يحبس المفلس المتهم ان يخفي ما لا **م** قال ابن رشد في السماع المذكور فقول ابن القاسم هو الصحيح
وتضعيف ابن عتاب الرواية صواب لان المال المطلوب غايب يوجه ان يوخر منه حميل بالمال بخلاف
اذا كان ماله حاضرًا وقد كان امر الاصول وغيرها فيما هنا يحسن قول ابن مالك وما كان يفتي
فيها بطليطلة وهو قول سحنون انكره في ثانية السماع من كتاب الكفالة وانكرها ايضًا في ابن سهل
في ترجمة كتبنا الى شيوخنا بقرطبة سنة ست وخمسين واربع مائة **ع** ابن عبد السلام ولو اشترى
رجل سلعة ولم يدفع ثمنها وهو مليء فهل يجوز له بيعها بغير البايع او لا بد من رضاه خوف فلس المشتري
يجري الامر فيها على هذه المسألة ان كان مليًا جاز **ب** لا تجري عندي لاختلاف المتعلقين لان الجناية تعلقت
بعين العبد ولذا سقطت بموته والثمن بالذمة **قوله** في مسألة من عتق نصفه ثم جنى روايته لم
يجعله هنا تودي الجناية من مال العبد كقوله قبل ان كان للعبد مال ادى وجر معينًا ادى وتم عتقه
وفي كل منهما اذا لم يحصل العتق فيحتمل ان تقدير هذه بتلك فيكون معناهما الا مال للعبد والمعين
ويحتمل ان الفرق بينهما سبقية الجناية هناك وتاخرها هنا في معتق بعضه بضعف امر المنتقى
لو بيعت الانقاض في ارض غير البايع جاز عند ابن القاسم ويقوم رب الارض فيعطيه الاقل
من قيمتها نقضًا والثمن الذي اشتري به ومنعه اشهب وسحنون قال بعض وقولها اشبه بما
صولهم الا ترى الى قولها فيمن اعتق شقصًا من عبد بينه وبين شريكه فاراد شريكه بيع نصيبه
لم يجز لما علل به في المدونة **قوله** ولو نبله في المرض المسألة في **سحر** يعقل السفيه والمولى
ابن رشد هل يعقل المولى الاسفل مع القبيلة التي هو اليه منها ما جناه مواليه وساير القبيلة ام لا
قال هنا يعقل خلافًا لسحنون ابن الحارث وهو معنى قول ابن القاسم ابن رشد ليس بصحيح بل يعقلون
على مذهب ابن القاسم وله مثله وجنايا تها في المبتل في المرض المسألة **قوله** ومن اخدم رجلا
عبده سنين معلومة مع قوله بعده واما الموصى المسألة خرج ابن رشد تخييره في الرقبة من
الثانية في الاولى وخرج تقديم ذي الرقبة في الثانية من الاولى ورد بقيام الفارق وهو ان يقال

لا يلزم من تقويم ذي الرقبة في الاولى كونه كذلك في الثانية لسبقية حقه وهو اصل السلكة
له وهو سابق عن الخدمة وصاحب الرقبة في الثانية تسبب حقه متأخر ورد هذا الفرق بكون
ابن القاسم قاس المتأخر اللاحق على السابق في زكاة الفطر قوله الا ان يزيدوا على قيمة الجناية
قال بعضهم جعل هنا على تفسير محمد وعبد الحق اذا كان نقص لا يلزم السيد اذا افتكوه بالارش
بعده وبيع بالاقل وبالنقص اخر عيوبها وفي كل منهما قرار رقبة تعلق حق الغير بها فيهما فجعل
النقص هنا داخل عليه وهنا عليهم والفرق انهم في العيوب اخذوا عنه ما لزمه وهو هنا لم يو
دوا عنه شيئا لزمه لانما متعلقه برقبة العبد م مسئلة العيوب التي اشار اليها هي قوله
في اواخر العيوب قال ابن القاسم واذا باع السلطان عبد المفلس وقد كان اغتفه المسئلة ع
تقريرها كان ابن عبد السلام يبحث به هنا مع ما في التفليس فيما اذا باع سلعة وفلس مشتريها
ان البائع احق بها الا ان يودي الغرماء الثمن ان الغرماء في المسئلتين استكرم دفعهم فيما تعلق به
حق لغيرهم فلم يجعل لهم هنا مقالا الا بزيادة وهناك لم تشترط الزيادة على الثمن قال ح
واجبته بان الجناية تعلقت بعين الرقبة ولذلك لم يخير المجني عليه والثمن في مسئلة التفليس
تعلق بالذمة ولذلك اختار رب السلعة المحاصة لكان مختار المادخل عليه بالاقالة ورده
ابن عبد السلام بان المدبر رهنا ينتفع به المدبر فيكون التعليق بالعين وصاحب الدين بالمدبر
هنا بمنزلة المشتري والاستخلاص جزلهما معا النفع قال ح واجبته عن هذا بان المشتري لما
خرج من يده ثم لم يكن ضرر في دفعه له من غير زيادة عليه ولم تحصل هنا معاوضة بين المدبر
والمجني عليه فلا بد من زيادة على ارش جنايته يترجح به الذي زاد عليه قال ابن يونس عن محمد
في فروع المسئلة لو اسقط الغرماء دينهم كان كمن لا دين عليه ويعتق ثلث المدبر المسئلة
وفي العتق محمد قاله ابن القاسم قال ح هذا من قول ابن القاسم يناقض اصله في الزكاة لا زكاة
على الموهوب حتى يتم له حول من يوم الهبة فلم يجعله كانسا لما تداول الحول وجعله هنا
كانه لم يكن وفي كلي العبد عن اسقاطه حق الى بعد وجوبه قوله وان جنى المدبر على سيده
واجنبي في مصر عن ابن القاسم في العبد يجني على سيده واجنبي ان السيد مخير بين ان يفتكه
كله بدية جناية الاجنبي وبين اسلامه كله في دية الاجنبي ولا يقاصه بجنايته اصبغ
ومثله لو ضرب بطن سيدته فالقت جنينا ميتا خيرت المراة بين ان تدفع لزوجها ما يصيبه من
دية الجنين وتحبس العبد وبين ان تدفع العبد كله اليه قيل له ولم ودية الجنين بين ابيه وامه
فلم لا يكون لها ثلث العبد وتخير في دفع ثلثيه من زوجها بالثلثي دية الجنين او تسلم ثلثيه ان
ان اراد دينه قال لا وفرق ابن القاسم في العبد يجني على سيده واجنبي فمسئلة مثلهما م وكونها
مثلها نظر قوله قال غيره وهذا اذا قاموا على التدبير تأمل الاشارة هل تعود الكل ام اولد
لا شيء عليها وليس كذلك بل ترجع الى تدبير فكلها مفهوم قوله لا مال له فان مفهومه لو كان له مال
لكان عليه وكلامي هذا المفهوم سواء قاموا على السيد وهو حي ام لا فقال الغير هذا المفهوم
يفيد بما اذا قاموا والا فلا قلت وكلام عياض في هذا الباب خلاف ما صرح به الباجي وما زعم

ان عبد المدبر بينه الصواب على اصله كما صرح به الباجي قوله اذا منعه بيعها المسئلة بغير
جواز بيعها كما صرح به ابن رشد في سم يحيى من كتاب الاستبراء قال يحيى سالت ابن القاسم عن النصراني
يبيع ام ولد النصرانية للمسلم ايجوز للمسلم شراؤها قال لا باس اذا كانوا يجيزون بيع امهات الاولاد
وكان في دينهم قال ابن رشد ينبغي ان يحمل هذا على التفسير لما في جنايات المدونة من ان الذمي لا يمنع من
بيع ام ولده قوله كانت رقبته وماله في جنايته لم يتكلم هنا على ما اذا مات العبد وترك مالا
يحتمل ان يقال المال تبع فلا تتعلق به لسقوطها بموت العبد انما لا تعدم التابع عند عدم المتبوع قال
ح جعلوا مال العبد في هذا الباب مستقلا بنفسه فتتعلق به الجناية كما تتعلق بالرقبة لقوله
فان هلك اذا جنى العبد وعليه دين فالجناية في الرقبة والدين في المال ولو كان تعلق الجناية بماله
على وجه التبع لما تعلق به الدين قلت هذا حسن لكن كمال الحفظ ذكره منصوصا في المدونة
وهو نص عليه بعد هذا واشار اليه اشارة خفية في قوله في باب جناية المكاتب والعبد مثله
م قاله بعد قوله وان مات ولا دين عليه فاهل الجناية اولى بماله من سيده الا ان يدفع اليهم
السيد الارش ثم قالوا والعبد مثله قوله ومن باع عبدا سارقا المسئلة قال محمد بن عبد الحكم الخولاني
في نوازل الشعبي مسئلة من باع جرة وهي مكسورة وهو عالم فحبس المشتري فيها زيتا فهلك فلا ضمان
لانه غرور بالقول على عيبه المسئلة بخلاف الكراء الخولاني لانه في الكراء غرمن نفسه ولم يزد شيئا
والصواب ان يقال في العيوب انه في مسئلة الكراء المشتري هو المنافع ولم يحصل بخلاف الشيء فانه في
الذوات والجناية في امر خارج عنهما فقصاراه غار بالقول ومذهبه لا يوجب تضمينا م تقدم الكلام
على هذا في اواخر الرواحل بما يشبع من هذا فانظره قوله قيل فان عجز المكاتب اختصرها الاشكال كتابة م
عموم الجواب فانه يكاتبهم برق سواء كان السيد ادى عنه ليرجع به عليه ام لا والصواب بقاؤه على
الكتابة اذا كان لا يرجع عليه لانه قادر ضرورة ان ما دفعه السيد عنه كمال وهبه له فادى
منه العقل قوله واذا مات المكاتب وترك مالا وعليه دين وجناية فكما المسئلة تقرير الاشكال
الوارد هنا ان يقال الجناية اما ان يكون لها تعلق به بماله ام لا فان كان الاول فيلزم ان كان قبل الدين
او المحاصة وان كان الثاني لزم ان يكون لهم الفضلة وما المال ان لم يكن عليه دين او مات واللازم
باطل بتصريحه في المدونة بنقيضه اجاب ح بان يقال نلتزم الاول ولنا سؤال الاستفسار بان
نقول التعلق على قسمين قوي في ذي مال وضعيف تعلق ويرونه بالاول وهو المراد بان تعلق حق ذي المال بواسطة
الرقبة بان عرضت تعين المال ورد بان مثله في الدين فان يقال تعلق بالمال بواسطة الذمة م في الجناية م
هذا الرد نظر قوله عتق بها الجاني واتبعه السيد بحصة ما عتق تقرير البحث في هذا المقام
من وجهين الاول ان يقال القياس عدم اتباع السيد اياه بحصته بما اعتق لانه ادى عنه لا يرجع
عليه لو ملكه وهو الاخ المقتول اجاب ح بان قال القيمة تنزلت منزلة الدية والدية لا يرث
منها القاتل عمدا او خطأ فلو لم يتبع بحصته لصار وارثا له ورثة الاخ لا موجب لعدمه بعتقه
الا الارث الثاني في قوله وما تم الجاني يعارضه ما في المكاتب يقر بقبض الكتابة في مرضه حيث
جعل اقراره في المرض سببا للتهمة وفي القيمة ولم يجعل هنا القتل سببا للتهمة في تعجيل عتق

القاتل ثم ما علل به هنا من قوله اذا كان قادرا الى اخره قايم في مسئلة المكاتب لانه قادر على الاقرار
في الصحة والجواب ان شناعة القتل يبعد الاتهام كالارتداد في المرض والاستلحاق

الجراح قوله وليس كالموضحة تبرا على غير عثم عورض بكسر الصلب وفي كل منهما
مفرد دية فجعل في الكلب اذا عاد لهيئته لا شي عليه مع انه مقرر في الموضحة اذا برئت على غير
عثم لا يسقط الدية قوله مات او عاش مع قوله الا بقسامة كالمتنافيين لانه صرح ان العاقلة
تحمل المامومة مات او عاش وقال اذا مات الدية وكذا هو لا ثلث تحمله العاقلة قوله قيل فان اخر جهما
او رضها المسئلة اختصرها لعدم الجواب لانه سأله عن امرين جعل عن احدهما وشك في الاخر
ثم قوله في الانثيين ان كان مكلفا على ان جانية حصر زوالهما بكل ما يريده في الرجل قوله ان قطع
من اليد المقطوع منها ثلاثة اصابع اصبع رابع اخرت له خمسة ابعرة الشيخ اخذ منه ان الخلية
الخليه ليس كالخليه لان الاصبع الرابع سوى كل واحد من الاصابع قبل الابانة في العقل واقتدها
بعده ولو كان كالخليه تساوى الاصابع الثلاثة قوله في السن اذا اسودت المسئلة استدل
بعضهم بهذه المسئلة على ان الحكم ما سوخ بحسن ان عليه الدية لان جمال السن اضعف من جمال الاذن
وما ثبت بالاضعف فثبوته بالاقوى احرى قلت ونصها اختصره بعض المختصرين المراد
اختلف فيها القرويون في امراة اطعمت زوجها ما جزمته فقال احمد بن نصر المسئلة في المدونة
في ذكر مسئلة السن هذه قلت قال ابن عتاب في امراة سقت زوجها سما فتغير منه لونه وتجذم
عليها الدية وهو بمنزلة من ضرب رجلا فاسودت ولو بقيت منفعتها وهي حجة من الاستغنا س ح
قلت قال المازري في كتاب الولا وقد كان ابو جعفر العطار يحفظ المدونة حفظا جيدا ولم ير
كتاب محمد ولم يقراه وكان يقول القوا على كل سوال عاما انا اخرجه من المدونة فقيل اذا اشتغل امعا
رجل ثم قتله اخر من ابن يخرجه من المدونة فقال من مسئلة السن هذه ابن عبد السلام على قول ابن الحاجب
ولو ضرب عليه فيشكل ذلك من جامعه فيرتاب وبما اوجبوا فيه الدية مما لم يذكره المولف اذا
سقى ما نشا عنه البرص او الجذام او سواد اللون م قال ح مانصه اللخمي وتجب الدية
اذا اجذمه او ابرصه او سقاه ما سود به جسمه م وقال قبل ذلك في ترجمة الاسنان وسيل
القرويون عمن اطعمته زوجته ما اسود به لونه فوقفوا فقال احمد بن نصر هي في المدونة واوجب
عليها الدية من مسئلة السن وغير هذا بلزوم البياض للشعر وكثير من الادميين اسود م واحمد
بن نصر المشار اليه هو احمد بن نصر بن زياد الهواري اخذ عن ابن عبدوس وابن سحنون وهو في
طبقتهما ذكره عياض في الطبقة الرابعة من علماء افريقية وقال في المالكيين من القرويين من
يشتبه به وهو احمد بن نصر الداودي متاخر ومن اقران احمد بن نصر الاول احمد بن نصر ثالث ابو
جعفر من اهل باجة افريقية ايضا كان من المتكلمين على مذهب اهل السنة نظارا قوله قيل
فان ضربه اختصره السوال لنقصان الجواب عن اختصار البراذعي لانه قال اذا اسودت تم
عقلها واما الخضرة فان كان ذلك كالسواد فقد تم عقلها وسكت عن الحمرة واختصرها العطف
فان كان ذلك فكذا هو ان الاشارة راجعة الى الالوان المتفرقة حاشى السواد وانكر قول ابن الحاجب

هنا والمشهور خلافه فيه نكر م انكر د غ د في س ق في السن اذا اصيبت فاصفرت انما
تعقل بقدر شينها وليس فيها العقل كاملا حتى تسود وكذا اذا تغيرت فليس فيها العقل حتى
تسود ابن بشير هذا من قول ابن القاسم يبين مذهبه في الكتاب اذ لم يجعل فيه جوابا بينا ورد
الامر فيه الى النكر فقال ما سمعنا من مالك الا اذا اسودت فقد تم عقلها والحمرة والخضرة والصفرة
ان كانت لم تبلغ السواد فقد تم والا فبحساب ما نقص الديات قوله وليست القيمة
مجمع عليها مع قوله ان كان فيه ما بين الفا من خمسين لم يجبر وبينهما تناف لان هذه القيمة
ان كانت غير مجمع عليها فينبغي ان لا تعتبر ضربه فيا في قيمة اثنتيهما اجزاه وان تغيبت لزم عدم صحة
قوله وليست مجمع عليها قوله قيل حمل على الظاهر كفارة اختصرها لتنافي الجواب في نفسه لانه
اجاب اولا بان الكفارة في الحر بالعموم الدالة على الحصر في القران في الحرة نقضها بثبوتها في العبد فقال
حله منحصرة بدليل الكتاب في الحر غير منحصرة قوله فانه يضرب ماية ويحبس سنة سوى بين الحر
والعبد ولم يشطر لان هذه عقوبة وهما مستويان فيها ابو عمر سالت ابا محمد عمن اقر بقتل عمد
فعفي عنه ثم رجع عن اقراره فهل يسقط الضرب والحبس عنه وكيف بمن في المقر بالزنا لو لعله الحر
رجع بعد تمام الحد هل يسقط فتوقف فيها ومال الى انه يسقط لانه حق لله تعالى ثم قوله اوبا قراره
او بقسامة ثم قال والمقتول الى اخره مع قوله يقبل لا قسامة في العبيد وقد قرر هنا في توزيع
المسئلة كون القاتل والمقتول عبدين فعرض ثبوت القتل بقسامة تامله قوله وكذلك في العبد
لا شيء له اما قياسه العبد على الحر في طرف سقوط القصاص فواضح واما في طرف الاخذ فلا يلزم
من قبول قوله عفوت لسيده قبول قول الحر في الدية لان العبد مال والدية لا لانها ليست بثابتة في
الاصل قوله فعلى قبيلة كل رجل عشر الدية في ثلاث سنين قلت لا منزل في خبا السوال الوارد
في هذا المقام وقد قررناه في الحاشية واشار الى بعضه في غير هذا الموضع من كتاب الزكاة قوله
وما اصاب النايم المسئلة ابو عمران نزلت بالقيروان مسئلة وهي رجلان كانا يحرسان بالليل
فقام احدهما عن الاخر واتاه لما رجع اليه في صورة السارق على وجه اللعب واشار اليه
بالسيف فطعنه صاحبه لاعتقاده انه سارق فقتله فاجاب فيها بعضهم بان دمه
هدر واجبت انه على العاقلة كالخطا انكرنا مه قلت قال عياض عن ابن عتاب ان رجلا
واقفا على جدار فرماه رجل بشي فحاد عن الرمية فسقط فاعتل اياما فخاصم ورثته الرامي
الى عيسى بن مسكين واثبتوا الرمية فقضى لهم عيسى بالقتل وقال لهم احلفوا بالله خمسين
يمينا لمن ضربته حاد ومن حيدته سقط ومن سقطته مات قلت وذكر لي شيخنا انه جرى
بتونس نحو هذا وذلك ان الشيخ ابن علوان سيل عمن صاح برجل فالتفت اليه المنادى فاتكى على
الحايط فسقط فمات انه دمه هدر وليس مثل هذا من باب جناية الخطا قلت وسيل
ابو محمد عمن وضع حجرا على حايط ليصنع به شيئا من حبس شي يستره او ما اشبه ذلك فعثر
قوم تحت الحايط فهبت ريح فسقطت الحجر على احد القاعدين فمات فقال ان كان الحايط على
الطريق وممر الناس فالدية على عاقلة واضع الحجر وان كان بعيدا من الطريق والطريق

فاسعة لا بد للناس تحت الحايط لضيقه ولم يكن فا علاه ان يجعل ما لا يجوز له فلا ضمان عليه
ونحوه لابي العباس الابياني وعنه ايضا انه ذكر الجناية في مواضع الحجر **قوله** واذا احسنه
حاله المحدود ابن رشد وغيره كلام المدونة كقول ابن عبد الحكم وابن نافع وابن كنانة انما
تقبل ولو فيها حرمته والمشهور غيره **قوله** ثم اراد وا بعد ذلك ان يحكموا المسالة هذه المسألة
هي التي اشار اليها ابن سهل وابن رشد بانها في ديات المختلطة فيما اجاب ابن عتاب وغيره
الجواب **م** يعني من **سع** من كتاب الدعوى والصلح **قوله** حلف خمسا وعشرين يمينا والعدة
مثلها كلام المدونة ان الحالف في ايمان القسامة جملة بعد جملة وقال ابن زرب اختلف ابن العطار
والاصيلي في ذلك انظره **قوله** ولا يدري من قتله لم يوخذ به احد سيل ابن عبد السلام عمن نام
مع زوجته في فراش واحد فاصبح الولد بينهما ميتا لا يدري ايهما رقد عليه فقال الحكم ان ديتهما
تحاور عندي انه هدر **قلت** لشيخنا ما رايكم فيما قال الكراي ابن عبد السلام ويوخذ من قولها
هنا **قوله** ويذكر رجلا ورعا اصل زمانه المتيكي الذي جرى به العمل عند الشيوخ وقاله غير
واحد من الموثقين في الدعوى في الدماء ان ينظر حال المدعي والمدعى عليه ان كان المدعي ممن
ان يفعل ذلك بنفسه والمدعى عليه معروف بالفسق وليس بالمدعي جراح مخوفة اجتهد الامام
في ذلك بما ظهر له من الامر فعله من تعزير وسجن وشبهه وان كان المدعي ممن لا يفعل تلك
الجراح بنفسه فعلى المدعي البينة ان المدعى عليه هو الذي فعل ذلك به ثم يعزر المدعى عليه فان لم
يكن له مدفع في البينة عزره الامام بالسجن ونحوه فان كان الجراح مخوفة سجنه حتى يبرا او
يتبين له وجه يكون به وهذا كله قول ابن لبابة ومحمد بن غالب ومحمد بن وليد وسعد بن معاذ
ويحيى بن سليمان واحمد بن يحيى ويحيى بن عبد العزيز وعبد الله بن يحيى وايوب بن سليمان وغير واحد
من المشاورين بالاندلس قال واذا لم يكن بالمدمي اثر جرح او ضرب او لم يعرف فلا يلزم قبل هذا
وفي العتبية من رواية عيسى ان يقبل قوله قال غيره واحد من الموثقين لا يجب على المدعى عليه بهذه
التدمية سجن ولا شيء اذا لم يكن بالمدمي اثر المدمى عليه قال ابن عبد البر في تاريخه وقد كان
يحيى بن يحيى يرى السجن على من يدعى عليه ويعني به حتى يزول ذلك عنه فرجع عن قوله الباجي
في وثايقه وقد روى ان العدل يسجن ثلاثة ايام وليس به وكافظا واذا اضطرب قول
الجريح فرمى رجلا ثم برأه ثم رمى اخر لم يقبل قوله عند ابن القاسم واشهب واصبغ **م** انظر
مسالة التدمية البيضا في رسم العتق من **سع** من كتاب الديات وفي **س** اي زيد ايضا منه وانظر
مسالة المدمي يدمي على رجل ثم يدمي على اخر بعد ان برا الاول او لم يبرا في ثانيه **ر** اول عبد من
س يحيى من الكتاب المذكور **غ** قال ابن رشد في **س** من طلاق السنة في المدمي يدمي على رجل
ويشهد عليه انه قال الادري من جرحني ان قوله يبطل المتيكي ولو قال ضربني فلان يوم كذا
وشهدت البينة ان فلانا كان في ذلك اليوم في موضع بعيد يعلم انه لا يصل في تلك المدة الى الموضع
المدمي سقطت التدمية وبان كذبه واذا رجع المدمي واخذ بنفسه ثم مات بالايام لورثته
ولو عاش لكان الواجب اخذه به وسجنه ولو عمر المدمي صحة بينة ومشى وتصرف سقطت تدميته

قلت كقولها ان صح صح واذا صح المريض المطلق في المرض صحة بينة ثم مات بعد انقطع ميراثها
قلت قال ابن مزين في المراة ترمي على زوجها انه لا يقام عليه بذلك القود لانه له ان يضربها الادب
وقد يتولد منه موت فالذي يريد ان يرمي به عليه قد يكون اصله الضرب الماذون فيه ولا حد مع
شبهة **م ف** كذا مذهب ان الزوجة في ترميتها على زوجها كالاجنبية ولابن هشام وابن عتاب
والي زمنين عن المغامي عن ابن مزين ان ذمت على زوجها لم يكن عليه قود لان الله اذن له في
ضربها وقال عليه السلام ادراوا الحدود بالشبهات ابن مزين بهذا الذي نعلمه من شيوخنا **قوله**
ضرب مائة وحبس عاما في **سع** اذا حبس الرجل في القتل وعفي عنه بعد ان ثبت بينة او قسامة
جلد مائة واستقبل به حبس سنة من يوم يجلد ولا يحسب في السنة ما حبس قبل ذلك ابن رشد لان
الحبس الاول الذي قبل العفو حق للولي والذي بعده لله فلا يبتدا خلا ابن عبد السلام كلام
العتبية [illegible] يبتدا بالجلد قال ابن القاسم ويكون ابتدا عام الحبس من يوم الجلد **م** خلافه ما سواه
كلام وقال اشهب ذلك واسع ان شا بدا بالجلد او بالحبس **قوله** كالدنيا ونحوه ابن وهب لما
لو كان اضعاف الصداق [illegible] وهو الصحيح **قلت** ولو كان الصداق اصولا وكعاما فعل لها بيعهما
بيعهما للتجهز به وذلك كلام ابن زرب وغيره لم نغادره **م** قال ابن سهل في ترجمة الصدقات و
النكاح ما نصه ولابن زرب في مسائله في المراة يكون نقدها اصلا لا يلزمها ان تبيعه وتتجهز به
اليه وكذلك ان نقدها عبدا لها ان تخرج به الى زوجها ولا يلزمها بيعه والتجهيز بثمنه قيل له
فلو اصدقها ثوبا قيمته مائة دينار هل يلزمها بيعه والتجهيز به فقال لا يلزمها بيعه وعليها
ان تخرج به وتتزين به قيل له فلو اصدقها طعاما او عروضا لا يشاكلها الخروج بها فقال لا
يلزمها بيع ذلك والتجهيز بثمنه قيل له فاذا حل كالها على زوجها بعد بنائه بها واخذته هل
يلزمها ان تشتري به شورة قال لا انما الشورة عند البنا وقد مضى قيل فان تاخر بناؤه حتى
حل كالها واخذته هل يلزمها التجهيز به مع النقد فقال نعم قيل فلو حل قبل البنا فدعاها الزوج
الى قبضه والتجهيز به مع النقد فابت من قبضه حتى يبتني بها لئلا يلزمها التجهيز قال يجبر على
اخذه والتجهيز به **م** وفي كتاب النكاح من جامع الاحكام ذكر ابو الوليد بن خيرة في تاليفه
ان للوصي ان يجهز اليتيمة من ماله الذي بيده واختلف اذا كان اصلا فباعه وجهزها به على قولين
وكذا الاب انظره في كتابه **قوله** ويضمن بوطء بيرها او رجلها المسالة سيل ابن زرب عن دابة
تحت راكب مشت في سوق العكاكزين فكانت صخرة من تحت حافرها فكسرت انية لما ذا قال الضمان
على الراكب وسيل الاصيلي فافتى بالضمان **م** زاد **ف** في كتاب الغصب بعد ان حكى القولين وقال
بعضهم بالاول ان كانت من تحت الحافر وبالثاني ان كانت بطرد الحافر ابا نها **م** ما حكاه **ف** عن بعضهم
وقع في النوادر لاشهب وتممه محمد فجعل في النوادر ما نصه وقال اشهب ومن ركب دابة فكانت حصاة
فقعقعت عين رجل ما شي عليه قال ابن المواز [illegible] كانت من تحت الحافر لشدة وقع من غير ان يدفعها
حافرها فانا لا ودي بعينها لحافرها فضربها حتى ارتفعت فكانت بضربها اياها فعلى ذلك الدية **غ**
وفي النوادر كثير من هذا المعنى انظره **م** انظره في ترجمة ضمان السابق والقايد والراكب من الجزء

الثاني من احكام الدما **قوله** والسايق والقايد ضامنان المسئلة. **وسئ** من السداد والامارين في خليج
لرجل يجري تحته لرجل يجري السيل فيه بحرمه فيقال لصاحب الحايط ابن في حايطك فدال الملم يفضي
على صاحب الخليج بالبنيان ابن رشد انما وجب على رب الخليج بنا الحايط لانه هو الذي ساق لما فيه
فاشبه سايق الدابة في وجوب غرم ما وطيت عليه ولو كان رب الحايط يسقي ايضا لسقطه الضمان
عن صاحب الخليج لان رب الحايط فرساق الما معه فلم يتعد على صاحب الحايط فيما يتعدى
م وقد قدمنا مستوفاة في كتاب التجارة **قوله** بعقب بها السارق وغيره قال ابن ... ان
كانت الدواب تعتدي في الزرع فيحبسه فجعله رب الزرع حول الزرع حفيرا للمكان الدواب ... فيقع
فيه بعضها فمات فروى اصبغ عن ابن القاسم لاشي عليه ونحوه ... ... مع قوله
عقب به السارق وغيره ولم يذكر جوابا **م** كذا هو خلاف المدونة فانه الشيخ ... رحمه الله وقال ابن رشد باثر الرواية هذا كما ... لانه انما فعل الحفير ليه ... فيه ذلك
في ارضه غصبا على زرعه لا لان تتلف دواب ... ولو فعل ... فاتلفت دواب ... لزمه
الضمان على ما قاله في المدونة ... يصنع في جرح شيا ليتلف به السارق او غير السارق
انه ضامن له **م** فتحصل من كلام ابن رشد رحمه الله تعالى انما في رواية اصبغ ليس بخلاف لما في المدونة
على الوجه الذي قرره ونحوه واضح والله تعالى اعلم **ع** وقد تم ما علقته على المدونة مما عثرت من
المباحث والنوازل وتركت كثيرا مما علقته ... عات او ... ونه ... رناطلبا للا
ختصار والله عز وجل يلهمنا رشدنا ويبسر ... صالح العمل ... وصاب وواجوا واخر ربيع
الاول من عام اربعة وثمانماية **م** وهذا منتهى ما قصدته من تكملة هذا التعليق والله سبحانه ولي
الهداية والتوفيق والمرشد بفضله وكرمه الى سوا الطريق واياه اسال ان ينفع به كما نفع به وان
يجعله من صالح الاعمال المقربة اليه انه جواد كريم رءوف رحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
ووافق تاريخه ... اوايل صفر من عام ستة وثلاثين وثمانماية والصلاة والتسليم على سيدنا ومولانا
محمد خاتم النبيين وامام المرسلين والحمد لله رب العالمين ... تكملة التعليق والله سبحانه اسال
الهداية والتوفيق الى سواء الطريق ... والسلام على سيدنا محمد المبعوث والتحقيق في الحق
وعلى اله واصحابه ... والفراغ من حاشية المشذالي
ع تكملة تعليقه الشيخ ابي مهدي ... على المدونة على يد افل عبيد الله
واحوجهم الى مغفرته عبد العزيز بن محمد بن سليمان ... الزواوي
تاب الله عليه وغفر له ولوالديه واسكنه فسيح جنته بمنه وكرمه
بتاريخ اواسط جمادى الاولى من عام ... وسبعماية كتبه
برسم سيدي ابي عبد الله محمد ... نفع الله بالعلم وجعله من اهله
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى المه وصحبه وسلم تسليما الى يوم الدين

... محمد ... الحكيم